الشرح الصغير

في شرح المختصر النافع

للعلامة الفقيه والأصولي النحرير

السيد علي محمد علي الطباطبائي الحائري

١١٦١ — ١٢٣١ هـ

المجلد الاول

تحقيق

السيد مهدي الرجائي

اشراف

السيد محمود المرعشي

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Tabataba'i

هدیه دائره مبادلات
فرهنگی وبین الملل

کتابخانه عمومی
حضرت آیت الله العظمی مرعشی نجفی قم

مخطوطات
مکتبة آیة الله المرعشی العامة

(٣٤)

الشرح الصغير

فی شرح المختصر النافع

للعلامة الفقيه والأصولي النحرير

السيد علي محمد علي الطباطبائي الجزائري

الجزء الأول

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

اشراف
السيد محمود المرعشي

2271
.3553
.944
1988
mujallad 1

الكتاب : الشرح الصغير ج١
تأليف : مير سيد على الطباطبائى الحائرى
تحقيق : السيد مهدى الرجائى
نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى ـ قم المقدسة
طبع : مطبعة سيد الشهداء عليه السلام ـ قم
تاريخ الطبع : ١٤٠٩ هـ ق
العدد : ١٠٠٠ نسخة
الطبعة : الاولى

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 017533447

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين المعصومين، واللعنة الدائمة على أعدائهم ومخالفيهم أجمعين الى يوم الدين.

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه :

هو السيد علي بن محمد علي بن أبي المعالي الصغير بن أبي المعالي الكبير .

والمترجم لـه ابن اخت أستاد العلامة الاكبر الوحيد البهبهاني قدس سره وصهره على ابنته ، تلمذ عليه وتربى في حجره ونشأ ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قدس سره .

وكان جده الاعلى السيد أبـو المعالي الكبير صهر مولانا المقدس الصالح المازندراني قدس سره .

وخلف السيد أبو المعالي الكبير ثلاثة أولاد ذكور، وهم السيد أبو طالب والسيد علي والسيد أبو المعالي فهو أصغرهم وعدة بنات .

والسيد أبو المعالي الصغير خلف السيد محمد علي لا غير ، وهو قدس سره والد السيد علي طاب ثراه .

الاطراء عليه :

قال تلميذه الرجالي الثقة في منتهى المقال ص٢٢٤ : ثقة عالم عريف، وفقيه

فاضل غطريف، جليل القدر، وحيد العصر، حسن الخلق، عظيم الحلم ، حضرت مدة مجلس افادته .

وتطفلت برهة على تلامذته، فان قال لم يترك مقالا لقائل، وان صال لم يدع نصالا لصائل، له ـ مد في بقائه ـ مصنفات فائقة ومؤلفات رائقة .

وقال تلميذه الاخر المحقق التستري في مقابس الانوار ص١٩ : الاستاد الوحيد سيد المحققين وسند المدققين ، العلامة النحرير ، مالك مجامع الفضل بالتقرير والتحرير ، المتفرع من دوحة الرسالة والامامة .

المترعرع في روضة الجلالة والكرامة، الرافع للعلوم الدينية أرفع راية، الجامع بين محاسن الدراية والرواية ، محيي شريعة أجداده المنتجبين .

مبين معاضل الدين المبين بأوضح البراهين وأفصح التبيين ، نادرة الزمان خلاصة الافاضل الاعيان .

الحاوي لشتات الفضائل والمفاخر ، الفائق بها على الاوائل والاواخر ، أول مشايخي وأساتيدي وسنادي وملاذي وعمادي .

وقال تلميذه الاخر السيد المحقق المعروف بحجة الاسلام الشفتي في بعض اجازاته عند عد شيوخه : منهم شمس فلك الافادة والافاضة ، بدر سماء المجد والعز والسعادة ، محيي قواعد الشريعة الغراء ، مقنن قوانين الاجتهاد في الملة البيضاء ، فخر المجتهدين ، ملاذ العلماء العاملين ، ملجأ الفقهاء الكاملين ، سيدنا واستاذنا العلي العالي الامير .

وقال أيضاً في كتاب تحفة الابرار ج١/١١٥ : منهم المحيي بطريقه المجتهدين والمقوم للقواعد الممهدة لاستنباط أحكام الدين المبين، مولانا العلي العالي سيدنا الامير السيد علي الخ .

وقال تلميذه الاخر العلامة السيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة في اجازته

للاقا محمد علي بن الاقا باقر الهزار جريبي: فأجزت له أن يروي عني ما استجزته وقرأته وسمعته من السيد الاستاذ رحمه الله سبحانه في البلاد والعباد، الامام العلامة مشكاة البركة والكرامة، صاحب الكرامات أبو الفضائل.

مصنف الكتاب المسمى برياض المسائل الذي عليه المدار في هذه الاعصار النور الساطع المضيء، والصراط الواضح السوي، سيدنا واستاذنا الامير الكبير السيد علي أعلى الله شأنه.

ومن حسن نيته وصفاء طويته من الله سبحانه وتعالى عليه بتصنيف الرياض الذي شاع وذاع وطبق الافاق في جميع الاقطار، وهو مما يبقى الى أن يقوم صاحب الدار، جعلنا الله فداه ومن علينا بلقاه.

وهو عالم رباني ومتبحر صمداني، رسخ في التقوى قدمه، وسيط بالله لحمه ودمه، زهد في دنياه وقربه الله وأدناه، وهو أول من علم العبد ورباه.

وقال المحقق الكنتوري في كشف الحجب ص٣٠٠: السيد السند المحقق المدقق النحرير العلام الحبر القمقام ـ الخ.

وقال المحقق الخوانساري في روضات الجنات ج٤/٣٩٩: النور الجلي والحبر الملي والمجتهد الاصولي ـ الخ.

وقال المحدث النيسابوري في رجاله: شيخ في الفقه وأصوله، مجتهد صرف يراعي الاحتياط بما يرى، عاصرناه.

وقال الحاجي الكلباسي في الاشارات: استادنا الاقدم وشيخنا الافخم العالم العامل الفاضل الكامل المحقق المدقق، الحسيب النسيب الاديب الاريب، السيد الاجل والبحر الازخر، ذو النفس القدسية والسجية الملكية الخ.

مشايخه :

تلمذ على عدة من العلماء الاساطين في الفقه والاصول وهم :

١ ـ المولى الاقا محمدعلي البهبهاني .

قال في المنتهى: اشتغل أولا على ولد الاستاد العلامة أدام الله أيامهماوأيامه فقرنه سلمه الله في الدرس مع شركاء أكبر منه في السن، وأقدم في التحصيل بكثير وفي أيام قلائل فاقهم طراً وسبقهم كلا .

ثم بعد قليل ترقى فاشتغل عند خاله الاستاد العلامة أدام الله أيامه وأيامه ، وبعد مدة قليلة اشتغل بالتصنيف والتدريس والتأليف .

٢ ـ خاله المحقق المروج الاقا محمدباقر البهبهاني .

تلمذ عنده بعد ما تلمذ عند ابنه الاقا محمدعلي البهبهاني كماتقدم.

٣ ـ المحقق الاخباري الشيخ يوسف البحراني .

قال في الروضات : ونقل عنه أيضاً أنه كان يحضر درس صاحب الحدائق ليلا لغاية اعتماده على فضله ومنزلته، وحذراً عن اطلاع خاله العلامة عليه، وأنه كتب جميع مجلدات الحدائق بخطه الشريف .

ثم قال : وذكر والدنا العلامة أعلى الله مقامه أنه طلب من جنابه الكتاب المذكور أيام تشرفه بالزيارة، فذهب الى داخل الدار وأتى بجميع تلك المجلدات اليه، فكانت عنده الى يوم خروجه عن ذلك المشهد الشريف .

٤ ـ السيد عبدالباقي الاصفهاني، يروي عنه عن والده الميرمحمدحسين عن جده لامه العلامة المجلسي قدس سره .

تلامذته والراوون عنه :

تخرج على يديه جم غفير من أساطين العلم، وهم :

١ ـ العلامة المحقق الشيخ أسدالله الكاظمي التستري المتوفى سنة١٢٣٧

٢ ـ المحقق الكبير السيد محمدباقر الشفتي المعروف بحجة الاسلام على الاطلاق المتوفى سنة١٢٦٠ .

٣ ـ العلامة الحاج شيخ محمدابراهيم الكلباسي المتوفى سنة١٢٦٢ .

٤ ـ الفقيه المتبحر السيدجواد الحسيني العاملي .

٥ ـ الفاضل المتبحر ملاجعفر الاسترابادي .

٦ ـ الفقيه الزاهد الشيخ محمدتقي البرغانـي القزويني المعروف بالشهيد الثالث .

٧ ـ المولى محمدصالح البرغاني القزويني .

٨ ـ المولى محمدشريف الاصولي الاملي .

٩ ـ الشيخ العارف أحمدبن زين الدين الاحسائي .

١٠ ـ الشيخ الفقيه خلف بن عسكر الكربلائي .

١١ ـ الفقيه الورع السيدمحمد المجاهد ولد المترجم له .

١٢ ـ الفقيه المتضلع السيدمهدي الطباطبائي ولده الاخر .

١٣ ـ المحقق الزاهد السيد أبوالقاسم الموسوي الخوانساري .

١٤ ـ الرجالي الكبير الشيخ أبوعلي الحائري .

كرامة باهرة :

ذكرها أرباب التراجم ، قال في الروضات : ومن عجيب الاتفاق في تلك الواقعة ـ وهي واقعة هجوم الوهابية على الحائر الحسينية عليه السلام وقتل أهاليها في سنة ١٢١٦هـ ـ العظيمة أيضاً بالنسبة الى سيدنا صاحب الترجمة عليه الرحمة، انه لما وقف على قصدهم الهجوم على داره بعزيمة قتله وقتل عياله ونهب أمواله .

فأرسل بحسب الامكان أهاليه وأمواله في الخفاء عنهم الى مواضع مأمونة ، وبقي هو وحده في الدار مع طفل رضيع لم يذهبوا به مع أنفسهم .

فحمل ذلك الطفل معه وارتقى الى زاوية من بيوتاتها الفوقانية، معدة لخزن الحطب والوقود وأمثاله ليختفي فيها عن عيونهم .

فلما وردوا وجعلوا يجوسون خلال حجرات الدار في طلبه، وينادون من كل جهة منها بقولهم اين ميرعلي ؟

ثم عمدوا الى تلك الزاوية أخذ هو رحمه الله ذلك الطفل الرضيع على صدره متوكلا على الله تعالى فى جميع أمره، ودخل تحت سبدة كبيرة كانت هناك من جملة ضروريات البيت .

فلما صعدوا الى تلك الزاوية ومارأوا فيها غير حزمة من الحطب، موضوعة في ناحية منها، وكان قد أعمى الله أبصارهم عن مشاهدة تلك السبدة، تخيلوا أن جناب السيد لعله اختفى بين الاحطاب والاخشاب .

فأخذوها واحداً بعد واحد ، ووضعوها بأيدي أنفسهم فوق تلك السبدة الى أن نفدت، ويئس الذين كفروا من دينهم، فانقلبوا خائبين وخاسرين .

وخرج السيد المرحوم لنعمة الله من الشاكرين، وفي عصمة الله من الحائرين وأنه كيف سكن ذلك الطفل الصغير من الفزع والانين ، وأخمد منه التنفس

والحنين كمايخمدالجنين، الى أن جعل الامرالخارق للعادة عبرة للناظرين وعظة للماكرين، ومكروا ومكرالله والله خيرالماكرين ، فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين .

ثم ان أولئك الفجرةالفسقةالملاعين لمافعلوا مافعلوا، وقتلوا ماقتلوا، ونهبوا من المؤمنين والمسلمين، وهدموا أركان الدين المتين .

وهتكوا حرمة ابن بنت رسول الله الامين ، بحيث ربطوا الدواب الكثيرة القذرة في الصحن المطهر، وأخذوا جميع ماكان من النفائس في الحرم المنور بل قلعوا ضريحه الشريف .

وكسروا صندوقهالمنيف، ووضعوا هاونالقهوة فوق رأس الحضرة المقدسة علىوجه التخفيف، ودقوها وطبخوها وشربوها وسقوها كل شقيعتريف، وفاسق غيرعفيف .

ولميتركوا حرمة الا هتكوها، ولاعصمة الا حرموها، ولا شقاوة الا ختموها ولاعداوة الاأتموها، خافوا على أنفسهم الخبيثة من سوء عاقبة هذه الاطوار، ومن هجوم رجال الحق عليهم بعدذلك من الاقطار، فاختاروا الفرار على القرار، ولم يلبثوا في البلد الا بقية ذلك النهار .

يريدون ليطفئوا نورالله بأفواههم والله متم نوره ولوكره الكافرون، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

تآليفه القيمة :

له قدس سره مصنفات ومؤلفات رائقة لارالت معينة للباحثين وهي :

١ ـ رسالة في الاجماع والاستصحاب .

٢ ـ رسالة في اختصاص الخطاب الشفاهي الحاضر في مجلس الخطاب ،

كماهو عند الشيعة .

٣ ـ رسالة في أصالة براءة ذمة الزوج عن المهر، وأن على الزوجة اثبات اشتغال ذمته به .

٤ ـ رسالة في بيان أن الكفار مكلفون بالفروع عند الشيعة، بل وغيرهم الا أباحنيفة .

٥ ـ رسالة في تثليث التسبيحات الاربع في الاخيرتين وكيفية ترتيب الصلوات المقضية عن الاموات، سأل بعض أجلاء النجف عنهما .

٦ ـ رسالة في تحقيق أن منجزات المريض تحسب من الثلث أم من أصل التركة .

٧ ـ رسالة في تحقيق حجية مفهوم الموافقة .

٨ ـ رسالة في تحقيق حكم الاستظهار للحائض اذا تجاوز دمها عن العشرة .

٩ ـ رسالة في ترجمة رسالة في الاصول الخمس فارسية للاستاد الاكبر الوحيد البهبهاني قدس سره باللغة العربية .

١٠ ـ رسالة في جواز الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم مطلقا .

١١ ـ رسالة في حجية الشهرة ، وفاقاً للشهيد رحمه الله .

١٢ ـ رسالة في حلية النظر الى الاجنبية في الجملة واباحة سماع صوتها كذلك .

١٣ ـ رسالة وجيزة في الاصول الخمس ، جيدة .

١٤ ـ رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل .

قال في المنتهى : وهو في غاية الجودة جداً ، لم يسبق بمثله ، ذكر فيه جميع ماوصل اليه من الادلة والاقوال على نهج عسر على سواه بل استحال .

وقال في الكشف : وهو كتاب دقيق متين يعرف منه كمال مصنفه وطول

باعه في الفقه ، استدل فيه على جميع أبواب الفقه من الطهارة الى الديات .

١٥ ـ الحاشية على الحدائق الناظرة ، وهي حواش متفرقة على الحدائق.

١٦ ـ الحاشية على المدارك ، وهي أيضاً حواش متفرقة على المدارك .

١٧ ـ الحاشية على معالم الاصول ، كتبها في صغره على حواشي المعالم .

١٨ ـ الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ، وهو هذا الكتاب بين يديك .

١٩ ـ شرح مبادي الاصول للعلامة ، وهو أجزاء غير تامة .

٢٠ ـ شرح مفاتيح الشرائع ، برزمنه كتاب الصلاة ، وهو مجلد كبير ، جمع فيه جميع الاقوال .

ولادته ووفاته :

كان ميلاده الشريف في الكاظمين على مشرفيه صلوات الخافقين، في أشرف الايام وهو الثاني عشر من شهر ولد فيه أشرف الانام عليه وآله أفضل التحية والسلام ، في السنة الحادية والستين بعد المائة والالف .

وتوفى قدس سره في حدود سنة احدى وثلاثين بعد الالف ، ودفن بالرواق المشرقي من الحضرة المقدسة ، قريباً من قبر خاله العلامة .

وكان ولده الامجد الارشد الاقا سيد محمد المرحوم اذ ذاك قاطناً بمدينة اصفهان العجم .

فلما بلغه نعى أبيه المبرور أقام مراسم تعزيته هناك ، وجلس أياماً للعزاء يأتون الى زيارته من كل فج عميق .

ثم رجع الى موطنه الاصيل ومقامه الجليل بعد زمان قليل ، وبقي في خلافة أبيه ونيابته في جميع مايأتيه .

وقيل في تاريخ وفاته : « بموت علي مات علم محمد » .

وقال بعض شعراء لكهنو :

بگفت هاتف غيبي زروى جودت طبع

علمي مقنن ديـن نبـي زدنيـا رفـت

حول الكتاب :

هو شرح المختصر النافع للمحقق الحلي قدس سره ، وللمؤلف شرحان على كتاب المختصر .

وقد شرحه أولا مبسوطاً من اول الكتاب الى نهاية كتاب الديات وأشار الى الاقوال ومصادرها والايات والروايات ، ويسمى هذا الشرح برياض المسائل المعروف بالشرح الكبير .

ثم بعد تأليف هذا الكتاب اختصره اختصاراً جيداً مع الاشارة الاجمالية الى الاقوال والاشارة الى الروايات والايات من دون نقلهما في بعض الموارد .

وشرح مبحث المعاملات من الكتاب شرحاً مبسوطاً ، مع أنه أوجز الشرح في مبحث العبادات .

وهذا الشرح قد تلقاه الاصحاب بالقبول وأقبلوا عليه كل الاقبال ، وكثر نسخه في الحوزات العلمية وغيرها ، ومن الاسف عدم طبعه الى الان .

وهذا الشرح قد عرف بين الاصحاب بالشرح الصغير في مقابل كتابه الاخر المعروف بالشرح الكبير .

قال أبو علي في المنتهى : ومنها شرح ثان على المختصر ، اختصره من الاول جيد لطيف سلك في العبادات مسلك الاحتياط ، ليعم نفعه العامي والعالم ، والمبتدي والمنتهي والفقيه والمقلد له ولغيره ، في أيام حياته وبعد وفاته .

وقال المحقق التستري في المقابس الانوار : وله شرحان معروفان على النافع كبير موسوم برياض المسائل وصغير ، وهما في أصول المسائل الفقهية أحسن الكتب الموجودة في مسائل عديدة .

وذكره في الذريعة ج١٤/ ٦٠ قال : شرح المختصر النافع الصغير، المختصر من الكبير ، للامير السيد علي صاحب الرياض ، سلك في باب العبادات منه مسلك الاحتياط ليعم نفعه ، ثم أشار الى نسخه .

في طريق التحقيق :

استنسخت تمام الكتاب وقابلته على أربع نسخ خطية وهي :

١ ـ نسخة كاملة من أولها الى آخرها ، بخط النسخ لمحمد علي بن ابراهيم البندرآبادي، كتبت سنة (١٢١٨) وفي هوامش النسخة تصحيحات وحواش مختصرة من المؤلف بخطه ، وعلى الصفحة الاولى دعاء لقطع المرض بخط المؤلف .

والنسخة محفوظة في خزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفى دام ظله برقم (٣٣٩١) .

٢ ـ نسخة ناقصة من أول الكتاب الى كتاب الحج، بخط النسخ وفي هوامش النسخة تصحيحات وحواش من تلميذ المؤلف الملا محمد جعفر الشريعتمدار الاسترابادي.

والنسخة أيضاً محفوظة في خزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي دام ظله برقم (٣٨٩١) .

٣ ـ نسخة كاملة جيدة من أول الكتاب الى آخرها مشحونة بحواش كثيرة بخط النسخ الجيد لمحمد بن جابر بن عباس في سنة (١٢٠٩) في حياة المؤلف وبعد الكتاب اجازة كتبها المؤلف بخطه للشيخين عبدالعلي وعبدالرحيم بتاريخ أواخر ربيع الاول سنة (١٢١١) .

والنسخة محفوظة في خزانة مكتبة العلامة السيد عزالدين الحسيني المعروف بامام الجمعة الزنجاني واستفدت من مصورتها المحفوظةفي خزانة مكتبة آيةالله العظمى المرعشى النجفي دام ظله الوارف .

٤ ـ نسخة ناقصة من أولها الى نهاية كتاب الوصايا بخط بديع الزمان ابن عبدالله ترشيزي فرغ من استنساخها في بلدة استراباد في يوم الاثنين سلخ جمادي الاولى سنة (١٢٢٨) من الهجرة النبوية ، وذلك في حياة المؤلف قدس سره . والنسخة محفوظة في خزانة مكتبة آيـة الله العظمى المرعشي النجفي دام ظله ، تفضل بها العلامة السيدمحمود المرعشي حفظه الله ، والنسخة بعد لم ترقم .

هذا وقد بذلت الوسع والطاقة في تصحيح الكتاب وتحقيقه ، والمراجعة الى المصادر المنقولة من أقوال العلماء وتخريج الايات والروايات المنقولة .

وأرجو من العلماء الافاضل والمحققين الاعزاء الكرام الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا ويمنوا علينا بمالديهم من النقد وتصحيح وتعليق ماعلنا وقعنا فيه من الاخطاء والاشتباهات والزلات ، فان الانسان محل الخطأ والنسيان .

وبالختام أني أقدم أفضل التهاني والشكر الوافر لادارة المكتبة العامـة التي أسسها سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفى دام ظله الوارف على اهتمامها البليغ في احياء آثار أسلافنا المتقدمين .

وأسأل الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديد لرعاية هذه الحركة المباركة بمحمد وآله الاطهار عليهم السلام .

وأطلب اليه جل وعزأن يزيد ويديم في توفيق ولده صاحب الهمم العالية في نشر معارف أهل البيت عليهم السلام الامين العام لادارة المكتبة العلامـة الدكتور السيد محمود المرعشي حفظه الله تعالى وأبقاه، فانه بمساعيه الجميلة وهممه العالية قد أحيى كثيراً من آثار أسلافنا الطاهرين، فجزاه اللهخير جزاء المحسنين .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ونستغفره مما وقع من خلل ، وحصل من زلل ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا وزلات أقدامنا وعثرات اقلامنا، ونستجير بالله من الخيانة بالامانات وتضييعها، فهو الهادي الى الرشاد ، والموفق للصواب والسداد ، والسلام على من اتبع الهدى.

٩/ذى القعدة/١٤٠٩ هـ قم المقدسة

ص – ب ٧٥٣ – ٣٧١٨٥

السيد مهدى الرجائى

الصفحة الاولى من النسخة الاولى

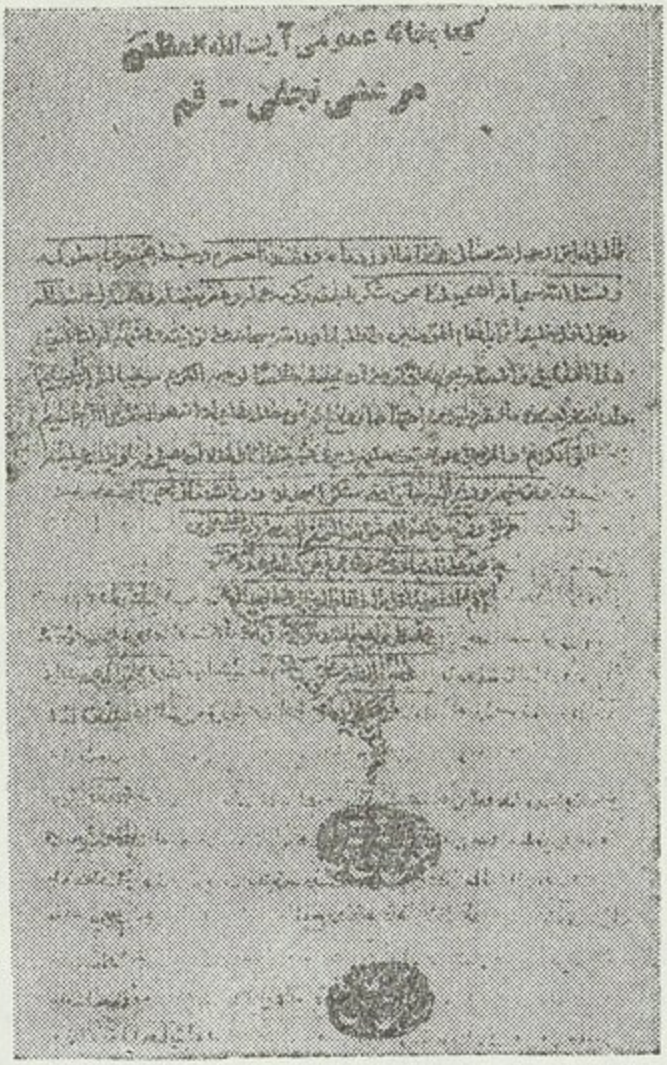

الصفحة الاخيرة من النسخة الاولى

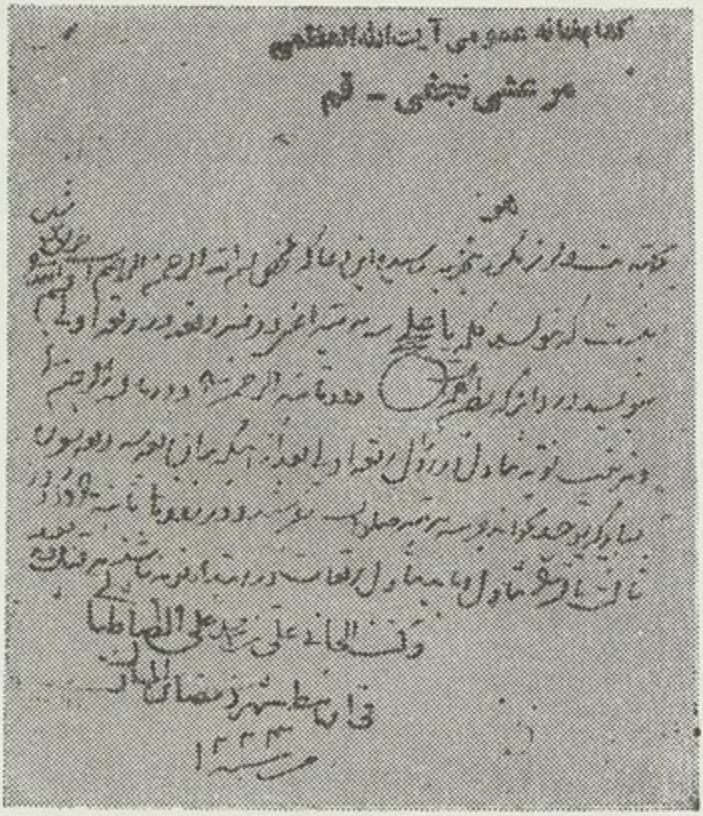

دعا بخط المؤلف على الصفحة الاولى من النسخة الاولى

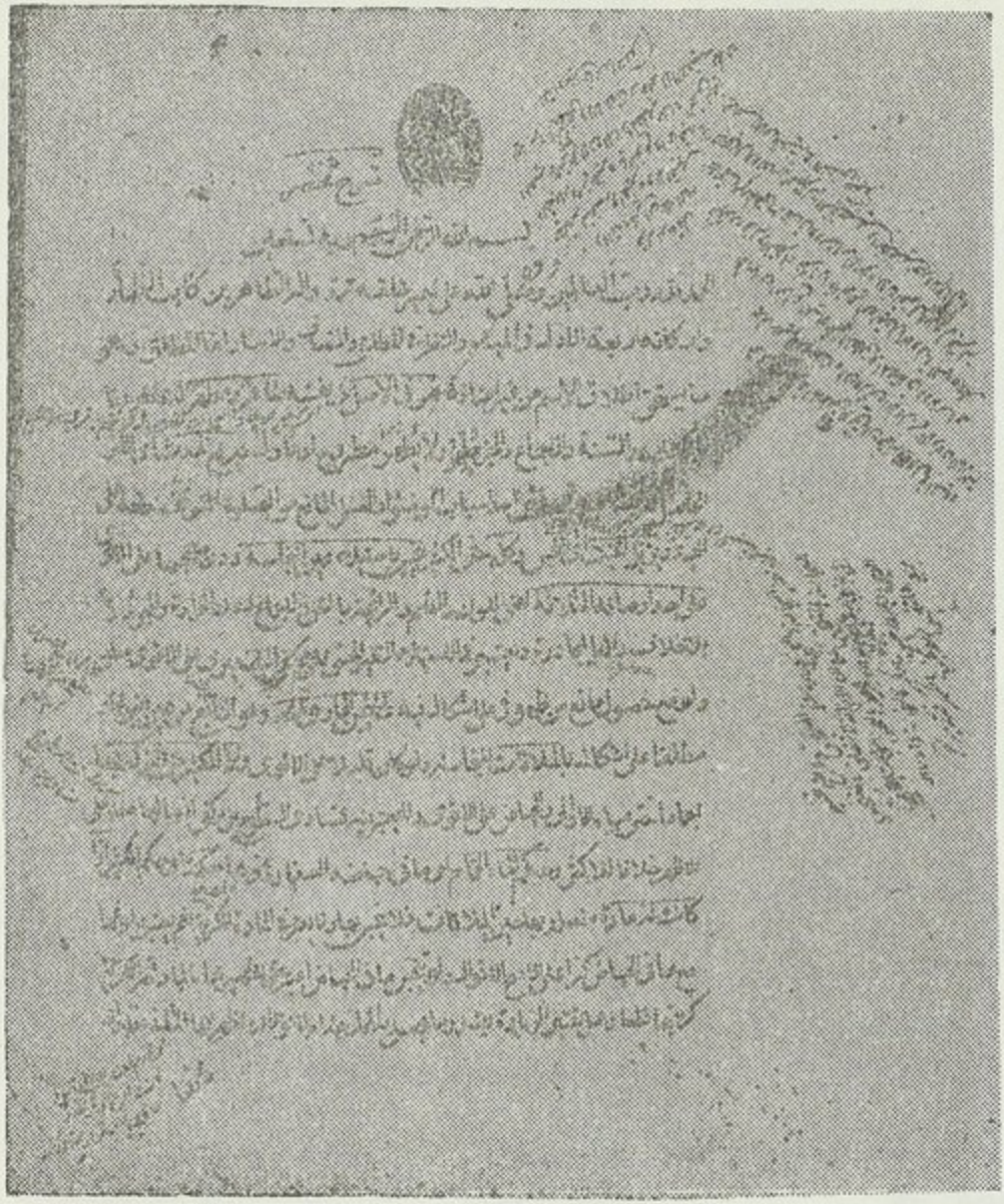

الصفحة الاولى من النسخة الثانية

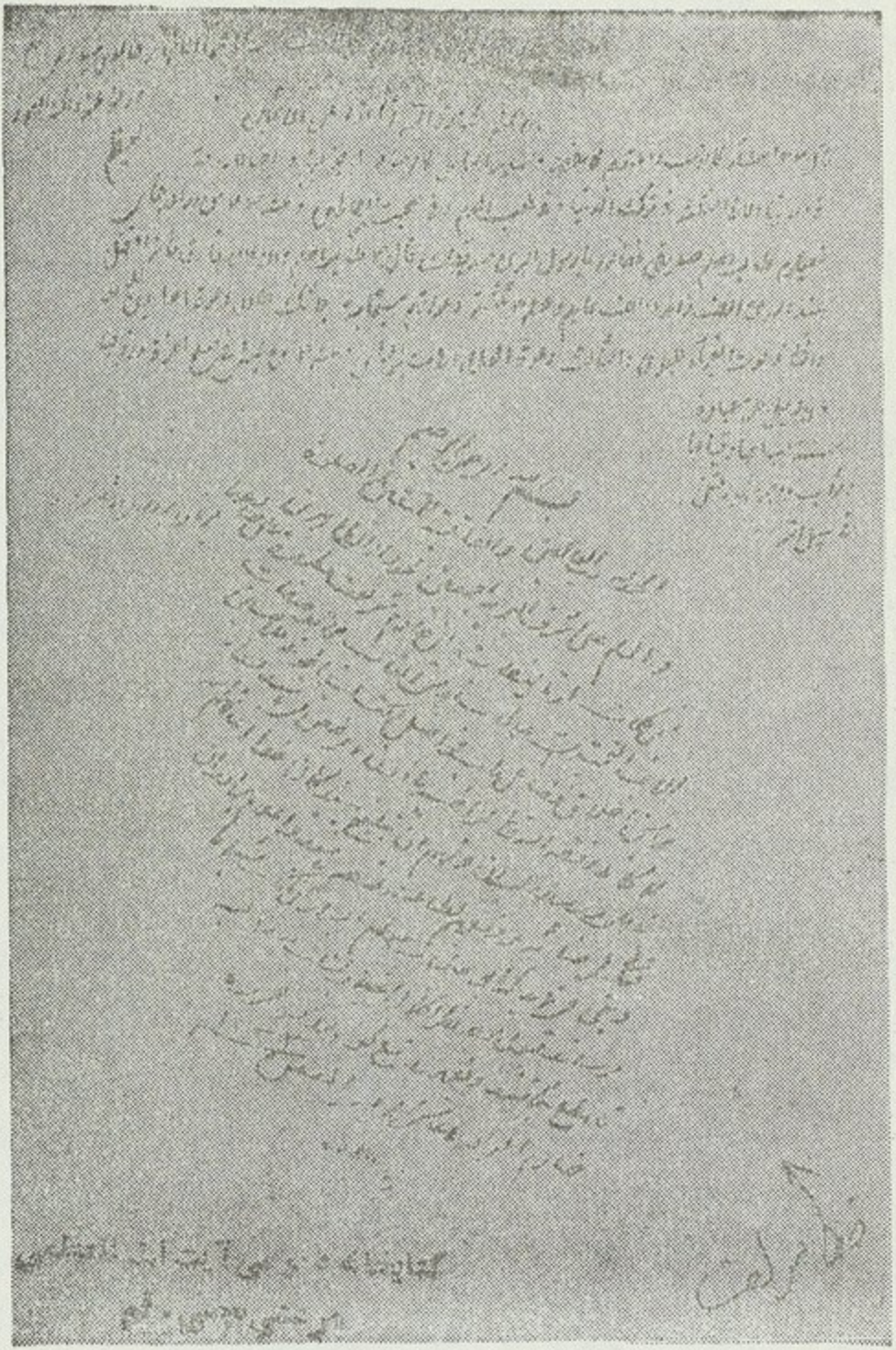

الصفحة الاخيرة من النسخة الثانية

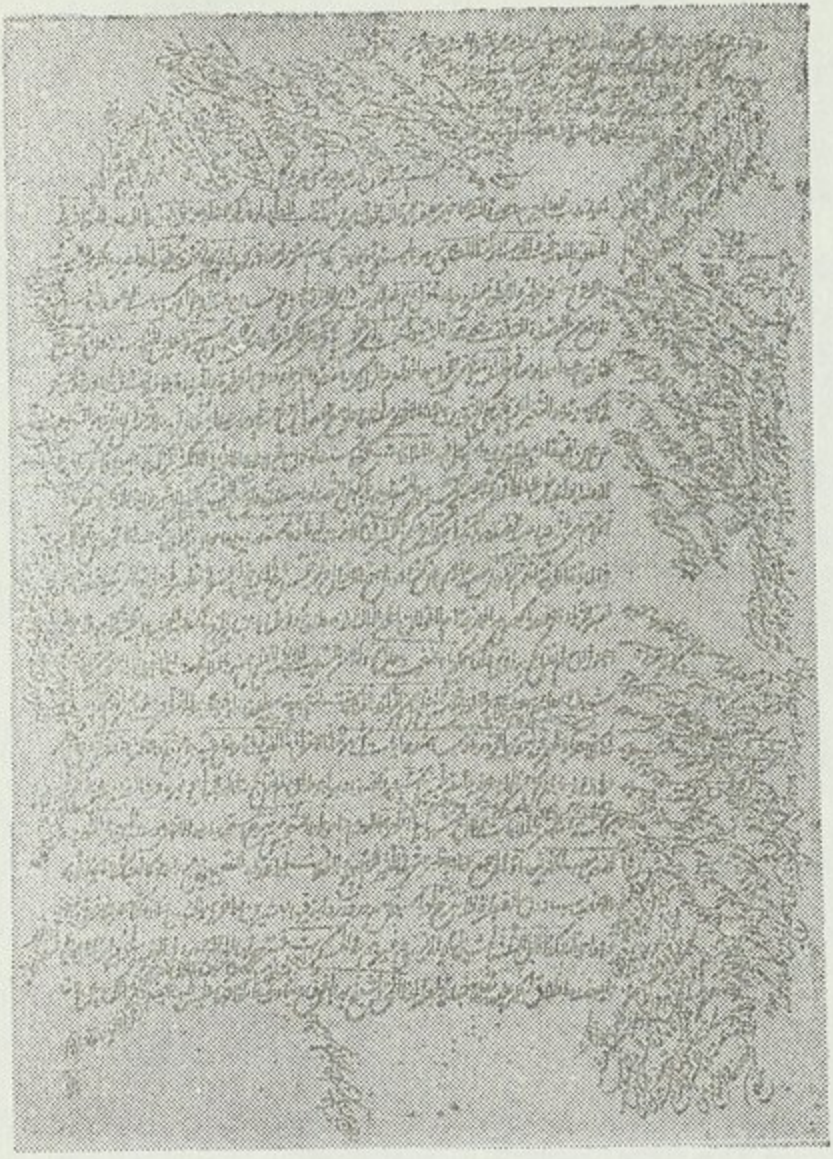

الصفحة الاولى من نسخة العلامة الزنجاني

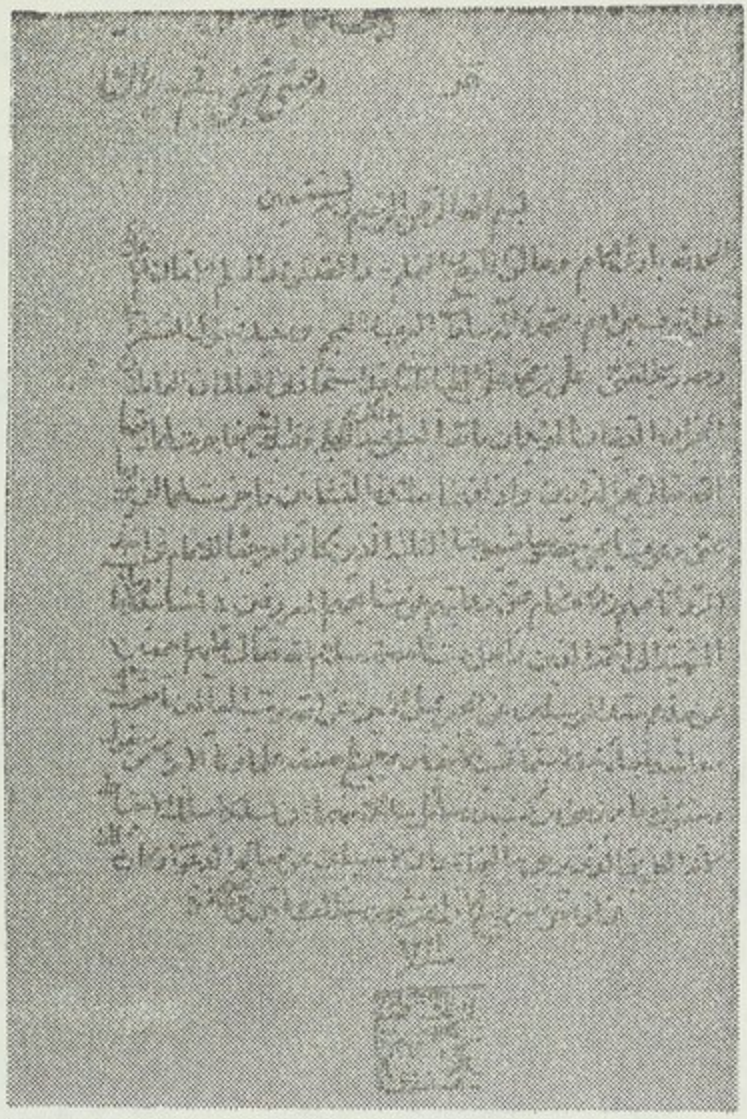

اجازة المؤلف بخطه الشريف في آخر النسخة

الشرح الصغير
فـي
شرح المختصر النافع

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

(كتاب الطهارة)

﴿وأركانه أربعة: الركن الاول : في المياه، والنظر في المطلق والمضاف والاسار﴾ .

﴿أما المطلق﴾ وهو مايستحق اطلاق الاسم من غير اضافة ﴿فهو في الاصل طاهر﴾ في نفسه ﴿ومطهر﴾ لـه ولغيره ، بالكتاب[1]، والسنة ، والاجماع . والخبر « يطهر ولايطهر»[2] مطروح أو مأول .

و ﴿يرفع الحدث﴾ أي الاثر الحاصل للانسان عند عروض أحد أسباب الوضوء، أو الغسل المانع من الصلاة، المتوقف رفعه على النية. ﴿ويزيل الخبث﴾ أي النجس .

---

(١) قوله تعالى « وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً » سورة الفرقان : ٤٨ .

(٢) وسائل الشيعة ١/٩٩، ح٣ .

﴿وكله﴾ حتى الكثير ﴿ينجس باستيلاء﴾ عين ﴿النجاسة﴾ دون متنجسها على الاقوى ﴿على أحد أوصافه﴾ الثلاثة ، أعني : اللون، والطعم، والرائحة ، بالنص[١] والاجماع، دون الحرارة والبرودة بلاخلاف، ولا بالمجاورة . ويعتبر في الاستيلاء التغيير[٢] الحسي ، فلايكفي التقديري على الاقوى مطلقاً ، ولو مع حصول مانع من ظهوره ، على اشكال فيه .

﴿ولاينجس الجاري منه﴾ وهو النابع عن عين بقوة ، أومطلقاً على اشكال فيه ﴿بالملاقاة﴾ للنجاسة ولوكان قليلا على الاقوى ﴿ولا الكثير من الراكد﴾ بها اجماعاً، حتى في مياه الاوانـي والحياض على الاقوى . ولايعتبر فيه تساوي السطوح، بل يكفي اتصالها مطلقاً على الاظهر، خلافاً للاكثر .

﴿وحكم ماء الحمام﴾ أي مافي حياضـه الصغار ونحوها ﴿حكمه﴾ أي حكم الكثير ﴿اذا كانت لـه مادة﴾ متصلة بها حين الملاقـاة ، فلاينجس بها . ولايعتبر في المادة الكرية، نعم يعتبر بلوغها مع ما في الحياض كراً، على أصح الاقوال .

ولوتنجس مافي الحياض، اعتبر في تطهيرها بالمادة كريتها قطعاً. وهل تعتبر الزيادة بقدر مايحصل به الممازجة أم لا ؟ قولان : أظهرهما الثانـي مطلقاً، ولو قلنا باعتبار المزج في تطهير القليل بالكثير ،كماهو الاحوط الاولى، ان لم نقل بكونه أقوى .

﴿ وكذا ماء الغيث حال نزولـه ﴾ من السحاب ، فلاينجس القليل منـه بالملاقاة اجماعاً، فيمااذا جرى من ميزاب وشبهه، ومطلقاً على الاشهر الاقوى .

﴿وينجس القليل من الراكد بالملاقاة﴾ للنجاسة مطلقاً، ولوفيما لايدركه

(١) وسائل الشيعة ١/١٠٢، ب٣ .

(٢) في «ن» : التغير .

الطرف منها ، حتى الدم والغسالة على الاشهر الاظهر .

﴿وفي تقدير الكر[١]﴾ وزناً ومساحة ﴿روايات ، أشهرها﴾ في الاول أنه ﴿ألف ومائتا رطل[٢]﴾، وفسره الشيخان﴾ والاكثر ﴿بالعراقي﴾ وهو أظهر . وفي الثاني مابلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً. وهو أحوط ، ان لم نقل بكونه أظهر، للموثق[٣] وغيره، وفي الغنية الاجماع .

﴿وفي نجاسة﴾ ماء ﴿البئر بالملاقاة قولان﴾ مشهوران ، ﴿أظهرهما﴾ العدم، وأحوطهما ﴿التنجيس﴾ .

منزوحات البئر :

﴿وينزح﴾ استحباباً على الاقوى ﴿لموت البعير والثور وانصباب الخمر﴾ فيها ﴿ماؤها أجمع﴾ على الاظهر، حتى في الثور الصحيح[٤]، ولاخلاف فيما عداه للصحيحين[٥]. ومورد هما كالعبارة في الخمر انما هو الانصباب دون القطرة فلاينزح لها، سيما مع ورود رواية فيها بعشرين[٦]، وأخرى بثلاثين[٧]، خلافاً للاشهر ، فلافرق بينهما، وهو أحوط .

﴿وكذا قال الثلاثة﴾ الشيخان والمرتضى وغيرهم ﴿في المسكرات﴾ فينزح لها الماء أجمع ، وفي الغنية والسرائر الاجماع، ويعضده اطلاق الخمر

(١) في المطبوع من المتن: الكثرة .
(٢) وسائل الشيعة ١/١٢٣ ، ح١ .
(٣) وسائل الشيعة ١/١٢٢، ح٦ .
(٤) وسائل الشيعة ١/١٣٢، ح١ .
(٥) وسائل الشيعة ١/١٣٢، ح٤ و ١ .
(٦) وسائل الشيعة ١/١٣٢ ، ح٣ .
(٧) وسائل الشيعة ١/١٣٢ ، ح٢.

عليها في الاخبار .

﴿و﴾ لعله لذا ﴿ألحق الشيخ﴾ بها ﴿الفقاع﴾ بناءاً على اطلاقها عليه فيها أيضاً ، وفي الكتابين أيضاً الاجماع . ﴿ و ﴾ ألحقوا بها أيضاً ﴿المني﴾ مما له نفس ﴿ والدماء الثلاثة ﴾ يعني الحيض والاستحاضة والنفاس ، ولعله للاجماع في الكتابين، والا فالحجة غيرواضحة .

﴿ فان غلب الماء ﴾ فتعذر نزح جميعه ﴿ تراوح عليها قوم ﴾ كمافي الموثق[١]، أوأربعة رجال كمافي الرضوي[٢]، وعليه فلايجزي النساء والصبيان، وهوالاشهر الاحوط ﴿ اثنين اثنين ﴾[٣] فلايجزي الانقص مطلقاً على الاشهر الاقوى، والاحوط عدم الزيادة على الاربعة ﴿يوماً﴾ كاملا من طلوع الفجر الثاني الى الليل على الاشهر الاقوى، ولابد من ادخال جزء من الليل أولا وآخراً من باب المقدمة، وكذا تهيئة الاسباب قبل ذلك ، ولايجزي مقدار اليوم من الليل ، ولا الملفق منهما . ويجوز لهم الصلاة جماعة، لاجميعاً بدونها كماقيل، ولاالاكل كذلك على الاحوط .

﴿ولموت الحمار والبغل ينزح كر﴾ بلاخلاف في الاول ، وعلى الاشهر في الثاني ، وفي الغنية الاجماع . ﴿وكذا قال الثلاثة في ﴾ موت ﴿ الفرس والبقرة﴾ واشتهر الحكم بعدهم ، والحجة غيرواضحة، عدا الاجماع في الاول في الغنية .

﴿ولموت الانسان سبعون دلواً﴾ اجماعاً في المسلم ولو صغيراً ، وعلى الاشهر في الكافر، والاحوط فيه الحاقه بمالانص فيه، ان قلنا بنزح الجميع، والا

---

(١) وسائل الشيعة ١/١٤٣، ح١ .

(٢) مستدرك الوسائل ١/٢٨، ب٢٢ .

(٣) في « ن » اثنان اثنان .

فالاحوط مافي المتن .

﴿و﴾ لوقوع ﴿العذرة﴾ اليابسة ، أومطلقاً كمافي النص[١] ﴿عشرة﴾ دلاء بلاخلاف، وفي الكتابين الاجماع . ﴿فان ذابت﴾ وتقطعت ﴿فأربعون أو خمسون﴾ كمافي النص[٢]، ويتحتم الاخير على الاشهر، وهو أحوط .

﴿وفي الدم أقوال﴾ كثيرة منتشرة، أشهرها خمسون للكثير، وعشرة للقليل وهو أحوط بل أظهر، وفي الغنية الاجماع، وفي السرائر نفي الخلاف عنه الا من المفيد . ﴿والمروي﴾ في الصحيح[٣] ﴿في دم ذبح الشاة من ثلاثين﴾ دلواً ﴿الى أربعين، وفي القليل دلاء يسيرة﴾ ولم أعرف قائله، ويناط الوصفان بنفس الدم على الاشهر، وبالبئر على قول آخر .

﴿و﴾ ينزح ﴿لموت الكلب وشبهه﴾ في الجثة ﴿أربعون﴾ على الاظهر المشهور ﴿وكذا في بول الرجل﴾ أربعون، وفي الحاق المرأة به قولان، وفي الغنية الاجماع على الالحاق، ويعضده دعوى بعضهم تواتر الاخبار بالعدد لبول الانسان بقول مطلق. والمشهور الحاقه بمالانص فيه، وهو أحوط ان اعتبرنا فيه بنزح الجميع . وان اعتبرنا فيه ثلاثين ، فالاول أحوط . وان اعتبرنا أربعين فلافرق .

﴿وألحق الشيخان﴾ وغيرهما ﴿بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة﴾ ولابأس به ، للنص[٤] في الكلب وشبهه ﴿والمروي في الشاة تسع أوعشر﴾ كمافي الخبر[٥] وسبع كما في آخر[٦]، والاول أحوط ﴿وللسنور أربعون﴾

(١) وسائل الشيعة ١/ ١٤٠، ح١ .
(٢) نفس المصدر السابق .
(٣) وسائل الشيعة ١/ ١٤١، ح١ .
(٤) وسائل الشيعة ١/ ١٣٤ ، ح٣ .
(٥) وسائل الشيعة ١/ ١٣٧، ح٣ .
(٦) وسائل الشيعة ١/ ١٣٧، ح٧ .

لدخوله في شبهه الكلب الوارد في النص ﴿وفي رواية﴾[١] ثلاثون أوأربعون وفي رواية أخرى ﴿سبع﴾[٢] والاول أحوط .

﴿ولموت الطير﴾ كالدجاجة والحمامة وما بينهما الى النعامة ﴿واغتسال الجنب﴾ ولومرتباً، بل وقوعه مطلقاً ولو لغيرغسل ، كمايفيده اطلاق الصحاح[٣] واختاره المفيد ـ رحمه الله ـ ، ويعتبر فيه خلو بدنه عن النجاسة على الاشهر الاقوى ﴿والكلب[٤] لوخرج حياً ، والفأرة ان تفسخت﴾ كمافي الخبر[٥] ، أو تسلخت كمافي آخر[٦] ، سبع دلاء بلاخلاف أجده الا من الحلي في الكلب فأربعون، وهو ضعيف ﴿والا﴾ ينفسخ الفأرة ﴿ فثلاثة ﴾ على الاشهر الاظهر ﴿وقيل﴾ فيه أقوال أخر، سبع وعليه المرتضى، وهو أحوط، و ﴿دلو﴾ وعليه الصدوق، ومستنده لم يظهر .

﴿وبول الصبي سبع﴾ على الاشهر الاظهر ، وفي السرائر والغنية الاجماع، وفسر بآكل الطعام مطلقا عند الاكثر، وبمن كان غذاءه غالباً[٧] عند بعض، وبمن خرج عن الحولين مطلقا عند آخر ﴿وفي رواية﴾ [٨] رضوية ﴿ثلاث﴾ عمل بها المرتضى والصدوق، وهوضعيف. ﴿ولوكان رضيعاً فدلو واحد﴾ على الاشهر الاظهر ، وقيل : ثلاث بالاجماع ، وهو أحوط .

---

(١) وسائل الشيعة ١/ ١٣٥ ، ح٤ .

(٢) مستدرك الوسائل ١/ ٢٨ ، ب١٧ .

(٣) وسائل الشيعة ١/ ١٤٢، ب٢٢ .

(٤) فى المطبوع من المتن : وكذا للكلب .

(٥) وسائل الشيعة ١/ ١٣٧، ح١ .

(٦) نفس المصدر .

(٧) فى «ن» : غالب غذاءه .

(٨) مستدرك الوسائل : ك الطهارة ، ب١٥ من أحكام المياه ، ح٢ .

﴿وكذا في﴾ موت ﴿العصفور﴾ فدلو واحد على الاشهر الاظهر ، وفي الغنية الاجماع ﴿و﴾ يلحق بالعصفور ﴿شبهه﴾ في المشهور .

﴿ ولو غيرت النجاسة ماءها ﴾ ففيه اختلاف شديد بين الاصحاب ، لاختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار، والذي اختاره المصنف هو أن ﴿تنزح﴾ الماء ﴿كلها﴾[1] مع الامكان .

﴿ولو غلب الماء فالاولى﴾ عنده ﴿أن تنزح حتى يزول التغير ويستوفى المقدر﴾ ان كان ، والاقوى الاكتفاء بما يزول معه التغير مطلقا ، وان كان الاحوط نزح الجميع مع الامكان ، ثم التراوح مع العدم للرضوي[2].

وفي طهرها بزوال التغير بنفسه أم لا قولان : أقربهما الثاني، وعليه ففي وجوب نزح الجميع حينئذ ، أو الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان ، قولان : أقربهما الثاني مع حصول العلم به ، ومع عدمه فالاول .

﴿ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا﴾ مكاناً ﴿ما لم يتصل نجاستها﴾ بها بلا خلاف ، ومع الاتصال يبنى على الخلاف في التنجس بالملاقاة .

﴿ ويستحب تباعدهما قدر خمس أذرع ان كانت الارض ﴾ التي بينهما ﴿صلبة﴾ مطلقا ﴿أو كانت﴾ رخوة مع كون ﴿البئر فوقها﴾ قراراً ﴿والا﴾ تكن فوقها ﴿فسبع﴾ أذرع على الاشهر، وفيه قول آخر غير واضح المستند ، وأخبار أخر العامل بها لم يظهر .

ماء المضاف :

﴿وأما المضاف : فهو مالا يتناوله الاسم﴾ أي أسم الماء ﴿باطلاقه﴾ بل

---

(١) في «ن» : كله .

(٢) مستدرك الوسائل : ك الطهارة ، ب٢٢ من أحكام المياه ، ح٤ .

يتوقف على القرينة من نحو الاضافة ﴿ويصح سلبه عنه﴾ عرفاً ولغة ﴿كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق﴾ دون الممزوج على وجه لايسلبه، وان تغير لونه كالممزوج بالتراب، أوطعمه كالممزوج بالملح ، وان أضيف اليهما .

﴿وكله طاهر﴾ في نفسه بشرط طهارة أصله ﴿لكن لايرفع حدثاً﴾ مطلقا، بلاخلاف الامن الصدوق في ماء الورد ، ومن العماني في الاضطرار، وهمانادران، بل استفاض نقل الاجماع على خلافهما .

﴿وفي طهارة محل الخبث به قولان﴾ بل أقوال ﴿أصحهما﴾ وأشهرها ﴿المنع﴾ مطلقا ، خلافاً للمفيد والمرتضى فقالا بطهارته به مطلقا ، وللاسكافي في البصاق ، وللعماني في الاضطرار . وكل هذه الاقوال نادرة الان ، ولا سيما الاخيرين مع عدم وضوح مستنديهما[1]. ﴿وينجس بالملاقاة﴾ للنجاسة مطلقا ﴿وان﴾ كان ﴿كثيراً﴾[2] اجماعاً .

﴿وكل مايمازج﴾ الماء ﴿المطلق ولم يسلبه الاطلاق﴾ عرفاً ﴿لايخرجه عن افادة التطهير﴾ مطلقا ﴿وان تغير أحد أوصافه﴾ خالفه الممازج فيها ، أو وافقه على الاقوى ، لدوران الاحكام مدار الاسماء . وهل الممازجة المذكورة واجبة على فاقد الماء أم لا؟ قولان : والاول أقوى ، ومع ذلك أحوط وأولى.

﴿ومايرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر﴾ من الحدث والخبث ، بلا خلاف ولا كراهة على الاقوى . ﴿ومايرفع به الحدث الاكبر﴾ مع خلوه عن النجاسة ﴿طاهر﴾ اجماعاً ، ومطهر من الخبث بلا خلاف، كما في كلام جماعة ، وعن المنتهى وولده الاجماع .

---

(١) في «ن» مستند ثانيهما .

(٢) في المطبوع من المتن: كثر .

﴿وفي رفع الحدث به ثانياً قولان ، والمروي﴾ في الصحيح[١] وغيره ﴿المنع﴾ وعليه جماعة من القدماء ، وهو أحوط ، وان كان القول بالجواز مع الكراهية ، كما هو المشهور بين المتأخرين أظهر. وينبغي القطع بعدم المنع فيما يتضح من الغسالة فيه في الاثناء للصحاح[٢] الكثيرة ، وكذلك الفضالة والكثير للصحاح الصريحة ، مضافاً في الاخير الى عدم خلاف فيه ، كما يستفاد من كلام جماعة .

وهل يختص المنع تحريماً أو كراهة بالجنب؟ أم يعمه والحائض والنفساء والمستحاضة؟ وجهان: أحوطهما الثاني، ولا كراهة فيما تستعمل في الاغسال المسنونة بلاخلاف ، كما صرح به جماعة .

﴿وفي﴾ نجاسة ﴿مايزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان﴾ بل أقوال، أشهرهما و ﴿أشبههما﴾ وأظهرهما ﴿التنجيس﴾ مطلقا ، والاظهر الاحوط أنه كالمحل قبل الغسل، فيجب كمال العدد الواجب في المحل ﴿عدا ماء الاستنجاء﴾ فلا بأس به بالنص[٣] والاجماع ، وهو ظاهر على الاقوى ، فيرفع به الخبث ثانياً. وأما رفع الحدث به فلا، لاطلاق الاجماع المنقول على المنع عنه في مطلق مايزال به النجاسة في المعتبر والمنتهى .

ويعتبر فيه عدم العلم بتغيره بالنجاسة ، أو أصابته لنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه أو محله . وربما اعتبر أمور أخر، كعدم انفصال أجزاء من النجاسة متميزة مع الماء ، وعدم سبق اليد محل النجو على الماء ، وهما أحوط.

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يغتسل بغسالة الحمام الا أن يعلم خلوها عن النجاسة﴾

---

(١) وسائل الشيعة ١/١٥٥ ، ح١٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١/١٥٣ ، ب٩ .

(٣) وسائل الشيعة ١/١٦١ .

فيجوز بلا اشكال فيه ، ولا في العدم مع العلم بنجاستها، كما هو ظاهر سياق النص[١] الوارد به ، بل وجملة من الفتاوي ، ويشكل مع الشك .

واطلاق العبارة بالمنع يشمله ، بل قيل: هو المشهور ، حتى ادعى ابن ادريس الاجماع على المنع ، فان تم ، والا فالاقوى الجواز ، عملا بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة، مضافاً الى النصوص الصريحة في الطهارة، وقواها من المتأخرين جماعة ، فينبغي القطع بها .

وأما الاغتسال بل مطلق التطهير بها ، فالتجنب عنه أحوط وأولى .

﴿وتكره الطهارة﴾ بل مطلق الاستعمال ﴿بماء أسخن في الشمس﴾ بل ماء اسخنته مطلقا[٢] اذا كان ﴿في الانية﴾ ولو كانت غير منطبعة ، وفي بلاد غير حارة على الاقوى ﴿وبماء أسخن بالنار في غسل الاموات﴾ الا مع الحاجة الشديدة ، كشدة البرد المتعذر أو المتعسر معه التغسيل، فيسخن بقدر ما تندفع به الضرورة.

حكم الاسآر :

﴿وأما الاسآر:﴾ والمراد بها هاهنا كل ماء قليل باشره جسم حيوان ﴿فكلها طاهرة عدا سؤر الكلب﴾ البري ﴿والخنزير والكافر﴾ اجماعاً ﴿وفي﴾ طهارة ﴿سؤر مالا يؤكل لحمه قولان، وكذا في سؤر المسوخ. وكذا﴾ في ﴿ما أكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن عين النجاسة ، والطهارة في الكل أظهر﴾ وأشهر، بل عليه عامة من تأخر، وان كره للاحتياط .

﴿وفي نجاسة الماء﴾ القليل ﴿بما لا يدركه الطرف من الدم قولان ،

---

(١) وسائل الشيعة ١/١٥٨ ، ب١١ .

(٢) ولو من غير قصد «منه» .

أحوطهما﴾ وأظهرهما ﴿النجاسة . ولو تنجس[١] أحد الاناءين﴾ فاشتبه أحدهما بالاخر ﴿ولم يتعين اجتنب ماؤهما﴾ وجوباً ، والاقوى عدم وجوب اراقتهما للتيمم ، وان كان أحوط . ولولاقا أحدهما طاهر ، فالظاهر بقاؤه على الطهارة .

وفي حكمه المشتبه بالمغصوب، فيجب اجتنابهما. ولا كذلك المشتبه بالمضاف، بل يجب الطهارة بكل منهما . ومع انقلاب أحدهما يجمع بين التيمم والطهارة بالباقي ، مخيراً في تقديم أيهما شاء ، وان كان الاحوط تقديم الطهارة ، كما قيل .

ولو اشتبه الاناء المتيقن طهارته واباحته بأحد المشتبهين بالنجاسة أو المغصوب، اتجه المنع من استعمالهما .

﴿وكل ماء حكم بنجاسته﴾ شرعاً ولو بالاشتباه بالنجس ﴿لم يجز استعماله﴾ في الطهارة مطلقا ، وفي الشرب اختياراً اجماعاً ﴿ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم﴾ .

موجبات الوضوء :

﴿الركن الثاني ـ في الطهارة المائية ، وهي وضوء وغسل﴾ .

﴿فالوضوء يستدعي بيان أمور: الاول في موجباته ، وهي : خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد﴾ خروجه لعامة الناس، وان لم يحصل الاعتياد، بالاجماع والصحاح[٢].

وفي حكمه المخرج المتفق في غيره خلقة ، أو المنسد معه الطبيعي، وعليه الاجماع في المنتهى، وظاهره عدم اعتبار الاعتياد فيه ، وفيه مع عدم الانسداد ،

---

(١) في المطبوع من المتن : نجس .

(٢) وسائل الشيعة ١/١٧٧ ، ب٢ .

أقوال ، أقربها العدم ، وأحوطها نعم مع الخروج من تحت المعدة ، ولاسيما مع الاعتياد .

وفي اعتبار الاعتياد في نفس الخروج اشكال ، والاقرب نعم ، والاحوط العدم .

والمعتاد للريح هو الدبر ، فلاعبرة بالخارج من غيره ، ولوقبل المرأةعلى الاظهر، خلافاً للمعتبر فيه ، وهوأحوط .

﴿والنوم الغالب على الحاستين﴾ السمع والبصر ، تحقيقاً أوتقديراً مطلقا اجماعاً ، وهو بنفسه موجب كسائر الموجبات، للحسن[٢]، وبه صرح جمع. وفي حكمه الاغماء والجنون المزيل للعقل، بالنص[٣]والاجماع .

﴿والاستحاضة القليلة﴾ على الاشهر الاظهر، كما سيأتي .

﴿ وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل ﴾ والمذي والتقبيل ﴿قولان ، أظهرهما أنه لاينقض﴾ والاشهر الاظهر العدم ، وان كان الاحوط نعم ، ولاسيما في المذي بشهوة .

أحكام الخلوة :

﴿الثاني ـ في﴾ بيان ﴿آداب الخلوة﴾ من واجباتها ومستحباتها :

﴿والواجب ستر العورتين﴾ الدبر والقبل عن الناظر المحترم .

﴿ ويحرم ﴾ حال التخلي وحال الاستنجاء أيضاً على الاحوط ﴿استقبال القبلة﴾ بمقاديم البدن كلها ، والفرج خاصة أيضاً على الاحوط ﴿واستدبارها﴾ بالاخير مطلقا ﴿ولو كان في الابنية على الاشهر﴾ الاظهر، وفي الغنية والخلاف الاجماع.

﴿ويجب غسل مخرج البول، ويتعين الماء لازالته﴾ فلايجزىء غيره مطلقا

---

(١) وسائل الشيعة ١/ ١٧٩ ، ب٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١/ ١٨٢ ، ب٤ .

اجماعاً ﴿وأقل مايجزي﴾ منه هنا ﴿مثلا ماعلى الحشفة﴾ على الاشهر الاظهر ، والمراد بها الكناية عن الغسلة الواحدة ، والاحوط الغسلتان ، والثالث أكمل.

﴿و﴾ كذا ﴿يجب غسل موضع[1] الغائط﴾ ويتعين ﴿بالماء﴾ ان تعدى الخارج الى محل لايعتاد وصوله اليه غالباً، ولايصدق على ازالته اسم الاستنجاء اجماعاً .

﴿وحده الانقاء﴾ ويحصل بازالة العين والاثر ، والمراد به الاجزاء الصغار التي لاتزول بالاحجار ، لا اللون كما توهم .

﴿وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار﴾ اجماعاً. ﴿ولايجزىء أقل من ثلاثة﴾ أحجار اذا لم يحصل به النقاء اجماعاً ﴿ولو نقي بما دونها﴾ اعتبر الاكمال ثلاثاً على الاشهر الاظهر . ولايكفي ذو الجهات الثلاث عنها على الاقوى.

﴿و﴾ يجوز أن ﴿يستعمل الخزف﴾ وغيرها من الاجسام الطاهرة المزيلة للعين ﴿بدل الاحجار﴾ وفاقاً للمعظم. ويجب امرار كل من الثلاث على مجموع المحل، فلايكفي التوزيع على الاقرب. ولو لم ينق بالثلاثة، وجب مايحصل به النقاء ، ويستحب الايتار ان حصل بدونه .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يستعمل العظم ولا الروث﴾ ولا المطعوم ﴿ولا الحجر المستعمل﴾ ولا النجس مطلقاً ، بلاخلاف الا من التذكرة في الاولين ، فاحتمل الكراهة فيهما ، وهو ضعيف . وفي الاجزاء مع الاستعمال للمذكورات اشكال والاحوط العدم .

﴿وسننها:﴾ ستر البدن ولو بتبعيد مذهب . وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس في موضع مرتفع، أو ذي تراب كثير، والتقنع و﴿تغطية الرأس عند الدخول﴾ للاجماع المنقول ﴿والتسمية﴾ دخولا وخروجاً، ولاسيما عند التكشف ﴿وتقديم الرجل اليسرى﴾ عند الدخول ﴿والاستبراء﴾ للرجل على المشهور وقيل:

---

(١) في « ن » : مخرج .

بالوجوب. وهو أحوط .

﴿والدعاء﴾ بالمأثور ﴿عند الدخول﴾ والخروج ﴿والنظر الى الماء وعند الاستنجاء﴾ ولو بالاحجار ﴿وعند الفراغ﴾ منه ﴿والجمع بين الاحجار والماء﴾ مقدماً الاول على الثاني .

﴿والاقتصار على الماء ان لم يتعد﴾ مخرجه ولم يجمع ، فانه أفضل من الاحجار . واحترز بالشرط عما لو تعدى ، فانه حينئذ يكون واجباً لامن السنن ﴿وتقديم﴾ الرجل ﴿اليمنى عند الخروج﴾ والبدأة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل .

(مكروهاتها) :

﴿ويكره الجلوس في المشارع﴾ وهي جمع مشرعة ، وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤوس الابار ﴿والشوارع﴾ جمع شارع، والمراد به هنا مطلق الطريق ﴿ومواضع اللعن﴾ المفسرة في الصحيح بأبواب الدور[1]. ويحتمل العموم ، باعتبار خروج التفسير مخرج التمثيل ﴿وتحت الاشجار المثمرة﴾ بالفعل أومطلقا، وفي ﴿في ء النزال﴾ أي المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين.

﴿واستقبال﴾ قرصي ﴿الشمس والقمر﴾ مطلقا حتى الهلال بفرجه دون مقاديم بدنه، أو ما خيره مطلقا على الاشهر الاقوى. وقيل: في البول خاصة . وهوضعيف ولايكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط ، لنقل الاجماع .

﴿والبول في أرض الصلبة، وفي مواطن الهوام، وفي الماء جارياً وساكناً﴾ على الاشهر الاقوى. وقيل: بالمنع في الاخير. وهو أحوط. وظاهر العبارة اختصاص البول بالكراهة ، خلافاً للاكثر فالحقوا به الغائط ، وهو أحوط .

---

(١) وسائل الشيعة ١/٢٢٨ ح١ .

﴿واستقبال الريح به﴾ أي بالبول ، والاجود الحاق الغائط بهنا أيضاً .

﴿والاكل والشرب﴾ في حال التخلي ، بل في بيت الخلاء مطلقا، ﴿و﴾ كذلك ﴿السواك، والاستنجاء﴾ ومنه الاستجمار ﴿باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى﴾ بشرط عدم التلويث، ومعه يحرم قطعاً. وقيل : بالمنع مطلقا وهو أحوط . ويلحق باسم الله تعالى اسم[١] الانبياء والائمة عليهم السلام .

﴿والكلام﴾ حال التخلي مطلقا، وقيل: حال التغوط خاصة ﴿الا بذكر الله تعالى﴾ فانه حسن على كل حال ، والاولى أن يسربه ، ومنه حكاية الاذان، ولا يحتاج الى تبديل الحيعلات بالحولقات ﴿وللضرورة﴾ في طلب الحاجة ، ان لم يمكن بنحو من التصفيق والاشارة ، أو لرد السلام ، وتحميد العاطس ، وتسميته كما عن المنتهى[٢] ونهاية الاحكام[٣] للعمومات .

كيفية الوضوء :

﴿الثالث﴾ : في بيان ﴿الكيفية﴾ .

أي كيفية الوضوء ﴿والفروض﴾ منها ﴿سبعة﴾ :

﴿الاول : النية ﴾ وهي القصد الى فعله ﴿مقارنة﴾ لاول[٤] جزء من أعلى ﴿الوجه﴾ مشتملة على قصد الوجه من وجوب أوندب، والتقرب الى الله سبحانه والاستباحة والرفع حيث يمكن، ولاريب في اجزاء النية المشتملة على ما ذكر وان كان في وجوب ماعدا القربة نظر ، لعدم دليل عليه يعتد به .

---

(١) في « خ » : أسماء .

(٢) المنتهى ص٤١ .

(٣) مخطوط سيطبع عن قريب انشاء الله تعالى .

(٤) كذا في النسخ ، والصحيح : لغسل أول جزء الخ ...

﴿ويجوز تقديمها عند غسل اليدين﴾ المستحب عند الاكثر، بل في القواعد يستحب[١]. والاولى تأخيرها عند غسل الوجه، وفاقاً لجمع، مع أنه أحوط.

﴿ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ﴾ وفسرت عند الاكثر: بان لاينتقل عن تلك النية الى نية تخالفها. وعند آخرين: بأن يكون ذاكراً لها غير فاعل لنية تخالفها، وهذا أولى.

﴿والثاني: غسل الوجه، وطوله من قصاص شعر الرأس﴾ أي منتهى منبته عند الناصية، وهي عند انتهاء استدارة الرأس وابتداء تسطيح الجبهة، فالنزعتان من الرأس ﴿الى﴾ محادر شعر ﴿الذقن﴾ أي المواضع التي ينحدر فيها الشعر عنه ويسترسل.

﴿وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى﴾ ويراعى في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين، فيرجع فاقد شعر الناصية وشعر الجبهة، المعبر عن الاول بـ «الانزع» وعن الثاني بـ «الاغم» وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة الى وجهه الى مستوي الخلقة.

﴿ولايجب ما استرسل من اللحية﴾ وزاد عنها طولا وعرضاً، ولا الصدغ بجميعه ان فسر بما فوق العذار، أو بعضه مما لم يصل[٢] اليه الاصبعان، ان فسر بمجموع مابين العين والاذن. ولا مايخرج من العذار عن احاطة الاصبعين. ولا مايخرج عن العارض عن احاطتهما. وقيل: بالوجوب في المقامين. وهو أحوط سيما في الثاني، لدعوى الاجماع على الوجوب فيه.

ويجب غسل مانالته الاصبعان من مواضع التحذيف على الاقوى.

﴿ولا﴾ يجب ﴿تخليلها﴾ أي اللحية ولو كانت خفيفة، على الاشهر الاقوى

---

(١) القواعد ص٩.

(٢) في «ن»: مما يصل.

والمراد بتخليلها ادخال الماء خلالها لغسل البشرة المستورة بها، أما الظاهرة فلابد من غسلها بلاخلاف، وغسل جزء مماجاورها من باب المقدمة، وهل يستحب أم لا ؟ قولان ، والثاني أقوى .

ويستوي في ذلك شعر اللحية ، والشارب ، والخد ، والعارض ، والعذار ، والحاجب والعنفقة ،والهدب، ولو من غير الرجل،وعن الخلاف الاجماع عليه[١].

﴿والثالث: غسل اليدين مع المرفقين﴾ وهما مجمع عظمي الذراع والعضد لانفس المفصل، كما يستفاد من الصحاح[٢] ، وعليه فيجب غسلهما أصالة لا من باب المقدمة ﴿مبتدئاً بهما. ولو نكس فقولان، أشبههما﴾ وأشهرهما ﴿أنه لايجوز[٣]﴾ وكذا في الوجه ، فيجب الابتداء من أعلاه ، خلافاً للمرتضى وغيره في المقامين وهو ضعيف .

﴿وأقل الغسل﴾ هنا وفي الغسل ﴿مايحصل به مسماه﴾ بأن ينتقل كل جزء من الماء من محله الى غيره ، ولو بمعاون كاليد ﴿ولو﴾ كان ﴿دهناً﴾ ولايجزي مادونه ـ ولو اضطراراً ـ على الاشهر الاقوى، بل كاد أن يصير[٤] اجماعاً، خلافاً للشيخين ، فاكتفيا به حال الضرورة . وهو ضعيف ، وان كان أحوط مع التيمم .

﴿والرابع : مسح﴾ بشرة ﴿مقدم الرأس﴾ أو شعره غير المتجاوز بمده عن حده . والمراد بالمقدم ماقابل المؤخر ، لاخصوص مابين النزعتين المعبر عنه بـ «الناصية» ولكن عدم العدول عنه الى غيره أحوط . ويجب أن يكون ﴿ببقية البلل﴾ ولو بالاخذ من مظانها من أعضاء الوضوء مطلقاً على قول، أو اذا لم يبق في اليد منه شيء على قول آخر . وهو أحوط وأولى .

---

(١) الخلاف ١/ ١١ مسألة ٢٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١/ ٢٧٢ .

(٣) في المطبوع من المتن : لايجزىء .

(٤) في « ن » : يكون .

وأقل الواجب فيه الاتيان﴿بما يسمى مسحاً﴾ولو بجزء من الاصبع، ممراً له على الممسوح، على الاشهر الاظهر. وقيل: باصبعه. وهو أحوط.﴿وقيل: أقله ثلاثة أصابع مضمومة﴾وهو أفضل، ولاسيما في المرأة.

﴿ولو استقبل﴾الشعر في مسحه فنكس﴿فالاشبه﴾الجواز مع﴿الكراهية﴾ وعليه الاكثر. وقيل: بالمنع. وهو أحوط.

﴿ويجوز﴾ المسح ﴿على الشعر أو البشرة، ولايجزىء﴾ اذا كان﴿على حائل كالعمامة﴾ اختياراً، ويجوز اضطراراً.

﴿ **والخامس** : مسح ﴾ ظاهر ﴿ الرجلين ﴾ وحده طولا : من رؤوس الاصابع ﴿الى الكعبين﴾ فلايجزي فيه المسمى، على الاشهر الاقوى. وعرضا: مسماه كذلك. ويستحب بثلاث، بل قيل: بوجوبه. والافضل بكل الكف.

﴿وهما﴾ أي الكعبين ﴿قبتا القدم﴾ أمام الساقين، مابين المفصل والمشط، عند علمائنا أجمع، كما استفاض نقله حتى بين العامة كما قيل. والقول بأنه المفصل بين الساق والقدم، نادر ضعيف، وان كان أحوط.

﴿ويجوز﴾ المسح هنا كالرأس ﴿منكوساً﴾ على الاشهر الاقوى، وقيل: لا. وهو أحوط.

﴿ولايجوز على حائل من خف وغيره﴾ ومنه الشعر المختص على الاحوط ﴿الا للضرورة﴾ من برد أو تقية أو نحوهما، فيجوز اتفاقاً. وفي حكمه الغسل للتقية. ولو دار الامر بينه وبين المسح على الخف، ففي الترجيح اشكال، وكذا في وجوب اعادة الوضوء عند زوال السبب تردد مطلقاً، والاحوط الوجوب خلافاً للمشهور، وهو غير بعيد.

﴿ **والسادس**: الترتيب﴾ بين الاعضاء بأن ﴿يبدأ بالوجه، ثم باليد اليمنى، ثم باليسرى، ثم بالرأس، ثم بالرجلين﴾ ويكفي قصده حيث لايمكن دركه﴿و﴾

المشهور أنه ﴿لاترتيب بينهما[١]﴾ بل عن الحلي في بعض فتاويه نفي الخلاف عنه ، فان تم [فهو المطلوب [٢]] اجماعاً ، والا فالوجوب مطلقاً أقوى ، مع أنه أحوط وأولى ، فيقدم اليمنى على اليسرى .

﴿ والسابع : الموالاة ، وهي أن يكمل ﴾ المتوضىء ﴿ طهارته قبل ﴾ حصول ﴿ الجفاف ﴾ فلايجب المتابعة الحقيقية ولاالعرفية مطلقاً، على الاظهر الاشهر ، وان كانتاأحوط ، وعليه فهل المراد بـ «الجفاف» جفاف جميع ماسبق، أو البعض مطلقاً ، أو الاقرب خاصة ؟ أقوال، والاول أشهر وأظهر، وان كان الثاني أحوط .

ثم الجفاف المبطل ماكان لضرورة التأخير، فلو حصل بغيره لشدة حر ونحوه لم يبطل على الاقوى ، ولصريح الرضوي [٣]، وعن ذكرى كونه اجماعياً [٤]. والاصح اعتبار الجفاف الحسي ، فلايكفي التقديري .

وتقييد الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل لاخراج طرف الافراط في الحرارة لامطلقاً ، كما صرح به في الذكرى [٥].

مسائل فى أحكام الوضوء :

﴿والفرض في الغسلات مرة﴾ اجماعاً ﴿ والثانية سنة ، والثالثة بدعة ﴾ على الاشهر الاقوى فيهما، بل على الاول الاجماع كما في كلام جمع ﴿ولاتكرار في المسح﴾ عندنا ، لاوجوباً ولااستحباباً ، ولكن لاضرر في فعله، ان لم يقصد

(١) فى المطبوع من المتن : فيهما .
(٢) الزيادة من «خ» .
(٣) من لايحضره الفقيه ١ / ٣٥ .
(٤) الذكرى ص ٩١ .
(٥) الذكرى ص ٩٢ المسألة الثالثة .

الشرعية ، ومع قصدها ـ ولو استحباباً ـ فقد أبدع ، ولكن وضوءه صحيح بلا خلاف ، كما عن السرائر والذكرى .

﴿ويحرك مايمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم﴾ والدملج ونحوهما، ومنه الوسخ تحت الاظفار الخارج عن العادة قطعاً وغيره احتياطاً ﴿ وجوباً ، ولولم يمنع﴾ منه ﴿حركه استحباباً﴾ ولم أعرف وجهه الا أن يكون تعبداً ، وهو فرع الثبوت .

﴿والجبائر﴾ أي الالواح والخرق التي تشد على العظام المنكسرة ، وفي حكمها مايشد على الجروح والقروح، أو يطلى عليهاأوعلى المكسور من الدواء ﴿تنزع﴾ أو تكرر الماء، أو يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة ﴿انأمكن﴾ شيء منها مخيراً بينها ، وان كان الترتيب بينها ، كما ذكرنا أحوط وأولى .

هذا اذا كانت في محل الغسل ، واما اذا كانت في محل المسح، تعين النزع مع الامكان ﴿والا مسح عليها﴾ وقيل : بوجوب التكرار هنا أيضاً ، والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة مشكل ، والاحوط الجمع بينهما .

والا يمكن النزع ومافي معناه مسح عليها ﴿ ولو ﴾ كانت ﴿في موضع الغسل﴾ اتفاقاً، كما في عبائر جماعة، واحتمال الاكتفاء بغسل ماحولها، ضعيف جداً ، والظاهر كفاية المسح عليها بأقل مسماه . وقيل : يلزم [1] مراعات أقل الغسل . وهو أحوط . وهل جواز المسح عليها مطلق أو مشروط بعدم امكانه على البشرة ؟ وجهان ، الاحوط الجمع بينهما مع الامكان .

ولابدمن استيعاب الجبيرة بالمسح ، فلايكفي المسمى. نعم لايجب الاستيعاب حقيقة ، بحيث يشمل الخلل والفرج . ولو كانت الجبيرة نجسة ، وضع طاهر عليها ومسح ، والاحوط تقليل الجبائر مع التعدد .

---

(١) فى «ن» : بلزوم .

والكسر المجرد وكذا الجرح والقرح ، يجب مسحه مع الامكان ، ومع عدمه فلاحوط بل اللازم وضع جبيرة عليه ، أو لصوق وفاقاً للعلامة ، بل قيل: لاخلاف فيه مالم يستر شيئاً من الصحيح ، والجمع بينه وبين التيمم أحوط .

﴿ولايجوز أن يولي﴾ واجبات أفعال ﴿وضوءه﴾ كنفس الغسل والمسح لاغيرهما ﴿غيره اختياراً﴾ ويجوز اضطراراً .

﴿ومن دام به السلس﴾ وتقطير البول ، بحيث لايكون معه فترة تسع الصلاة ﴿يصلي كذلك﴾ أي من دون تجديد الوضوء ، الا عن حدثه الاختياري، وفاقاً للمبسوط [1] ﴿ وقيل : يتوضأ لكل صلاة ﴾ والقائل الاكثر ﴿ وهو حسن ﴾ أحوط .

﴿وكذا﴾ الكلام في ﴿المبطون﴾ الغير القادر على التحفظ من الغائط أو الريح بقدر الصلاة، فيكتفى بوضوءه بعد الحدث الاختياري على الاظهر ويجدده لكل صلاة على الاحوط .

﴿و﴾ القادر على ذلك ﴿ لو فجأه الحدث في ﴾ أثناء ﴿ الصلاة توضأ وبنى﴾ على ماصلى على الاشهر ، واستأنف على الاحوط بل الاظهر .

مسنونات الوضوء :

﴿والسنن عشرة﴾ امور :

﴿وضع الاناء على اليمين﴾ مطلقاً ، كما يفيده اطلاق العبارة وغيرها، أو اذا كان واسع الرأس ، والا فعلى اليسار كما قيل ، ولابأس به ﴿ والاغتراف بها﴾ ولو لغسلها .

﴿والتسمية﴾ عند وضع اليد في الماء ، أوعلى الجبينين، والجمع أولى،

(١) المبسوط ١/ ١٣٠ .

ولاضرر في تركها . والموجب محمول على التأكيد ، أو ترك النية .

﴿وغسل اليدين﴾ من الزندين ﴿للنوم والبول مرة ، ومرتين للغائط قبل الاغتراف﴾ مطلقاً ولو كان الماء كثيراً أو قليلا والاناء ضيق الرأس على الاقوى، والوارد بالمرتين في كل من البول والغائط محمول على ماإذا أتى بهما معاً .

﴿والمضمضة والاستنشاق﴾ مع تقديم الاول على الثاني ، والاولى تثليث الغرفات في كل منهما .

﴿وأن يبدأ الرجل﴾ في الغسل ﴿بظاهر ذراعيه والمرأة ببإطنهما﴾ واو في الغسلة الثانية على الاشهر . وقيل : باختصاص ذلك بالغسلة الاولى . ويستحب العكس في الثانية ، وعليه الاجماع في الغنية والتذكرة . ويتخير الخنثى بين البدأة بالظهر أو البطن على الاول ، وبين الوظيفتين على الثاني .

﴿والدعاء عند غسل الاعضاء﴾ أو مسحها بالمأثور ﴿والوضوء بمد﴾ وهو ربع من تبريزي واف .

﴿والاستياك[1]﴾ ولو بالاصبع ، وبالعود أفضل ﴿عنده﴾ أي قبل الوضوء فان لم يفعل فبعده ، والاولى تقديمه عند غسل اليدين ، وهو من سنن الوضوء ، وان استحب مطلقاً ، فانه هنا آكد .

﴿ويكره الاستعانة فيه﴾ أي طلب الاعانة من الغير في مقدماته ـ كصب الماء ـ دون احضاره واسخانه ﴿والتمندل منه﴾ أي تجفيف ماء الوضوء عن الاعضاء المغسولة بالمنديل .

أحكام الوضوء :

﴿الرابع في﴾ بيان ﴿الاحكام﴾ :

(١) في المطبوع من المتن : والسواك .

﴿من تيقن الحدث وشك في الطهارة﴾ بعده ﴿أو تيقنهما وجهل المتأخر﴾ منهما ﴿تطهر﴾ ولا فرق بين صورتي العلم بالحالة السابقة على الامرين وعدمه، على الاشهر الاقوى . والمراد بالشك هنا وفيما سيأتي مايعم الظن على الاقرب ، وربما ألحق فيهما باليقين ، وهو ضعيف .

﴿ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث﴾ بعدها ﴿أو شك في شيء من أفعال الوضوء بعدانصرافه﴾ عنه وان لم يقم عن محله على الاقرب ﴿بنى على الطهارة﴾ ولايعيدها الا تجديداً ، الا اذا كان الشك في الحدث بخروج البلل بعد البول من غير استبراء هنا، فيتطهر اجماعاً كما قيل وللصحاح[1]. ويحصل الانصراف بالفراغ من الجزء الاخير .

ولو شك فيه ، أتى به مطلقاً على الاحوط . وقيل : مالم يطل به الزمان .

﴿ولو كان﴾ الشك في الافعال ﴿قبل انصرافه﴾ عنه ، بأن شك فيها وهو مشغول بالوضوء ﴿أتى به﴾ أي المشكوك فيه ﴿وبما بعده﴾ ان لم يحصل الجفاف المخل بالموالاة ، والا فيعيد تحصيلا لها . ويختص الحكم فيها بغير كثير الشك ، وأما هو فكفاقده على الاظهر .

﴿ولو تيقن ترك عضو﴾ من أعضاء الوضوء ، أي غسله أو مسحه ﴿أتى به﴾ أي بالمتروك ﴿على الحالين﴾ أي حال الوضوء وبعد الوضوء ﴿وبما بعده﴾ ان كان ﴿ولو كان مسحاً﴾ .

﴿ولو لم تبق على أعضاءه نداوة﴾ الوضوء ﴿أخذ من لحيته﴾ الغير المسترسلة على الاحوط ، وان كان الاطلاق أقرب ﴿وأجفانه﴾ .

﴿ولو لم تبق نداوة﴾ أصلا وجب عليه أن ﴿يستأنف الوضوء﴾ قطعاً ، مع امكان المسح بالبلة بالوضوء ثانياً ، لكثرة الماء واعتدال الهواء . وأما مع عدمه

(١) وسائل الشيعة ١/٢٠٠ ، ب ١٣ .

ففي وجوب استيناف ماء جديد للمسح أوالعدول الى التيمم قولان ، والثاني أقرب والجمع بينهما أحوط .

﴿ويعيد الصلاة﴾ وجوباً ﴿لو ترك غسل أحد المخرجين﴾ وصلاها في تلك الحال مطلقاً ﴿ولا﴾ يجب أن ﴿يعيد الوضوء﴾ كذلك ، على الاشهر الاقوى في المقامين ، ولكن يستحب الاعادة في ثانيهما سيما في البول ﴿ولو كان الخارج أحد الحدثين غسل مخرجه دون﴾ مخرج ﴿الاخر﴾ قطعاً ، وذكر هذا الحكم في آداب الخلوة كان أنسب وأولى .

﴿ وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث ، قولان ، أصحهما : المنع ﴾ وهو أشهرهما وأحوطهما .

أحكام الاغسال :

﴿وأما الغسل : ففيه الواجب والندب . فالواجب منه ستة﴾ على الاشهر الاظهر :

بيان غسل الجنابة :

﴿ الاول : غسل الجنابة ، والنظر ﴾ فيه و ﴿في موجبه وكيفيته وأحكامه :

أما الموجب: فأمران: انزال المني[1]﴾ وخروجه الى خارج الجسد بجماع أو غيره ﴿في نوم أو يقظة﴾ من رجل أو امرأة ، من المحل المعتاد أوغيره مطلقاً وربما قيل : باختصاصه بالمعتاد ومافي معناه ،كالحدث الاصغر ، ولعله أظهر ، وان كان الاول أحوط .

﴿ولو اشتبه﴾ بغيره ﴿اعتبر﴾ في الرجل الصحيح ﴿بالدفق﴾ والشهوة

(١) في المطبوع من المتن : الماء يقظة أو نوماً .

﴿وفتور البدن﴾ اذا خرج دون غيرها من الاوصاف ،كقرب رائحته من رائحة الطلع على الاظهر،وان كان الاعتبار بها أيضاً أحوط ﴿وتكفي في المريض الشهوة﴾ خاصة قطعاً ، وكذا في المرأة على الاقوى .

﴿و﴾ يجب أن ﴿يغتسل المستيقظ اذا وجد منياً على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به﴾ سواء قطع بكونه منه أو ظن ، ولااشكال في الاول ، وأماالثاني فيقتضيه اطلاق النص[1] ، ونقل عليه الاجماع ، وينبغي الاقتصار حينئذ على مورده ، وهو فرض المتن ، لمخالفته الاصل وحرمة القياس .

واحترز بالقيد عن الثوب المشترك ، فلا يجب عليه اذا وجده فيه مع عدم علمه بأنه منه مطلقاً ، سواء ظن بكونه منه أو شك ،كان في نوبته أم لا على الاقوى وان كان الاحوط وجوبه اذا وجده في نوبته . وحيث لايجب الغسل عليهما،فالاظهر جواز ايتمام أحدهما بالاخر ، وان كان الترك أحوط .

﴿والجماع في القبل﴾ ولو من الميتة ﴿وحده﴾ في صحيح الذكر ﴿غيبوبة الحشفة﴾ وفي مقطوعه مقدارها ، فيجب الغسل به ﴿وان أكسل﴾ عن الانزال أو الانتشار ﴿وكذا في دبر المرأة على الاشبه﴾ الاظهر الاشهر .

﴿وفي وجوب الغسل بوطىء الغلام﴾ والبهيمة ﴿تردد﴾ من الاصل ، وما يأتي من دعوى السيد على الوجوب عليه الاجماع ، وهو أحوط بل أظهر ﴿وجزم علم الهدى بالوجوب﴾ وادعى عليه الاجماع ، وهو أحوط بل وأظهر .

كيفية غسل الجنابة :

﴿وأما كيفيته : فواجبها خمسة﴾ أمور :

﴿النية مقارنة لغسل﴾ أول جزء من ﴿الرأس﴾ ان كان مرتباً ، وان كان

(١) وسائل الشيعة ١/ ٤٨٠ ، ب ١٠ .

مرتمساً ففي اعتبار المقارنة لاول جزء من البدن مطلقاً، أو بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة عرفية ، أوللانغماس الكامل بحيث يتقارن انغماس[١] جميع البدن، أقوال ، والوسط أشهر، والجمع بينه وبين الاخير أحوط ﴿أو متقدمة عندغسل اليدين﴾ وفيه مامر في الوضوء، والاحوط الاول ﴿واستدامة حكمها﴾ كمامر ثمة .

﴿وغسل البشرة بمايسمى غسلا ولوكان كالدهن﴾ كمامر أيضاً ﴿وتخليل مالايصل اليه الماء الا به﴾ كالشعر ، ولوكان كثيفاً وغيره، نعم لايجب غسله وان كان أحوط .

﴿والترتيب﴾ وهو أن ﴿يبدأ برأسه﴾ ومنه الرقبة ﴿ثم﴾ بغسل ﴿ميامنه ثم مياسره﴾ كلا منهما من أصل العنق الى تمام القدم، ولايجب الابتداء بالاعلى في الاعضاء الثلاثة ،كماقالوه، ولكنه أحوط . ويتبع السرة والعورة الجانبين ، فيوزع كل من نصفيهما على كل منهما ، مع زيادة شيء من باب المقدمة في كل منهما .

﴿ ويسقط الترتيب ﴾ بين الاعضاء كلها ﴿بالارتماس﴾ والانغماس دفعة واحدة تحت الماء ، ولايسقط بالوقوف تحت المطر ونحوه على الاظهر. ولو غفل لمعة[٢]، وجب الاستيناف على الاقرب ﴿ومسنونها[٣] سبعة﴾ :

﴿الاستبراء﴾ للمنزل اذا كان رجلا، لامطلقاً على الاقوى، بالبول مع الامكان وبالاجتهاد مع عدمه عند الاكثر ، ومطلقاً كماهو ظاهر المتن .

﴿وهو﴾ أي الاستبراء بالاجتهاد ﴿أن يعصر ذكره من﴾ أصل ﴿المقعد الى طرفه﴾ أى الانثيين باصبعه الوسطى بقوة ﴿ ثلاثاً ، وينتره﴾[٤] بجذب

(١) فى « خ » : اغماس .

(٢) أى قطعة من البدن .

(٣) فى المطبوع من المتن : وسننها .

(٤) فى المطبوع من المتن: وينثره، وكلاهما صحيح .

القضيب من أصله الى الحشفة بالاصبع المذكورة وبالابهام ﴿ ثلاثاً ﴾ في كل من العصر والنتر، فتكون المسحات ستاً أو تسعاً ، ولايجزي دونها على الاشهر الاقوى .

﴿وغسل اليدين ثلاثاً﴾ من الزندين على المشهور، أو مادون المرفقين، أو منهما كمافي النصوص[١]. ﴿والمضمضة، والاستنشاق﴾ كماهر في الوضوء .

﴿وامرار اليدين[٢] على الجسد﴾ وليس بواجب ، لخروجه عن مفهوم الغسل ﴿وتخليل مايصل اليه الماء﴾ للنصوص ، وربما استفيد منها الاستحباب في الوضوء ﴿والغسل بصاع﴾ لاأزيد .

أحكام الجنب :

﴿وأما أحكامه: فيحرم عليه قراءة العزائم﴾ الاربع، وأبعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها .

﴿ومس كتابة القرآن﴾ وهي كلماته وحروفه المفردة، وماقام مقامها كالتشديد والهمزة، بجزء من بدنه تحله الحياة، وتعرف قرآنا بعدم احتمالها غيره وبالنية ولاحرمة مع انتفائهما .

﴿ودخول المساجد الا اجتيازاً﴾ فيها فيجوز خاصة، لامطلق المشي والمرور فيها، على الاحوط بل الاقوى ﴿ عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ﴾ فيحرم الدخول فيهما ولو اجتيازاً ﴿ولو احتلم فيهما﴾ أوحصل فيهما مجنباً ﴿تيمم لخروجه﴾ منهما وجوباً، على الاشهر الاقوى .

﴿ووضع شيء فيها على الاظهر﴾ وان لم يستلزم اللبث، بل ولوطرحه من

---

(١) وسائل الشيعة ١/٥٢٨ ح١ ب٤٤ .

(٢) في المطبوع من المتن: اليد .

الخارج، ويجوز الاخذ منها .

﴿ويكره قراءة مازاد على سبع آيات﴾ الى سبعين، ويتأكد فيها ﴿ومس المصحف، وحمله ، والنوم حتى يتوضأ[١]﴾ فتخف الكراهة ، ولاتزول على الاصح. وان لم يتمكن من الوضوء ، تيمم، ويتخير في نية البدلية عن أحدهما ، وعن الغسل لعله أولى .

﴿والاكل والشرب مالم يتمضمض ويستنشق﴾ فتنفي الكراهة بهما في المشهور . وقيل: بهما مع غسل اليدين . وقيل : أوبالوضوء . وقيل : بغسلهما وبالمضمضة. وفيه غيرذلك من الاقوال والنصوص، والكل حسن، وينزل الاختلاف على مراتب الفضل، وظاهر المتن انتفاء الكراهة بذلك، والاولى الخفة كمانص عليه في الشرائع[٢] .

﴿ والخضاب ﴾ وهو مايتلون به من حناء وغيره ، ويحتمل الاختصاص بالاول. وكمايكره الخضاب بعدالجنابة فكذا العكس، الا اذا أخذ الحناء مأخذه كمافي رواية [٣] .

﴿ولو رأى﴾ المجنب بالانزال ﴿ بللا ﴾ مشتبهاً بالمني ﴿بعد الغسل أعاد ﴾ الغسل ﴿ الا مع البول ﴾ قبله ، فلايعيده بلاخلاف ﴿ و ﴾كذا مع ﴿الاجتهاد﴾ مطلقاً ،كمافي المتن والشرائع[٤]، أو بشرط تعذر البول ،كماهو المشهور، ولادليل عليه هنا من أصله، بل اطلاق النصوص بالاعادة مع عدم البول

---

(١) في المطبوع من المتن: مالم يتوضأ .

(٢) شرائع الاسلام ١/٢٧ .

(٣) وهي رواية أبي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام : أيختضب الرجل وهو جنب؟ قال : لا الى أن قال : اذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع . وسائل الشيعة ١/٤٩٧ ح٤ .

(٤) شرائع الاسلام ١/٢٨ .

يدفعه، ولاريب أنه أحوط .

﴿ولو أحدث﴾ بالاصغر ﴿في أثناء غسله، ففيه أقوال﴾ ثلاثة ﴿أصحها﴾ وأمتنها بحسب الاصول وجوب ﴿الاتمام والوضوء﴾ ولكن الاعادة مشهور ومنصوص، والاحوط الجمع بين القولين بالاعادة والاتمام والوضوء .

﴿ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء﴾ باجماعنا، ولايستحب أيضاً على الاصح المشهور ﴿وفي﴾ اجزاء ﴿غيره﴾ من الاغسال عنه ﴿تردد، أظهره أنه لايجزي﴾ بل يجب الوضوء وعليه المشهور، وبه صريح الرضوي[1]، والمروي في الغوالي لابن جمهور[2] .

غسل الحيض :

﴿الثاني : غسل الحيض والنظر فيه وفي أحكامه﴾ :

﴿وهو في الاغلب دم أسود ، أو أحمر، غليظ، حار﴾ عبيط ﴿له دفع﴾ وقوة عند خروجه. وبهذه الاوصاف يمتاز عن دم الاستحاضة حيث اشتبه به، فان أوصافه بطرف الضد من الاوصاف المذكورة .

﴿فان اشتبه بالعذرة﴾ أي دم البكارة ﴿حكم لها بتطوق القطنة﴾ التي تستدخلها، وللحيض بانغماسها. وان اشتبه بالقرحة، حكم لها انخرج من الجانب الايمن، وللحيض ان خرج من الايسر، على الاصح الاشهر .

وقيد بالاغلب ليندرج فيه ما أمكن كونه حيضاً، فانه يحكم به ولو لم يكن كذلك كما سيأتي .

﴿ولاحيض مع﴾ رؤيته بعد ﴿سن اليأس﴾ وسيأتي بيانه انشاء الله تعالى

(١) مستدرك الوسائل: ك الطهارة، أحكام الجنابة، ب٢٥، ح١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ك الطهارة، أحكام الجنابة، ب٢٥، ح٣ .

في بحث العدد ﴿ولا مع الصغر﴾ أي قبل اكمال تسع سنين، اجماعاً فيهما.

﴿وهل يجتمع﴾ الحيض ﴿مع الحمل ؟ فيه روايات[١]﴾ وأقوال مختلفة الا أن أصحها و ﴿أشهرها﴾ الجمع، وأشهرها بين العامة ﴿أنه لايجتمع﴾ ومع ذلك ففي سنده ودلالته ضعف[٢].

﴿وأكثر الحيض عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام. فلو رأت يوماً أو يومين﴾ ثم لم تر الى انقضاء العشرة من أول الرؤية ﴿فليس﴾ ذلك الدم ﴿حيضاً﴾ اجماعاً.

﴿ولو كملت ثلاثة في جملة العشرة، فقولان، المروى﴾ في المرسل[٣] ﴿أنه حيض﴾ وعليه الشيخ وغيره، ولايخلو عن قوة للاصول، الا أن خلافه هو المشهور، ودليله غير معلوم عدا الرضوي[٤]، ولولا الشهرة لامكن دفعه.

وعليه فيجب استمرار الدم في الثلاثة بلياليها، بحيث متى وضعت الكرسف تلوث ولو قليلا على الاقوى، وفي اعتبار الليلة الاولى أو الاكتفاء بماعداها اشكال والثاني أقوى ان لم يكن خلافه اجماعياً، كما فهم عن التذكرة والمنتهى.

﴿وما﴾ تراه المرأة ﴿بين الثلاثة﴾ أي بعدها ﴿الى تمام العشرة﴾ من أول الرؤية، فهو ﴿حيض وان اختلف لونه﴾ وكان بصفة الاستحاضة ﴿مالم يعلم لعذر أو قرح﴾ أو جرح، ولافرق في ذلك بين غير ذات العادة مطلقاً وصاحبتها، ولو عددية بمادون العشرة، فيحكم على مازاد على أيام العادة بكونه حيضاً أيضاً ولو كان بعد أيام الاستظهار على الاقوى.

---

(١) وسائل الشيعة ٢/٥٧٦ ب٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢/٥٧٩ ح١٢، راجع تعلم ضعفه سنداً ودلالة.

(٣) وهو مرسل يونس، وسائل الشيعة ٢/٥٥٥ ح٢.

(٤) مستدرك الوسائل : ك الطهارة، أحكام الحيض، ب١٠، ح١.

هذا اذا لم يتجاوز الدم عن العشرة﴿ومع تجاوزه﴾عن﴿العشرة، ترجع ذات العادة اليها﴾فتجعلها حيضاً، وقتية كانت أو عددية، أوهما معاً، لكنها في الاولين ترجع فيما لم تعتده الى أحكام المبتدأة والمضطربة .

﴿والمبتدأة﴾ بفتح الدال وكسرها، وهي: من لم يستقر لها عادة لابتداءها بالدم، كما يستفاد من المعتبرة[١] ﴿والمضطربة﴾وهي: من[٢] نسيت عادتها، أو تكرر لها الدم من غير استقرار عادة، ترجعان﴿الى التميز﴾فتجعلان ما بصفة الحيض وشرائطه[٣] حيضاً ، وما عداه استحاضة .

﴿ومع فقده﴾أي التميز باتفاق الدم في الصفات واختلافها ، مع كون ما بالصفة أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة ، أو كون ما ليس بصفة المحكوم بكونه طهراً وحده ، أو مع النقاء أقل من عشرة﴿ترجع المبتدأة الى عادة أهلها﴾ وأقاربها من الطرفين أو أحدهما، كالاخت والعمة والخالة وبناتهن، ولايعتبر اتحاد البلد على الاقرب .

﴿و﴾المشهور جواز رجوعها الى﴿أقرانها﴾وذوات أسنانها ، اذا فقدن الاقارب أو اختلفن كما عليه جماعة ، أو مطلقا كما هنا . ولم أعرف له مستنداً واضحاً ان لم يكن اجماعاً .

﴿فان لم يكن﴾ لاهل والاقران﴿أو كن مختلفات﴾وان غلب بعضهن على الاصح﴿رجعت هي والمضطربة الى الروايات ، وهي﴾أخذ﴿ستة﴾في كل شهر﴿أو سبعة﴾ كذلك مخيرة بينهما ، الا أن الاخير أحوط وأولى﴿أو ثلاثة

---

(١) وسائل الشيعة ٢/٥٤٧ .

(٢) في « خ » : التي .

(٣) وهو أن لايكون أقل من ثلاثة والاكثر من العشرة ، ولاينقص ما بين الدمين بصفة الحيض أقل الطهر ، وهو عشرة « منه » .

من شهر وعشرة من آخر﴾مخيرة في الابتداء بما شائت منهما. وهذا أحد الاقوال في المسألة، ومستنده الجمع بين الروايات المختلفة، ولايخلوعن مناقشة، والاحوط تعين السبعة مطلقاً . ويتخير في وضعها حيث شائت ، وان كان الاول أولى ، ولا اعتراض للزوج في ذلك عليها .

وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معاً، أما لو نسيت أحدهما، فان كان الوقت أخذت العدد كالروايات، أو العدد جعلت ماتيقنت من الوقت حيضاً أولا أو آخراً أو ما بينهما ، وأكملته بما فيها على وجه يطابق .

فان ذكرت أوله، أكملته ثلاثة متيقنة، وأكملته به أواخره تحيضت بيومين قبله متيقنة، وقبلهما تمامه أو وسطه المحفوف بمتساويين ، وأنه يوم حفته بيومين واختارت السبعة قطعاً ليوافق الوسط. أو يومان حفتهما بمثلهما ، فتيقنت أربعة واختارت هنا الستة مع احتمال الثمانية، بل العشرة بناءاً على تعين السبعة، وامكان كون الثامن والعاشر حيضاً ، فتجعل قبل المتيقن يوماً أو يومين أو ثلاثة وبعده كذلك ، أو الوسط المطلق بمعنى الاثناء مطلقاً ، حفته بيومين متيقنة ، وأكملت السبعة أو احدى الروايات متقدمة أو متأخرة أو بالتفريق. ولافرق هنا بين متيقن يوم أو أزيد .

ولو ذكرت عدداً في الجملة، كما لو ذكرت ثلاثة مثلا في وقت لم تجزم بكونها جميع العادة أو بعضها أو أولها أو آخرها، فهو المتيقن خاصة، وأكملته بما في الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق .

﴿و﴾انما ﴿تثبت العادة﴾ بأقسامها عندنا ﴿باستواء شهرين﴾ متواليين ، أو غيرهما مع عدم التحيض بينهما ﴿في أيام رؤية الدم﴾ أخذاً وانقطاعاً ، سواء كان في وقت واحد ، بأن رأت في أول شهرين سبعة مثلا ، أم في وقتين ، كأن رأت السبعة في أول شهر وآخره، فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية

في الثاني ،كما أن الوقت المتفق في الشهرين مع اختلاف العدد فيهما يصير عادة وقتية خاصة .

ولافرق بين الثلاثة في صورة التجاوز عن العشرة في وجوب الرجوع في الشهر الثالث اليها، وكذا في التحيض بمجرد الرؤية فيه ، الا في الثانية، فسيأتي الخلاف فيه .

ولايشترط استقرار الطهر بتكرره مرتين متساويتين في استقرار العادة الاولى على الاقوى .

﴿ولا تثبت﴾ برؤيته مرة ﴿في الشهر الواحد﴾ باجماعنا ، وفي المرتين المتساويتين خلاف واشكال .

﴿ولو رأت في أيام العادة صفرة أو كدرة ، وقبلها أو بعدها﴾ أيضاً ، لكن ﴿ بصفة الحيض ﴾ وشرائطه ﴿ وتجاوز ﴾ المجموع ﴿العشرة ، فالترجيح المعادة ﴾ على الاشهر الاظهر ﴿ وفيه قول آخر ﴾ بترجيح التميز. وهو متروك ، ولافرق في العادة بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع أو بالتميز على الاقرب .

ثم ان محل الخلاف في المتن اتصال الدمين ، أو انفصالهما مع عدم تخلل أقل الطهر بينهما . أما مع الانفصال والتخلل، ففيه خلاف من وجه آخر ، والاقوى جعل العادة خاصة حيضاً . وقيل : مع التميز . وهو ضعيف .

﴿وتترك ذات العادة﴾ الرقتية مطلقاً ﴿الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم﴾ اجماعاً اذا كانت في أيامها ،ومطلقاً على الاشهر الاقوى ﴿وفي﴾ تحيض ﴿المبتدأة والمضطربة ﴾ وقتاً بذلك ﴿تردد﴾ واختلاف بين الاصحاب ، والاشهر الاظهر ذلك ﴿و﴾ لكن ﴿الاحتياط للعبادة أولى حتى تتيقن الحيض﴾ بمضي ثلاثة أيام ،كما عليه المرتضى .

واعلم أن من لم يستقر لها عادة اذا انقطع دمها لدون العشرة ، تستبرأ وجوباً

بوضع القطنة كيف شاءت على الاقوى، فان خرجت نقية ، فقدطهرت ، فلتغتسل من غير استظهار ﴿و﴾ كذا ﴿ذات العادة﴾ اذا انقطع دمها عليها ، و ﴿ مع الدم [١] ﴾ والاستمرار والتجاوزعنها ﴿تستظهر﴾ وتحتاط بترك العبادةاستحباباً، على الاشهر الاقوى . وقيل : وجوباً . وهو أحوط وأولى ﴿ بعد عادتها بيوم أو يومين﴾ أو ثلاثة ﴿ثم﴾ هي مستحاضة ﴿تعمل عمل [٢] المستحاضة﴾ وتصبر الى العشرة ان احتيج اليه .

﴿ فان استمر ﴾ وتجاوز عنها ، كان مابعد أيام الاستظهار مطلقاً استحاضة قطعاً . وأما هي فظاهر النصوص والعبارة وجماعة كونها حيضاً، ولكن المشهور كونها استحاضة ، ومستنده غير واضح ، الا أنه أحوط ، فتقضي ماتركته فيها من العبادة .

﴿والا﴾ يستمر ، بل انقطع على العاشر فمادون ﴿ قضت الصوم ﴾ الذي أتت به فيما بعد أيام الاستظهار ، وأيضاً لما مر أن ماتراه المرأة مطلقاً من الثلاثة الى العشرة مع عدم التجاوز حيض ﴿ دون الصلاة [٣] ﴾ التي أتت بها فيه ، لظهور كون أيام الاستظهار مع مابعده ان كان حيضاً على الاظهر الاشهر، بل قيل: اجماعاً .

﴿وأقل الطهر عشرة أيام﴾ اجماعاً ﴿ولاحد لاكثره﴾ الا من الحلبي فثلاثة أشهر . وهو نادر .

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة فى «ن» .

(٢) فى المطبوع من المتن : ماتعمله .

(٣) هذه الجملة غير موجودة فى المطبوع من المتن ، وفى النسخ مايدل على أنه من المتن .

أحكام الحيض :

﴿وأما الاحكام : فلاتنعقد﴾ ولاتصح ﴿لها صلاة ولا صوم ولا طواف﴾ ويحرم عليها واجبة كانت الثلاثة أومندوبة، مشغولة بالحيض كانت فيها أم فارغة ولماتغتسل ﴿ولايرتفع لها حدث﴾ مطلقاً لوتطهرت قبل انقضاء أيامها، وان كانت في النقاء المتخلل مع الحكم بكونه حيضاً .

﴿ ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازاً ﴾ فيحل خاصة فيما ﴿ عدا المسجدين﴾ فيحرم فيهما أيضاً. ﴿و﴾ كذا يحرم عليها ﴿وضع شيء فيها على الاظهر﴾ لاأخذ شيء منهاكالجنب ﴿وقراءة العزائم﴾ وأبعاضها ﴿ومس كتابة القرآن﴾ .

﴿ويحرم على زوجها﴾ ومن في معناه ﴿وطؤها موضع الدم﴾ قبلا على الاظهر، أومطلقاً على الاحوط، اذاكان عالماً به وبالتحريم عامداً اجماعاً ﴿ويلحق بالعلم به الظن المستفاد من أخبارها به اذا لم تكن متهمة. ويلحق أيام الاستظهار بأيام الحيض وجوباً على القول بوجوبه ، واستحباباً على تقديره، والاحوط اعتزالهن فيها الى العاشر مطلقاً ـ ولوعلى الثاني ـ لاحتمال الحيضية بالانقطاع عليه كمامر، لكن في بلوغه حد الوجوب كماقيل نظر .

﴿ولايصح طلاقها مع دخوله﴾ أي الزوج ﴿بها وحضوره﴾ وغيرهما مما يأتي في محله .

﴿ويجب عليها الغسل﴾ المشروط بالطهارة ﴿مع النقاء﴾ أومافي حكمه ﴿وقضاء الصوم﴾ الواجب المتفق في أيامها في الجملة، أومطلقاً حتى المنذور على قول ﴿دون الصلاة﴾ فلاتجب عليها قضاؤها . والفارق النص[1] لامشقتها

(١) وسائل الشيعة ٢/٥٨٨، ب٤١ .

بتكرارها، ولاغيرذلك .

﴿وهل يجوز أن تسجد لوسمعت﴾ آية ﴿السجدة﴾ أوتلتها ، أواستمعت اليها؟ فيه قولان، و ﴿الاشبه : نعم﴾ لها ذلك، وهوالاشهر .

﴿وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطئها روايتان﴾ وقولان ﴿أحوطهما: الوجوب﴾ وهو الاشهر بين المتقدمين، حتى ادعى جماعة منهم الاجماع عليه، فلايترك الاحتياط مهما أمكن .

﴿وهي ـ أي الكفارة ـ دينار﴾ أي مثقال ذهب خالص مضروب، ولايجزي التبر، ولا القيمة على الاصح ﴿في أولـه﴾ أي الحيض ﴿ونصف في وسطه ، وربع في آخره﴾ وتختلف باختلاف الحيض الذي وطئت فيـه ، فالثاني أول لذات الستة، ووسط لذات الثلاثة، وهكذا، ذات العادة كانت أملا، كانت العادة عشرة أملا على الاقوى . ومصرفها عند الاصحاب مستحق الزكاة ، ولايعتبر فيـه التعدد. ولا كفارة على الموطوءة، ولوكانت مطاوعة .

﴿ويستحب لها الوضوء﴾ المنوي به التقرب دون الاستباحة ﴿لوقت كل﴾ صلاة ﴿فريضة﴾ من صلاتها اليوميـة ﴿وذكر الله تعالى﴾ بعده مستقبل القبلة ﴿في مصلاها﴾ بل حيث شائت، لاطلاق النص ، وان كان اختيار المصلي ـ ان كان ـ أحوط، ولكن الذكر ﴿بقدر صلاتها﴾ كمافي الحسن[1] .

﴿ويكره لها الخضاب﴾ كالجنب ﴿وقراءة ماعدا العزائم﴾ الاربع حتى السبع والسبعين هنا، على مايقتضيـه اطلاق النص[2] وكلام الاكثـر . وقيل : باستثنائهما كالجنب. ولايخلو عن وجه، ولكن الاطلاق أحوط. ﴿وحمل المصحف ولمس هامشه﴾ وبين سطوره .

---

(١) وسائل الشيعة ٢/٥٨٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٢/٥٨٤ .

﴿و﴾ للزوج ومن في معناه ﴿الاستمتاع منها بمابين السرة والركبة﴾ حتى الدبر، ولايكره ماخرج عنه ﴿ووطؤها قبل الغسل﴾ وتتأكد اذا لم يكن شبقاً[1]، ولايحرم عليه مطلقاً على الاشهر الاقوى، والاحوط أن يأمرها بغسل فرجها ثم ليأتها ان شاء .

﴿واذا حاضت بعد دخول الوقت﴾ للفريضة ﴿ولم تصل مع الامكان﴾ بأن مضى من أوله مقدار فعلها ولو مخففة بقدر مايجب وفعل مايتوقف عليه ممالیس بحاصل لها طاهرة ﴿قضت﴾ اجماعاً ، ومع عدم الامكان لم يجب القضاء، ولو أدركت بمقدار أكثرها على الاشهر الاقوى ﴿وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة﴾ وغيرها من المقدمات المفقودة ﴿و﴾ أداء أقل الواجب من ركعة من ﴿الصلاة﴾ بحسب حالها ﴿وجبت أداءاً﴾ مطلقاً حتى في الظهر والمغرب ﴿ومع الاهمال﴾ بها وجبت ﴿قضاءاً .

وتغتسل كاغتسال الجنب﴾ في كيفيته وواجباته ومندوباته ﴿لكن لابد معه من الوضوء﴾ كمامر .

غسل الاستحاضة :

﴿الثالث: غسل الاستحاضة، ودمها في الاغلب أصفر بارد رقيق﴾ ويخرج بتثاقل وفتور، وقيد بـ«الاغلب» ليندرج فيه مااستدركه بقوله .

﴿لكن ماتراه بعد عادتها﴾ وأيام الاستظهار أيضاً كمامضى ﴿مستمراً﴾ الى تجاوز العشرة ﴿أو بعد غاية النفاس، وبعد﴾ سن ﴿اليأس وقبل البلوغ﴾ الى كمال التسع ﴿ومع الحمل﴾ مطلقاً على قول، ولا ﴿على الاشهر﴾ الاظهر ان اجتمع شرائط الحيض كمامر ﴿فهو استحاضة﴾ مطلقاً ﴿ولوكان﴾ مسلوبة

(١) شبق شبقاً: اشتدت شهوته الفاسدة .

الصفات كأن كان ﴿عبيطاً﴾ حاراً أسوداً، لعدم امكان الحيض في جميع ذلك.

﴿ويجب﴾ عليها بعد رؤيـة الدم ﴿اعتباره﴾ وملاحظته ، فان الاستحاضة تنقسم الى قليلة ومتوسطة وكثيرة، لانه اما أن لايغمس القطنة أجمع ظاهراً وباطناً أويغمسها كذلك ولايسيل عنها بنفسه الى غيره، أويسيل الى الخرقة .

﴿فان اطخ باطن القطنة﴾ ولم يغمسها ﴿يلزمها ابدالها﴾ أوتطهيرها، لعدم العفو عن هذا الدم، ولوكان قليلا، وعليه الاجماع عن الناصرية[١] والمنتهى[٢] ، ولايجب تغيير الخرقـة . نعم يجب غسل ماظهـر من الفرج عند الجلوس علـى القدمين ﴿والوضوء لكل صلاة﴾ على الاشهر الاظهر، وعن الناصرية[٣] الاجماع ولافرق في الصلاة بين الفرض والندب .

﴿وان غمسها ولم يسل، لزمها مع ذلك﴾ من ابدال القطنة والوضوء لكل صلاة ﴿تغيير الخرقة﴾ وفاقاً للاكثر، وفي المنتهى الاجماع ﴿وغسل للغداة﴾ بلاخلاف كماقيل، وعن الناصرية[٤] والخلاف[٥] الاجماع، ووجوبه لها مشروطة بالغمس قبلها، فلوتأخر الغمس عن الصلاة فكالاول .

﴿وان سال، لزمها مع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر، تجمع بينهما﴾ به ﴿وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد، انكانت متنفلة﴾ والا فللصبح خاصة، بلاخلاف ولا اشكال فيماعدا الوضوء، وأمافيه فاشكال وخلاف، والمشهور مافي المتن، وهوأحوط بل وأظهر لكن مع كل غسل لاكل صلاة، كماهو خيرة جمع .

---

(١) الناصرية المطبوع فى الجوامع الفقيه ص٢٢٤، مسألة ٤٥ .

(٢) منتهى المطلب ١/ ١٢٠ .

(٣ ـ ٤) نفس المصدر السابق .

(٥) الخلاف ١/ ٧٩ ، مسألة ٢٨ .

وانمايجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة، وان كان في غير وقتها، اذا لم يكن قد اغتسلت له بعده ، كمايستفاد من الصحيح[١]. وربماقيل: باعتبار وقت الصلاة. ولاشاهد له، والاحوط، بل الاظهر وجوب معاقبة الصلاة للوضوء والغسل ، وكذا الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد .

﴿واذا فعلت﴾ المستحاضة ﴿ذلك﴾ أي جميع مايجب عليها بحسب حالها ﴿صارت طاهرة﴾ يباح لها كل مشروط بالطهارة ، ومع الاخلال لم يبح لها الصلاة، ولو تعلق بماعدا الغسل والوضوء، ولاالصوم لو تعلق بالاول، ولا مس كتابة القرآن لو تعلق بشيء منهما . ويجوز لها اللبث في المساجد مطلقاً على الاقوى.

وفي توقف جماعها على الافعال في الجملة أومطلقاً، أقوال، والاصح التوقف عليها أجمع، وفاقاً للاكثر ولاسيما في الاغتسال .

﴿ولاتجمع بين صلاتين بوضوء واحد﴾ مطلقاً، الا في الكثيرة، فتجمع به على الاظهر كمامر .

﴿و﴾ يجب ﴿عليها الاستظهار﴾ والاحتياط ﴿في منع الدم من التعدي بقدر الامكان﴾ بعدغسل الفرج، وتغيير القطنة لعدم العفو عن هذا الدم، والمعتبرة[٢] ومقتضاها كون محله قبل الوضوء في القليلة، وقبل الغسل في المتوسطة والكثيرة ﴿وكذا يلزم من به السلس والبطن﴾ فيستظهر بقدر الامكان بعد تطهير المحل.

---

(١) وسائل الشيعة ٢/٦٠٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢/٦٠٧ .

غسل النفاس :

﴿الرابع : غسل النفاس﴾ بكسر النون ، وهو : دم الولادة ﴿فلا تكون﴾ بنفسها ﴿نفاساً الا مع﴾ رؤية ﴿الدم ولو ولدت﴾ ولداً ﴿تاماً﴾ في الخلقة.

﴿ثم﴾ انه ﴿لا يكون الدم﴾ أيضاً ﴿نفاساً حتى تراه بعد الولادة﴾ بأن يخرج بعد خروج تمام مايعد آدمياً ، أومبدأ نشوه وان كان مضغة وعلقة ﴿أو معها﴾ بأن يقارن خروج جزء منه، وان كان منفصلا. فلو رأته قبلها كان استحاضة الا مع امكان كونه حيضاً فحيض كما مضى .

ولو تعدد الولد فلكل نفاس وان اتصلا ، ويتداخل منه ما اتفقا فيه. وعلى جميع ذلك الاجماع محققاً أومحكياً ، الا ما علم الخلاف فيه .

﴿ولا حد لاقله﴾ بل أقله مسماه ، ويحصل بوجوده في لحظة ، فيجب الغسل بانقطاعه بعدها .

﴿وفي﴾ تحديد ﴿أكثره روايات﴾ وأقوال ﴿أشهرها﴾ وأظهرها ﴿أنه لا يزيد﴾ عن العشرة ﴿أكثر الحيض﴾ بل هي أكثرها لغير ذات العادة مطلقا ، ولصاحبتها مع انقطاع الدم عليها. وأما مع التجاوز فعادتها .

﴿و﴾ يجب على النفساء مطلقا أن ﴿تعتبر حالها﴾ بالاستبراء ﴿عند انقطاعه﴾ أي الدم ﴿قبل العشرة﴾ كالحائض، فتضع قطنة في فرجها ثم تخرجها ﴿فان خرجت القطنة نقية اغتسلت﴾ للنفاس ﴿والا توقعت النقاء أوانقضاء العشرة ، ولو رأت دماً بعدها ، فهو استحاضة﴾ على ما اخترناه . وظاهر المصنف كون العشرة مع التجاوز نفاساً مطلقا ولو لذات العادة دونها ، والاظهر ماقدمناه من أن نفاسها حينئذ عادتها .

وانما يحكم بالدم نفاساً في أيام العادة وفي مجموع العشرة ، اذا وجد فيها[١] أو في طرفيها[٢]، أما لو رأت في أحد الطرفين خاصة ، أو فيه وفي الوسط ، فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدماً ومتأخراً ، بل في وقت الدم أو الدمين فصاعداً وما بينهما ولو لم تره الا بعد العشرة ، فليس نفاساً ، بناءاً على ماقدمناه .

﴿والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها﴾ ويجب ﴿ ويكره ﴾ في حقها ويستحب ﴿وغسلها كغسلها في﴾ الوجوب و ﴿الكيفية ، وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه﴾ مع وجوب أصله كما مر .

وذلك فانه حيض في المعنى، حكمه كحكمه الا في معدود ، ظهر جملة منها صريحاً في بعض، وتلويحاً في جملة أخرى .

غسل الاموات :

﴿الخامس: الاموات ، والنظر﴾ فيه ﴿في أمور أربعة : ﴾

أحكام الاحتضار :

﴿الاول:﴾ في بيان مايعمل عند ﴿الاحتضار﴾ وبعده ﴿والفرض فيه﴾ كفاية ﴿استقبال الميت﴾ مطلقا ﴿بالقبلة﴾ مع عدم الاشتباه ﴿على أحوط القولين﴾ وأشهرهما ، ولايجب بعد الموت ، لاختصاص الموجب بحالة السوق واستقباله عندها ﴿بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها﴾ بحيث لوجاس كان مستقبلا .

﴿والمسنون : نقله الى مصلاه﴾ الذي يصلي فيه أو عليه اذا تعسر عليه النزع

---

(١) في «ن» : فيهما .

(٢) في «ن» : طرفيهما .

﴿وتلقينه﴾ أي تفهيمه ﴿الشهادتين، والاقرار بالنبي ﷺ، وبالائمة عليهم السلام﴾ وينبغي للمريض متابعته قلباً ولساناً، وان تعذر فقلباً ﴿وكلمات الفرج﴾ وينبغي أن يجعل خاتمة تلقينه «لا اله الا الله» فمن كان آخر كلامه «لا اله الا الله» دخل الجنة.

﴿وأن تغمض عيناه﴾ بعد الموت معجلا ﴿ويطبق فوه﴾ كذلك، ويشد لحياه ﴿وتمد يداه الى جنبيه﴾ وساقاه ان كانتا منقبضتين ﴿ويغطى بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن﴾ قبل الموت، وبعده خصوصاً «يس» و «الصافات» قبله ﴿والاسراج عنده ان مات ليلا﴾ الى الصباح في المشهور، ولا شاهد له بالخصوص، والمروي ضعيفاً: دوام الاسراج[1].

﴿ويعلم المؤمنون بموته﴾ ليشهدوا جنازته، ويصلوا عليه، ويستغفروا له، فيكتب لهم الاجر، وللميت الاستغفار، وللمعلم الاجر فيه وفيهم.

﴿و﴾ أن ﴿يعجل تجهيزه﴾ وايداعه ثراه، فانه من اكرامه ﴿الا مع الاشتباه﴾ في موته، فلا يجوز فضلا عن رجحانه، بل يصبر عليه ثلاثة أيام، الا أن يعلم قبلها بتغيره، أو غيره من امارات الموت.

﴿وان كان﴾ الميت ﴿مصاباً لا﴾ يجوز أن ﴿يترك﴾ على خشبته ﴿أزيد من ثلاثة أيام﴾ اجماعاً، كما في الخلاف.

﴿ويكره أن يحضره﴾ حين السوق ﴿جنب أو حائض﴾ فان الملائكة تتأذى بذلك، فان حضرا ولم يجدا من ذلك بداً، فليخرجا اذا قرب خروج نفسه. ولا بأس أن يليا غسله ويصليا عليه، كما في الرضوي[2].

﴿وقيل: يكره أن يجعل على بطنه حديد﴾ والقائل الشيخ مدعياً عليه في

(١) وسائل الشيعة ٢/٦٧٣ ب ٤٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ك الطهارة، أحكام الاحتضار، ب٣٣، ح٣.

الخلاف[١] الاجماع، وفي التهذيب انه سمعه من الشيوخ[٢]، ولايكره غيره، للاصل وحرمة القياس.

أحكام غسل الميت:

﴿ الثاني: ﴾ في بيان ﴿الغسل، وفروضه: ازالة النجاسة﴾ العارضة ﴿ عنه ﴾ قبل تغسيله، فلايجزي في الاثناء مطلقا، ولو مرتين للغسل ولازالتها ﴿وتغسيله بماء﴾ مصاحب لشيء من ﴿ السدر ﴾ مطحوناً أو ممروساً. أقله ما يصدق عليه اسمه، وأكثره أن لايخرج الماء من الاطلاق في الغسلة الاولى.

﴿ثم بماء﴾ مصاحب لشيء من ﴿الكافور﴾ كذلك ﴿ثم بـ﴾ماء ﴿القراح﴾ أي الخالص عن الخليط مطلقا، بحيث لايسمى غسلا بماء السدر والكافور، وان اشتمل على شيء منهما، وان كان الاحوط تخليص الانية منهما مطلقا، للامر به في المرسل[٣].

ويجب أن يكون كل من هذه الاغسال ﴿مرتباً كغسل الجنابة﴾ فيبدأ بغسل رأسه والرقبة، ثم بميامنه، ثم بمياسره. وفي اجزاء الارتماس هنا عن الترتيب، وجهان، أحوطهما: العدم، وان كان الاجود نعم.

ويعتبر فيه[٤] النية مقارنة لاول كل منها، على أصح الاقوال، وعن الخلاف الاجماع[٥]. ويتولاها الصاب مطلقا، لانه الغاسل لاالمغلب.

---

(١) الخلاف ١/ ٢٧٩، مسألة ٢.

(٢) تهذيب الاحكام ١/ ٢٩٠.

(٣) وهو مرسل يونس قال عليه السلام: ثم اغسل يديك الى المرفقين والانية وصب فيه ماء القراح الحديث. وسائل الشيعة ٢/ ٦٨٠ ح٣.

(٤) في «ن»: فيها، باعتبار الاغسال الثلاثة.

(٥) الخلاف ١/ ٢٨٤، مسألة ٢٧.

﴿ولو تعذر السدر والكافور، كفت مرة بالقراح﴾ عند المصنف وجماعة، خلافاً لاخرين فثلاث، وهو أظهر وأحوط.

﴿وفي وجوب الوضوء﴾ هنا أو استحبابه ﴿قولان﴾، والاستحباب أشبه ﴿عند المصنف والاكثر﴾، ولايخلو عن نظر، بل الترك أحوط ان لم نقل بكونه أظهر، كما هو خيرة جمع. واما الوجوب ففي غاية الضعف.

﴿ولو خيف من تغسيله تناثر جلده[1]﴾ أو غيره ﴿ييمم﴾ كالحي العاجز.

﴿وسننه: أن يوضع على مرتفع﴾ من خشب ونحوه ﴿موجهاً الى القبلة﴾ نحو توجهه حال النزع، ولايجب على الاظهر، ولكنه أحوط ﴿مظللا﴾ بما يستره من السماء، ﴿و﴾ أن ﴿يفتق جيبه﴾ باذن الوارث ﴿وينزع ثوبه من تحته﴾ لنص[2]، وفيه تصريح بأن محله بعد الغسل. وهو أيضاً ظاهر تعليلهم الحكم بأنه مظنة النجاسة، فيتلطخ به أعالي البدن.

﴿و﴾ على تقدير نزعه ﴿تستر عورته﴾ به، أو بخرقة عن الناظر المحترم وجوباً ان كان، والا فيستحب للاستظهار ﴿وتلين أصابعه برفق﴾ ان أمكن، والا فيترك.

﴿و﴾ أن ﴿يغسل رأسه وجسده﴾ أمام الغسل ﴿ برغوة السدر، و﴾ أن ﴿يغسل فرجه بالحرض﴾ أي الاشنان، مجرداً عند جماعة، ومصحوباً بالسدر عند آخرين.

﴿و﴾ أن ﴿يبدأ بغسل يديه﴾ بماء السدر من رؤوس الاصابع الى نصف الذراع ثلاثاً ﴿ ثم بشق رأسه الايمن ﴾ ثم بالايسر ﴿و﴾ أن ﴿ يغسل كل عضو منه ثلاثاً ﴾ ثلاثاً ﴿في كل غسلة﴾ من الاغسال الثلاثة ﴿و﴾ أن ﴿يمسح

(١) في المطبوع من المتن: جسده.

(٢) وسائل الشيعة ٢/٧٢٧ ح٨.

بطنه﴾ في الغسلتين ﴿الاوليين﴾ قبلهما ﴿الا الحامل﴾ فلايستحب فيهما ولافي الثالثة مطلقاً ، بل يكره فيهما .

﴿و﴾ أن ﴿يقف الغاسل على يمينه ﴿و﴾ أن ﴿يحفر للماء﴾ الذي ينحدر عنه ﴿ حفيرة ﴾ تجاه القبلة ﴿و﴾ أن ﴿ ينشف ﴾ بعد الفراغ من الغسلات ﴿بثوب﴾ .

﴿ ويكره اقعاده ، وقص ﴾ شيء من ﴿ أظفاره ، وترجيل شعره ﴾ وهو تسريحه ، لو فعل ذلك دفن ماينفصل منهما معه وجوباً، للامر به في الصحيح[1] ﴿وجعله بين رجلي الغاسل ، وارسال الماء﴾ الذي يغسل به ﴿في الكنيف﴾ المعدة للنجاسة ، ومافي معناه ـ على الاحوط ـ البالوعة اذا كانت عليها مشتملة ﴿ولا بأس بالبالوعة﴾ اذا كانت عنها خالية ، بل مطلقاً لاطلاق الرواية[2].

أحكام الكفن :

﴿الثالث : في﴾ بيان ﴿الكفن :

والواجب منه﴾ ثلاث قطع : ﴿مئزر﴾ بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة : يستر مابين السرة والركبة ، والى الصدر والقدم أفضل ، مع رضا الورثة أو الوصية ﴿وقميص﴾ يصل الى نصف الساق ، والى القدم أفضل بشرط ماهر ﴿وازار﴾ بكسر الهمزة، يشتمل جميع البدن طولا وعرضاً ولو بالخياطة ،كما قيل .ولكن الاحوط الزيادة ، طولا بما يمكن شده من قبل رأسه ورجله ، وعرضاً بحيث يمكن جعل أحدجانبيه على الاخر. ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت، ولايجب الاقتصار على الادون ، وان ماكس الوارث أو كان غير مكلف .

---

(١) وسائل الشيعة ٢/ ٦٩٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢/ ٧٢٠ ح١ ب٢٩ .

ويعتبر في كل واحدمنها أن يكون ﴿مما﴾ أي من جنس ما ﴿تجوز الصلاة فيه للرجال﴾ حال الاختيار ، فلايجوز الحرير المحض ، ولا المعمول من وبر وشعر مالايؤكل لحمه وجلده ، بل مطلق الجلد على الاحوط .

هذا مع القدرة ﴿ومع الضرورة تجزىء﴾ من العدد ﴿اللفافة﴾ الواحدة الشاملة لجميع البدن مع الامكان ، والا فماتيسر ، ولو مايستر العورتين خاصة ، ويجب اجماعاً ، ومن الجنس [1] كل مباح ، لكن يقدم الجلد على الحرير وما بعده ، وفي الوجوب اشكال .

ويجب تحنيطه ﴿وامساس مساجده﴾ السبعة ﴿بالكافور وان قل﴾ اذا لم يكن محرماً ، والا فيحرم اجماعاً . ﴿والسنن : أن يغتسل الغاسل قبل﴾ الاخذ في ﴿ تكفينه ، أو يتوضأ ﴾ على ماذكره جماعة ، ولم أقف لهم على رواية ، والموجود في الصحيحين [2] غسل اليدين الى المنكبين ثلاثاً ، وفي غيرهماالى المرفقين والرجلين الى الكعبين .

﴿ وأن يزاد للرجل ﴾ خاصة ﴿حبرة﴾ بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة ﴿يمنية عبرية﴾ بكسر العين أوفتحها اجماعاً، كما في المعتبر والتذكرة والذكرى، والمستفاد من أكثر كونها من الثلاثة ، وهو أحوط .

وينبغي أن يكون ﴿غير مطرزة بالذهب﴾ بل يجب، لما فيه من اضاعة المال من غير رخصة .

﴿وخرقة لـ﴾ ربط ﴿فخذيه﴾ طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض نصف ذراع فصاعداً الى نصفه ، يثغر بها الميت ، ذكراً أو انثى ، ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهى ، ثم يدخل طرفها الى الجزء الذي ينتهى اليه .

---

(١) أى ومع الضرورة تجزىء من الجنس كل مباح .

(٢) وسائل الشيعة ٢/ ٧٦٠ ب ٣٥ .

﴿وعمامة﴾ قدرها عرضاً مايصدق معه اسمها، وطولا مايؤدي هيئتها المطلوبة شرعاً ، بأن يشتمل على ما ﴿ يثنى به [١] ﴾ محنكاً ، ويخرج طرفا العمامة من ﴿ تحت ﴿الحنك ويلقيان على صدره﴾ وقد وردبالكيفية أخبار [٢] اخر، الاأن ماذكره أشهر .

﴿و﴾ أن ﴿يكون الكفن قطناً﴾ وأبيض ، الا الحبرة فحمراء للمعتبرة [٣] ﴿ و ﴾ أن ﴿ يطيب بالذريرة ، و ﴾ أن ﴿ يكتب ﴾ بالتربة الحسينية « على مشرفها ألف صلاة وسلام وتحية » فان فقدت فالتراب الابيض ان أمكن ، والا فبالاصبع ﴿ على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان ﴾ ويصرح باسمه ﴿يشهد أن لااله الا الله﴾ وزاد جماعة : وحده لاشريك له ، وأن محمداً رسول الله والاقرار بالائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد . ولابأس به كما لابأس بغير ذلك من القرآن والادعية .

﴿و﴾ أن ﴿يجعل بين اليتيه قطناً﴾ يضعه على فرجيه . وان خيف خروج شيء منهما أو من أحدهما ، جاز الحشو به عندنا .

﴿و﴾ أن ﴿تزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها﴾ تلفان بها وتشد الى ظهرها ﴿ ونمطاً ﴾ على قول ، ولفافة مخيراً بينهما على آخر ، أو من غير تخيير على ثالث وله الصحيح [٤] ﴿وتبدل بالعمامة قناعاً ﴾ .

﴿و﴾ أن ﴿يسحق الكافور باليد﴾ في المشهور ﴿وان فضل﴾ منه ﴿عن المساجد ألقي على صدره﴾ .

---

(١) فى المطبوع من المتن : عليه .

(٢) وسائل الشيعة ٢/ ٧٤٤ ح٣و٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢/ ٧٤٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٢/ ٧٢٧ ح٩ .

﴿ وأن يكون ﴾ أقل كافور الحنوط أو مطلقا ﴿ درهماً ﴾ في المشهور . وقيل : مثقالا . وزاد عليه بعض نصفاً . وآخر ثلثاً. والكل حسن انشاءالله تعالى، وتترتب فضلا ﴿أو أربعة دراهم﴾ على قول ، ومثاقيل على آخر ، ولكل خبر[١] وهو أوسطه ﴿وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلث﴾ وقيل : ونصف .

﴿و﴾ أن ﴿ يجعل معه جريدتان ﴾ خضراوان ، ليتجافى العذاب عنه ، طول كل منهما في المشهور قدر عظم الذراع، ثم شبر، ثم أربع أصابع، ويجعل ﴿احداهما من جانبه الايسر بين قميصه وازاره ، والاخرى مع ترقوة جانبه الايمن يلصقها بجلده ، وتكونان من النخل﴾ كما هو ظاهر الاخبار[٢].

﴿وقيل :﴾ والقائل الاكثر كما قيل ﴿فان فقد فمن السدر ، والا فمن الخلاف، والا فمن غيره من الشجر﴾ الرطب ، ولا بأس به للخبر[٣] . وقيل : بالعكس . ولم أعثر له على أثر .

﴿ ويكره بل الخيوط بالريق ﴾ أي ماء الفم ، ولايكره بغيره ﴿وأن يعمل لما يبتدأ﴾ به ﴿من الاكفان أكمام﴾ ولا بأس بها في قميصه اذا اريد تكفينه به.

﴿وأن يكفن﴾ في الكتان ، ولايحرم على الاشهر الاظهر ، وان كان الترك أحوط ، و ﴿في السواد﴾ بل قيل : مطلق الصبغ ﴿و﴾ أن ﴿يجمر الاكفان﴾ بالدخنة الطيبة ﴿أو يطيب بغير الكافور والزريرة﴾ وقيل : بالمنع . وهو أحوط ﴿أو يكتب عليه بالسواد﴾ في المشهور . وقيل : مطلق الصبغ . ﴿وأن يجعل في سمع الميت أو بصره شيء من الكافور ﴾ على الاظهر . وقيل : يستحب . وفيه ضعف .

---

(١) وسائل الشيعة ٢/ ٧٣٠، ب٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢/ ٧٣٨، ب٨ .

(٣) نفس المصدر .

﴿ وقيل : يكره أن يقطع الكفن بالحديد ﴾ والقائل الشيخان . قال في التهذيب : سمعناه مذاكرة من الشيوخ ، وكان عليه عملهم [١] . وعن المعتبر : « ويستحب متابعتهم تخلصاً من الوقوع فيما يكره » [٢] ولابأس به .

أحكام الدفن :

﴿الرابع :﴾ في بيان ﴿الدفن ، والفرض فيه﴾ كفاية أمران : ﴿ مواراته في الارض﴾ على وجه يحرس جثته من السباع ، ويكتم رائحته عن الانتشار .

واحترزنا بـ «الارض» عن وضعه في بناء دار ونحوه وان حصل الوصفان ، وأن يوضع ﴿على جنبه الايمن موجهاً الى القبلة﴾ بوجهه ومقاديم بدنه .

﴿ ولو كان ﴾ الميت ﴿في﴾ سفن ﴿ البحر وتعذر ﴾ نقله الى ﴿البر ، ثقل﴾ بعد تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه وألقي فيه ﴿أو جعل في وعاء وارسل اليه﴾ والاحوط أن لايعدل عن هذا الى سابقه مع الامكان .

ولايجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين مطلقاً ﴿ ولو كانت ذمية حاملة من مسلم﴾ بوطي صحيح ، أو مطلقاً على احتمال ، و ﴿قيل : دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراماً للولد﴾ والقائل المشهور ، بل عن الخلاف والتذكرة الاجماع ، فلابأس به . وفي حكم الذمية غيرها مطلقاً ، كما يفيده التعليل .

﴿ويسنحه : اتباع الجنازة﴾ وتشييعها ، وينبغي المشي خلفها ﴿أو مع جانبيها﴾ ويكره أمامها ﴿وتربيعها﴾ أي حملها من جوانبها الاربع كيف اتفق ، وليس فيه دناءة ولاسقوط مروة . والافضل أن يبدأ بمقدم السرير الايمن على عاتقه الايسر ثم بمؤخره ، ثم بمؤخر الايسر على عاتقه الايمن ، ثم يدور حوله الى أن يرجع

---

(١) تهذيب الاحكام ١ / ٢٩٤ .

(٢) المعتبر ص٧٨ .

الى المقدم .

﴿وحفر القبر قدر قامة﴾ معتدلة ﴿أو الى الترقوة، وأن يجعل له لحد﴾ أي حفيرة واسعة بقدر مايجلس الميت مما يلي القبلة ﴿وأن يتحفى النازل اليه﴾ أي ينزل الى القبر حافياً ﴿ويحل ازراره، ويكشف رأسه﴾ ومرجع الضميرين الى النازل ﴿ويدعو﴾ للميت ﴿عند نزوله﴾ بالمأثور ﴿و﴾ أن ﴿لايكون﴾ النازل ﴿رجلاً﴾ ولا سيما اذا كان أباً ﴿الا في المرأة﴾ والمحارم ، كالزوج أولى بانزالها .

﴿و﴾ أن ﴿يجعل الميت عند رجلي القبر ان كان رجلا﴾ ليسل في القبر سلا ﴿وقدامه﴾ مما يلي القبلة ﴿ان كانت امرأة﴾ لتؤخذ اليه عرضاً .

﴿وينقل﴾ الميت مطلقا الى القبر ﴿مرتين﴾ يوضع على الارض في كل مرة ﴿ويصبر عليه﴾ هنيئة ليأخذ أهبه ﴿وينزل في﴾ المرة ﴿الثالثة﴾ الى القبر برفق ﴿سابقاً برأسه﴾ ان كان رجلا، كخروجه الى الدنيا ﴿و﴾ تؤخذ ﴿المرأة عرضاً ويحل عقد كفنه﴾ بعد وضعه .

﴿ويلقنه﴾ الولي أو من يأمره قبل شرج اللبن اصول دينه ﴿ويجعل معه تربة﴾ الحسين عليه السلام ﴿ويشرج﴾ وينضد ﴿اللحد﴾ باللبن، على وجه يمنع دخول التراب اليه ﴿ويخرج من قبل رجليه﴾ مطلقاً، وان كان الميت امرأة، خلافاً للاسكافي فمن عند رأسها .

﴿ويهيل الحاضرون﴾ التراب ويحثونه في قبره ﴿بظهور الاكف﴾ حال كونهم حال الاهالة ﴿مسترجعين﴾ أي قائلين : « انا لله وانا اليه راجعون » ﴿ولايهيل ذو الرحم﴾ لايرائه القسوة .

﴿ثم يطم القبر ولايوضع فيه من غير ترابه﴾ فانه ثقل على الميت ﴿ويرفع بقدر[1] أربع أصابع﴾ مفرجات ﴿مربعاً﴾ ذا زوايا أربع قائمة ، لامسنماً .

(١) في المطبوع من المتن : مقدار .

﴿ويصب عليه الماء﴾ ليتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب. والافضل أن يبدأ بالصب ﴿من رأسه﴾ مستقبل القبلة وينتهى اليه به ﴿دوراً ، فان فضل ماء صب على وسطه ﴾ .

﴿و﴾ أن ﴿يضع الحاضرون الايدي﴾ مفرجات الاصابع ﴿عليه﴾ يتأثر فيه مستقبلين القبلة ﴿مسترحمين﴾ طالبين الرحمة من الله سبحانه ﴿ويلقنه الولي﴾ أو من يأذن له ﴿بعد انصرافهم﴾ عنه .

﴿ويكره فرش القبر بالساج﴾ أي اللوح من الخشب ﴿الامع الحاجة﴾ اليه لنداوة القبر ﴿وتجصيصه﴾ مطلقا ، الا قبور الانبياء والاولياء والصلحاء والعلماء تعظيماً لشعائر الاسلام، وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية، مع اتفاق المسلمين عليه سلفاً وخلفاً ﴿وتجديده﴾ بعد الاندراس ﴿ودفن ميتين في قبر واحد﴾ اختياراً ولابأس به مع الاضطرار .

﴿ونقل الميت﴾ قبل الدفن ﴿الى غير بلدموته ، الا الى﴾ أحد ﴿المشاهد المشرفة﴾ فيستحب اجماعاً فتوى وعملا. ويجوز بعده أيضاً مالم يكن معه محرم على الاظهر ، خلافاً للأكثر ، وهو أحوط .

أحكام الاموات :

﴿ويلحق بهذا الباب مسائل:﴾

﴿الاول : كفن المرأة﴾ الواجب ﴿على زوجها﴾ مطلقا ﴿ولو كان لها مال﴾ اجماعاً ، الا اذا كان معسراً لا يملك مايزيد عن قوت يومه وليلته والمستثنيات في دينه ، فتكفن من تركها حينئذ ان كانت ، والا دفنت عارية . ولا يجب على المسلمين بذله لها ولالغيرها، ولايلحق به باقي المؤن. وقيل: نعم. وهو أحوط. ولا يلحق بها باقي واجبي النفقة عدا المملوك، فيلحق بها مطلقا .

﴿الثانية : كفن الميت﴾ الواجب بحسب حاله كما مر يخرج ﴿من أصل تركته قبل الدين والوصية﴾ وفي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وحق المجني عليه اشكال .

﴿الثالثة : لايجوز نبش القبر﴾ اجماعاً ﴿ولانقل الموتى بعد دفنهم﴾ ولو الى المشاهد المشرفة . والاقوى جوازه ، وان حرم النبش ، وان كان الاحوط الترك .

﴿الرابعة : الشهيد﴾ وهو المسلم المقتول في معركة قتال أمر به النبي ﷺ أو الامام عليه السلام على قول ، وزيد في أخرى : أو نائبهما . وقيل : في كل جهاد حق وفيه اشكال، والاحوط الاول ﴿اذا مات في المعركة﴾ ولم يدركه المسلمون ومعه رمق ﴿لايغسل ولايكفن﴾ لا اذا جرد فيكفن حينئذ، كما ذكره جماعة ، وأشعر به بعض المعتبرة[1] ﴿بل يصلى عليه ويدفن بثيابه﴾ وجوباً ﴿وينزع عنه الخفان﴾ قطعاً وان أصابهم الدم على اشكال ﴿والفرو﴾ على الاظهر .

﴿الخامسة: اذا مات ولد الحامل﴾ في بطنها، فان أمكن التوصل الى اسقاطه صحيحاً بعلاج فعل، والا ﴿قطع وأخرج﴾ بالارفق فالارفق، ويتولى ذلك النساء ان وجدن ، والا فالرجال المحارم ، والا فغيرهم .

﴿ولو ماتت هي دونه يشق جوفها﴾ وجوباً ﴿من الجانب الايسر وأخرج﴾ مطلقا ولو كان ممن لايعيش عادة ﴿وفي رواية[2]﴾ مرسلة لابن أبي عمير صحيحة اليه أو حسنة، أنه بعد ذلك ﴿يخاط بطنها﴾ والعمل بها متجهة، لعدم راسيله كالمسانيد ومع ذلك فهو أحوط وأسهل لتغسيلها .

---

(١) وسائل الشيعة ٢/٦٩٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٢/٦٧٣ ح١ ب٤٦، والترديد باعتبار ابراهيم بن هاشم، والصحيح أن السند باعتباره صحيح .

﴿السادسة : اذا وجد بعض الميت وفيه﴾ صدر، أو ﴿الصدر، فهو كما او وجد كله﴾ يجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه .

﴿وان لم يوجد الصدر، غسل وكفن مافيه عظم﴾ وحنط اذاكان محله ، ولم يجب الصلاة عليه مطلقا ، خلافاً للاسكافي فأوجبها عليه اذاكان عضواً تاماً، وهو أحوط .

ومورد النص[1] والعبارة العضو المبان من الميت، فلايجب في غيره للاصل خلافاً لجماعة فيجب وجوباً، وهو أحوط . وفي الحاق العظم المجرد به قولان أحوطهما : ذلك. ﴿ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم﴾ كما في كلام جماعة ولايخلو عن قوة ، ومع ذلك فهو أحوط .

واعلم أن الاحكام المتقدمة عامة لكل ميت اجماعاً ، الا السقط ففيه تفصيل أشار اليه بقوله ﴿قال الشيخان﴾ أكثر الاصحاب ، بل قيل : لايعرف فيه بيننا خلاف: انه ﴿لايغسل السقط الا اذا استكمل﴾ في بطن أمه ﴿شهوراً أربعة﴾ فليغسل حينئذ، بل يكفن ويلحد، كمافي الموثق[2] وغيره، وفيه: يحنط. وهو أحوط ﴿واو كان لدونها لف في خرقة ودفن﴾ وظاهر المصنف التوقف ، لكنه أحوط .

﴿السابعة: لا﴾ يجوز أن ﴿يغسل الرجل﴾ ولايتيممه حيث يتعذر تغسيله ﴿الا الرجل﴾ أو ذو محرم له ﴿وكذا المرأة﴾ لايغسلها ولايتيممها الا المرأة أوذو رحم لها ، فيدفنان حيث يتعذر المماثل والرحم بثيابهما، على الاشهر الاقوى . وقيل: يغسلان من وراء ثيابهما. وهو أحوط، حيث لايستلزم محرماً، والا فترك التغسيل متعين .

﴿و﴾ يجوز أن ﴿يغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة﴾ واو اختياراً ﴿وكذا

---

(١) وسائل الشيعة ٢/٨١٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٢/٦٩٥ ح١ ب١٢ .

المرأة﴾ تغسل صبياً له ثلاث سنين مطلقا على الاظهر ، واشترط الشيخ ـ رحمه الله ـ فقد المماثل. وهو أحوط، وفي الزائد على المدة الى خمس سنين خلاف واشكال ولاريب أن الترك مع امكان المماثل أحوط .

﴿و﴾ يجوز أن ﴿يغسل الرجل محارمه﴾ والمحرمات عليه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ﴿من وراء الثياب، وكذا المرأة﴾ في حال الاضطرار بلاخلاف وفي الاختيار، ومجرداً فيه خلاف، والاحوط العدم، وهو في الثاني أشهر، ولكن الجواز لعله أظهر .

هذا فيما عدا الزوجين، وأما فيهما فالجواز مطلقا أشهر وأقوى أيضاً، الا أن الاحتياط هنا أيضاً ماقدمناه .

﴿الثامنة: من مات محرماً كان كالمحل﴾ في الاحكام، حتى في ستر الرأس والرجلين ﴿لكن لايقرب الكافور﴾ بتغسيله بماءه أو بتحنيطه به .

﴿التاسعة : لا﴾ يجوز أن ﴿يغسل الكافر﴾ بأقسامه حتى الذمي ومن في حكمه ﴿ولايكفن ولايدفن بين مقبرة المسلمين﴾ وفي المخالف خلاف واشكال والاحوط الالحاق بالمسلم كماهو المشهور، الا أن يكون معانداً فهو كافر .

﴿العاشرة: لو لقى[1] كفن الميت نجاسة﴾ خارجة عنه ﴿غسلت مالم يطرح في القبر، وقرضت بعد جعله فيه﴾ كماعليه الصدوقان والحلي، للرضوي[2]. وقيل: بالقرض مطلقا، لاطلاق الحسنيين[3]. ويجب غسلها عن بدن الميت أيضاً ان بدت منه قبل التكفين ، والا فلا. ولايجب اعادة الغسل مطلقاً[4]، الا اذا بدت منه في

---

(١) في المطبوع من المتن: لاقى .

(٢) مستدرك الوسائل ١/١٠٧، ب١٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٢/٧٥٣ ح٣ و ٤، ب٢٤ .

(٤) أى من أى نجاسة « منه » .

الاثناء. والاحوط الاعادة حينئذ بل مطلقا، كماعليه العماني .

أحكام غسل مس الميت :

﴿السادس : غسل من مس ميتاً: ﴾ وانما ﴿يجب الغسل بمس الادمي﴾ اذا كان ﴿بعد برده بالموت ، وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر﴾ فلايجب بـه قبل البرد ولا بعد الغسل، وان استحب فيه. ولايجب بمس الشهيد. وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع، وجهان، والاحوط الوجوب.

﴿وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم، سواء أبينت من حي أوميت﴾ وفي الحاق العظم المجرد بها اشكال، والاحوط ذلك .

﴿وهو﴾ أي غسل المس﴿كغسل الحائض﴾ في الكيفية ووجوب الوضوء قبله أو بعده .

الاغسال المندوبة :

﴿وأما المندوب من الاغسال : فالمشهور﴾ أنها ثمانيـة وعشرون غسلا ، وقيل: خمسون. وهي :

﴿غسل الجمعة﴾ للرجال والنساء ، وللرجال آكد ﴿ووقته: مابين طلوع الفجر﴾ الثاني ﴿الى الزوال﴾ فلايجوز التقديم الا يوم الخميس مع خوف عوز الماء ، ولا التأخير الا قضاءاً ﴿وكل ماقرب من الزوال فهو أفضل﴾ كما قطع به الاصحاب ، وبه صريح الرضوي[1] .

﴿و﴾غسل ﴿أول ليلة من شهر رمضان﴾ والافضل ايقاعه هنا وفي سائر الليالي المستحب فيها الغسل أولها ﴿وليلة النصف منه﴾ وليلة سبع عشرة، ﴿و﴾ ليلة

(١) مستدرك الوسائل ١/١٥٣ ، ب٧ .

﴿تسع عشرة، واحدى وعشرين، وثلاث وعشرين﴾ منه ﴿وليلة الفطر﴾.

﴿ويومي العيدين﴾ الفطر والاضحى، ويمتد وقته الى الزوال، كما في الذكرى عن ظاهر الاصحاب، وبه نص الرضوي [1].

﴿ويوم عرفة﴾ والافضل ايقاعه عند الزوال ﴿وليلة النصف من رجب﴾ في المشهور. وقيل: اليوم منه أيضاً. ولا بأس به ﴿ويوم المبعث﴾ وهو السابع والعشرون من رجب في المشهور.

﴿وليلة النصف من شعبان، و﴾يوم ﴿الغدير، ويوم المباهلة﴾ وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور. وقيل: الخامس والعشرون منه. وقيل فيه غير ذلك.

﴿وغسل الاحرام﴾ للحج أو العمرة. ولا يجب على الاظهر الاشهر، ولكن الاحوط عدم الترك ﴿و﴾غسل ﴿زيارة النبي صلى الله عليه وآله، والائمة عليهم السلام، ولقضاء﴾ صلاة ﴿الكسوف﴾ والخسوف، بشرط الاحتراق وتعمد الترك لا مطلقاً. وقيل: بوجوبه، كما هو ظاهر الاخبار الواردة به. وهو أحوط، وان كان في تعيينه نظر.

﴿وللتوبة﴾ عن الكبائر. وقيل: من الذنوب مطلقا. ولا بأس به ﴿ولصلاة الحاجة، والاستخارة، ولدخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة﴾ شرفهما الله تعالى ﴿ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، وغسل المولود﴾ حين يولد. وقيل: يجب. وهو أحوط.

الطهارة الترابية:

﴿الركن الثالث: في الطهارة الترابية﴾ والاضطرارية، وهي التيمم ﴿والنظر﴾ فيه يقع ﴿في أمور أربعة:﴾

---

(١) مستدرك الوسائل ١/١٥٣، ب١١.

شرائط التيمم :

﴿الاول: شرط﴾ جواز ﴿التيمم﴾ وصحته ﴿عدم الماء﴾ مع طلبه على الوجه المعتبر ﴿أو عدم الوصلة اليه﴾ مع وجوده بجميع أسبابه، ومنها حفظ المال عن اللص وان قل، وضيق الوقت بحيث لايدرك منه مع تحصيله بعد الطهارة ركعة، على الاظهر الاشهر .

﴿أوحصول مانع من استعماله، كالبرد﴾ الشديد الذي يشق تحمله: وان لم يخش معه من سوء العاقبة ﴿والمرض﴾ الحاصل يخاف زيادته، أوبطوء برءه، أوعسر علاجه ، أوالمتوقع باستعماله .

﴿ولولم يوجد﴾ الماء ﴿الا ابتياعاً، وجب ولو كثر الثمن﴾ وزاد عن المثل أضعافاً ﴿وقيل: ﴾ والقائل المشهور انما يجب ﴿مالم يضر﴾ به ﴿في الحال﴾ أي حال المكلف ﴿وهو الاشبه﴾ والاوفق بالاصول. وعن ظاهر المعتبر الاجماع[1] وكذا لواحتاج اليه للنفقة، أوكان مجحفاً بماله. وعليهما الاجماع عن المنتهى[2] والفارق بين وجوب الابتياع بالثمن ولو كثر، ووجوب حفظه عن اللص وان قل هو النص لاغير .

﴿ولوكان معه ماء وخشي﴾ باستعماله ﴿العطش﴾ الحاصل، أوالمتوقع في زمان لايحصل فيه الماء عادة أو بقرائن الاحوال، لنفس محترمة ولو حيواناً ، أومطلقا مع تضرره بمفارقتها ﴿تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة﴾ تفي للطهارة .

﴿وكذا لوكان على جسده﴾ أوثوبه الذي لايتم له الصلاة الا به ﴿نجاسة﴾

---

(١) المعتبر ص١٠٢ .

(٢) المنتهى ١/١٣٣ .

غير معفو عنها ﴿ومعه ماء﴾ لا ﴿يكفيه﴾ الا ﴿لازالتها أوالوضوء﴾ مثلا ﴿فيزيلها[١] وتيمم﴾ عن الوضوء أوالغسل .

﴿وكذا من﴾ كان ﴿معه ماء لايكفيه لطهارته﴾ من وضوء أوغسل، تيمم ولايجب صرفه الى بعض أعضائها، ولوكانت غسلا على الاقوى، وعزاه في الذكرى الى علمائنا .

﴿واذا لم يوجد للميت ماء﴾ لطهارته، أوخيف عليه في استعماله تناثر لحمه ﴿تيمم كالحي العاجز﴾ عن استعماله .

مايجوز التيمم به :

﴿الثاني: في﴾ بيان ﴿ما﴾ يجوز أن ﴿يتيمم به، وهو التراب الخالص﴾ عمالايجوز التيمم به على الاحوط، أومطلق وجه الارض ، كماهو بين المتأخرين أشهر ولعله أظهر ﴿دون ماسواه﴾ من الاشياء ﴿المنسحقة ، كالاشنان والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ﴾ ونحو ذلك مماهو خارج عن مسمى الارض بالاجماع .

﴿ولابأس﴾ بالتيمم ﴿بأرض النورة والجص﴾ قبل الاحتراق واواختياراً على الاظهر الاشهر. وقيل: بالمنع. وهوأحوط، الا في الضرورة فيتيمم فيها بها ويعيد الصلاة اختياراً . وأما بعده، فعن الاكثر المنع مطلقا. وهو أحوط الا في الضرورة، فيحتاط فيها بمامضى .

﴿ويكره﴾ التيمم ﴿بالسبخة﴾ وهي الارض المالحة النشاشة ﴿والرمل﴾ وان جاز على الاشهر الاظهر، وعن المعتبر الاجماع[٢]. وقيل: بالمنع في الاول .

---

(١) فى المطبوع من المتن : أزالها .

(٢) المعتبر ص١٠٣ .

وهو أحوط الا في الضرورة كمامر .

﴿وفي جواز التيمم بالحجر﴾ الخالي عن التراب اختياراً ﴿تردد﴾ من الاختلاف في تفسير «الصعيد» بالتراب الخالص، أومطلق وجه الارض ﴿وبالجواز قال الشيخان﴾ وغيرهما ، الا أنهما في المقنعة [١] والنهاية [٢] خصصاه بحال الضرورة. ولاخلاف فيه حينئذ، بل عليه الاجماع عن المختلف وفي الروضة [٣]

﴿ومع فقد الصعيد﴾ حتى الحجر ﴿ تيمم بغبار ﴾ متصاعد من الارض على ﴿الثوب واللبد وعرف الدابة﴾ مخيراً بين الثلاثة . ولايجوز مع وجوده، الا اذا خرج منها تراب صالح مستوعب لمحال المسح . وينبغي في التيمم به جمعه أولا بنفض ماهو فيه ثم استعماله ، فلايكفي ضرب اليد عليه ابتداءاً .

﴿ومع فقده﴾ أي الغبار ، تيمم ﴿ بالوحل﴾ كتيممه بالارض . وقيل : يعتبر بعد ضرب اليدين مسح أحداهما بالاخرى وفرك بينهما . وربما زيد فاعتبر التجفيف ثم النفض والتيمم به . وهما أحوط ، الا مع خوف فوات الوقت ، فيتيمم به كيف اتفق .

ومع فقده يسقط فرض الصلاة ـ وان وجد الثلج الذي لايتمكن معه الوضوء والاغتسال ، ولو بأقل جريان مطلقا ـ على الاقوى .

وقيل : يمسحه على محل الوضوء أوالغسل ، بحيث يحصل شبههما. وقيل: بل يمسحه على محال المسح في التيمم . وهما أحوط ، مع عدم خوف الضرر، ولكن مع القضاء خصوصاً ان أوجبناه على فاقد الطهور مطلقا .

---

(١) المقنعة ص٨ .

(٢) النهاية ص٤٩ .

(٣) الروضة ١/١٥٤ .

كيفية التيمم :

﴿الثالث : في﴾ بيان ﴿كيفيته و﴾ مايتعلق بها أنه ﴿لايصح قبل دخول الوقت ، ويصح مع تضيقه ﴾ ولو ظناً اجماعاً فيهما ﴿ وفي صحته مع السعة قولان ، ﴾ بل أقوال ﴿أحوطهما التأخير﴾ الى ظن الضيق ، وان كان الجواز مع عدم رجاء زوال العذر بل مطلقا لايخلو عن قرب، ولكن الالتزام بالاحتياط في مثل المقام مع الامكان مما لاينبغي تركه .

﴿وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح﴾ أو لا؟ ﴿فيه روايتان[1]﴾ وقولان : ﴿أشهرهما﴾ وأظهرهما ﴿اختصاص المسح بالجبهة﴾ المكتنف بها الجبينان ﴿وظاهر الكفين﴾ من الزندين خاصه . ولايجب الزائد على ذلك حتى الجبينين ، ولكن الاحوط مسحهما ، بل ومسح الحاجبين ، سيما القدر الذي يتوقف العلم بمسح الجبينين عليه ، فيؤتى به من باب المقدمة ، ولو احتياطاً فى ذيها .

﴿وفي عدد الضربات أقوال، أجودها﴾ عند المصنف والاكثر أنه ﴿للوضوء ضربة وللغسل اثنتان﴾ جمعاً بين النصوص المختلفة ، والشاهد ضعيف الدلالة ، ودعوى الاجماع ان سلمت موهونة، وأخبار المرتين محمولة على التقية، فالقول بالمرة مطلقا في غاية القوة ، وان كان الاحوط التفصيل كما في العبارة ، وأحوط منه الجمع بين تيممين بضربتين وبضربة .

﴿والواجب فيه النية﴾ المشتملة على القربة اجماعاً ، والوجوب والندب والاستباحة عند معتبرها في المائية ، دون رفع الحدث، لعدم زواله بالتيمم اتفاقاً. والبدلية عن الوضوء أو الغسل ان كان بدلا عن أحدهما ، أو مطلقا على الاحوط الاولى ، الا اذا اشتغل ذمته بهما معاً وتعذر المائية فيهما ، فتجب نية البدلية عن

(١) وسائل الشيعة ٢/٩٧٦ ح٢ و٤و٧ .

أحدهما قطعاً . ﴿واستدامة حكمها﴾ كما مر فيهما .

﴿والترتيب﴾ بأن ﴿ يبدأ ﴾ بعد وضع اليدين معاً باعتماد على الصعيد ﴿بمسح الجبهة﴾ من أعلاها مستوعباً عندنا بباطنهما معاً . ولو تعذر البطن منهما، فظهرهما، أومن احداهما فظهرها مع بطن الاخرى، على الاحوط الاولى. واعتبار المعية في وضعهما مشروط بالامكان ، ومع العجز بالقطع أو الربط اقتصر على الميسور منهما ومسح الجبهة ، وسقط مسح اليد. ويحتمل قوياً مسحهما بالارض، كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين .

﴿ثم﴾ يمسح ﴿ ظهر [1] ﴾ اليد ﴿ اليمنى ﴾ من الزند ببطن اليسرى ﴿ثم بظاهر اليسرى﴾ كذلك ببطن اليمنى ، مبتدئاً فيهما بالاعلى مستوعباً لهما.

أحكام التيمم :

﴿الرابع : في أحكامه ، وهي ثمانية :﴾

﴿الاول : لايعيد﴾ المتيمم ﴿ماصلى بتيممه﴾ الصحيح شرعاً مطلقا، ولو في الحضر ومع سعة الوقت ان جوزناه معها .

﴿ولو تعمد الجنابة لم يجزىء﴾ له ﴿التيمم﴾ مع وجود الماء ﴿مالم يخف التلف ﴾ أو الضرر قطعاً ﴿فان خشي﴾ منهما ، أو من أحدهما ﴿فتيمم﴾ بشرائطه ﴿وصلى﴾ جاز وصح على الاصح الاشهر ، والقول بوجوب الطهارة المائية وان أصابه ماأصابه ، ضعيف في الغاية .

وعلى المختار ﴿ ففي ﴾ وجوب ﴿ الاعادة تردد ﴾ من عموم الادلة بنفي الاعادة ، واثباتها في الصحيح [2] وغيره ﴿والاشبه﴾ بالاصول ﴿أنه لايعيد﴾

(١) فى المطبوع من المتن : بظاهر .

(٢) وسائل الشيعة ٢/٩٨٦ ح١ ب١٦ .

وجوباً بل استحباباً ، وهو المشهور . ويجاب عن الخبرين [١] بأعميتهما من المدعى ، اذ ليس فيهما ذكراً لتعمد أصلا ، وينبغي حملهما على الاستحباب .

﴿وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام﴾ من الطهارة المائية﴿ يوم الجمعة ، فتيمم﴾ بالشرائط ﴿وصلى﴾ جاز وصح ﴿و﴾ لكن ﴿في﴾ لزوم ﴿ الاعادة قولان [٢]﴾ من نحو مامر ، والاظهر العدم ويجاب من الموجب بنحو ماسبق وزيادة هي عدم صحة السند[٣].

﴿ الثاني : يجب على من فقد الماء الطلب ﴾ مع الامكان وانتفاء الضرر لامطلقا ﴿في﴾ الارض ﴿الحزنة﴾ بسكون الزاي المعجمة ، خلاف السهلة ، وهي : المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤيةما خلفه بـ ﴿ غلوة سهم ﴾ بفتح الغين ، وهي: مقدار رمية من الرامي بالالة معتدلين كالهواء .

﴿ وغلوة سهمين في السهلة ﴾ في الجهات الاربع ، مع احتمال وجوده فيها أجمع ، والا فحيث يحتمل وجوده فيه منها . ويسقط في غيره مع العلم بالعدم فيه قطعاً ، كما أنه لو علم وجوده في أزيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت .

﴿ فان أخل ﴾ بالطلب اللازم عليه ﴿ فتيمم وصلى ثم وجد الماء تطهر وأعاد ﴾ الصلاة ان أتى بها في سعة الوقت اجماعاً ، وكذا في الضيق على ما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها . وهو أحوط ، وان كان عدم وجوب الاعادة أظهر

---

(١) نفس المصدر .

(٢) في المطبوع من المتن : قولان ، الاجود الاعادة ، وهذه الجملة ساقطة هنا وفي الرياض .

(٣) وسائل الشيعة ٢/٩٨٥ ، ب ١٥ .

وأشهر .

﴿ الثالث :لووجد ﴾ المتيمم ﴿ الماء قبل شروعه ﴾في مشروطة بالطهارة ﴿ تطهر ﴾ به ﴿اجماعاً﴾ وأتى بها .

﴿ ولوكان ﴾ وجدانه ﴿بعد فراغه﴾ منها ﴿ فلا اعادة ﴾كما مضى .

﴿ولوكانفي أثناءالصلاةفقولان ، أصحهماالبناء ولوكانعلى تكبيرةالاحرام﴾ الأن الاحوطالاتمام ثم القضاء، أوالاعادة ان قلنا بجوازهفي السعة ، أواتفق في ظن الضيق المخالفة .

﴿ الرابع : لو تيمم الجنب ﴾ ومن بحكمه بدلا عن الغسل ﴿ثم أحدث مايوجب الوضوء ، أعاد﴾ التيمم ﴿بدلا عن الغسل﴾ مطلقا وجد ماء الوضوء أملا ، على الاشهر الاقوى ،خلافاً المرتضى فيتوضأ اذا وجد له ماء . وهوضعيف وان كان الاحوط الجمع بينهما.

﴿الخامس : لاينقض التيمم الاماينقض الطهارة المائية﴾ من الاحداث ﴿ووجود الماء مع التمكن من استعماله﴾لامطلقا على الاقوى .فلووجد ولم يتمكن من استعماله ، كان تيممه صحيحاً .

﴿السادس : يجوز التيمم لصلاة الجنازة﴾ مطلقا ولو ﴿مع وجود الماء﴾ وعدم خوف فوت الصلاة، ويكون ﴿ندباً﴾ لعدم اشتراط الطهارة في هذه الصلاة اجماعاً .

﴿السابع : اذا اجتمع ميت ومحدث﴾ بالاصغر ﴿وجنب ، وهناك ماء يكفي أحدهم﴾ خاصة، اختص مالكه به، وليس له بذله لغيره، مع مخاطبته باستعماله[1] لوجوب صرفه في طهارته .

واوكان ملكاً لهم جميعاً ، أومالك يسمح ببذله لكل منهم ﴿تيمم المحدث﴾

(١) فى « خ » : مع كونه مخاطباً باستعماله .

بالاصغر ، ولاأولوية لبذل الماء له بلاخلاف .

﴿وهل﴾ الاولى للمالك أن ﴿يخص به الميت أو الجنب؟ فيه روايتان[١]﴾ مختلفتان باختلافهما اختلفت الفتاوي ، الأأن ﴿أشهرهما﴾ وأظهرهما ﴿أن يخص به الجنب .

الثامن : روى ﴿صحيحاً[٢] ﴿في من صلى بتيمم وأحدث في﴾ أثناء ﴿الصلاة ثم وجدالماء ، قطع ﴿الصلاة وخرج منها ﴿وتطهر وأتمها ﴿من موضع القطع .

﴿و﴾ حيث أن ظاهرها الشمول لصورتي العمد والنسيان المخالف للاجماع ﴿نزلها الشيخان على﴾ صورة ﴿النسيان﴾ وعملابها حينئذ ، وتبعهما المصنف في غير الكتاب . وظاهره هنا التردد من صحة الرواية مع عملهما بها ، ومن الادلة بالفساد المعتضدة بالشهرة والاجماعات المنقولة . والعمل بها أقوى ، لقصور الرواية عن المقاومة لها ، مع قصورها دلالة ، واحتمال ورودها تقية .

اعداد النجاسات :

﴿الركن الرابع : في﴾ بيان ﴿النجاسات. والنظر في أعدادها وأحكامها: وهي عشرة : البول ، والغائط مما لايؤكل لحمه﴾ شرعاً، بالاصل أو العارض ولوكان طيراً ، على الاشهر الاقوى ﴿و﴾ انما ذكرنا العارض، لـ ﴿يندرج تحته الجلال ، والمني ، والميتة﴾ مما يؤكل[٣] لحمه .

وانما يحكم بنجاسة هذه الاربعة اذا كانت ﴿ممايكون له نفس سائلة﴾ أي دم قوي يخرج من العرق عند قطعه .

---

(١) وسائل الشيعة ٢/٩٨٧ ، ب ١٨ .

(٢) تهذيب الاحكام ١/٢٠٤ .

(٣) في « ن » : أكل .

﴿وكذا الدم﴾ نجس اذا كان منه وان أكل لحمه ، آدمياً كان أوغيره، برياً أو بحرياً ﴿والكلب والخنزير﴾ البريان وأجزاءهما وان لم تحلها الحياة .

﴿والكافر﴾ أصلياً أومرتداً وان انتحل[1] الاسلام، مع جحده لبعض ضرورياته وظابطه : من أنكر الالهية أو الرسالة أو بعض ماعلم من الدين ثبوته ضرورة .

﴿وكل مسكر﴾ مائع بالاصالة ، وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا واشتد في المشهور ، بل قيل : نقل عليه اجماع الامامية ﴿والفقاع﴾ بضم الفاء .

﴿وفي عرق الجنب﴾ حين الفعل ، بل مطلقا اذا كان ﴿من الحرام، وعرق الابل﴾ بل مطلق الحيوانات ﴿الجلالة ، ولعاب المسوخ﴾ عدا الخنزير ﴿وذرق الدجاج﴾ غير الجلال ﴿والثعلب، والفأرة ، والوزغة اختلاف﴾ بين الاصحاب ﴿و﴾ لكن الطهارة مع ﴿الكراهة﴾ في الجميع ﴿أظهر﴾ عدا الاولين فالنجاسة أظهر ، وفاقاً لاكثر القدماء ، بل ظاهر عبارة ابن زهرة الاجماع ، كما صرح به في الاول في الخلاف .

أحكام النجاسات :

﴿ وأما أحكامها فعشرة : ﴾

﴿الاول : كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن﴾ للصلاة والطواف الواجبين، وهي شرط في صحتهما مطلقا ﴿عدا الدم، فقد عفي عما دون الدرهم﴾ منه ﴿سعة في الصلاة﴾ وقدر في المشهور كما قيل : بسعة أخمص الراحة وماانخفض . وفي غيره تارة بعقد الابهام الاعلى . وأخرى بعقد[2] السبابة وهو ضعيف جداً ، والثاني أحوط وأولى ، وان كان الاول لعله أقوى . ﴿ ولم

(١) تنحل وانتحل مذهب كذا أو قبيلة كذا : انتسب اليه أو اليها .

(٢) في « ن » : مع .

يعف عما زاد عنه ﴾ اجماعاً .

﴿وفي﴾ العفو عن ﴿مابلغ قدر الدرهم﴾ حالكونه ﴿مجتمعاً روايتان ، أشهرهما﴾ وأظهرهما وأحوطهما ﴿وجوب الازالة .

ولوكان متفرقاً لم تجب ازالته﴾ مطلقا ، وان زاد الجميع عن قدر الدرهم وتفاحش عندجماعة ، بل قيل : انه المشهور ﴿وقيل: تجب﴾ ازالته ﴿مطلقا﴾ الاقدر الدرهم منه أوما دونه على الاختلاف ، والقائل سلار وابنا حمزة والبراج وعليه أكثر المتأخرين .

﴿وقيل:﴾ تجب ازالته ﴿بشرط التفاحش﴾ وهوضعيف، والقائل غير معروف وان عزي الى النهاية ، فان عبارته غير صريحة فيه[1]، بل ولاظاهرة . نعم حكي عن المصنف في المعتبر[2] . وفي المسألة اشكال ، ولاريب أن القول الثاني أحوط وان كان الاول لايخلو عن قرب .

﴿الثاني: دم الحيض تجب ازالته وان قل﴾ ونقص عن سعة الدرهم ﴿وألحق الشيخ﴾ وغيره ﴿ به دم الاستحاضة والنفاس ﴾ ولابأس به ، وفي صريح الغنية وظاهر الخلاف الاجماع ، وعن الحلي نفي الخلاف عنه ، والاحوط بل الاظهر الحاق دم الخنزير والكلب ، بل مطلق نجس العين حتى الكافر والميت بدم الحيض.

﴿وعفي﴾ أيضاً ﴿عن دم القروح والجروح التي[3] لاترقىء﴾ ولاتنقطع في الثوب كان أوفي البدن، قليلاكان أوكثيراً ﴿فاذا رقىء﴾ وانقطع لم يعف عنه ، بل ﴿اعتبر فيه سعة الدرهم﴾ فان نقص عنها أوكان بقدرها، عفي عنه، والا فلا .

---

(١) قال فى النهاية [ص ٥١] : وان كان دم رعاف أو فصد أوغيرهما من الدماء ، وكان دون مقدار الدرهم مجتمعاً فى مكان ، فانه لايجب ازالته ، الا أن يتفاحش ويكثر. فان بلغ مقدار الدرهم فصاعداً ، وجبت ازالته .

(٢) المعتبر ص ١١٨ .

(٣) فى النسخ : الذى .

وقيل: يعفى عنه أيضاً مطلقا . والاول أحوط وأولى، ان لم نقل بكونه أقوى .

هذا ان لم توجب الازالة المشقة، والا فالعفو وعدمه يدوران مدارها وجوداً وعدماً . والاقوى عدم وجوب ازالة البعض ولاابدال الثوب ولومع امكانهما ، الا أنهما أحوط وأولى ان لم يوجب حرجاً .

﴿الثالث: تجوز الصلاة في مالايتم الصلاة فيه﴾ للرجال ﴿منفردة﴾ ولو كان ﴿مع نجاسة﴾ مغلظة، ﴿كالتكة والجورب والقلنسوة﴾ والمنديل والعمامة الصغيرة لامطلقا وغيرها. ولافرق بين الملابس وغيرها، كانت في محالها أملا.

﴿الرابع: يغسل الثوب[1] والبدن من البول مرتين﴾ الا في الجاري فمرة واحدة ، كمافي سائر النجاسات ، ولوكان لها قوام وثخن وأزيلت بالقليل على الاقوى. وفي الحاق الكثير الراكد بالجاري اشكال، والاحوط بل الاولى لا بل يجب المرتان .

﴿الا من بول الصبي﴾ الذي لم يأكل أكلا مستنداً الى شهوته وارادته ، كمافي المعتبر والمنتهى، ويحتمل مطلقا ﴿فانه يكفي﴾ فيه ﴿صب الماء عليه﴾ ولايعتبر فيه التعدد ولا العصر، وان اعتبر فيماعداه من النجاسات، كماهو الاقوى ولايلحق به الجارية على الاظهر الاحوط .

﴿ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون﴾ والرائحة، فلاتجب ازالتهما مطلقاً. ولومع الامكان من غيرمشقة، وانكان الاحوط معه الازالة .

﴿الخامس : اذا علم موضع النجاسة غسل﴾ خاصة ﴿وان جهل﴾ وكان محصوراً ﴿غسل كل مايحصل فيه الاشتباه﴾ وجوباً في النجس بالاصالة ، وفي الباقي من باب المقدمة .

﴿ولو نجس أحد الثوبين﴾ مثلا ﴿ولم يعلم عينه﴾ وفقد غيرهما وتعذر

(١) في المطبوع من المتن : الثياب .

التطهير ﴿صلى الصلاة الواحدة في كل واحدة﴾ منهما ﴿مرة﴾ ناوياً للوجوب في كل منهما، على الاشهر الاقوى ﴿وقيل : يطرحهما ويصلي عرياناً﴾ والقائل الحلي . وهوضعيف .

﴿السادس: اذا لاقى الكلب أوالخنزير أوالكافر ثوباً أوجسداً وهو رطب، غسل موضع الملاقاة وجوباً﴾ ولافرق بين كلب الصيد وغيره ﴿وان كان﴾ كل من الثلاثة والملاقى حين الملاقاة ﴿يابساً رش الثوب﴾ ان كان هوالملاقى دون البدن ﴿بالماء استحباباً﴾ لاوجوباً، على الاشهر الاقوى .

﴿السابع: من علم النجاسة﴾ الغيرالمعفو عنها ﴿في ثوبه أوبدنه وصلى﴾ معها ﴿عامداً﴾ ذاكراً لها حين الصلاة ﴿أعادها في الوقت وبعده﴾ ولايعذر جاهل الحكم هنا قطعاً .

﴿ولونسيها في حال الصلاة﴾ بعد أن علم بها قبلها ﴿فـ﴾في وجوب الاعادة مطلقاً أم في الوقت خاصة أم لا مطلقاً ﴿روايتان[1]﴾ بل روايات وأقوال مختلفة ، الا أن ﴿أشهرهما﴾ وأظهرهما وأحوطهما ﴿أن عليه الاعادة﴾ وقتاً وخارجاً .

﴿ولو لم يعلم﴾ بالنجاسة الى أن صلى ﴿وخرج الوقت فلاقضاء﴾ عليه قطعاً ﴿وهل﴾ عليه أن ﴿يعيد مع بقاء الوقت﴾ اذا علم بها بعد الفراغ ﴿فيه قولان، أشبههما أنه لااعادة﴾ لكنها أحوط وأولى .

﴿ولورأى النجاسة في أثناء الصلاة﴾ مع عدم علمه بها قبلها ، أعادها اذا علم سبقها عليها مطلقا، أمكنه ازالتها أملا، وان لم يعلم بالسبق ﴿أزالها وأتم﴾ الصلاة ﴿أو طرح عنه ماهي فيه﴾ أي الثوب الذي فيه النجاسة ﴿الا أن يفتقر ذلك﴾ أي كل من الازالة والطرح ﴿الى مايناف الصلاة﴾ من فعل كثير أو

(١) وسائل الشيعة ٢/١٠٦٣ ، ب٤٢ .

استدبار قبلة أوتكلم أو نحوذلك ﴿فيبطلها﴾ حينئذ ويستأنفها .

وما اخترنـاه من التفصيل بين صورتي العلم بالسبق وعدمه خيرة جماعة ، خلافاً لاطلاق العبارة وغيرها، بل ربما جعل مشهوراً، فلافرق بينهما في التفصيل الموجود فيها والجمع بينهما، حيث ماتخالفا بالقاء الثوب النجس ، أو تطهيره مع عدم المنافي، واتمام الصلاة ثم اعادتها أحوط وأولى .

واذا علم بها قبل الصلاة، ثم تذكر لها في أثنائها، أعادها مطلقا من غير تفصيل هنا . وينبغي تقييد الاعادة ـ حيث أوجبناه ـ بصورة العلم ـ بما اذا وسع الوقت لها، ولو بمقدار ركعة كاملة الاجزاء، والا فعدمها أولى، لاولوية مراعات الوقت على مراعات كثير من الشرائط والاجزاء ، كما يستفاد من التتبع والاستقراء .

﴿الثامن: المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد﴾ وتنجست ببوله ﴿اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة واحدة﴾ فلاتجب الزيادة .

ولايلحق بالمربية المربي، ولا الصبيـة بالصبي، ولا غير البول بالبول ، ولا بالثوب البدن أوغيره، ولا بالولد الواحد المتعدد، لخروج جميع ذلك عن مورد النص ، ولاموجب معتبراً في التعدي ، مع كونه أحوط . الأن يستلزم الحرج ، فيدور نفي التكليف مداره قولا واحداً .

والافضل اتيانها بالغسل الواجب عليها في آخر النهار مقدمة له على الظهر آتية بعده بالصلاة الاربع، بل قيل: بالوجوب. وهو أحوط .

﴿التاسع: من لم يتمكن من تطهير ثوبه﴾ أوتبديله ﴿ألقاه وصلى عرياناً﴾ وجوباً عينياً، على الأشهر الاقوى ﴿ولومنعه مانع﴾ من التعري من برد ونحوه ﴿صلى فيه﴾ قولا واحداً ﴿و﴾ لكن ﴿في﴾ وجوب ﴿الاعادة﴾ بعد التمكن من الطهارة ﴿ قولان، أشبههما ﴾ وأشهرهما ﴿ أنه لااعادة ﴾ خلافاً لجماعة فأوجبوها. وهو أحوط وأولى .

﴿العاشر: اذا جففت﴾ عين ﴿الشمس﴾ بالاشراق ﴿البول أوغيره﴾ من النجاسات التي تزول عينها بها ﴿عن الارض والبواري والحصر﴾ بل كل ما لا ينقل على الاقوى ﴿ جازت الصلاة عليه ﴾ مع اليبوسة المانعة من السراية اجماعاً، وكذا مع الرطوبة بناءاً على طهارتها بذلك، كماهو الاشهر الاقوى .

ولاتطهر لوتجففت بغيره ولو باستعانتها. ويمكن تطهيرها حينئذ بالشمس، بأن يرطب المحل بالماء مثلا ثم يعرض عليها الشمس لتجففها .

﴿وهل تطهر النار ماأحالته﴾ رماداً أودخاناً ؟ ﴿الاشبه نعم[1]﴾ وهو الاشهر وكذا لواستحال الشيء بغيرها ولو بنفسه ، كالعذرة دوداً ، والكلب ملحاً، والخمر خلا . وضابطها : ماتغير معه الاسم عرفاً .

وفي طهارة الارض النجسة باستحالتها آجراً أو خزفاً أو نورة أوجصاً، والعود النجس فحماً ، ونحو ذلك ممالايقطع معه بتغير الاسم عرفاً اشكال ، والاصل يقتضي العدم فيطهر .

﴿وتطهر الارض﴾ بالمشي عليها أو الدلك بها ﴿ باطن الخف﴾ يعني أسفله الملاصق لها ﴿و﴾ أسفل ﴿القدم مع زوال﴾ عين ﴿النجاسة﴾ بها ان كانت ذات عين ، والافيكفي مطلق المشي عليها . وفي حكم الخف كل مايجعل للرجل وقاء ، على الاقوى . الاأن الاشهر خصوص مافي العبارة وزيادة النعل خاصة . وهو أحوط وأولى. وفي اعتبار جفاف الارض وطهارتها اشكال، والاحوط اعتبارهما وان كان العدم لعله أقوى .

وأعلم أن أكثر المتأخرين على عدم طهارة الارض النجسة بالقاء مادون الكر عليها مطلقا ، مع بقائه فيها ، بل هما نجسان، الاأن ينفصل الماء عنها عملا بالاصول.

---

(١) المتن كذا هنا وفى الرياض ، ولكن فى المطبوع من المتن كذا : وهل تطهر [أى الشمس] ؟ الاشبه نعم ، والنار ماأحالته الخ .

﴿وقيل : في الذنوب﴾ بفتح الذال المعجمة ، وهو : الدلو العظيم المملو من الماء ﴿يلقى على الارض النجسة بالبول أنها تطهر﴾ بذلك ﴿ مع بقاءذلك الماءعلى طهارته﴾ والقائل الشيخ والحلي ، لرواية[١] ضعيفة السند مختلفة النسخة فلايمكن أن يعترض بها الاصول الشرعية .

أحكام الاوانى :

﴿ويلحق بذلك النظر في﴾ أحكام ﴿الاواني﴾ استعمالا وتطهيراً :

﴿ويحرم منها﴾ من جهة ﴿الاستعمال أواني الذهب والفضة في الاكل وغيره﴾ من الشرب وغيره ، بل قيل : يحرم اتخاذها ولو من غير استعمال . وهو أحوط وفي نحو المكحلة وظروف الغالية وغيرهما ممالا ينصرف اليه الاطلاق عرفاً وعادة اشكال ، والاحوط المنع .

﴿وفي﴾ جواز استعمال ﴿المفضض﴾ منها ﴿قولان﴾ الأن ﴿أشبههما﴾ الجواز مع ﴿الكراهة﴾ والاظهر وجوب عزل الفم عن محل الفضة ، كما هو الاشهر ، خلافاً للمعتبر فيستحب[٢] .

﴿وأواني المشركين﴾ بل مطلق الانجاس ، وكل مايستعملونه عدا الجلود الغير المعلوم تذكيتها ﴿طاهرة﴾ لايجب التورع عنها ﴿مالم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو بملاقاة النجاسة﴾ لها ، ولايكفي الظن باحدى الامرين ولوكان غالباً ، الأن يستند الى شهادة العدلين ، فيجب الاجتناب على الاشهر الاقوى .

وكذا الكلام في كل ماشك في نجاسته ، فيحكم بطهارته الامع العلم أوالظن الشرعي بنجاسته .

---

(١) عمدة القارىء فى شرح البخارى ١ / ٨٨٤ ، كنز العمال ٥ / ٨٤، الرقم ١٧٥٣ .

(٢) المعتبر ص ١٢٦ .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يستعمل شيء من الجلود الا ما كان طاهراً في حال حياته﴾ و﴿مذكى﴾ فلا يستعمل جلود نجس العين مطلقا ، ولو كان مذكى ، في مشروط بالطهارة كان أم لا . وكذا الميتة ولو من طاهر العين ودبغ . ويستعمل طاهر الاصل مع العلم بذكاته بلا خلاف .

وفي المشتبه قولان ، والاحوط بل الاظهر وجوب الاجتناب ، الا أن يؤخذ من سوق المسلمين ، أو بلدهم ولو من غير معلوم الحال . ولو كان فيهم غيرهم ، اعتبر أغلبهم .

﴿ويكره﴾ استعمالها فيما عدا الصلاة اذا كانت ﴿مما لا يؤكل لحمه﴾ ، ما يقع عليه الذكاة ، كالسباع والمسوخ ونحوهما ﴿حتى تدبغ﴾ فلا يكره ولا يحرم قبله ﴿على الاشبه﴾ الاشهر . وأما في الصلاة فيحرم مطلقا .

﴿وكذا يكره﴾ أن يستعمل ﴿من أواني الخمر ما كان خشباً أو قرعاً﴾ أو خزفاً غير مدهن بعد تطهيرها ، وفاقاً للاكثر . وقيل : يحرم ، لعدم قبولها التطهير . وهو أحوط .

﴿و﴾ يجب أن ﴿يغسل﴾ الاناء ﴿من ولوغ الكلب﴾ أي شربه فيه ، ويلحق به لطعه له ، بل مطلق وقوع لعاب فمه فيه ، وفي الرضوي وقوعه فيه [1] . وهو أحوط ﴿ثلاثاً﴾ ويجب أن يكون ﴿أولاهن بالتراب﴾ اليابس ﴿على الاظهر﴾ الاشهر ، والاحوط الجمع بينه وبين الممزوج بالماء والسبع ، فقد قيل : بتعينه وتعين الممزوج . ولا يلحق به الخنزير ، بل يجب فيه السبع من غير تعفير .

﴿ومن الخمر و﴾ موت ﴿الفأرة﴾ فيه ﴿ثلاثاً ، والسبع أفضل﴾ بل الاشهر

---

(١) المستدرك ١/١٦١ ، ب ٨ ، من أبواب النجاسات والاوانى .

تعينها في الخمر، كما في ظاهر الموثق[١]، وفي آخر تعينها في الجرذ[٢]. ويعضدهما الاصل والشهرة في الخمر، فعدم تركها أحوط ان لم نقل بكونه أظهر. وأما الفأرة فلم أقف فيها على نص مطلقا، والافضل يقتضي الثلاث، بل السبع فيها أيضاً، فهو أحوط وأولى.

﴿ومن غير ذلك﴾ من سائر النجاسات ﴿مرة﴾ واحدة، كما هو الاشهر، وعن السرائر الاجماع ﴿والثلاث أحوط﴾ ان لم نقل بكونها أظهر، ولورود الامر بها في الموثق[٣] المعتضد بالاصل.

---

(١) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٩٤ ح٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢/ ١٠٧٦ ح١ب٥٣، والجرذ: ضرب من الفأر، أو الذكر من الفأر، فالرواية تنطبق على الفأرة، فيرتفع الاشكال بعدم النص.

(٣) وسائل الشيعة ٢/ ١٠٧٦، ب ٥٣.

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

﴿والنظر﴾ فيه يقع ﴿في المقدمات والمقاصد: ﴾
﴿والمقدمات سبع: ﴾

اعداد الصلوات :

﴿الاولى: في﴾ بيان ﴿الاعداد: ﴾

واعلم أنها على قسمين : واجبة ومندوبة ﴿والواجبات﴾ منها ﴿تسع ﴾ صلوات. وقيل: سبع بادراج الكسوف والزلزلة في الايات .

﴿الصلوات الخمس﴾ الفرائض اليومية أداءاً وقضاءاً ﴿وصلاة الجمعة ، والعيدين، والكسوف﴾ ويدخل فيه الخسوف ﴿والزلزلة، والايات، والطواف والاموات ، ومايلتزمه الانسان بنذر وشبهه﴾ من العهد واليمين . ويدخل فيه الملتزم بالاجارة ، وصلاة الاحتياط في وجه، وفي آخر يدخل في الاولى . وفي ادخال الثامنة اختياراً، اطلاق الصلاة عليها بطريق الحقيقة الشرعية، كماهوظاهر جماعة. وقيل: انه على المجاز. ولكل وجه .

﴿وماسواه﴾ أي سوى ماذكر ﴿مسنون﴾. وكل منهما اما بأصل الشرع، كاليومية فرائضها ونوافلها، والجمعة والعيدين والطواف. أوبسبب من المكلف،

كالملتزمات وصلاة الاستخارة والحاجات. أو لا منه، كالايات والشكر والاستسقاء ويمكن ادخاله في الحاجات .

ومنها مايجب عيناً تارة ويستحب مرة أخرى، كالعيدين وصلاة الطواف . ومنها مايجب عيناً تارة وتخييراً أخرى . أو تجب تارة وتحرم أخرى، كالجمعة على الخلاف .

﴿والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر، واحدى عشرة ركعة في السفر. ونوافلها أربع وثلاثون ركعة على الاشهر﴾ في الروايات[١]، فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة، وعليها أطبقت الفتاوى كماقيل .

وأما الاخبار الدالة على نقصها من العدد باسقاط الوتيرة خاصة كمافي بعض[٢]، أومع الست من نوافل العصر كمافي آخر[٣]، أو مع الاربع منها كما في غيرهما[٤]، فمحمولة على اختلاف مراتب الفضل .

واحترز بقوله ﴿في الحضر﴾ عن السفر، لنقصان العدد فيه كمايأتي .

والنوافل موزعة على الاوقات كالفرائض، فـ ﴿ثمان﴾ منها ﴿للظهر قبلها، وكذا العصر﴾ ثمان لها قبلها ﴿وأربع للمغرب بعدها، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان﴾ بركعة ﴿واحدة ، وثمان لليل﴾ بعد انتصافه ، ﴿و﴾ بعدها ﴿ركعتان للشفع، و﴾ بعدهما ﴿ركعة الوتر، و﴾ بعدها ﴿ركعتان الغداة﴾ .

﴿ويسقط﴾ منها ﴿في السفر نوافل الظهرين﴾ دون نوافل المغرب والليل ومابعدها اجماعاً ﴿وفي سقوط الوتيرة﴾ فيه ﴿قولان﴾ والاشهر نعم. وهو الاحوط

---

(١) وسائل الشيعة ٣/٣١، ب١٣، ح٢ و ح٣ و ح٧ و ح١١ .

(٢) وسائل الشيعة ٣/٣١، ب١٣ ، ح١ و ح٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٣/٤٥، ح٨ .

(٤) وسائل الشيعة ٣/٣٣، ح٧ .

وان كان الاظهر بين الروايات[١] العدم .

﴿ولكل ركعتين من هذه النوافل﴾ بل مطلقاً الا صلاة الاعرابي ﴿تشهد وتسليم﴾ بعد ثانيهما ﴿وللوتر﴾ تشهد وتسليم ﴿بانفراده﴾ عندنا ، فلايجوز وصلها بالشفع والاكتفاء بالتشهد والتسليم بعد الثلاث ، ولا الاتيان بهما بعد كل ركعة من سائر النوافل، ولازيادة ركعة بعد الركعتين منها قبلهما .

أوقات الصلوات :

﴿ الثانية : في﴾ بيان ﴿المواقيت﴾ المتعلقة بالصلاة الخمس فرائضها ونوافلها ﴿والنظر﴾ فيها تارة تكون ﴿ في تقديرها ﴾ وتعيينها ﴿و﴾ أخرى في ﴿لواحقها: ﴾

﴿أما الاول: فالروايات فيه﴾ كالفتاوى ﴿مختلفة﴾ بعد اتفاقها على أن الزوال أول وقت الظهرين والغروب آخر وقتهما، وأول وقت المغرب، والفجر الثاني أول وقت صلاته[٢]، وطلوع الشمس آخره .

﴿ومحصلها﴾ الذي عليه الفتوى ، وهو : ﴿اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها ﴾ تامة الافعال والشروط بأقل واجباتها ، بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيماً ومسافراً، صحيحاً أومريضاً، سريع القراءة والحركات وبطيئها مستجمعاً بعد دخول الوقت لشروط الصلاة أوفاقدها، فان المعتبر قدر أدائها مستجمعة الشرائط .

﴿ثم﴾ بعد مضي هذا المقدار من الزوال ﴿يشترك الفرضان في الوقت ، و﴾ لكن ﴿الظهر مقدمة﴾ على العصر، الا مع النسيان فتصح العصر لو صلاها

(١) وسائل الشيعة ٣/ ٧٠، ب ٢٩ .

(٢) في « خ »: صلاة الغداة .

قبل الظهر ناسياً مطلقا ، وهذه فائدة الاشتراك. وفائدة الاختصاص فسادها لوأتى بها في الوقت المختص قبلها. والاشتراك ثابت ﴿حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر﴾ خاصة على الوجه المتقدم ﴿فتختص﴾ العصر ﴿به﴾ .

﴿ثم يدخل وقت المغرب، فاذا مضى مقدار أدائها﴾ على الوجه الذي مضى ﴿اشترك الفرضان، و﴾ لكن ﴿المغرب مقدمة﴾ على العشاء ، الا مع النسيان كمامر ﴿ حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء ﴾ بالنحو الذي مضى ﴿فتختص به﴾ العشاء .

﴿واذا طلع الفجر﴾ الثاني، وهو: الضوء المعترض المستطير في الافق ، ويسمى « الصادق » ويسمى الاول « الكاذب » ﴿دخل وقت صلاته ممتداً حتى تطلع الشمس ﴾ وعلى هذه الجملة كثير من القدماء وقاطبة المتأخرين ، وعليها الاجماع في السرائر[1] .

﴿ووقت نافلة الظهر﴾ من ﴿حين الزوال﴾ فلاينبغي التقديم الا اذا قصد بها نافلة مبتدأة يعتد بها مكانها اذا جاء وقتها، بشرط خوف فواتها فيه، ويحتمل مطلقا. ولا التأخير الا بقصد القضاء. ويمتد وقتها ﴿حتى يصير الفيء﴾ أي الظل الزائد بعد النقصان ﴿على قدمين﴾ أي سبعي الشاخص .

﴿و﴾ وقت ﴿نافلة العصر﴾ بعد الظهر ﴿ الى ﴾ أن يزيد الفيء ﴿أربعة أقدام﴾ على الاظهر الاشهر الاحوط، فاذن انتهى الوقتان .

﴿و﴾ وقت ﴿نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية﴾ فينتهي وقتها عند أصحابنا ، وفي صريح المعتبر[2] والمنتهى[3] وظاهر غيرهما كونه

---

(١) السرائر ص٣٩ .

(٢) المعتبر ص١٤١ .

(٣) منتهى المطلب ص٢٠٧ .

اجماعاً .

﴿وركعتا الوتيرة تمتد﴾ وقتهما ﴿بامتداد﴾ وقت ﴿العشاء﴾ .

﴿و﴾ وقت ﴿صلاة الليل بعد انتصافه﴾ باجماعنا ﴿وكلما قرب من الفجر﴾ الثاني ﴿كان أفضل﴾ بلاخلاف. والمتبادر من الليل في النص والفتاوى هو ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر. وقيل: الى طلوع الشمس. وهو أحوط وأنسب بتوزيع الصلاة اليومية على أوقاتها .

﴿وركعتا الفجر﴾ وقتهما ﴿بعد الفراغ من الوتر ، وتأخيرهما حتى يطلع الفجر الاول أفضل﴾ خروجاً عن شبهة الخلاف، ولفحوى مادل على استحباب اعادتهما بعده لو صليا قبله من الصحيح[1] وغيره ﴿ويمتد﴾ وقتهما ﴿حتى تطلع الحمرة﴾ المشرقية على الاشهر. وقيل: حتى يطلع الفجر الثاني. وهو أحوط .

مسائل فى المواقيت :

﴿وأما اللواحق: فمسائل : ـ ﴾

﴿الاولى : يعلم الزوال﴾ وهو: ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار ﴿بزيادة الظل بعد نقصه[2]﴾ غالباً، أوحدوثه بعد عدمه، كمافي مكة وصنعاء أحياناً ﴿وبميل الشمس﴾ بعد استقبالها ﴿الى الحاجب الايمن ممن يستقبل القبلة﴾ وهو في أطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب. وبغيرذلك، وضابطه : مايحصل به العلم أوالظن بالزوال .

﴿ويعرف الغروب بزوال الحمرة المشرقية﴾ وميلها عن سمت الرأس الى جهة المغرب .

---

(١) وسائل الشيعة ٣/ ١٩٤ ح٨ و ح٩ .

(٢) فى المطبوع من المتن : انتقاصه .

﴿الثانية : قيل :﴾ والقائل الشيخان وجماعة ﴿لايدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية، فلايجوز فعلها قبله[١] الامع العذر﴾ فيجوز عندبعضهم حينئذ، وأطلق بعضهم المنع من غير استثناء، ﴿والاظهر﴾ الاشهر الجواز ، لكن مع ﴿الكراهية﴾ خروجاً عن شبهة الخلاف فتوى ورواية[٢]، وان كان الاظهر حمل المانعة منها على التقية .

﴿الثالثة : لا﴾ يجوز أن ﴿تقدم صلاة الليل على الانتصاف﴾ لانه مبدؤها ﴿الا لشاب تمنعه﴾ من فعلها في وقته ﴿رطوبة﴾ دماغه و﴿رأسه ، أولمسافر﴾ أو شبههما من ذوي الاعذار المحتمل منعها لهم عن فعلهافي الوقت على الاظهر، وفي الخلاف الاجماع[٣].

﴿وقضاؤها أفضل﴾ من تقديمها اتفاقاً .

والمراد بصلاة الليل مجموع الثلاث عشر ركعة في ظاهر الاخبار[٤].

وحيث قدمها فليفعلها بعد العشاء ، ولايجوز قبلها مطلقا ، وينوي بها التعجيل دون الاداء . وفي جواز الاتيان بها ثانياً في وقتها اذا انتبه فيه وجهان .

﴿الرابعة : اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ، ثم خرج وقتها أتمها﴾ أي النافلة ثمانية ركعات ﴿متقدمة على الظهر[٥]﴾ مزاحمة بها ﴿وكذا﴾ لوتلبس بنافلة ﴿العصر﴾ ولو بركعة ، ثم خرج وقتها ، أتمها متقدمة عليها .

والاحوط الاقتصار على أقل مايجزي فيها من قراءة الحمد وحدها وتسبيحة

---

(١) في المطبوع من المتن : ولاتصلى قبله .

(٢) وسائل الشيعة ٣/١٤٦ .

(٣) الخلاف ١/٢٠٥ ، مسألة ٢٧٥ .

(٤) وسائل الشيعة ٣/١٨٥ ، ب ٤٥ .

(٥) في المطبوع من المتن : الفريضة .

واحدة في محلها، بل قيل: لو تأدى التخفيف بالصلاة جالساً كان متعيناً . والاحوط اختصاص الحكم بما عدا الجمعة وصلاتها ، فلايزاحمها بالنافلة ولو أدرك ركعة منها .

ولايحتاج هنا الى نية ماعدا القربة ، بل يكفي مطلقا . وهذا الحكم يختص بنوافل الظهرين .

﴿وأما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة﴾ المغربية ﴿ولم يكملها﴾ أربعاً ﴿بدأ بالعشاء﴾ مطلقاً ولو صلى منها ركعة بل ركعتين فصاعداً ، على الاحوط الاولى .

﴿الخامسة : اذا طلع الفجر الثاني فقد فات﴾ وقت ﴿نافلة[1]﴾ الليل على الاظهر الاشهر ، فلايجوز فعلها بعده ﴿عدا ركعتي الفجر﴾ فيبقى وقتهما الى ظهور الحمرة المشرقية ، على الاشهر كمامر ، والاحوط عدم استثنائهما .

﴿ولو تلبس من صلاة الليل﴾ في وقتها ﴿بأربع﴾ ركعات، ثم طلع الفجر ﴿زاحم بها﴾ مخففة الافعال صلاة ﴿الصبح ، مالم يخش فوات الفرض﴾ عن وقت فضيلته .

﴿ولو كان التلبس بمادون الاربع ثم طلع الفجر﴾ ولم يكملها أربعاً ﴿بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل﴾ واذا صلى الاربع ثم خشي انفجار الفجر أوتر وأخر الركعات حتى يقضيها في صدر النهار ، كما في الخبر[2].

﴿السادسة :﴾ يجوز أن ﴿تصلى الفرائض﴾ كالكسوفين ونحوهما ﴿أداءاً وقضاءاً﴾ في كل وقت ﴿مالم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة﴾ فتقدم وجوباً .

﴿و﴾ كذا تصلى ﴿النوافل﴾ مطلقا في كل وقت ﴿مالم يدخل وقت الفريضة﴾

---

(١) في المطبوع من المتن : فاتت النافلة .

(٢) وسائل الشيعة ٣/١٨٩ ح٢ .

فتقدم عليها ، الااذا كانت راتبة لم يخرج وقتها المضروب لهـا ، والافتقدم عليها أيضاً وجوباً ، على الاشهر الاقوى ، وأسنده في المعتبر الى علمائنا .

والمراد بـ « الفريضة » مايعم الحاضرة والفائتة ، فانلها أيضاً وقتاً وهوحين التذكر لها ، فلا يجوز تأخيرها عنه ، ولامزاحمة النافلة لها مطلقا ، على الاشهر الاقوى .

﴿السابعة: يكره ابتداءالنوافل﴾في خمسة مواطن : ثلاثة يتعلق النهي فيها بالزمان ، وهي : ﴿عند طلوع الشمس﴾ حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستوي سلطانها بظهور أشعتها ، فانه في ابتداءها ضعيف ﴿و﴾ عند ﴿غروبها﴾ أي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها ، حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ﴿ و ﴾ عند ﴿قيامها﴾ في وسط السماء ، ووصولها الى دائرة نصف النهار ، المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى أن تزول .

واثنان يتعلق النهي فيهما بالفعل ﴿و﴾ هما : ﴿بعد﴾ صلاة ﴿الصبح﴾ حتى تطلع الشمس ﴿والعصر﴾ حتى تغرب . كل ذلك على المشهور فتوى ورواية[1] . وقيل : في الثلاثة الاول والخامس بالتحريم. وهو ضعيف . وقيل : بعدم الكراهة مطلقا . وهو غير بعيد .

لكن لاخروج عماعليه الاصحاب ، فتكره فيها صلاة النافلة ﴿ عدا ﴾ قضاء ﴿النوافل اليومية[2] وماله سبب﴾ كصلاة الطواف والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والشكر والتحية ونحو ذلك ، على الاشهر الاقوى. وقيل: بعدم الاستثناء . وهو ضعيف .

وينبغي استثناء نوافل الجمعة أيضاً ، كماهو المشهور ، بل عليه الاجماع في

---

(١) وسائل الشيعة ٣/ ١٧٠ ، ب ٣٨ .

(٢) في المطبوع من المتن : المرتبة .

الناصرية[١] والمنتهى[٢]، ويمكن ادراجها في النوافل اليومية المستثناة في العبارة لكونها منها قدمت على الجمعة مع زيادة .

﴿الثامنة : الافضل في كل صلاة تقديمها في أول وقتها الا﴾ ماقدمناه من تأخير العشاء الى ذهاب الحمرة ، والظهرين الى أن يتم مالهما من النافلة، وتأخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما ، والمتيمم التيمم الى آخر الوقت بقدر مايصلي الفرض ، والمربية للصبي ذات الثوب الواحد الظهرين الى آخر الوقت ، لغسل الثوب قبلهما وتدرك صلاة أربع طاهرة .

وتأخير صلاة الليل الى الثلث الاخير منه ومايقرب من الفجر الثاني، وركعتيه الى الفجر الاول ، وتأخير فريضته لمن أدرك من صلاة الليل أربع ركعات الى أن يتمها والوتر وركعتي الفجر .

﴿مانستثنيه في مواضعه ، انشاءالله تعالى﴾ فيما بعد، من تأخير مدافع الاخبثين الى الاخراج ، والصائم المغرب الى بعد الافطار ، لدفع منازعة النفس أو الانتظار والمفيض من العرفات العشائين الى الجمع ، ومريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام .

وينبغي استثناء صلاة ذوي الاعذار الراجين بالتأخير زوالها ووقوعها على الوجه الاكمل ، فان التأخير فيها يستحب ، بل أوجبه السيد وجماعة ، ولا يخلو عن وجه .

﴿التاسعة:﴾ لايجوز صلاة الفريضة قبل وقتها اجماعاً، ويجب العلم بدخوله مع الامكان ، ويكفي الظن مع العدم ، وان كان الاحوط التأخير الى أن يتيقن . وحيث لم يتيسر ﴿اذا صلى ظاناً دخول الوقت ، ثم تبين الوهم﴾ ووقوع

---

(١) الناصرية ص ٢٣٠ ، مسألة ٧٨ .

(٢) منتهى المطلب ١/٢١٦ .

الصلاة خارجة ﴿أعاد﴾ ما اتفاقاً ﴿لا أن يدخل الوقت﴾ وهو في الصلاة ﴿ولم يتمها﴾ وان كان قبل السلام فيتمها ولا اعادة مطلقا ، على الاشهر الاقوى .

﴿وفيه قول آخر﴾ بوجوب الاعادة أداءاً وقضاءاً للمرتضى وجماعة . وهو أحوط . واذا صلى قبله عامداً بطل قطعاً مطلقاً ، وكذا ناسياً أو جاهلا اذا لم تصادف الصلاة من الوقت شيئاً ، أما لو صادفته بعضاً فيهما أو كلا اشكال .

والوجه الحاق الجاهل بالعامد مطلقا بأي معنى فسر بجاهل الحكم، أو دخول الوقت، والناسي به في مصادفته البعض ، وبالظان في مصادفته الكل بأي معنى فسر بناسي مراعات الوقت ، أو من جرت منه الصلاة حال عدم حظور الوقت بباله .

أحكام القبله :

﴿الثالثة : في القبلة : وهي الكعبة مع الامكان﴾ أي امكان استقبال عينها ، كمن كان في مكة « شرفه الله تعالى » متمكناً منها ، ولو بمشقة يمكن تحملها عادة ﴿والا﴾ يمكن لبعد أو مرض أو حبس أو نحوها ﴿فجهتها وان بعد﴾ على الاشهر بين المتأخرين والاقوى .

﴿وقيل : هي قبلة لاهل المسجد الحرام ، والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة أهل الدنيا﴾ والقائل الشيخ وجماعة ﴿وفيه ضعف﴾ لضعف النصوص[1] الدالة عليه ، مع أن مرجعه كالقول الاول الى شيء واحد بالاضافة الى النائي ، بعد اتفاقهما على رجوعه الى الامارات المتفق عليها بينهما ، وكذا بالاضافة الى القريب المتمكن من مشاهدة الكعبة ومن في حكمه ، على ماصرح به جماعة من هؤلاء ، من عدم جواز استقبال جزء من المسجد منحرفاً عنها حينئذ ، وانه انما يجوز مع تعذر العلم باستقبالها .

---

(١) وسائل الشيعة ٣/ ٢٢٠ ، ب ٣ .

نعم تظهر الثمرة في الاخيرة ، على مايحكى عن بعضهم من جواز استقبال جزء المسجد كذلك ، مع التمكن من مشاهدة الكعبة أيضاً .

﴿ ولو صلى في وسطها استقبل أي جهة[1] شاء ﴾ بلا خلاف ، والافضل استقبال الركن الذي فيه الحجر الاسود ، على ماذكره الصدوق .

﴿ولو صلى على سطحها﴾ صلى قائماً و﴿أبرز بين يديه شيئاً منها ولوكان قليلا﴾ليكون توجهه اليه ، مراعياً ذلك في جميع أحواله حتى الركوع والسجود فلوخرج بعض بدنه منها ، أو ساواها في بعض الحالات ، كما لو حاذى رأسه نهايتها حال السجود ، بطلت الصلاة ، هذا هو المشهور .

﴿وقيل :﴾ بل يجب أن ﴿ يستلقي ويصلي مومياً الى البيت المعمور ﴾ والقائل الشيخ والقاضي . وهو ضعيف .

﴿و﴾ الواجب ﴿توجه أهل كل اقليم﴾ وناحية ﴿الى سمت الركن الذي يليهم﴾ :

﴿فأهل المشرق﴾ وهم أهل العراق ومن في سمتهم يتوجهون الى الركن العراقي ، فان علموه بمحراب معصوم أو نحوه ، والا ﴿ يجعلون المشرق الى المنكب﴾ وهو مجمع العضد والكتف ﴿الايسر ، والمغرب الى الايمن﴾وهذه علامة ﴿والجدي خلف المنكب الايمن﴾ وهذه أخرى ﴿والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن ممايلي الانف﴾ وهذه ثالثة .

وهذه العلامات قدتكون متخالفة ، والتوسعة في القبلة الى هذا الحد بعيدة، سيمامع عدم استناد شيء منها الى رواية معتبرة تفيدها كلية ، فينبغي الرجوع فيها الى قوانين الهيئة .

ومقتضاها على ماذكره جماعة: جعل الاولى والثالثة لاطراف العراق الغربية

(١) في المطبوع من المتن : جدرانها .

كموصل وبلاد الجزيرة . والثانية لاوساطه ،كبغداد وكوفة والحلة والمشاهد المقدسة . وعلى ذلك نزلوا اطلاق نحو العبارة ولابأس به .

ومقتضى الاصول عدم جواز الانحراف عن السمت حيث تشخص بالكلية ﴿و﴾ لكن ﴿قيل : يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا ﴾ والقائل المشهور، وزاد بعضهم فقال بالوجوب ، وفي الخلاف الاجماع[1] ﴿وهو﴾على مايستفاد من النص[2] الوارد فيه وكثير من الفقهاء ﴿بناء﴾ أي مبني ﴿على أن توجههم الى الحرم﴾ وقد مرضعفه .

وكذا النص ضعيف ، فلايعترض به الاصل . وفيه نظر ، لجبر السند بعمل الاكثر، بل لاخلاف فيه بين القدماء يظهر، ويظهرمن جماعةضعف البناء وانسحاب الحكم على القول الاخر ، فهذا القول أظهر .

﴿واذا فقد العلم بالجهةو﴾ كذا ﴿الظن﴾ بهالغيم أوريح ونحوهما ﴿صلى الفريضة﴾ الواحدة ﴿الى أربع جهات﴾ متقاطعة على زواياقوائم ﴿ومع الضرورة﴾ لخوف لص أو سبع أو شبههما ﴿أوضيق الوقت﴾ عن الاربع ﴿يصلي﴾ الواحدة ﴿الى أي جهة شاء﴾ مرة . وقيل : ماقدر . وهو أحوط .

﴿ومن ترك الاستقبال عمداً أعاد﴾ وقتاً وخارجاً .

﴿ولو صلى﴾ الى القبلة ﴿ظاناً﴾ لجهتها ، أولضيق الوقت عن الصلاة الى أربع جهات ﴿أوناسياً﴾ لمراعاتها أوجهتها ﴿وتبين﴾ بعدالفراغ ﴿الخطأ لم يعد ماكان﴾ من صلاته ﴿ بين المشرق والمغرب ﴾ في وقت كان أوخارجاً .

﴿ويعيد الظان﴾ بل كل من قدمناه ـ على الاقوى ـ ﴿ماصلاه الى المشرق والمغرب﴾ اذا كان ﴿في وقته﴾ و﴿لا﴾ يعيد ﴿ماخرج وقته . وكذا لواستدبر

(١) الخلاف ١/٩٨ مسألة ٤٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٣/٢٢١ ، ب ٤ .

القبلة﴾ فيعيد في الوقت دون الخارج ، على الاصح الاشهر بين من تأخر .

﴿وقيل : يعيد﴾ المستدبر مطلقا ﴿وان خرج الوقت﴾ والقائل الشيخان وجماعة ، وهو أحوط .

واذا تبين الخطأ في الاثناء، فكما بعدالفراغ في الصورالثلاث، الاأنه يستدير الى القبلة في أولها ، ويستأنف في باقيها الامع ضيق الوقت، فيستدير اليها كالاولى على الاقوى .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿تصلى الفريضة على الراحلة اختياراً﴾ ويجوز مع الضرورة بغير خلاف ولا اشكال، الافي عموم المنع لما اذالم يستلزم فوات شرط أوجزء بالكلية والفريضة تعم[1] لكل واجب حتى المنذورة ، ففيه خلاف واشكال ولكنه أحوط. وكما تجوز على الراحلة للضرورة كذا تجوز ماشياً معها اجماعاً .

وهل يجب الاستقبال بقدر الامكان أم يكفي في تكبيرة الاحرام خاصة ؟ وجهان، أحوطهما : الاول ، بل لعله أظهرهما . ومع عدم الامكان يغتفر حتى في التكبيرة .

﴿ورخص في النافلة سفراً﴾ أن تصلى على الراحلة ﴿حيث﴾ ما ﴿توجهت الراحلة﴾ ولو الى غير القبلة ، من غير فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار، بل يستفاد من جملة من الاخبار الصحيحة[2] جوازها عليها في الحضر أيضاً، بل يجوز ماشياً مطلقا .

وهل يتعين الاستقبال فيها بتكبيرة الاحرام أم لا ؟ قولان ، أظهرهما الثاني ، وان كان الاول أحوط.

ويكفي فيها الركوع والسجود بالايماء، ولكن سجوده أخفض من الركوع

---

(١) في بعض نسخ « خ » و« ن » : معه .

(٢) وسائل الشيعة ٣ / ٢٣٩، ح١، ب١٥ .

كمافي النصوص[١] . ولايجب في الايماء للسجود وضع الجبهة على مايصح عليه .

أحكام لباس المصلي :

﴿الرابعة: في﴾ بيان ﴿لباس المصلي﴾ :

اعلم أنه ﴿ لاتجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ ﴾ ولم يكن ساتراً ، وكذا كل ماينفصل عنه مماتحله الحياة. ولافرق فيها بين ذي النفس وغيره على قول، ويختص بالاول على آخر، ولايخلو عن وجه، ولكن الاول أولى وأحوط. وعلى القولين يستثنى نحوالقمل والبرغوث والبق .

﴿وكذا﴾ لاتجوز الصلاة في جلد ﴿مالايؤكل لحمه﴾ شرعاً ﴿ولو ذكي ودبغ ، ولا في صوفه وشعره ووبره﴾ وكل شيء ينفصل عنه ﴿ولوكان قلنسوة أوتكة﴾ أونحوهما ممالايتم فيه الصلاة حتى نحوالشعرات الملقات على الاظهر ولابأس بماينفصل من الانسان اذا كان طاهراً، أو من غير ذي النفس ممالايمكن التحرز عنه كالمعدودات قريباً .

﴿ويجوز استعماله﴾ أي كل من جلد مالايؤكل لحمه وشعره ووبره ﴿لا في الصلاة﴾ مطلقا ولوأخذ من ميتة ، الا اذا كان نجس العين، أوكان المأخوذ منها جلداً .

﴿ولوكان﴾ كل من المذكورات ﴿ممايؤكل لحمه﴾ شرعاً ﴿ جاز ﴾ استعماله ﴿في الصلاة وغيرها﴾ مطلقا ولوأخذت من ميتة، الا نحوالجلد فيشترط التذكية، لانه من دونها ميتة لايجوز استعمالها مطلقا كماعرفت .

﴿وان أخذ﴾ نحوالصوف ﴿من الميتة جزاً﴾ أوقرضاً ﴿أو قلعاً﴾ أونتفاً

---

(١) وسائل الشيعة ٣/٢٤٢، ح١٥ .

﴿غسل موضع الاتصال﴾ خاصة مع الامتياز ومع المشتبه ومع الامتزاج ثم استعمل . ويكفي الغسل ولو في النتف ، الا اذا أحس بانفصال شيء من الجلد واللحم ولم ينفصل بالغسل، فيجب ازالته بغيره أولا .

﴿وتجوز﴾ الصلاة ﴿في﴾ وبر ﴿الخز الخالص﴾ مما لا يصح فيه الصلاة بلا خلاف ، وكذا في جلده عند الاكثر ، والمنع عنه أحوط، و ﴿لا﴾ تجوز في ﴿المغشوش﴾ منه ﴿بوبر الارانب والثعالب﴾ ونحوهما ، بلا خلاف ظاهر الا من الصدوق وهو نادر .

﴿وفي﴾ جوازها في ﴿فرو السنجاب قولان﴾ مشهوران، الأن ﴿أظهرهما﴾ وأشهرهما ﴿الجواز﴾ لكن مع الكراهة الشديدة، ومع ذلك فالتورع عنه أحوط ﴿وفي﴾ جوازها في ﴿الثعالب والارانب روايتان[1] أشهرهما : المنع﴾ بل الاخرى مهجورة، كما صرح به جماعة .

﴿ ولا تجوز الصلاة ﴾ ولا تصح ﴿في الحرير المحض﴾ أو الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته ﴿للرجال﴾ خاصة، ولا فرق فيه بين كونه ساتراً للعورة أم لا فيمتنع عنه مطلقا ﴿الا مع الضرورة﴾ اليه ﴿أوفي﴾ حال ﴿ الحرب﴾ فتجوز فيه حينئذ مطلقا .

واحترزنا بـ « المحض » عن الممتزج على غير الوجه الذي سبق ، لجواز الصلاة فيه حينئذ مطلقا .

﴿وهل تجوز﴾ الصلاة في المحض منه ﴿للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان أظهرهما الجواز ﴾ وهو أشهرهما، بل لا خلاف فيه ظاهراً ، الا من الصدوق والمنتهى[2]. وهما نادران جداً حتى ادعى الثاني بنفسه في المختلف على الجواز

(١) وسائل الشيعة ٣/٢٥٨ ، ب٢٥٨ .

(٢) منتهى المطلب ١/٢٢٨، الفرع الخامس .

الاجماع ، كماهو ظاهر الشهيدين وغيرهما .

﴿وفي﴾ جوازها في ﴿التكة والقلنسوة﴾ ممالايتم فيه الصلاة ﴿من الحرير﴾ للرجال ﴿تردد﴾ واختلاف شديد بين الاصحاب ﴿أظهره﴾ عند الماتن وجماعة ﴿الجواز مع الكراهة﴾ والاحوط بل الاظهر المنع وفاقاً لاخرين .

﴿وهل يجوز الركوب عليه والافتراش به؟ المروي﴾ في الصحيح[1] وغيره ﴿نعم﴾ يجوز، وهو المعروف بين الاصحاب . ويلحق بالافتراش التوسد والالتحاف دون التدثر على الاحوط .

﴿ولابأس بثوب مكفوف به﴾ على الاشهر بل الاظهر ، ولكن المنع عنه أحوط . والمراد به جعله في رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق ، وقدر عند جماعة بأربع أصابع، ولاتجوز الزيادة عنها، والاحوط اعتبارها مضمومة .

﴿ولاتجوز﴾ الصلاة ولاتصح ﴿في ثوب مغصوب﴾ ساتراً كان أم لا، بل المغصوب مطلقا ولو خيطاً على الاقوى ﴿مع العلم﴾ بالغصبية . وتصح مع الجهل بها اتفاقاً، وبالحكم على قول، ولا على آخر. وهو أحوط، ومع النسيان مطلقا على الاقوى .

﴿ولا فيما يستر ظهر القدم مالم يكن له ساق﴾ بحيث يغطي شيئاً منه فوق المفصل على المشهور، ومستند المنع ضعيف ، فالقول بالجواز قوي . ويجوز فيما له ساق كالخف والجرموق بالنص[2] والاجماع .

﴿ويستحب في النعل العربية﴾ للصحاح، وليس فيها التقييد بالعربية، ولذا بالاطلاق أفتى جماعة .

﴿وتكره في الثياب السود ماعدا العمامة والخف﴾ والكساء ، فلاتكره

---

(١) وسائل الشيعة ٣/ ٢٧٤ ح١ .

(٢) وسائل الشيعة ٣/ ٣١٠، ب٣٨ .

الصلاة فيها سوداءاً، وان كان الافضل البياض مطلقا. ويستفاد من بعض النصوص[١] كراهتها في الثوب المصبوغ المشبع المقدم، وبه أفتى جماعة. ولا تختص كراهة السود بالصلاة، بل يعمها وغيرها وان كانت فيها آكد.

﴿وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب أوفوقه﴾ ولا يحرم وفاقاً للاكثر. وقيل: نعم. وهو أحوط.

﴿وفي ثوب واحد﴾ رقيق ﴿المرجال﴾ اذا لم يحك ماتحته ﴿ولوحكى ماتحته﴾ من العورة ﴿لم يجز﴾ قولا واحداً اذا حكى بشرتها أواونها، وكذا لوحكى حجمها على قول، والاكثر على الجواز ولعله أقوى، وان كان الاحوط والاولى المنع.

﴿ وأن يأتزر فوق القميص ﴾ على الاشهر الاقوى، وقيل: لايكره. وهو ضعيف.

﴿ وأن يشتمل الصماء ﴾ وهو الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد.

﴿وفي عمامة لاحنك لها﴾ ولا تختص الكراهة بالصلاة، بل يعمها وغيرها وان تأكدت فيها.

﴿ وأن يؤم بغير رداء، وأن يصحب معه حديداً ظاهراً ﴾ ويحتمل مطلقا ولوكان مستوراً، لكن التقييد أولى.

﴿وفي ثوب يتهم صاحبه﴾ بالنجاسة، أو كل محذور ولوغيرها على ماذكره جماعة.

﴿و﴾ أن يصلي ﴿في قباء﴾ بل مطلق الثوب اذا كان ﴿فيه تماثيل، أوخاتم فيه صورة ﴾ ولا يحرم على الاظهر الاشهر، وهل يعم الصورة والمثال ماكان منهما

(١) وسائل الشيعة ٣/٣٥٨، ب١٧.

للحيوان وغيره أم تختصان بالاول؟ الاشهر الاول. وهو أحوط. وترتفع الكراهة بتغير الصورة والضرورة .

﴿ويكره للمرأة أن تصلي في خلخال له صوت، أو متنقبة﴾ على وجهها ، الا أن يمنع سجودها على مايصح عليه فيحرم .

﴿ويكره للرجال اللثام﴾ ولايحرم الا اذا منع من القراءة بل سماعها ﴿وقيل تكره﴾ الصلاة ﴿في قباء مشدود الا في﴾ حال ﴿الحرب﴾ والقائل المشهور، بل قيل: يحرم. وهو ضعيف، لعدم وضوح دليل المنع ولو كراهة، فكيف بالحرمة؟ نعم في النبوي: «لايصلي أحدكم وهو متحزم »[1] وهو كناية عن شد الوسط ، فلا دخل له بمحل الفرض، كما صرح به جمع، فهو مكروه آخر كما في المبسوط[2] والخلاف[3] وفيه الاجماع .

مسائل في لباس المصلي :

وهنا ﴿مسائل ثلاث :﴾

﴿الاولى: مايصح فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة﴾ من النجاسة، على تفصيل تقدم ذكره في كتاب الطهارة ﴿وأن يكون مملوكاً﴾ للمصلي ولو منفعة ﴿أو مأذوناً فيه﴾ للصلاة ، ولو عموماً بحيث يشملها ولو بشاهد الحال أو فحوى اذا أفاد عاماً فلايجوز في الثوب المغصوب على تفصيل مضى بيانه قريباً.

﴿الثانية:﴾ ستر العورة واجب في الصلاة مطلقا وفي غيرها عن الناظر المحترم وشرط فيها اجماعاً ، الا اذا انكشف فيها وهو لايعلم ، فيغتفر وفاقاً للاكثر .

---

(١) سنن البيهقي ٢/ ٢٤٠ مع تفاوت يسير .

(٢) المبسوط ١/ ٨٣ .

(٣) الخلاف ١/ ١٩٢ مسألة ٢٥٢ .

و﴿يجزي للرجل ستر قبله ودبره﴾ خاصة ﴿و﴾ لكن ﴿ستر مابين السرة والركبة أفضل﴾ والمراد بالقبل: القضيب والبيضتان . وبالدبر : نفس المخرج لا الاليتان ﴿وستر﴾ جميع ﴿جسده كله مع الرداء﴾ أو مايقوم مقامه بمايجعل على الكتفين ﴿أكمل﴾ .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿تصلي الحرة﴾ البالغة ﴿الافي درع وخمار﴾ أو نحوهما ﴿ساترة﴾ بها ﴿جميع جسدها﴾ حتى شعرها وعنقها ، وبالجملة جميع ما ﴿عدا الوجه والكفين﴾ فلايجب عليها سترهما على الاشهر الاقوى .

﴿وفي﴾ جواز كشف ﴿القدمين تردد﴾ واختلاف ، الا أن ﴿أشبهه الجواز﴾ وعليه عامة متأخري الاصحاب. ولافرق بين ظاهرهما وباطنهما على الاقوى وان كان الاحوط ستر الظاهر بل الباطن أيضاً .

﴿والامة﴾ مطلقا ، ولو كانت بالغة وتشبثت بالحرية ﴿والصبية﴾ الغير البالغة ﴿تجتزئان بستر الجسد﴾ فلايجب عليهما ستر الرقبة فما فوقها ﴿وستر الرأس﴾ فمادون ﴿مع ذلك أفضل﴾ وفاقاً للاكثر . وقيل: بالمنع. وفيه ضعف.

﴿الثالثة : يجوز الاستتار في الصلاة بكل مايستر به العورة ، كالحشيش وورق الشجر والطين﴾ بشرط فقد الثوب ومراعاة الترتيب بين الاخير وسابقيه ، أومطلقا على الاختلاف ، ولكن الاول أحوط وأولى .

﴿ولولم يجد ساتراً﴾ مطلقا ، أووجده نجساً ﴿صلى عرياناً موميأ﴾ برأسه للركوع والسجود ، وجاعلا الايماء فيه أخفض منه للركوع .

وقوله : ﴿اذا أمن المطلع﴾ يعني : الناظر المحترم . شرط لقوله « قائماً » بدلالة قوله ﴿ومع وجوده﴾ أي المطلع ﴿يصلي جالساً موميأ للركوع والسجود﴾ كما مر ، ولايسقط عنه الصلاة اجماعاً .

أحكام مكان المصلى :

﴿الخامسة : في﴾ بيان ﴿مكان المصلي :﴾

اعلم أنه يجوز أن ﴿يصلي في كل مكان﴾ خال عن نجاسة متعدية ﴿اذا كان مملوكاً أو مأذوناً فيه﴾ على النهج السابق في لباسه ، فلا يجوز الظن بالاذن، الا في نحو الصحاري والبساتين ، فتجوز الصلاة فيها مع عدم العلم بكراهة المالك في ظاهر الاصحاب ، بل نفى جماعة منهم عنه الخلاف ، ولكن الاحوط التورع عنه مع الامكان .

﴿ولا تصح﴾ الصلاة ولو نافلة ﴿في المكان المغصوب﴾ ولو منفعة ﴿مع العلم﴾ بالغصبية اختياراً لا اضطراراً ، ولا مع الجهل بها ولا نسياناً ، كما مضى في اللباس ، وتصح فيه مع اذن المالك ولو للغاصب .

﴿وفي جواز صلاة المرأة الى جانب﴾ الرجل ﴿المصلي﴾ وأمامه ﴿قولان﴾ مشهوران ﴿أحدهما المنع﴾ مطلقا ﴿سواء صلت﴾ مقتدية ﴿بصلاته، أو منفردة، محرماً كانت﴾ له ﴿أو أجنبية﴾ وعليه أكثر القدماء، حتى ادعى عليه في الخلاف[1] والغنية الاجماع .

﴿و﴾ القول ﴿الاخر الجواز على كراهية﴾ شديدة ، وذهب اليه المرتضى والحلي وأكثر المتأخرين ، ولا يخلو عن قوة ، وان كان المنع أحوط. وتختلف مراتب الكراهة على القول بها في الضعف والشدة بحسب مراتب البعد بينهما، فأشدها عدم الفصل أصلا ، ثم الشبر ، ثم الذراع ، وهكذا .

﴿ولو كان بينهما حائل﴾ من نحو ستر دون ظلمة وفقد بصر على الاظهر ﴿أو تباعدت عشرة أذرع فصاعداً﴾ بين موقفيهما، كما هو المتبادر ﴿أو كانت متأخرة

---

(١) الخلاف ١/١٥٢ مسألة ١٧١ .

عنه ولو بمسقط الجسد﴾ بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه، ارتفع المنع و﴿صحت صلاتهما﴾ قولا واحداً .

﴿ولو كان﴾ كل منهما ﴿في مكان لا يمكن فيه التباعد﴾ ولا الحائل ، ولا يقدران على غيره ﴿صلى الرجل أو لائم المرأة﴾ استحباباً ، وان قلنا بالمنع على الاقوى [في حال الاختيار(١)] .

هذا مع سعة الوقت واشتراكهما في المكان عيناً أو منفعة ، والافمع الضيق يصليان معاً من غير منع ولو كراهة اتفاقاً . ومع اختصاصه بأحدهما يكون هو المقدم ولو كان امرأته ، لكن الاولى لها تقديم الرجل اذا كان الوقت واسعاً .

﴿ولا يشترط طهارة موضع الصلاة﴾ مطلقا ولو لاصق البدن ﴿اذا لم تتعد نجاسته﴾ اليه ، أو محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلاة ﴿ولا طهارة مواضع المساجد(٢)﴾ السبعة كذلك ﴿عدا موقع الجبهة﴾ فيعتبر طهارة القدر المعتبر منها للسجود .

﴿ويستحب صلاة الفريضة في المسجد الاقي﴾ جوف ﴿الكعبة﴾ فتكره، بل قيل: يحرم. وهو أحوط. ﴿والنافلة في المنزل﴾ في المشهور، وقيل: كالفريضة وله نصوص(٣).

وهنا قولان آخران مفصلان بين صلاة الليل فالمنزل ، وغيرها فالمسجد كما في أحدهما ، وبين رجاء اقتداء الناس بنافلته مع أمنه من نحو الرياء على نفسه فالثاني، والافالاول ، ولكل وجه ، الا أنه عن ظاهر المعتبر(٤) والمنتهى(٥) دعوى

(١) الزيادة من « خ » .
(٢) في المطبوع من المتن : موضع السجدة .
(٣) وسائل الشيعة ٣/٥٥٤، ب ٦٩ .
(٤) المعتبر ص ١٥٧ .
(٥) منتهى المطلب ١/٢٤٣ .

الاجماع على الاول .

﴿وتكره الصلاة في﴾ بيت ﴿الحمام﴾ دون المسلخ والسطح ﴿وبيوت الغائط﴾ أي المواضع المعدة له ﴿ومبارك الابل، ومساكن النمل ، ومرابط الخيل والبغال والحمير، وبطون الاودية﴾ ومجرى المياه ﴿وأرض السبخة والثلج، اذا لم تتمكن جبهته من السجود﴾ عليهما كمال التمكن ﴿وبين المقابر﴾ واليها ولو قبراً، الا قبور الائمة عليهم السلام ، فتجوز الصلاة اليها من غير كراهة ، ما لم تتخذ قبلة .

وفي المنع عن الصلاة أمامها رواية صحيحة[١] عمل بها من متأخري المتأخرين جماعة ، وهو أحوط وان كان في تعينه نظر ، ونحوه الكلام في الصلاة محاذياً لها يميناً وشمالا، الا أن رواية المنع هنا ضعيفة معارضة بأصح منها، فالمنع هنا أضعف منه سابقاً ، وان كان أحوط فيهما .

﴿الا مع حائل﴾ أو بعد عشرة أذرع ، فترتفع بلا خلاف بين الاصحاب، وان اختلفت عباراتهم في التعبير عنهما بالاطلاق فيهما ، كما هنا في الحائل، وتعميمه لمثل عنزة وشبهها كما في عبارة ، أو بزيادة قدر لبنة أو ثوب موضوع كما في أخرى وتعميم الاذرع من كل جانب كما في عبارة والموثق[٢] أو ماسوى الخلف كما في غيرها .

﴿وفي بيوت المجوس﴾ أو بيت فيه مجوس كما في النص، وفيه : ولا بأس أن تصلي وفيه يهودي أو نصراني[٣] ﴿و﴾ بيوت ﴿النيران﴾ وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون ، لا ما وجد فيه نار مع عدم اعدادها لها ، كالمسكن اذا أوقدت فيه ولو كثيراً ﴿و﴾ بيوت ﴿الخمور﴾ والمسكرات .

---

(١) وسائل الشيعة ٣/ ٤٥٤ ، ب٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣/ ٤٣٠ ح١ ب ٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٣/ ٤٤٢ ، ح١ ب١٦ .

﴿وفي جواد الطرق﴾ بل مطلقها وان تأكدت في جوادها ، وهي العظمى منها التي بكثرسلوكها . هذا اذا كانت نافذة ، أومرفوعة وقد أذن لها أربابها، والا فيحرم قطعاً ، كما في النافذة لوشغل المارة عنها وعطلها .

﴿وأن يكون بين يديه نارمضرمة﴾ بل مطلقا ﴿أومصحف مفتوح﴾ بل كل مكتوب، فان ذلك نقص في الصلاة كما في النص[1] ﴿أوحائط ينزمن بالوعة﴾ البول والغائط .

﴿ولابأس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم﴾ على الاشهر الاظهر ، وان قيل بالمنع في الاخير ، والكراهة في الاولين ، لضعف دليلهما، ولكن لابأس بالكراهة من باب المسامحة في أدلة السنن .

﴿ وقيل : تكره الى باب مفتوح أو انسان مواجه ﴾ والقائل الحلي ، ولا بأس به .

مايصح السجود عليه :

﴿السادسة : في﴾ بيان ﴿ما﴾ يجوز أن ﴿يسجد عليه﴾ ومالايجوز :

اعلم أنه ﴿لايجوز السجود على ماليس بأرض﴾ ولاما أنبته ﴿كالجلود والصوف ولاما يخرج باستحالته عن اسم الارض﴾ قطعاً ﴿كالمعادن﴾ من الذهب والفضة والعقيق ونحوها ، وفي المستحيلة من مسماها بالحرق ونحوه كالجص والنورة والخزف قولان ، والاحوط المنع ، وان كان الجواز ـ كما عليه الاكثر ـ لايخلو عن وجه .

﴿ويجوز﴾ السجود ﴿على الارض وماينبت منها مالم يكن مأكولا﴾ ولا ملبوساً ﴿بالعادة﴾ بالفعل أوالقوة القريبة منه، فلايقدح في المنع توقف المأكول

---

(١) وسائل الشيعة ٣/٤٥٧ ، ح٢ ب٢٧ .

على طحن وخبز ، والملبوس على غزل ونسج وغيرهما .

ولو اعتيد أحدهما في بعض البلاد دون بعض ، فالاحوط عموم المنع ، نعم لابأس بالنادر، كأكل المخمصة[١] والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لايغلب أكله وفي نحو الزنجبيل والزعفران والدارجيني وجهان ، والاقوى المنع .

﴿وفي﴾ جوازه على ﴿القطن والكتان روايتان[٢] ، أشهرهما﴾ وأظهرهما ﴿المنع ، الا مع الضرورة﴾ بفقد مايصح السجود عليه ، أو عدم التمكن منه ، لتقية ونحوها ، فيجوز قولا واحداً .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يسجد على شيء من بدنه﴾ اختياراً ﴿فان منعه الحر﴾ والبرد أونحوهما عن السجود على الارض أوماأنبته ، ولم يتمكن من دفع المانع ولو بالتبريد أو التسخين ﴿سجد على ثوبه﴾ مطلقا ، فان لم يتمكن سجد على ظهر كفه ، مراعياً الترتيب بينهما ، على الاحوط الاولى ، سيما اذاكان الثوب قطناً أوكتاناً ، بل يقدمان على غيرهما ولوكان ثوباً .

﴿ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره﴾ من المعادن ونحوها ﴿مع عدم الارض وماينبت منها ، فان لم يكن﴾ بشيء من ذلك موجوداً ﴿فعلى﴾ ظهر ﴿كفه﴾ .

﴿ولابأس بـ﴾ السجود على ﴿القرطاس﴾ بأقسامه حتى المتخذ من الحرير على الاقوى ، وان كان التورع عنه أحوط وأولى .

﴿ويكره منه ما﴾ كان ﴿فيه كتابة﴾ اذا لاقى الجبهة منه مايقع عليه اسم السجود خالياً من الكتابة ، والا فلا يجوز . كما لايكره اذا كانت الكتابة من طين وشبهه مما يصح السجود عليه .

---

(١) أى عند الجوع وخلاء البطن من الطعام .

(٢) وسائل الشيعة ٣/٥٩٦ ، ب ٣ .

﴿ويراعى فيه أن يكون مملوكاً أومأذوناً فيه﴾ للمصلي كما مضى، و﴿خالياً من النجاسة﴾ مطلقاً اجماعاً .

أحكام الاذان والاقامة :

﴿السابعة : في﴾ بيان ﴿الاذان والاقامة ، والنظر﴾ هنا يقع ﴿في﴾ أمور أربعة ﴿المؤذن ، ومايؤذن له ، وكيفية الاذان والاقامة ولواحقهما :﴾

﴿ أما المؤذن فيعتبر فيه ﴾ لصحته والاعتداد بـه ﴿العقل﴾ حـال الاذان ﴿والاسلام﴾ كذلك بلاخلاف ، والايمان على الاقرب وفاقاً لجمع ، فلا يصح أذان المجنون ، وفي معناه الصبي غير المميز ، ولاأذان الكافـر بأنواعه ، ولا من خالف الحق .

﴿ولايعتبر فيه البلوغ﴾ ولا الحرية ﴿فالصبي﴾ المميز يجوز أن ﴿يؤذن و﴾ كذا ﴿العبد ، و﴾ يجوز أن ﴿تؤذن المرأة للنساء﴾ والمحارم ﴿خاصة﴾ ويعتدون بأذانها دون الاجانب .

﴿ويستحب أن يكون عدلا ميتاً﴾ أي شديد الصوت ﴿بصيراً بالاوقات﴾ التي يؤذن لها ﴿متطهراً﴾ من الحدثين ﴿قائماً على مرتفع مستقبل القبلة﴾ وسيما في الشهادتين ﴿رافعاً﴾ به ﴿صوته﴾ اذا كان رجلا أوصبياً ﴿وتسر به المرأة﴾ عن الاجانب بل مطلقاً ، فانه أنسب بالحياء . ﴿ويكره الالتفات به يميناً وشمالا﴾ عندنا .

﴿ولو أخل بالاذان والاقامة﴾ معاً ﴿ساهياً[1] وصلى﴾ ثم ذكر ﴿تداركهما﴾ استحباباً ﴿مالم يركع واستقبل صلاته . ولو تعمد﴾ الاخلال بهما ﴿لم﴾ يجز أن ﴿يرجع﴾ وكذا لو نسى الاذان خاصة ، أما الاقامة فيرجع لها اذا نسيها .

---

(١) فى المطبوع من المتن: ناسياً.

﴿وأما مايؤذن له : فالصلاة الخمس﴾ اليومية ، ومنها الجمعة ﴿لاغير﴾ ها من الصلاة ، وان كانت واجبة ، بل يقول المؤذن فيها : «الصلاة» ثلاثاً ، برفع الاولين أو نصبهما أو بالتفريق .

وتستحبان ﴿أداءاً وقضاءاً استحباباً﴾ مؤكداً وخصوصاً الاقامة، بل الاحوط عدم تركها اختياراً ﴿للرجال والنساء ، والمنفرد﴾ منهما ﴿والجامع ، وقيل:﴾ القائل الشيخان وجماعة ﴿يجبان في الجماعة﴾ مطلقاً ، وللرجال خاصة على اختلاف بينهم ، لا بمعنى اشتراطهما في الصحة ، بل في ثواب الجماعة ، كما عن المبسوط[١] ، وعن الدروس[٢] التعبير به عنهم مطلقاً .

﴿ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه﴾ بالقراءة ﴿وآكده الغداة والمغرب﴾ بل المستفاد من النصوص[٣] تساوي العشاء مع الظهرين ، ولكن مافي المتن مشهور .

﴿وقاضي الفرائض الخمس يؤذن﴾ ويقيم ﴿لاول﴾ صلاة من ﴿ورده ، ثم يقيم لكل صلاة﴾ اقامة ﴿واحدة . ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة﴾ منه ﴿ كان أفضل ﴾ على الاشهر الاظهر ، وفي الناصرية[٤] والخلاف[٥] عليه الاجماع .

﴿ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد واقامتين﴾ لاستحباب الجمع فيه بينهما ، وهذا هو السر في تخصيصها بالذكر ، والا فيسقط الاذان من الثانية من كل فريضتين جمع بينهما ولو جوازاً .

---

(١) المبسوط ١/ ٩٥ .

(٢) الدروس ص٣٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/ ٦١٩ ، ب ٤ ، و ٦٢٣ ب ٦ .

(٤) الناصرية ص٢٢٨ ، مسألة ٧١ .

(٥) الخلاف ١/ ٩٣ ، مسألة ٢٧ .

﴿ولو صلى﴾ قوم ﴿في مسجد جماعة ثم جاء آخرون﴾ جاز أن يصلوا جماعة أيضاً ولكن ﴿لم يؤذنوا ولم يقيموا مادامت الصفوف باقية﴾ وجوباً، كما في ظاهر العبارة وغيرها . وهو أحوط ، وان كان في تعينه نظر . وكذا الكلام في المنفرد اذا جاء ولم يتفرقوا ، صلى بأذانهم واقامتهم .

ويشترط اتحاد الصلاتين ، أو الوقت والمكان . وفي اشتراط كونه مسجداً وجهان ، والاظهر الاشتراط .

﴿ولو انفضت﴾ الصفوف وتفرقت بأن لايبقى منهم ولاواحد ﴿أذن الاخرون وأقاموا﴾ .

﴿ولو أذن بنية الانفراد ثم أراد الاجتماع ، استحب له الاستئناف﴾ لهما .

﴿وأما كيفيته : فـ﴾ اعلم أنه ﴿لا﴾ يجوز أن ﴿يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ، ويقدم في الصبح رخصة﴾ على الاشهر الاقوى . وينبغي أن يجعل ضابطاً في هذا التقديم ، ليعتمد عليه الناس و ﴿لكن يعيده بعد دخوله﴾ .

﴿وفصولهما على أشهر الروايات﴾ وأظهرها ﴿خمسة وثلاثون فصلا، الاذان ثمانية عشر فصلا﴾ التكبير ، ثم الشهادة بالتوحيد ، ثم بالرسالة ، ثم « حي على الصلاة » ثم « حي على الفلاح » ثم « حي على خير العمل » ثم التكبير، ثم التهليل ﴿والاقامة سبعة عشر فصلا﴾ كفصول الاذان ، لكن ينقص تهليلة من آخرها وتبديل تكبيرتين من الاربع تكبيرات بـ « قد قامت الصلاة » بعد « حي على خير العمل ».

﴿وكله﴾ أي كل فصول الاذان والاقامة ﴿مثنى عدا التكبير في أول الاذان فانه أربع ، والتهليل في آخر الاقامة فانه مرة . والترتيب﴾ بينهما ، بتقديم الاذان على الاقامة وبين فصولهما ، على النهج الذي قدمناه ﴿شرط﴾ في صحتهما ، فلو أخل به ـ ولو سهواً ـ أتى بما يحصل معه الترتيب .

﴿والسنة فيه﴾ أي في الاذان ، والمراد به هنا مايعم الاقامة ﴿الوقوف على

فصوله﴾ بترك الأعراب عن أواخرها .

وأن يكون ﴿متأنياً في الاذان﴾ بالمعنى الاخص ، باطالة الوقوف على أواخر الفصول ﴿حادراً في الاقامة﴾ أي مسرعاً فيها ، بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه .

﴿والفصل بينهما﴾ أي بين الاذان والاقامة ﴿بركعتين ، أو جلسة ، أو سجدة أو خطوة ، خلا المغرب ، فانه لايفصل بين أذانيهما الا بخطوة ، أو سكتة ، أو تسبيحة﴾ كل ذلك على المشهور، والاجماع المنقول في كلام كثير، والنصوص[١].

ويستفاد من جملة منها اختصاص الركعتين بذوات الرواتب مع بقاء وقتها ويمكن أن ينزل عليها اطلاق ماعداها من النص[٢] والفتاوي، سيما بعد ثبوت المنع عن النافلة في وقت الفريضة مطلقا .

وينبغي أن يزاد في المغرب الجلسة، ففي رواية : ان من فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله[٣]. [الا أن المصنف لعله لم يذكره للمرسل: بين كل أذانين قعدة الا المغرب ، فان بينهما نفساً[٤] . ولعله تركه أحوط[٥]].

﴿ويكره الكلام﴾ بما لايتعلق بالصلاة ﴿في خلالهما﴾ وخصوصاً الاقامة، فقد ورد بالمنع فيها نصوص[٦]، ويستفاد منها عدم المنع عنه في الاذان مطلقا، الا أن المنع عنه كراهة مشهور، ولا يعيده به ما لم يخرج عن الموالات، ويعيدها به مطلقا كما

---

(١) وسائل الشيعة ٤/٦٣١ ، ب١١ .

(٢) فى بعض نسخ « خ » النصوص ، وسائل الشيعة ٤/٦٦٧ ، ب٣٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/٦٣٢ ، ح١٠ .

(٤) وسائل الشيعة ٤/٦٣٢ ، ح٧ .

(٥) الزيادة من بعض نسخ « خ » .

(٦) وسائل الشيعة ٤/٦٢٨ ، ب١٠ .

قيل ، والنص[١] ورد باعادتها بالكلام بعدها .

﴿والترجيع الاللاشعار﴾والتنبيه، وفسر في المشهور بتكرير الشهادتين مرتين وفي غيره بتكريرهما وتكرير التكبير في أول الاذان ، وفي الذكرى[٢] بتكرير الفصل زيادة على الموظف . وهو الاوفق بما في النص[٣] والاحتياط .

﴿وقول : الصلاة خير من النوم﴾الا مع قصد الشرعية فبدعة .

مسائل في الاذان والاقامة :

﴿وأما اللواحق فـ﴾أمور : منها ان ﴿من السنة حكايته﴾أي الاذان بمعنى الاخص، ويحتمل الاعم منه ومن الاقامة ﴿عند سماعه﴾ممن يشرع له، للنصوص[٤] وظاهرها الحكاية بمثل مايقول في جميع الفصول حتى في الحيعلات، خلافاً للدروس[٥] فجوز تبديلها بالحولقات ، ورواها الشيخ في المبسوط[٦].

﴿وقول مايخل به المؤذن﴾من الفصول ﴿والكف عن الكلام بعد قوله﴾ أي المؤذن ﴿« قد قامت الصلاة »﴾فقد قيل بتحريمه ﴿الا﴾أن يكون ﴿بما يتعلق بالصلاة﴾من تقديم امام، أو تسوية صف ونحوهما فلا كراهة .

وهنا ﴿مسائل ثلاث : ﴾

﴿الاولى : اذا سمع الامام﴾بل المصلي مطلقا ﴿أذاناً﴾والمراد به ما يعم

---

(١) وسائل الشيعة ٤/٦٢٩ ، ح٣ .

(٢) الذكرى ص١٧٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/٦٥٢ ، ح١ ، ب٢٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٤/٦٧١ ، ب٤٥ .

(٥) الدروس ص٣١ .

(٦) قال في المبسوط [١/٩٧] وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يقول اذا قال حي على الصلاة : لاحول ولا قوة الا بالله .

الاقامة ﴿جاز أن يجتزىء به﴾ عن أذانه ﴿في﴾ صلاة ﴿الجماعة، ولو كان﴾ ذلك ﴿المؤذن منفرداً﴾ بصلاته وأذانه .

﴿الثانية : من أحدث في الصلاة أعادها، ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام﴾ فيها أوبعدها فيعيدها ، والاولى اعادتها مطلقا ، كما لوأحدث في أثنائها ، ولا يعيد الاذان مطلقا .

﴿الثالثة: من صلى خلف من لايقتدي به أذن لنفسه وأقام. ولو خشي فوات الصلاة﴾ خلفه ﴿اقتصر من فصوله على تكبيرتين و « قد قامت الصلاة » ﴾ مرتين وتهليلة مرتباً بينها ، كما في الاقامة الكاملة .

(أما المقاصد فثلاثة

الاول

فى بيان أفعال الصلاة)

﴿وهي واجبة ومندوبة ، فالواجبات ثمانية :﴾

أحكام النية :

﴿الاول: النية، وهي ركن﴾ تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً، ولا خلاف في ركنيتها بهذا المعنى، وانما اختلفوا في ركنيتها بالمعنى المصطلح بينهم، وهو ما يلتئم منه الماهية، مع بطلان الصلاة بتركها وزيادتها ولو سهواً . ولاثمرة له مهمة بعد الاتفاق على ركنيتها بالمعنى الاول ، لمشابهتها بذلك الركن بالمعنى الثاني .

﴿وان كانت بالشرط﴾ الذي يقابله ﴿أشبه﴾ عند المصنف وكثير ، ومنهم

الفاضل في المنتهى قال: لان الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر ، أو ما يقف عليه صحة الفعل، وهذا متحقق فيها[١]. وأيضاً ﴿فانها تقع مقارنة﴾ لاول جزء من الصلاة أعني التكبير ، أو سابقة عليه فلا تكون جزؤها .

﴿ولابد﴾ فيها ﴿من نية القربة والتعيين﴾ حيث يكون هناك اشتراك ، والا فالقربة مستغنية عنه ﴿و﴾ من قصد ﴿الوجوب﴾ في الواجب ﴿والندب﴾ في المستحب ﴿والاداء﴾ في الوقت ﴿والقضاء﴾ في الخارج ، وان كان ضمها اليها ـ كما في العبارة وغيرها ـ أحوط وأولى، بل لاينبغي تركه هنا، لظهور الاجماع عليه عن صريح الذكرى[٢] وظاهر المنتهى[٣].

﴿ولايشترط نية القصر ولا الاتمام﴾ مطلقا ﴿ولو كان﴾ المصلي المدلول عليه بالمقام ﴿مخيراً﴾ بينهما ، ولكن الاحوط نية أحدهما حيث يتخير بينهما .

﴿ويتعين استحضارها عند أول جزء من التكبير﴾ خاصة ، أو مستمرة الى انتهائه ، أو بين الالف والراء ، أو قبله متصلة به ، بحيث يكون آخر جزء منها أول جزء منه، على اختلاف الاراء، بعد اتفاقها على لزوم أصل المقارنة. والاخير أسلم تفاسيرها ، بل في التذكرة انه اجماع .

هذا مع أن هذه التفاسير كلها تناسب القول بأن النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال، كما هو المشهور بين الاصحاب، دون القول بأنها عبارة عن الداعي الى الفعل ، كما هو المختار ، لانها بهذا المعنى لازمة الاقتران من الفاعل المختار فلا يحتاج الى هذه التدقيقات، وان كانت أحوط، حيث لاينجر الى الوسواس .

﴿واستدامة حكمها﴾ على النهج المتقدم في سائر العبادات .

---

(١) منتهى المطلب ١/ ٢٦٦ ، المسألة الاولى من مباحث النية .

(٢) الذكرى ص١٦٧ .

(٣) منتهى المطلب ١/ ٢٦٦ .

أحكام تكبيرة الاحرام :

﴿الثاني : التكبير﴾ للاحرام ﴿وهو ركن في الصلاة﴾ بالمعنى المصطلح اتفاقاً .

﴿وصورته﴾ التي لايجوز العدول عنها: ﴿الله أكبر ، مرتباً﴾ بين الكلمتين بتقديم الاول على الثانية، موالياً بينهما وبين حروفهما، غير مبدل حرفاً منهما بغيره، ولا كلمة بأخرى ، ولامزيداً ولو بحرف ـ حتى الالف بين اللام والهاء ـ على الاحوط والاولى ، ولا معرفاً لاكبر ، ولامضيفاً له الى شيء ، ولا غير ذلك، وان وافق القانون العربي .

﴿ولاينعقد﴾ التكبير ﴿بمعناه﴾ مطلقا ﴿ولا مع الاخلال﴾ بشيء منه ﴿ولو بحرف﴾ مطلقا حتى الهمزة الجلالة متصلة بالنية المتلفظة ، وان وافق العربية .

﴿ومع التعذر﴾ والعجز عن الاتيان به بصيغة العربية المأثورة ﴿تكفي الترجمة﴾ عنه بلغة ، أو مطلقا مع المعرفة بها ، ولايتعين غيرها مطلقا ﴿ويجب التعلم﴾ لها ﴿ما أمكن﴾ ولو من باب المقدمة .

﴿والاخرس﴾ ومن بحكمه ﴿ينطق بالممكن، ويعقد قلبه بها﴾ أي بالتكبيرة ولفظها، وأنها ثناء عليه تعالى، لامعناه المطابقي ، اذ لايجب اخطاره بالبال مطلقا وأما قصد اللفظ فلابد منه ﴿مع الاشارة﴾ وتحريك اللسان .

﴿ويشترط فيها﴾ جميع مايشترط في الصلاة ،من الطهارة والستر ﴿القيام﴾ والاستقبال وعليه ﴿فلاتجزي﴾ التكبيرة أو الصلاة او كبر غير متطهر، أوغير مستتر، أو غير مستقبل، أوغير قائم مطلقا، سواء كبر ﴿قاعداً﴾ أو آخذاً في القيام ، أوهاوياً الى الركوع، كمايتفق للمأموم ﴿مع القدرة﴾ على القيام ومع العجز عنه يأتي بالممكن منه والاقاعداً ، كالصلاة بعينها .

﴿وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع﴾ التي يستحب التوجه بها، وان كان اختياره السابعة أفضل وأولى .

﴿وسننها : النطق بها على وزن « أفعل » من غير مد﴾ أي اشباع لحركتي الهمزة والباء ، أو احداهما بحيث لايؤدي الى زيادة ألف ، والافغير جائز مطلقا.

﴿واسماع الامام من خلفه﴾ من المأمومين بها ، دون الستة الباقية ان افتتح بها. هذا اذا لم يفتقر الاسماع الى العلو المفرط، والافيقتصر على الوسط . واحترز بـ «الامام» عن غيره ، فان المأموم يسر بها كباقي الاذكار، والمنفرد يتخير للاطلاق.

﴿وأن يرفع بها﴾ وبسائر التكبيرات ﴿المصلي يديه محاذياً﴾ بهما ﴿وجهه﴾ الى شحمة أذنيه ، ضاماً أصابعهما كلها ، مستقبلا القبلة بباطنهما ، مراعياً في الرفع بأن يكون ابتداؤه مع ابتداء التكبيرة ، وانتهاؤه مع انتهائها . ولايجب الرفع وان قيل به نعم ، وهو أحوط . ويكره أن يتجاوز بهما الاذنين والرأس.

أحكام القيام فى الصلاة :

﴿الثالث : القيام ، وهو﴾ في الفرائض واجب حال النية والتكبير والقراءة والمتصل منه بالركوع ﴿ركن﴾ تبطل الصلاة بالاخلال به ـ ولو سهواً ـ اتفاقاً وكذا حال التكبير على الاقوى . ولايضر الاخلال به ناسياً حال القراءة ، كما لايضر فيها . وانما فائدة الوجوب هنا عدم جواز تركه عمداً .

وحده : الانتصاب عرفاً ، ويتحقق بنصب فقار الظهر ، فلايخل به الاطراق، وان كان الاولى تركه .

ويشترط فيه الاستقرار والاستقلال ، بأن لايعتمد على شيء ، بحيث لو رفع لسقط ، هذا ﴿مع القدرة﴾ .

﴿ولو تعذر الاستقلال اعتمد﴾ على مايحصل به شبه القيام، وان عجز عن الانتصاب

قام منحنياً ـ ولو الى حد الركوع ـ حيث يكون المقدور .

﴿ولو عجز عن﴾ القيام في ﴿البعض أتى بالممكن﴾ منه في الباقي، فيقوم عند التكبير ويستمر الى العجز ، فيجلس ولو قبل الركوع . ولا يجلس ابتداءاً بعد قدرته على القيام ، ولو لتوقع درك الركوع عن قيام .

ولو عجز عن الركوع والسجود أصلا دون القيام ، سقطا دونه . وان تعارض معهما ، بأن يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع، فالاولى اختياره عليهما ويومي لهما .

﴿ولو عجز﴾ عنه ﴿أصلا﴾ أي في جميع الصلاة بجميع حالاته منتصباً ومنحنياً ومستقلا ومعتمداً ﴿صلى قاعداً﴾ اتفاقاً .

﴿و﴾ لكن ﴿في حد ذلك﴾ أي العجز المسوغ ﴿قولان ، أصحهما ﴾ وأشهرهما ﴿مراعاة التمكن﴾ وعدمه العاديين الموكول معرفتهما الى نفسه . وقيل : بأن لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلاة للخبر[1]. وفيه ضعف سنداً ودلالة .

﴿ولو وجد القاعد خفة نهض متماً[2]﴾ للقراءة بعد النهوض ، ان تمكن منه قبلها أو في أثنائها . وان تمكن بعدها نهض مطمئناً فيركع عن قيام .

﴿ولو عجز عن القعود﴾ ولو مستنداً ﴿صلى مضطجعاً﴾ على الجانب الايمن ان أمكن ، والا فالايسر مستقبلا بوجهه القبلة كالملحد ﴿مومياً﴾ للركوع والسجود برأسه مع رفع ما يسجد عليه مع الامكان ، والا فبعينيه ، جاعلا السجود أخفض من الركوع .

﴿وكذا لو عجز﴾ عن الصلاة مضطجعاً وجب عليه أن ﴿يصلي مستلقياً﴾

---

(١) وسائل الشيعة ٤/٦٩٩ ، ح ٤ ب٦ .

(٢) في المطبوع من المتن : قائماً حتماً .

على قفاه ، مستقبلا القبلة ببباطن قدميه كالمحتضر، مومياً للركوع والسجود كمامر.

﴿ويستحب أن يتربع القاعد﴾ حال كونه ﴿قارئاً﴾ بأن ينصب فخذيه وساقيه ﴿ويثني رجليه﴾ حال كونه ﴿راكعاً﴾ بأن يفرشهما تحته ويقعد على صدورهما ﴿وقيل :﴾ والقائل الشيخ ﴿يتورك متشهداً﴾ ولا بأس به .

أحكام القراءة :

﴿الرابع : القراءة ، وهي متعينة بالحمد والسورة في كل﴾ صلاة ﴿ثنائية﴾ ولو نافلة على الاقوى ، ولكن في الحمد خاصة ، وأما السورة فيستحب فيها اتفاقاً ﴿وفي﴾ الركعتين ﴿الاوليين من كل﴾ فريضة ﴿رباعية﴾ كالظهرين والعشاء.

﴿ولا تصح الصلاة مع الاخلال بها عمداً﴾ حتى يركع ﴿ولو بحرف﴾ واحد منها حتى التشديد ﴿وكذا الاعراب﴾ والمراد به مايعم حركات البناء، ولا فرق فيه بين كونه مغيراً للمعنى أم لا .

﴿و﴾ كذا لو أخل بـ ﴿ترتيب آياتها﴾ وحروف كلماتها ، ولايختلف الحال ﴿في﴾ جميع ذلك بين ﴿الحمد والسورة﴾ على القول بوجوبها ، ويحتمل مطلقا .

﴿وكذا﴾ الحال في الاخلال ﴿بالبسملة في﴾ كل من ﴿الحمد والسورة﴾ تبطل الصلاة به .

واحترز بقوله «عمداً» عما لو أخل بشيء من ذلك حتى يركع نسياناً ، فانه لاتبطل به الصلاة ، بناءاً على عدم ركنية القراءة ،كما هو الاشهر الاقوى .

﴿ولا تجزيء الترجمة﴾ عنها مع القدرة على القراءة العربية ﴿ولو﴾ تعذرت أو ﴿ضاق الوقت﴾ عنها ائتم ان أمكنه ، أوقرأ في المصحف ان أحسنه ، أوتبع القارىء الفصيح ان وجده ، والا ﴿قرأ مايحسن منها﴾ ولوكان بعض آية مطلقا

ويعوض عن الباقي .

ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل منه ، فان علم الاول آخر البدل أو الاخر قدمه ، أوالطرفين وسطه أوالوسط حفه به .

﴿ويجب التعلم﴾ لمالايحسنه ﴿ماأمكن﴾ ولو من باب المقدمة .

﴿ولوعجز﴾ عنها أصلا ﴿قرأ من غيرها﴾ من القرآن ﴿ماتيسر﴾ له ولو آية معوضاً عن الباقي ﴿والا﴾ تيسر له شيء من القرآن ﴿سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة﴾ حروفاً، كل ذا في الفاتحة ، وأما السورة فيسقط بالعجز عنها .

﴿و﴾ يجب أن ﴿يحرك الاخرس﴾ ومن بحكمه ﴿لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه﴾ ويشير باصبعه ، كما في التكبيرة .

﴿وفي وجوب﴾ قراءة ﴿سورة﴾ كاملة ﴿مع الحمد﴾ أي بعده ﴿في الفرائض المختار مع سعة الوقت وامكان التعلم﴾ أواستحبابها ﴿قولان ، أظهرهما الوجوب﴾ وفاقاً للمشهور ، وفي عبائر كثير الاجماع .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يقرأ في﴾ شيء من ﴿الفرائض﴾ سورة ﴿عزيمة، ولاما﴾ أي سورة ﴿يفوت الوقت بقراءتها﴾ بل يقتصر على مايسعه الوقت ، حتى أنه لو علم ضيقه عن السورة مطلقا تركها .

وهل المراد بالوقت الاختياري؟ وهو مايسع الفريضة بتمامها ، أم الاضطراري؟ وهوما يسع ركعة منها ؟ اشكال ، والاحتياط واضح فيما لوأدرك الاختياري بسورة يسعها ، فلايعدل عنها الى مافوقها ، ولو أدرك معها ركعة من الفريضة في وقتها .

ويشكل فيما لولم يدرك بقراءة السورة مطلقا الاختياري وأدرك الاضطراري ففي ترجيح السورة على الوقت أم العكس اشكال ، والاحوط الاتيان بها مخيراً بين الامرين والقضاء .

﴿ويتخير المصلي في كل﴾ ركعة ﴿ثالثة أو رابعة﴾ من الفرائض اليومية

الخمسة ﴿بين قراءة الحمد﴾ وحدها ﴿والتسبيح﴾ خاصة باجماعنا .

ولافرق في ذلك بين ناسي القراءة في الاوليين وغيره ، على الاشهر الاقوى خلافاً للشيخ فعين القراءة في الصورة الاولى . وهذا شاذ ، ولكنه أحوط وأولى خروجاً عن شبهة الخلاف فتوى ونصاً ، والتسبيح أفضل من الحمد مطلقا ، على أصح الاقوال .

﴿ويجهر﴾ في القراءة ﴿من﴾ الصلاة ﴿الخمس﴾ اليومية ﴿واجباً﴾ على الاشهر الاقوى ﴿في الصبح وأوليي المغرب والعشاء ، ويسر في الباقي﴾ وجوباً كذلك .

﴿وأدناه﴾ أي الاسرار ﴿أن يسمع نفسه﴾ مايقرأه ولو تقديراً ، ولايجزي مادونه . والاحوط اسماع جواهر الحروف ، فلايكفي اسماع الهمهمة .

وأعلاه ـ وفاقاً لجمع ـ اسماع الغير القريب منه ، لكن من غير صوت ، وهو معه أقل الجهر ، وأكثره أن لايبلغ العلو المفرط . وقيل : في أعلى الاسرار أنه أقل الجهر . وهو أحوط .

﴿ولا﴾ يجب أن ﴿تجهر المرأة﴾ ولاأن تسر ، بل هي مخيرة بينهما مطلقا حيث لايسمعها الاجانب ، والا فتسر .

﴿ومن السنن :﴾ الاستعاذة في كل صلاة بعد التوجه قبل القراءة ، ومحلها الركعة الاولى خاصة ، وهي سرية ولوفي الجهرية .

و﴿الجهر بالبسملة في موضع الاخفات من أول الحمد والسورة﴾ ولولغير الامام مطلقا وفيما عدا الركعتين الاولين .

﴿وترتيل القراءة﴾ وهو حفظ الوقوف وأداء الحروف .

﴿وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل﴾ مطلقا .

﴿والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل﴾ كالقدر والتوحيد

والجحد وشبهها ﴿وفي الصبح على مطولاته﴾ كالمدثر والمزمل وهل أتى ﴿وفي العشاء على متوسطاته﴾ كالانفطار والانشقاق والاعلى في المشهور .

وقيل : بمافي الصحيح وغيره من: استحباب نحو الاعلى والشمس في الظهرين والعشاء ، والتكاثر في المغرب ، ومايقرب من الغاشية والنبأ والقيامة في الغداة .

﴿و﴾ أن يقرأ ﴿في ظهري الجمعة﴾ أي ظهرها وعصرها ﴿بسورتها﴾ في الركعة الاولى ﴿وبـ﴾ سورة ﴿المنافقين﴾ في الثانية ﴿وكذا الوصلى الظهر﴾ فيها ﴿جمعة﴾ يستحب السورتان فيها بالترتيب، ولاتجبان في شيء من ذلك ﴿على﴾ الاشهر ﴿الاظهر﴾ بل عليه عامة من تأخر . وقيل : بالوجوب في جمعتها . وهو ضعيف .

﴿ونوافل النهار اخفات و﴾ نوافل ﴿الليل جهر﴾ استحباباً فيهما .

﴿ويستحب للامام اسماع من خلفه قراءته مالم تبلغ العلو﴾ المفرط ﴿وكذا الشهادتين﴾ بل مطلق الاذكار التي لم تجب اخفاتها ، نعم يتأكد فيهما .

مسائل فى القراءة :

وهنا ﴿مسائل أربع :﴾

﴿الاولى : يحرم قول « آمين »﴾ في ﴿آخر الحمد﴾ بل في أثناء الصلاة مطلقا، وتبطل به الصلاة أيضاً ، على الاشهر الاقوى، ونقل الاجماع عليه في كلام القوم مستفيض جداً .

﴿وقيل: ﴾ القائل الاسكافي انه ﴿يكره﴾ ولاريب في ضعفه، وان مال اليه المصنف في المعتبر[1] .

﴿الثانية : و « الضحى » و « ألم نشرح » سورة واحدة ، وكذا « الفيل »

(١) المعتبر ص١٧٧ .

و« لايلاف» ﴾ فلايجوز أن يقرأ سورة منهما منفردة عن صاحبتها في الفريضة ، بأخبارنا واجماعنا المنقول مستفيضاً .

﴿وهل تعاد البسملة بينهما﴾ وجوباً ؟ ﴿قيل: لا﴾ والقائل الشيخ وغيره ﴿وهو أشبه﴾ عند الماتن، خلافاً للحلي وكثير من المتأخرين فنعم، وهو الاحوط لانه بالاعادة تصح الصلاة بلاخلاف ،كمافي السرائر[1]، وأحوط منه عدم قراءة شيء منها .

﴿الثالثة : يجزىء بدل الحمد في﴾ الركعات ﴿الاواخر﴾ من الرباعية والثلاثية ﴿تسبيحات أربع﴾ بلاخلاف. و﴿صورتها:﴾ عند المصنف وجماعة ﴿سبحان الله، والحمد لله، ولااله الاالله، والله أكبر﴾ ولم يوجبوا زيادة عليها.

﴿وروي﴾ في الفقيه [2] والسرائر[3] صحيحاً أنها ﴿تسع﴾ بتكريرها ، كمافي المتن ثلاثاً ، مع حذف التكبير في كل منها، وهو خيرة والد الصدوق وغيره .

﴿وقيل:﴾ انها ﴿عشرة﴾ بزيادة التكبير في المرة الثالثة، وقال به جماعة وحجتهم غيرواضحة. ﴿وقيل: اثناعشر﴾ والقائل به الشيخ والعماني والقاضي وغيرهم ﴿وهو أحوط﴾ ان لم نقل بكونه أظهر .

﴿الرابعة: لوقرأ في النافلة احدى العزائم﴾ الاربع المنهي عنها في الفريضة جاز اجماعاً و﴿سجد عند ذكره﴾ وجوباً على الاشهر الاقوى ﴿ثم يقوم فيتم﴾ مابقي من السورة من غيرحاجة الى اعادة الفاتحة معها اذا لم يكن السجود في آخرها .

---

(١) السرائر ص٤٥ ص ٤٧١ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/ ٧٩١ ح١ ب٥١ .

(٣) السرائر ص٤٨ .

﴿ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ « الحمد » استحباباً ، ليركع عن قراءة﴾ وقيل: بالوجوب وهو أحوط، وظاهر النص[١] والفتوى اعادة الحمد خاصة . وقيل: وسورة أو آية، ولم نعرف له مستنداً، وان كان أحوط .

أحكام الركوع :

﴿الخامس: الركوع، وهو واجب في كل ركعة﴾ من الفرائض والنوافل ﴿مرة﴾ واحدة ﴿الافي﴾ صلاة الايات، كـ﴿الكسوف﴾ والخسوف ﴿والزلزلة﴾ فيجب في كل ركعة منها خمس مرات .

﴿وهو﴾ مع ذلك ﴿ركن في الصلاة﴾ تبطل بتركه فيها مطلقا، ولو في الاخيرتين من الرباعية سهواً، وكذا بزيادته اجماعاً .

﴿والواجب فيه خمسة﴾ أمور : الاول : ﴿الانحناء بقدر ما﴾ يمكن أن ﴿تصل معه كفاه﴾ على الاحوط، أو رؤوس أصابعه على الاظهر ﴿الى ركبتيه﴾ وان لم يجب وضعهما عليهما. ويشترط فيه قصد الركوع، فلو انحنى لاله ثم ركع بقصده ، لم يكن زاد ركوعاً على الاقوى .

﴿ولو عجز﴾ عن الانحناء الواجب ﴿اقتصر على الممكن﴾ منه ﴿والا﴾ يتمكن منه أصلا ولو بالاعتماد على شيء ﴿أوماً﴾ برأسه ان أمكن والا فبعينيه .

﴿والطمأنينة[٢]﴾ أي السكون حتى يرجع كل عضو مستقرة ﴿بقدر الذكر الواجب، و﴾ هو ﴿تسبيحة واحدة كبيرة﴾ و﴿صورتها : سبحان ربي العظيم وبحمده، أو سبحان الله ثلاثاً﴾ وهي الصغرى، هذا مع الاختيار .

﴿ومع الضرورة﴾ لضيق الوقت ونحوه ﴿تجزىء الواحدة الصغرى﴾

---

(١) وسائل الشيعة ٤/٧٧٧، ب٣٧ .

(٢) في بعض نسخ «خ» والثانى الطمأنينة .

قطعاً ، والمشهور تعين التسبيح . ﴿وقيل : يجزىء﴾ مطلق ﴿الذكر فيه وفي السجود﴾ والقائل الشيخ والحلي نافياً الخلاف عنه، وتبعهما أكثر المتأخرين. وهو قوي، وانكان عدم العدول من التسبيح أحوط ، لدعوى جماعة الاجماع . وهذا هوالواجب الثالث والرابع .

﴿و﴾ الخامس ﴿رفع الرأس﴾ منه ﴿والطمأنينة في الانتصاب﴾ ولافرق في اطلاق النص[1] والفتوى بين صلاتي الفرض والنفل، خلافاً للفاضل فقال : لوترك الاعتدال في الرفع من الركوع أوالسجود في النفل عمداً، لم تبطل صلاته وهو نادر .

﴿والسنة فيه: أن يكبر له﴾ قائماً قبل الهوي ﴿رافعاً يديه ، محاذياً بهما وجهه﴾ كغيره من التكبيرات ﴿ثم يركع بعد ارسالهما، و﴾أن ﴿يضعهما على﴾ عيني ﴿ركبتيه﴾ حالة الذكر أجمع، مقدماً اليد اليمنى على اليسرى في الوضع مالياً كفيه منهما ﴿مفرجات الاصابع ، راداً ركبتيه الى خلفه ، مستوياً ظهره﴾ بحيث لوصب عليه قطرة من ماء لم تزل لاستواءه ﴿مادا عنقه﴾ مستحضراً فيه «آمنت بك ولوضربت عنقي » صافاً بين قدميه، جاعلا بينهما قدر شبر .

﴿داعياً أمام التسبيح﴾ بالمأثور ﴿مسبحاً ثلاث كبرى فمازاد﴾ الى السبع أومايتسع له الصدر .

﴿قائلا بعد انتصابه: سمع الله لمن حمده، داعياً﴾ بالمأثور ﴿بعده﴾ .

﴿ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه﴾ في المشهور، ومستنده غيرمعلوم. نعم في الموثق : الرجل يدخل يديه تحت ثوبه ، قال : انكان عليه ثوب آخر ازار أوسراويل فلابأس، وان لم يكن فلايجوزله ذلك، وان أدخل يداً واحدة ولم

(١) وسائل الشيعة ٤/ ٩٣٩، ب١٦ .

يدخل الاخرى فلابأس[١].

أحكام السجود :

﴿السادس: السجود، ويجب في كل ركعة﴾ من الفريضة أو النافلة ﴿سجدتان وهما﴾ معاً ﴿ركن في الصلاة﴾ تبطل بتركهما وزيادتهما، ولو في أخيرتي الرباعية سهواً.

ولاتبطل بالاخلال بأحدهما ولابزيادتهما سهواً، ولو في الاوليين من الرباعية.

﴿وواجباته﴾ أمور ﴿سبعة: السجود على الاعضاء السبعة﴾ يعني: ﴿الجبهة والكفين، والركبتين، وابهامي الرجلين﴾ ويكفي المسمى فيها أجمع حتى الجبهة وان كان الاحوط فيها اعتبار قدر الدرهم بل جميعها.

﴿ووضع الجبهة على مايصح السجود عليه﴾ وقد مر بيانه في بحث المكان.

﴿وأن لايكون موضع السجود﴾ من الجبهة قطعاً، ومن غيرها على الاحوط الاولى ﴿عالياً﴾ من موقفه ﴿بمايزيد عن﴾ قدر ﴿لبنة﴾ اجماعاً، ويجوز بقدرها، والاحوط التساوي. ويلحق الانخفاض بالارتفاع عند جماعة، للموثق[٢].

وقيل: يجوز الزيادة، وعليه الاجماع في التذكرة[٣] وهو حسن، مع صدق السجود معها في العرف والعادة، ومع ذلك فالاحوط ماعليه الجماعة، بل التساوي كماعرفته.

ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه، تخير بين رفعها وجرها الى موضع الجواز، واختيار الجر أحوط، خصوصاً مع

---

(١) وسائل الشيعة ٣/٣١٤، ح٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤/٩٦٤، ب١١.

(٣) التذكرة ١/المسألة الثانية من مباحث السجود.

صدق السجود عرفاً .

ولووقعت على مالايصح السجود عليه، مع كونه مساوياً للموقف أومخالفاً بقدر لبنة فمادونها، لم يجز دفعها قطعاً، بل يجرها الى موضع الجواز .

﴿ولوتعذر الانحناء﴾ الواجب أتى بالممكن منه، و ﴿رفع ما﴾ يصح أن ﴿يسجد عليه﴾ ليسجد عليه مع الامكان، والا اقتصر على الانحناء الممكن، والا أومأ برأسه مع امكانه، والا فبعينيه مع امكانهما، والا فباحداهما، ويضع مايصح السجود عليه على الجبهة في جميع صور الايماء .

﴿ولـو كان بجبهته دمل﴾ أو شبهه ممايمنعها بأجمعها عن السجود ﴿احتفر حفيرة﴾ أو عمل شيئاً من طين أو خشبة أونحوهما وجوباً ، ولومن باب المقدمة ﴿ليقع السليم﴾ منها ﴿على الارض﴾ وشبهها مما يصح السجود عليه .

﴿ولو تعذر﴾ ذلك ﴿سجد على أحد الجبينين﴾ مقدماً اليمين على اليسار على الاحوط ﴿والا﴾ يتمكن من السجود عليهما معاً ﴿ف﴾ ليسجد ﴿على ذقنه. ولوعجز﴾ عنه أيضاً ﴿أومأ﴾ واضعاً على جبهته مايصح السجود عليه كما مر .

﴿والذكر فيه﴾ مطلقا ﴿أو التسبيح﴾ منه خاصة ، على الخلاف المتقدم في الركوع ، فان السجود ﴿كالركوع﴾ في هذه الاحكام بلاخلاف ، الا أنه يبدل العظيم هنا بالاعلى. ويتقدر الذكر فيهما بقدر الواجب من التسبيح على الاقوى .

﴿والطمأنينة بقدر الذكر الواجب . ورفع الرأس﴾ منه حال كونه ﴿مطمئناً عقيب﴾ السجدة ﴿الاولى﴾ وهذا هو الامر السابع من الواجبات فيه .

﴿وسننه : التكبير للاولى﴾ حال كونه ﴿قائماً ، والهوي بعد اكماله﴾ أي التكبير ﴿سابقاً بيديه﴾ الى الارض قبل ركبتيه ﴿وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه﴾ بل قيل بوجوبه .

﴿وأن يرغم بأنفه﴾ أي يلصقه بالتراب، كما هو معناه لغة ، أو بما أصابته

الجبهة من مطلق مسايصح السجود عليه، كما هو ظاهر الاصحاب، والقول بوجوبه شاذ .

﴿و﴾أن ﴿يدعو قبل التسبيح﴾ أو الذكر بالمأثور أو غيره مطلقا ﴿والزيادة على التسبيحة الواحدة﴾ الكبرى الى سبع وما يتسع له الصدر ﴿والتكبيرات الثلاث﴾ حذاها للرفع من السجدة الاولى قاعداً معتدلا ، ثم للهوي الى الثانية معتدلا ، ثم للرفع منها .

﴿والدعاء بين السجدتين﴾ بالمأثور، وأقله « أستغفر الله ربي وأتوب اليه » .

﴿والقعود﴾ بينهما ﴿متوركاً﴾ وسيأتي بيانه في التشهد .

﴿والطمأنينة عقيب رفع الرأس من الثانية﴾ وتسمى بـ « جلسة الاستراحة » بل قيل: بوجوبها، فعدم تركها أحوط وأولى. وفضلها مجمع عليه بيننا، وفي الخبر انها من توقير الصلاة وتركها من الجفاء[1].

﴿والدعاء﴾ عند القيام من السجود الى الركعة الاخرى بنحو قوله: «بحول الله أقوم وأقعد »﴿ثم يقوم﴾ حال كونه ﴿معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه﴾ .

﴿ويكره الافعاء بين السجدتين﴾ بل في الجلوس مطلقا، على الاظهر، وهو عند الفقهاء أن يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه، وفي الصحيح كاقعاء الكلب[2].

أحكام التشهد :

﴿السابع: التشهد، وهو واجب في كل ثنائية مرة﴾ بعدها ﴿وفي الثلاثية والرباعية مرتين﴾ مرة بعد أخراهما وأخرى بعد ثانيهما .

---

(١) وسائل الشيعة ٤/٩٥٦ ، ح٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٩٥٧ ، ح٢ .

﴿وكل تشهد يشتمل على﴾ واجبات ﴿خمسة : الجلوس بقدره﴾ الواجب ﴿والطمأنينة ، والشهادتان﴾ مطلقا ﴿والصلاة على النبي وآله﴾ ﷺ كذلك .

﴿وأقله﴾ عند المصنف وجماعة ﴿أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله﴾ فيقول: « اللهم صل على محمد وآل محمد » ولا خلاف في اجزاء هذا المقدار .

وانما اختلفوا في وجوب ما زاد عن الشهادتين، من قول: « وحده لا شريك له » و « عبده ورسوله » والاكثر على العدم ، ولعله أظهر ولكن الاول أحوط .

﴿وسننه : أن يجلس متوركاً﴾ وهو أن يجلس على وركه الايسر ﴿ويخرج رجليه﴾ من تحته ﴿ثم يجعل ظاهر﴾ قدمه من رجله ﴿اليسرى الى الارض، وظاهر﴾ قدمه من ﴿اليمنى الى باطن اليسرى ، والدعاء بعد الواجب﴾ من التشهد وقبله بالمأثور ، وأقله في الاول : « وتقبل شفاعته في أمته وأرفع درجته » وفي الثاني « الحمد لله » .

﴿و﴾ أن ﴿يسمع الامام من خلفه﴾ الشهادتين ، كما مر في مبحث القراءة .

أحكام التسليم :

﴿الثامن : وهو واجب﴾ بعد الفراغ من التشهد الذي هو عقيب الصلاة ﴿في أصح القولين﴾ وأشهرهما .

﴿وصورته: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو السلام عليكم﴾ والاحوط أن يضم اليه ﴿ورحمة الله وبركاته﴾ وهو مخير بينهما .

﴿وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً﴾ والمستفاد من الدليل استحباب السلام عليكم بعد السلام علينا ، ولم نجد على استحباب العكس دليلا الا الاحتياط ، ومقتضاه الجمع بين الصيغتين مع تأخير الثانية عن الاولى، وعدم ترك التسليم على النبي

صلى الله عليه وآله قبلهما .

﴿والسنة فيه: أن يسلم المنفرد تسليمة﴾ واحدة ﴿الى القبلة، ويومىء بمؤخر عينيه الى يمينه، و﴾ كذا ﴿الامام﴾ يسلم تسليمة واحدة اليها، لكن يومىء ﴿بصفحة وجهه﴾ الى يمينه .

﴿والمأموم﴾ يسلم بـ﴿تسليمتين﴾ بصفحة وجهه ﴿يميناً وشمالاً﴾ ان كان على شماله أحد ، والا فعلى يمينه خاصة .

مندوبات الصلاة :

﴿ومندوبات الصلاة﴾ زيادة على ما مر أمور ﴿خمسة :﴾

﴿الاول : التوجه بسبع تكبيرات ، واحدة منها الواجبة﴾ يعني : تكبيرة الاحرام، فالمندوب ستة. ويستحب ﴿بينها ثلاثة أدعية﴾ مأثورة في الصحيح[1].

وكيفيتها كما فيه أن ﴿يكبر ثلاثاً ثم يدعو﴾ فيقول: « اللهم أنت الملك الحق المبين، لااله الا أنت ، سبحانك أني ظلمت نفسي ، فاغفر لي ذنبي ، فانه لايغفر الذنوب الا أنت».

﴿و﴾ يكبر بعده ﴿اثنتين ، ثم يدعو﴾ فيقول :« لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك، والمهدى من هديت لاملجأ منك الا اليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت ، سبحانك رب البيت .

﴿ثم﴾ يكبر ﴿اثنتين﴾ تمام السبع ﴿ويتوجه﴾ بعد ذلك ، فيقول: « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

---

(١) وسائل الشيعة ٤/٧٢٣ ، ح١ ب٨ .

ودونها في الفضل الخمس ، ثم الثلاث ، وتجزي التكبيرات ولاءاً .

﴿الثاني: القنوت في كل﴾ ركعة ﴿ثانية﴾ من كل صلاة فريضة أونافلة ، ويتأكد في الجهرية ، فقد قيل : بوجوبها فيها ، بل مطلقا ، فعدم تركه أحوط وأولى .

ومحله : ﴿قبل الركوع﴾ من كل صلاة ﴿الا في﴾ صلاة ﴿الجمعة، فانه في﴾ الركعة ﴿الاولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعده﴾ على الاشهر الاقوى ، ولافرق فيه بين الامام والمأموم على الاظهر .

﴿ولونسي القنوت﴾ قبل الركوع ﴿قضاه بعد الركوع﴾ ان تذكره فيه . وان تذكر بعد السجود، قضاه بعد الفراغ من الصلاة. ولولم يذكره حتى انصرف من محله، قضاه في الطريق مستقبل القبلة .

﴿الثالث:﴾ أن يكون ﴿نظره﴾ حال كونه ﴿قائماً الى موضع سجوده، وقانتاً الى باطن كفيه﴾ على المشهور ﴿وراكعاً الى مابين رجليه، وساجداً الى طرف أنفه، ومتشهداً وجالساً بين السجدتين بل قيل: مطلقاً ﴿الى حجره﴾ .

﴿الرابع: وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه، وقانتاً تلقاء وجهه﴾ مبسوطتين محاذياً ببطونهما السماء وظهورهما الارض ﴿وراكعاً على ركبتيه ، وساجداً بحذاء أذنيه، ومتشهداً على فخذيه﴾ مضمومتي الاصابع، على المشهور.

﴿الخامس: التعقيب﴾ وهو الجلوس بعد الصلاة لدعاء أومسألة . وفضله عظيم وثوابه جسيم ، ويتأدى بمطلق الدعاء ، والمأثور منه أفضل ، وهو عموماً وخصوصاً لايكاد تحصى كثرة ﴿ولا حصر له﴾ .

﴿وأفضله تسبيح﴾ مولاتنا فاطمة ﴿الزهراء﴾ سيدة نساء العالمين ﴿عليها السلام﴾ فقد ورد: انه ماعبد الله تعالى بشيء من التحميد أفضل منه، وأنه في دبر كل صلاة

أحب من صلاة ألف ركعة[١] .

خاتمة في التروك :

اعلم أنه ﴿ يقطع الصلاة ﴾ ويبطلها كل ﴿ما يبطل الطهارة﴾ من الاحداث ﴿ولو كان﴾ صدوره ﴿سهواً﴾ من كونه في الصلاة أو من غير اختيار .

﴿والالتفات﴾ عن القبلة ﴿دبراً﴾ أي الى الخلف، ولو سهواً على الاقوى وفاقاً لجماعة، خلافاً لاخرين فعمداً خاصة .

ولعله ظاهر العبارة واطلاقها ككثير من النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الفريضة والنافلة، ولكن في جملة من النصوص اختصاصه بالفريضة ولم أجد به مصرحاً .

﴿والكلام بحرفين فصاعداً﴾ مما ليس بدعاء ولا ذكر ولا قرآن مطلقا، ولو كان مهملا . وانما يبطل اذا كان ﴿عمداً﴾ لا سهواً، ولا نسياناً، ولا ظاناً خروجه عنها. وفي الحرف المفهم كـ «ق» وان كان بدون هاء السكت لحناً، والحرف بعد مده بحيث لا يؤدي الى حرف آخر ، وكلام المكره عليه ،نظر ، والمنع أحوط وسيما في المكره .

﴿ وكذا القهقهة ﴾ يبطلها عمداً لا سهواً اجماعاً ، دون التبسم فلا يبطلها مطلقا .

وهل المراد بـ «القهقهة» مطلق الضحك، أو المشتمل منه على المد والترجيع؟ اشكال، والاحوط الاول ، سيما وفي الروض[٢] انه مراد الاصحاب . ولو غلب الضحك فقهقهه اضطراراً ، بطلت الصلاة عندنا .

---

(١) وسائل الشيعة ٤/١٠٢٤، ح٢ ب٩ .

(٢) روض الجنان ص٣٣٢ .

﴿و﴾ كذا ﴿الفعل الكثير الخارج عن الصلاة﴾ يبطلها عمداً لا سهواً بلا خلاف حتى في الثاني اذا لم يكن لصورة الصلاة ماحياً، بل قيل: ظاهر الاصحاب فيه عدم البطلان مطلقا ولو كان ماحياً، معربـاً عن الاجماع، كما في التذكرة[١] والذكرى[٢]، ولا بأس به، لعدم ورود نص بالمنع عنه وفساد الصلاة به مطلقا.

بل ظاهر جملة من النصوص[٣] المستفيضة وغيرها جواز أفعال مخصوصة يعد كثير منها كثيراً عرفـاً وعادة، وتلقاها الاصحاب بالقبول أيضاً، وان اختلفوا في الاقتصار عليها والتعدي عنها، كما هو الاوفق بالاصل، بناءاً على كون العبادة اسماً لاركان خاصة.

وعليه فينبغي الاقتصار في الكثير المبطل عمداً على المجمع عليه، وليس الا ما كان ماحياً لصورة الصلاة قطعاً. ويجوز غير الماحي ولو شكاً مطلقا ولو عمداً وان كان ترك مايحتمل بطلانها به أحوط وأولى.

﴿والبكاء لامـور الدنيا﴾ يبطلها عمداً بلا خلاف، وفي السهو خلاف، وظاهر المتن العدم، ولا يخلو عن وجه، وان كان اتمام الصلاة ثم اعادتها أحوط.

﴿وفي﴾ بطلان الصلاة بـ ﴿وضع اليمين على الشمال قولان، أظهرهما﴾ وأشهرهما ﴿الابطال﴾ عمداً لا سهواً، ولا لضرورة من تقية ونحوها، وفي حكمه وضع الشمال على اليمين.

﴿ويحرم قطع الصلاة﴾ الفريضة ﴿الا لخوف ضرر، كفوات غريم أو تردي طفل﴾ أو نحوهما فيجوز، بل ربما وجب. والنافلة يجوز قطعها ولو اختياراً على كراهة.

---

(١) التذكرة ١/المسألة الحادى عشر من التروك.

(٢) الذكرى ص٢١٥.

(٣) في بعض نسخ «خ» و«ن»: الصحاح.

اعلم أنه لايقطعها غيرذلك﴾وقيل: يقطعها الاكل والشرب﴾والقائل الشيخ في النهاية والمبسوط[١]والخلاف[٢] مدعياً عليه الاجماع ، فان تم على قطعهما لها على الاطلاق، والا فالاصح دوران القطع فيهما مدار الكثرة والتعمد، فان حصلا قطعا، والافلا وهوالاقوى، وعلى عدم القطع بهما سهواً مطلقا وبنحو ابتلاع مابين الاسنان والسكرة المذابة في فيه الاجماع في المنتهى[٣] .

ولافرق في القطع بهما في الجملة أومطلقا بين الفريضة والنافلة ﴿الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش﴾ وكان الماء أمامه بعيداً عنه بخطوتين أو ثلاثة، فيجوز له الشرب حينئذ مطلقا .

وفي الحاق مطلق النافلة مع القيود الاربعة أومطلقا والوتر بدونها، اشكال، والاصل يقتضي العدم مع الكثرة والتعمد، وهو ظاهرالاكثر وأحوط .

﴿وفي جواز الصلاة و﴾الحال ان﴿الشعر معقوص﴾أي مجموع ومشدود في وسط الرأس ﴿قولان ، أشبههما﴾ وأشهرهما وسيما بين المتأخرين الجواز مع ﴿الكراهية﴾ الشديدة القريبة من الحرمة، لدعوى الشيخ الاجماع عليها ، معتضدة برواية[٤] آمرة بالاعادة، والمنع مطلقا مخصوص بالرجل، فلامنع للمرأة اجماعاً، كماصرح به جماعة .

﴿ويكره الالتفات﴾ بالوجه والبصر ﴿يميناً وشمالا﴾ كراهة مغلظة ، فقد قيل: بتحريمه .

﴿والتثاؤب﴾ بالهمزة ﴿والتمطي﴾ وهو مداليدين ﴿والعبث﴾ بشيء من

---

(١) المبسوط ١/١١٨ .

(٢) الخلاف ١/١٤٧ مسألة ١٥٩ .

(٣) منتهى المطلب ١/٣١٢، الفرع الثانى .

(٤) وهى خبرمصادف عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل صلى بصلاة الفريضة وهو معقص الشعر، قال: يعيد صلاته. وسائل الشيعة ٣/٣٠٨، ح١ ب٣٦ .

أعضائه ﴿ونفخ موضع السجود ، والتنخم ، والبصاق﴾ وخصوصاً الى القبلة واليمين وبين يديه ﴿وفرقعة الاصابع﴾ ونقضها للتصوت ﴿والتأوه بحرف﴾ واحد، وأصله قول: أوه، عند التوجع والشكاية ، والمراد به هنا النطق على وجه لايظهر منه حرفان .

﴿ ومدافعة الاخبثين﴾ البول والغائط ، وفي معناهما الريح وفعل مايوجب الالتفات عن الخشوع والاقبال الى الصلاة﴿و﴾منه ﴿لبس الخف﴾حال كونه ﴿ ضيقاً ﴾ .

﴿ويجوز للمصلي تسميت العاطس﴾ المؤمن، وهو الدعاء له عندالعطاس بنحو قوله: « يرحمك الله » والاحوط للعاطس الرد بقوله: «يغفر الله تعالى لك» ونحوه .

وكما يجوز له التسميت بل يستحب ،كذا يستحب لـه اذا عطس التحميد والصلاة على النبي ﷺ، وكذا اذا عطس غيره .

﴿و﴾يجوز له أيضاً ﴿رد السلام﴾ على المسلم عليه بل يجب ﴿بمثل قوله السلام عليكم﴾ان سلم به، والا فبمثل ماسلم من باقي الصيغ الاربعة المشهورة .

ويجب اسماع الرد تحقيقاً أوتقديراً، كمافي غير الصلاة على الاشهر الاقوى .

﴿و﴾يجوز له﴿الدعاء في أحوال الصلاة﴾قائماً أوقاعداً، راكعاً أوساجداً أو متشهداً بالعربية لابغيرها ﴿بسؤال المباح﴾ ديناً ودنياً ﴿دون المحرم﴾ فلو دعى بـه بطل الصلاة مع العلم بالتحريم اجماعاً ، وكذا مع الجهل بـه على الاحوط الاولى ان لم يكن أقوى ، وعليه لافرق بين الجهل بحرمـة المدعو أو الدعاء .

(المقصد الثانى

فى بقية الصلوات)

المعدودات في المقدمة الاولى من المقدمات ﴿وهي واجبة ومندوبة﴾ .

أحكام صلاة الجمعة :

فالواجبات منها: الجمعة على من اجتمع فيه الشروط الاتية .

﴿وهي ركعتان﴾ كالصبح ﴿يسقط معهما الظهر. ووقتها مابين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله﴾ في المشهور. وعن المنتهى انه قول علمائنا أجمع[١]. وفيه نظر، والاحوط المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال .

﴿وتسقط بالفوات وتقضى ظهراً﴾ ويحصل الفوات بعدم ادراك ركعة ولو تلبس بالتكبيرة، وفاقاً لجماعة. والمراد بالقضاء هنا مايعم الاداء، فلايرد أن القضاء تابع لاصله، والجمعة ركعتان فكيف تقضى أربعاً ؟

﴿ولولم يدرك﴾ المأموم ﴿الخطبتين أجزأتـه الصلاة. وكذا لوأدرك مع الامام الركوع﴾ خاصة ﴿واو في﴾ الركعة ﴿الثانية﴾ .

﴿وتدرك الجمعة بادراكه راكعاً على الاشهر﴾ الاقوى، وفي الخلاف[٢] الاجماع عليه .

وهل يعتبر في ذلك عدم أخذ الامام في الرفع مع عدم مجاوزته حد الركوع فيه ؟ وجهان، وعن التذكرة[٣] اعتبار ذكر المأموم قبل رفع الامام رأسه . وهو

---

(١) منتهى المطلب ١/٣١٦ .

(٢) الخلاف ١/٢٤٧ .

(٣) تذكرة الاحكام ١/الفرع الثانى من مباحث الجماعة فى الجمعة .

أحوط ، وبه رواية[١] .

﴿ثم النظر في شروطها، ومن تجب عليه، واواحقها، وسننها:﴾

شروط صلاة الجمعة :

﴿والشروط خمسة:﴾

﴿الاول : السلطان العادل﴾ وهو : الامام المعصوم عليه السلام ، أو من نصبه باجماعنا المتوتر النقل في كلمة أصحابنا، بل قيل : قد أطبقوا على نقله لا رادّ له فيهم .

وظاهر العبارة أنه شرط في الصحة فينا ، في ماسيأتي من حكمه باستحبابها في زمن الغيبة. وقال جماعة: انه شرط في الوجوب، فتصح واو من دونه، وسيأتي الكلام فيه .

﴿الثاني : العدد ، وفي أقله روايتان[٢] أشهرهما﴾ أنه ﴿خمسة ، الامام أحدهم﴾ والاخرى أنه سبعة. وللجمع بينهما بالتخيير بالخمسة والعيني في السبعة وجه قوي، وعليه جماعة من القدماء والمتأخرين، الاأن الاشهر أحوط .

ويختص هذا الشرط بالابتداء دون الاستدامة، فتصح الصلاة لو انفض العدد في أثنائها. ولو بعد التلبس بالتكبير، كما هو المشهور. وللعلامة احتمالات أخر ، يضعفها أجمع استصحاب الصحة مع عدم دليل على شيء مما ذكره .

وعلى المشهور هل المعتبر تلبس الجميع بالتكبيرة أم يكفي تلبس الامام خاصة ؟ اشكال .

---

(١) وسائل الشيعة ٥/ ٤٠، ب٢٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٥/ ٧، ب٢ .

﴿الثالث : الخطبتان، وتجب في الاولى : الحمد لله تعالى﴾ بلفظه، وفي تعيين الحمد لله ، أو اجزاء الحمد المرحمن ونحوه اشكال ، والاحوط الاول ، والصلاة على رسول الله ﷺ بلفظها ، وفاقاً للاكثر ، وفي الخلاف[١] وعن التذكرة[٢] الاجماع، خلافاً لظاهر المتن وجماعة فلم يوجبوها .

﴿والثناء عليه﴾ أي على الله تعالى بماهو أهله، وفاقاً للخلاف[٣] والمرتضى للموثق[٤]، ولكن يحتمل اتحاده مع الحمد، كماهو ظاهر الخلاف[٥]، ولاريب أن الاتيان به زيادة عليه أحوط وأولى .

﴿والوصية بتقوى الله تعالى﴾ وفاقاً للاكثر، وفي ظاهر الخلاف الاجماع، ولايتعين بلفظها ولا لفظ الوعظ ، ويكفي فيها المسمى كـ « اتقوا الله وأطيعوه » وأمثالهما .

﴿وقراءة سورة خفيفة﴾ وفاقاً لجماعة .

﴿و﴾ يجب ﴿في الثانية حمد الله سبحانه، والصلاة على النبي ﷺ، وعلى أئمة المسلمين ، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات﴾ وظاهر المتن عدم وجوب الوعظ والقراءة، والاكثر أوجبوهما، وعن ظاهر الفاضلين دعوى الاجماع على الاعتبار ماعدا القراءة ، كماهو ظاهر الخلاف أيضاً مطلقا حتى في القراءة، فهو أقوى .

ويجب هنا القراءة بسورة كاملة ، كمافي الاولى ، مع احتمال كفاية آية تامة

---

(١) الخلاف ١ / ٢٤٤، مسألة ٣٠ .

(٢) تذكرة الاحكام ١ / المسألة الرابعة من مباحث الخطبتان .

(٣) الخلاف ١ / ٢٤٤، مسألة ٣٠ .

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٣٨، ح٢ ب٢٥ .

(٥) الخلاف ١ / ٢٤٤، مسألة ٣٠ .

الفائدة فيهما . وفي وجوب الاستغفار اشكال ، ولكنه أحوط وان كان العدم لعله أظهر .

﴿ ويجب تقديمهما على الصلاة ﴾ والترتيب بين الامور الاربعة فمازاد الواجبة فيهما كما ذكرنا ، وعربيتهما الا اذا لم يفهمهما العدد المعتبر بها ولم يمكنهم التعلم فبغيرها. واحتمل بعض وجوبها مطلقا . وآخر سقوط الجمعة حينئذ من أصلها .

﴿ وأن يكون الخطيب قائماً مع القدرة ﴾ وتبطل مع المخالفة صلاته وصلاة من علم بها من المأمومين . وتجوز قاعداً مع الضرورة ولم تجب الاستنابة على اشكال، كما عن التذكرة[١]، وعن نهاية الاحكام الاولى الاستنابة[٢] .

﴿ وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد ﴾ واشكال ، ولكن ﴿ أحوطه الوجوب ﴾ وهو أشهر بل وأظهر، والاولى السكوت حالته ، وأن يكون بقدر قراءة التوحيد. ولو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة .

﴿ ولا يشترط فيهما الطهارة ﴾ عن الحدث والخبث ، وان كانت أحوط بل أظهر. وكذلك الستر .

﴿ وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان [٣] ، أشهرهما ﴾ بين القدماء ﴿ الجواز ﴾ وفي الخلاف الاجماع[٤]، والاحوط العدم، كما في الثانية المعتضدة بالشهرة المتأخرة المقطوعة، بل مطلقا كما في عبائر جماعة .

﴿ ويستحب أن يكون الخطيب بليغاً ﴾ فصيحاً قادراً على تأليف الكلام

---

(١) تذكرة الاحكام ١ / الفرع الاول من الشرط الثالث من شرائط الخطبتين .

(٢) نهاية الاحكام للعلامة مخطوط، سيطبع عن قريب ـ بتحقيقنا ـ انشاء الله تعالى .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠، ب ١٥ .

(٤) الخلاف ١ / ٢٤٦ مسألة ٣٦ من صلاة الجمعة .

المطابق لمقتضى الحال، من التخويف والانذار بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير اخلال ولا املال .

﴿ مواظباً على الصلوات ﴾ محافظاً على أوقاتها ، متصفاً بما يأمر وينهي ﴿متعمماً مرتدياً ببرديمنية﴾ أوعدنية ﴿معتمداً في حال الخطبة على شيء﴾ من قوس أوسيف أوعصا أونحوها .

﴿وأن يسلم﴾ على الناس ﴿أولا ، ويجلس أمام الخطبة على المستراح ، وهو الدرجة من المنبر فوق التي يقوم عليها ﴿ثم يقوم﴾ وجوباً ﴿فيخطب جاهراً﴾ رافعاً صوته بها .

﴿الرابع: الجماعة، فلاتصح فرادى﴾ وهي شرط في الابتداء لاالى الانتهاء اتفاقاً، وتتحقق بنية المأمومين، فلو أحلوا بها أوأحدهم، لم تصح من المخل .

ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر. وفي وجوب نية قدوة الصلاة للامام هنا نظر، ولكن الوجوب أحوط .

﴿الخامس: أن لايكون بين الجمعتين أقل من﴾ فرسخ، وهو ﴿ثلاثة أميال﴾ ولافرق في ذلك بين المصر والمصرين، ولابين حصول فاصل بينهما ـ كدجلة ـ وعدمه عندنا .

قيل: ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه، والا فمن نهاية المصلين. ويشكل فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر وبين الجمعة الاخرى فرسخ فصاعداً وبين بعض المأمومين وبينها أقل منه ، فعلى ماذكره لاتصح الجمعة . ويحتمل بطلان القريب من المصلين خاصة .

من تجب الجمعة عليه :

﴿و﴾أما ﴿الذي يجب عليه﴾ حضور الجمعة، فهو: ﴿كل مكلف، ذكر،

حر، سليم من المرض والعرج والعمى﴾ حال كونه﴿غيرهم﴾، ولامسافر﴿ ولا بعيد عنها بفرسخين، أوبأزيد منهما، على الخلاف الآتي انشاء الله تعالى .

فلاتجب على الصبي مطلقـا ، وان صحت من المميز تمريناً وأجزأتـه عن ظهره كذلك. ولاعلى المجنون حين جنونه مطلقا. ولاعلى من لايتمكن من الحضور أويتضرر به لمطر وشبهه. ولاعلى المرأة كذلك . ولاعلى الخنثى اذا كان مشكلا على قول .

ولا على العبد مطلقا ، ولوكان مكاتباً أدى شيئاً أم لا ، الا اذا هايـاه المولى وانفق الجمعة في نوبته، فتجب على قول .

ولا على المريض، ولولم يشق عليه الحضور في ظاهر اطلاق النص والفتوى ولا على الاعرج اذا كان متعداً، لامطلقا على الاقوى. ولا على الاعمى مطلقا. ولا على الشيخ الكبير العاجز عن الحضور، أو الشاق عليه مشقة لاتتحمل عادة . ولا على المسافر سفراً يجب عليه التقصير لا مطلقا .

ولا على البعيد بفرسخين أوأزيد، واليه أشار بقوله :

﴿وتسقط عنه﴾ الجمعة ﴿لوكان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين﴾وما اعتبره من الزيادة عليهما، هوالاشهر الاقوى. وفي عبائر جماعة الاجماع، فيجب عليه الحضور لوكان على رأسهما فمادون .

﴿ولو حضر أحد هؤلاء﴾ المدلول عليهـم بالسياق حتى العبد والمسافر محلا أقيم فيه الجمعة ﴿وجبت عليه﴾ وانعقدت به، على الاشهر الاظهر ﴿عدا الصبي والمجنون والمرأة﴾فلاتجب عليهم ولاتنعقد بهم. نعم يجوز للمرأة فعلها فاذا صلت كانت أحد الواجبين تخييراً .

مسائل في صلاة الجمعة :

﴿وأما اللواحق فسبع﴾ مسائل :

﴿الاولى : اذا زالت الشمس وهو﴾ أي المصلي المدلول عليه بالمقام ﴿حاضر﴾ مستجمع لشرائط الوجوب عليه ﴿حرم عليه﴾ قبل فعلها ﴿السفر﴾ الى غير جهتها ﴿لتعيين الجمعة﴾ في حقه ، والسفر موجب لتفويتها المحرم ، فيكون محرماً أيضاً . والاولى الاستدلال عليه بالنص[١] والاجماع . وفي السفر الى جهتها وجهان، الاحوط لا .

﴿ويكره بعد الفجر﴾ ولايكره ليلا .

﴿الثانية : يستحب﴾ للمأمومين ﴿الاصغاء الى الخطبة﴾ واستماعها عند المصنف وجماعة .

﴿وقيل : يجب﴾ والقائل الشيخ في النهاية[٢] والاكثر ، ولعله أظهر وهو مع ذلك أحوط .

﴿وكذا الخلاف في تحريم الكلام﴾ عليهم ﴿معها﴾ فكل من أوجب الاصغاء حرمه ، ومن استحبه كرهه ، وفي الخلاف[٣] الاجماع على التحريم هنا، والاظهر عموم المنع لمن زاد عن العدد المعتبر هنا وفي الاصغاء، الا من لم يمكنه السماع لبعد أو صمم ، فيجوز له قراءة القرآن والذكر أيهما شاء.

ثم ان المنع في المقامين تعبدي، فلايفسد الصلاة ولاالخطبة بالاخلال فيهما اجماعاً، كما في كلام جماعة .

---

(١) وسائل الشيعة ٥/٨٥، ب٥٢ .

(٢) النهاية ص١٠٥ .

(٣) الخلاف ١/٢٤٣ مسألة ٢٩ .

﴿الثالثة : الاذان الثاني﴾ للجمعة، وهو ماوقع ثانياً بالزمان بعد أذان آخر واقع في الوقت مطلقا ﴿بدعة﴾ قد أحدثه معاوية أو عثمان على اختلاف النقلة للنص : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة[١]. فان المشهور أن المراد بالثالث فيه هو الثاني المفروض، وانما سمي ثالثاً بالاضافة الى الاقامة والاذان قبلها ، وعلى تحريمه الاكثر ومنهم الحلي .

﴿وقيل:﴾ انه ﴿مكروه﴾ والقائل الشيخ لوجوه مدخولة في مقابلة الرواية[٢] المنجبرة بالشهرة سنداً ودلالة، واطلاقها كالفتاوي يقتضي عدم الفرق بين صورتي قصد الشرعية أو الذكر خاصة، ولكن ماعداها من الادلة يقتضي اختصاصه بالاولى ولذا جعل النزاع لفظياً، ولكنه مطلقا أحوط وأولى .

﴿الرابعة : يحرم البيع بعد النداء﴾ بلاخلاف فيه في الجملة، وان اختلف في اشتراط التحريم بالنداء، أم ثبوته بدخول الوقت ولوقبله، وهو أحوط، وان كان الاول حيث يكون نداء لعله أظهر . وهل يلحق بالبيع مطلق المعاوضات بل الشواغل مطلقا أم لا ؟ اشكال ، والاول أحوط ، سيما اذا حصل العلم بالاشتغال به عن الفرض .

ثم ان الحكم بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب بالسعي واضح ، وفي غيره الواقع طرفاً للمعاوضة وجهان ، بل قولان ، والاجود الاول ان أوجب الاعانة على المحرم .

﴿ولو باع﴾ في صورة المنع ﴿انعقد﴾ البيع ، وان أثم على الاظهر الاشهر وقيل : بالمنع عن الانعقاد .

﴿الخامسة: اذالم يكن الامام موجوداً﴾ أي كان غائباً عنا كزماننا هذا ﴿وأمكن

---

(١) وسائل الشيعة ٥/٨١ ، ب٤٩ .

(٢) نفس المصدر .

الاجتماع والخطبتان أستحب الجمعة[١] ولوكانت أفضل الفردين الواجبين عند الاكثر ، ودليله بعد لم يظهر .

﴿ومنعه قوم﴾ كالمرتضى والحلي والديلمي وجماعة من المتأخرين ، وهو أحوط وأولى ، ولومع وجود الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ، للاجماع على اجزاء الظهر هنا ، بناءاً على ضعف القول بوجوبها عيناً ، وكونه محدثاً قطعاً .

﴿السادسة: اذا حضر امام الاصل مصراً، لم﴾ يجز أن ﴿يؤم غيره الا لعذر﴾.

﴿السابعة : لو ركع﴾ المأموم ﴿مع الامام في﴾ الركعة ﴿الاولى ، ومنعه الزحام عن السجود﴾ معه فيها ﴿لم يركع مع الامام في﴾ الركعة ﴿الثانية﴾ بل يصبر الى أن يسجد لها ﴿فاذا سجد الامام سجد﴾ المأموم معه ﴿ونوى بهما﴾ أي بالسجدتين المداول عليهما بالسجود كونهما منه للركعة ﴿الاولى﴾ وصحت جمعته اجماعاً .

﴿ ولونوى بهما﴾ للركعة ﴿الاخيرة﴾ أو أهمل ﴿بطلت الصلاة﴾ وفاقاً للنهاية[٢] والحلي وجماعة ، عملا بالاصول، ورواية مرسلة مروية في المبسوط[٣].

﴿وقيل : ﴾ في الاول لاتبطل ، بل ﴿يحذفهما ويسجد﴾ آخرين للركعة ﴿الاولى﴾ والقائل المرتضى والشيخ في الخلاف[٤]، ومدعياً عليه الاجماع، وبه رواية[٥] لكنها بحسب السند والدلالة قاصرة، وبالمثل معارضة، فلم يبق الادعوى الاجماع، ولعلها موهونة . وخالف الحلي وجماعة في الثاني ، فقالوا : بالصحة

---

(١) كذا فى النسخ الاربعة، وفى المطبوع من المتن : الجماعة، وهى بمعنى الجمعة .

(٢) النهاية ص١٠٧ .

(٣) المبسوط ١/ ١٤٥ .

(٤) الخلاف ١/ ٢٣٧ مسألة ٩ .

(٥) وسائل الشيعة ٥/ ٣٣ ، ح٢ .

وأنهما تنصرفان الى الاولى دون الثانية .

ثم ان ذاكله اذا لم يتمكن المأموم من السجود قبل ركوع الامام في الثانية والاسجد ثم نهض وركع مع الامام بلاخلاف، بل بالوفاق صرح بعض الاصحاب.

سنن يوم الجمعة :

﴿وسنن الجمعة﴾ زيادة على الغسل ﴿التنفل بعشرين ركعة﴾ زيادة عن كل يوم بأربع ركعات، على الاشهر فتوى ورواية[1]. ولافرق فيه بين من يصلي جمعة أو ظهراً على الاقوى .

وينبغي فعل العشرين كلها قبل الزوال ، وفاقاً للاكثر كما قيل .

ويستحب التفريق بينها ، بأن يصلي ﴿ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال، وركعتان عنده﴾ قبل تحققه ، أو بعده على الخلاف ولكل وجه حسن .

﴿وحلق الرأس﴾ لمن اعتاده ﴿وقص الاظفار﴾ أوحكها انقصت في الخميس ﴿والاخذ من الشارب﴾ .

﴿ومباكرة المسجد﴾ والمبادرة اليه ﴿على سكينة ووقار﴾ والمراد بهما: اما واحد ، وهو التأني في الحركة والمشي . أو المراد بأحدهما الاطمينان ظاهراً وبالاخر قلباً ، أو التذلل ظاهراً وباطناً ﴿متطيباً ، لابساً أفضل ثيابه﴾ وأنظفها ﴿والدعاء﴾ بالمأثور وغيره ﴿أمام التوجه﴾ الى المسجد .

﴿ويستحب الجهر﴾ بالقراءة في الفريضة ﴿جمعة﴾ كانت ﴿أوظهراً﴾ صليت جماعة أو فرادى، على أصح الاقوال وأشهرها، وان كان الاخفات أحوط اذا كانت

---

(١) وسائل الشيعة ٥/٢٢ ، ب١١ .

ظهراً ، سيما اذا صليت فرادى .

﴿وأن تصلى في المسجد﴾ الاعظم ﴿واو كانت﴾ صلاته تلك ﴿ظهراً . وأن يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام﴾ الذي يريد صلاة الجمعة معه عادلا ﴿مرضياً ولو صلى معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم الامام﴾ ظهراً ﴿جاز﴾ وان كان الاول أفضل .

صلاة العيدين

﴿ومنها : صلاة العيدين﴾ الفطر والاضحى :

﴿وهي واجبة﴾ عيناً ﴿جماعة بشروط الجمعة﴾ العينية المتقدمة، حتى الخطبة على الاقوى. وفي ظاهر الخلاف[1] وغيره الاجماع على اشتراطها . ويدخل في شروطها مايتعلق منها بالمكلفين بها ، فلا تجب الا على من تجب عليه الجمعة .

﴿و﴾ هي ﴿مندوبة مع عدمها﴾ أي عدم تلك الشروط أو بعضها ، أو فوتها مع اجتماعها وبقاء وقتها ﴿جماعة وفرادى﴾ على أصح الاقوال وأشهرها فتوى وعملا، حتى ادعى الحلي والفاضل في المختلف وغيرهما الاجماع، ولكن فعلها فرادى لعله أحوط وأولى .

﴿ووقتها: ما بين طلوع الشمس الى الزوال. ولو فاتت﴾ بأن زالت الشمس ولم تصل سقطت و ﴿لم تقض﴾ لاوجوباً ولا استحباباً على الاقوى .

﴿وهي ركعتان﴾ مطلقا ، واو صلت فرادى على الاشهر الاقوى . وكيفيتها كصلاة الفريضة، غير أنه ﴿يكبر﴾ هنا ﴿في﴾ الركعة ﴿الاولى خمساً، وفي الثانية أربعاً﴾ غير تكبيرة الاحرام والركوع فيهما ، على الاشهر الاظهر . ومحل هذه

(١) الخلاف ١/ ٢٦٥ ، مسألة ١٤ .

التكبيرات﴾ بعد قراءة الحمد والسورة في الركعتين، وقبل تكبيرة الركوع على الاشهر﴾ الاظهر ، وفي الناصرية[١] والانتصار[٢] والخلاف[٣] الاجماع .

﴿ويقنت مع كل تكبيرة﴾ أي بعدها﴿ بالمرسوم استحباباً﴾ فلايتعين ، بل يقنت بما شاء من الكلام الحسن .

﴿وسننها : الاصحار بها﴾ أي الخروج الى الصحراء لفعلها ، الا في مكة ـ شرفها الله تعالى ـ فيصلي فيها في المسجد الحرام تحت السماء، وكذا مع الضرورة يصلي حيث شاء تحت السماء ، ووقت الخروج عند طلوع الشمس .

﴿والسجود على الارض﴾ كما في سائر الصلاة ، ولكنه هنا آكد .

﴿وأن يقول المؤذن: الصلاة ثلاثاً﴾ وهل المقصود به اعلام الناس بالخروج الى الصلاة ، فيكون كالاذان المعلم بالوقت ، كما في الذكرى[٤] وعن ظاهر الاصحاب ، أو بالدخول فيها فيكون بمنزلة الاقامة قريباً منها ، كما عن الحلبي؟ وجهان ، والظاهر تأدي السنة بكل منهما كما قيل .

﴿وخروج الامام حافياً على سكينة ووقار﴾ ذاكراً الله تعالى .

﴿وأن يطعم﴾ أي يأكل﴿ قبل خروجه﴾ الى الصلاة ﴿في﴾ عيد﴿ الفطر، وبعد عوده﴾ منها ﴿في الاضحى﴾ ويستحب في الاول التمر، وقيل: مطلق الحلو، وأفضله السكر . وفي الثاني أن يكون مطعومه ﴿ مما يضحي به ﴾ ان كان ممن يضحي .

﴿وأن يقرأ في﴾ الركعة ﴿الاولى﴾ بعد الحمد ﴿بـ﴾ سورة ﴿الاعلى،

---

(١) المسائل الناصرية ص٢٣٩ مسألة: ١١١ .

(٢) الانتصار ص٥٦ .

(٣) الخلاف ١/٢٦٢ مسألة ٨ و ٩ .

(٤) الذكرى ص٢٤٠ المسألة السادسة عشر .

وفي الثانية﴾ بعدها ﴿بـ﴾ سورة ﴿الشمس﴾ كما في الخبرين[١]. وقيل: بالشمس في الاولى والغاشية في الثانية، كما في الصحيحين[٢]، وعليه الاجماع في الخلاف[٣]، فهو أقرب. وهنا أقوال اخر غير واضحة المأخذ.

﴿والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات: أولها المغرب، وآخرها صلاة العيد﴾ للخبر[٤]، وقيل: باضافة الظهر والعصر. ولابأس به، على القول بالتسامح في أدلة السنن.

﴿وفي الاضحى عقيب خمس عشرة﴾ فريضة: ﴿أولها ظهر يوم العيد﴾ وقوله: ﴿لمن كان بمنى﴾ يتعلق بالعدد بدلالة قوله ﴿وفي غيرها عقيب عشر﴾ صلوات مفروضات، أولها الظهر منه أيضاً.

وألحق الشيخ والاسكافي بالفرائض النوافل. ولابأس به، بناءاً على التسامح، وان كان التخصيص بالفرض أقرب.

وكيفيته على ماذكره المصنف هنا أن ﴿يقول﴾ في التشريق: ﴿الله أكبر، الله أكبر، لااله الاالله، والله أكبر على ماهدانا، الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام﴾.

﴿وفي الفطر يقول: الله أكبر ثلاثاً، لااله الاالله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ماهدانا﴾ وله الشكر على ماأولانا.

والمشهور كما ذكره جماعة في الفطر: «الله أكبر، الله أكبر، لااله الاالله والله أكبر، الله أكبر على ماهدانا وله الشكر على ماأولانا» وكذا في الاضحى،

---

(١) وسائل الشيعة ٥/١٠٥، ب١٠ ح١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٥/١٠٥، ب١٠ ح٢و٤.

(٣) الخلاف ١/٢٦٤، مسألة ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ٥/١٢١، ب٢٠.

الا أنه يزاد فيه بعد قوله «على ماأولانا : ورزقنا من بهيمة الانعام .

والاقوال في المقامين مختلفة غاية الاختلاف ، وكـذا النصوص[١]. ومع ذلك ليس في شيء منها مايوافق شيئاً من الاقوال ، وكل ذلك امارة الاستحباب، كما هو الاظهر الاشهر ، وفي المنتهى[٢] عليه الاجماع .

﴿ويكره الخروج بالسلاح﴾ الا للضرورة .

﴿وأن يتنفل﴾ أداءاً وقضاءاً ﴿قبل الصلاة﴾ للعيد ﴿وبعدها﴾ الى الزوال. ويتأكد الكراهة حتى أنه قال بتحريمه جماعة ﴿الا بمسجد النبي ﷺ﴾ بالمدينة، فانه يصلي فيه ﴿قبل خروجه﴾ الى الصلاة ركعتين، على المشهور، للنصوص[٣]. وتعميم الكراهة اليه مردود . وربما ألحق به المسجد الحرام، وزاد الاسكافي كل مكان شريف . ولم يثبت .

وهل الكراهة تختص بما اذا صليت العيد ـ كما هو ظاهر العبارة وغيرها ـ أم يعمه وغيره ـ كما هو مقتضى اطلاق الصحيحين[٤] ـ ؟ وجهان ، أحوطهما الثاني .

مسائل في صلاة العيدين :

وهنا ﴿مسائل خمس :﴾

﴿الاولى ـ قيل : التكبير الزائد﴾ في صلاة العيد، وهو التسع تكبيرات التي تفعل بعد القراءة ﴿واجب﴾ والقائل الاكثر وهو أظهر ﴿والاشبه﴾ عند المصنف ﴿الاستحباب، وكذا القنوت﴾ فيستحب عنده، والاظهر الاشهر الوجوب.

---

(١) نفس المصدر .

(٢) منتهى المطلب ١/٣٤٧ .

(٣ـ٤) وسائل الشيعة ٥/١٠١، ب٧ .

﴿الثانية : من حضر﴾ صلاة ﴿العيد فهو بالخيار في حضوره﴾ صلاة ﴿الجمعة﴾ اذا اتفقتا في يومها مطلقا ، وخصه الاسكافي بقاصي المنزل . وهو ضعيف ، وان كان أحوط ، والاجود اختصاص التخيير بالمأموم دون الامام، بل يتعين عليه الفرضان ،كما عليه جماعة من القدماء مطلقا ، ولكنه ضعيف، وان كان أحوط .

﴿ويستحب للامام﴾ الذي يصلي العيد ﴿اعلامهم﴾ أي المأمومين ﴿بذلك﴾ أي بالتخيير لهم في حضور الجمعة . وقيل : بوجوبه : وهو أحوط.

﴿الثالثة: الخطبتان﴾ هنا ﴿بعد صلاة العيد﴾ باجماعنا ﴿وتقديمهما بدعة﴾ عثمان ، فانه لما رأى الناس لايستمعون الى خطبته قدمها .

﴿ولايجب استماعهما﴾ هنا اجماعاً ، ولكن يستحب للنص[1].

﴿الرابعة : لا﴾ ينبغي أن ﴿ينقل المنبر﴾ الى الصحراء ﴿و﴾ يستحب أن ﴿يعمل منبر من طين﴾ .

﴿الخامسة : اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد﴾ لاستلزامه الاخلال بالواجب ﴿ويكره قبل ذلك﴾ للنص[2]، هذا اذا طلع الفجر والا فلا يكره .

ومنها :

صلاة الكسوف

والمراد به مايعم الخسوف والايات ﴿والنظر﴾ هنا يقع ﴿في﴾ بيان ﴿سببها وكيفيتها وأحكامها﴾ .

---

(١) كنز العمال ٤/٣١٥، الرقم ٦٤١٣و٦٤٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٥/١٣٧، ب٣٣ .

﴿ وسببها ﴾ الموجب لها : ﴿كسوف الشمس ، أوخسوف القمر ، أو الزلزلة ﴾ بلاخلاف في شيء من هذه الثلاثة ﴿ وفي رواية ﴾ بل روايات[١] صحيحة أنها ﴿تجب لاخاويف السماء﴾ من ظلمة أو ريح أو نحوها ، وعليها العمل والفتوى من المتأخرين قاطبة، وعليها الاجماع في الخلاف[٢]، ولامعارض لها سوى الاصل المخصص بها، فلاوجه لتردد المصنف فيها. وضابطها: مايحصل به الخوف لمعظم الناس .

﴿ووقتها﴾ في الكسوف مثلا ﴿من الابتداء﴾ ويستمر ﴿ الى الاخذ في الانجلاء﴾ على الاشهر ، وقيل : الى تمام الانجلاء. وهو أظهر ، ولكن الاحوط عدم التأخير الى الاخذ .

وفي الزلزلة تمام العمر على المشهور ، فتفعل أداءاً أبداً ، والاحوط الابتداء بالصلاة بابتدائها ، وعدم تعرض لنية الاداء والقضاء بعد تمامها .

وفيما عداها مدتها ، لاالى الشروع في الانجلاء ، ولاالى تمام العمر على الاقوى ، فلاتجب الا مع سعة الوقت للصلاة ، وان كان فعلها مطلقا ـ كالزلزلة ـ أحوط وأولى .

﴿ولا﴾ تجب ﴿قضاء﴾ صلاة الكسوفين ﴿مع الفوات ، وعدم العلم﴾ بالسبب ﴿واحتراق بعض القرص﴾ على الاظهر الاشهر . وقيل : بالوجوب . وهو أحوط .

﴿ويقضي﴾ وجوباً ﴿لو علم﴾ به ﴿وأهمل، أونسي﴾ أن يصلي ﴿وكذا لو احترق القرصان كلهما[٣]﴾ فيقضي وجوباً ﴿على التقديرات﴾ كلها ، أي

---

(١) وسائل الشيعة ٥/ ١٤٤، ب٢ .

(٢) الخلاف ١/ ١٧٤، مسألة ٩ .

(٣) في المطبوع من المتن : القرص كله .

سواء لم يعلم بالسبب ، أوعلم وأهمل ، أو نسي بلاخلاف في الاخير بشقوقه ، وعلى الاشهر الاظهر في الاول بشقيه .

وأما سائرالايات عداالزلزلةفلاتجب فيها القضاء مع الجهل مطلقا، والمشهور وجوبه مع العلم كذلك ، وهو أحوط .

﴿وكيفيتها : أن ينوي فيكبر﴾ تكبيرة الافتتاح ﴿ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها ، ثم يركع . فاذا انتصب﴾ منه ﴿قرأ الحمد ثانياً وسورة ان كان أتم﴾ السورة ﴿في﴾ الركعة ﴿الاولى ، والا﴾ يكن أتمها فيها ﴿قرأ﴾ في الثانية ﴿من حيث قطع﴾ ولايقرأالحمد حينئذ ثانياً، وهكذا يفعل الى أن يكمل خمس ركوعات .

﴿فاذا أكملها خمساً سجد اثنتين﴾ أي سجدتين ﴿ثم قام بغير تكبير﴾ للقيام ﴿فقرأ﴾ الحمد وسورة أوبعضها ﴿وركع﴾ فاذا انتصب منه قرأ الحمد ثانياً وسورة ، ان كان أتم في الاولى ، والا قرأ من حيث قطع ، وهكذا يكون ﴿معتمداً﴾ ومراعياً في هذه الركعة ﴿ترتيبه الاول﴾ الذي راعاه في الاولى ، الى أن يكمل الركوعات خمساً فيسجد ﴿ثم يتشهد ويسلم﴾ .

بلاخلاف في شيء من ذلك أجده ، الا من الحلي فلم يوجب الحمدفي كل من الركعتين الا مرة ، ولو أكمل السورة وأتمها ، بل استحبها . وهو ضعيف مردود بالاجماعات المنقولة والصحاح[1] المستفيضة .

ويستفاد من جملة منها جواز التفريق ، بأن يبعض سورة واحدة في احدى الركعتين ، ويقرأ في الاخرى خمساً ، والجمع في الركعة الواحدة بينه وبين الاتمام ، بأن يتم سورة مثلا في القيام الاول ، ويبعض اخرى في الاربعة الباقية. وظاهر بعضها ان ترك الحمد مع التبعيض رخصة لاعزيمة ، وأن الواجب

(١) وسائل الشيعة ١٤٩/٥، ب٧ .

القراءة من السورة حينئذ من حيث القطع لامطلقا ، كما ذكره الشهيدان .

﴿ويستحب فيها﴾ أي في هذه الصلاة مطلقا ﴿الجماعة﴾ مطلقا وان احترق بعض القرص وكانت قضاءاً . وقيل : بالمنع عنها فيهما . وهو ضعيف ، كالقول بوجوبها مع الاحتراق .

﴿والاطالة بقدر﴾ زمان ﴿الكسوف﴾ المعلوم ، ولو للامام مطلقا ، كما يستفاد من اطلاق جملة من النصوص[١] ، أو بشرط عدم كراهة المأمومين ، كما في الصحيح[٢] ، وهو أولى .

وظاهر الاصحاب تساوي الكسوفين في مقدار الاطالة ، ولكن في الصحيح[٣] : انها في الكسوف أكثر منها في الخسوف . ولابأس به .

﴿واعادة الصلاة ان فرغ﴾ منها ﴿قبل الانجلاء﴾ وقيل : بوجوبها . وهو ضعيف ، كالقول بعدم استحبابها .

﴿وأن يكون ركوعه بقدر قراءته﴾ وكذا السجود والقنوت ﴿وأن يقرأ السور الطوال﴾ كـ «يس» و «النور» كل ذلك ﴿مع السعة﴾ في الوقت ، والا فيقتصر من الركوع والسجود والقنوت والقراءة بقدر مايسعه .

﴿و﴾ أن ﴿يكبر كل ماانتصب من الركوع﴾ في كل من العشر مرات ﴿الا في الخامس والعاشر ، فانه يقول﴾ عند الانتصاب منهما : ﴿سمع الله لمن حمده . وأن يقنت﴾ بعد القراءة قبل الركوع من كل مزدوج من الركوعات ، يقنت في الجميع ﴿خمس قنوتات﴾ .

---

(١) وسائل الشيعة ٥/١٥٤ ، ب٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٥/١٥٠ ، ح٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٥/١٤٩ ، ح١ .

أحكام صلاة الكسوف :

﴿والاحكام فيها: اثنان: الاول ـ اذا اتفق﴾ أحد هذه الايات ﴿في وقت﴾ صلاة ﴿حاضرة ، تخير﴾ المكلف ﴿في الاتيان بأيهما شاء ، على الاصح﴾ الاشهر ﴿مالم يتضيق﴾ وقت ﴿الحاضرة ، فيتعين الاداء﴾ اجماعاً ، وكذا لو تضيق وقتهما . ولو تضيق وقت صلاة الكسوف خاصة ، تعينت للاداء .

وحيث قدم الحاضرة، وجب عليه قضاء الاخرى ان فرط في فعلها ، والا فلا مطلقا وان فرط في الحاضرة على قول ، ونعم مع التفريط فيها على آخر .

والوجه التفصيل بين مالو علم المكلف باستلزام تأخير الفريضة فوات الاخرى عن وقتها ، كما يتفق أحياناً فالثاني ، والا فالاول .

ومقابل الاصح ماعليه الصدوق من وجوب تقديم الحاضرة ، عملا بالامر به في الصحيح[١] وغيره ، وهما معارضان بالمثل ، فيتعين الجمع بينهما بالتخيير للاصول .

واذا دخل في صلاة الكسوف بظن سعة الحاضرة، ثم تبين له ضيقها في الاثناء قطعها وصلى الحاضرة اجماعاً ، ثم بنى على ماقطع ، وفاقاً للاكثر ، وفي ظاهر المنتهى[٢] الاجماع ، خلافاً للمبسوط[٣] فيستأنف وهو ضعيف .

﴿ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف أولى﴾ بالتقديم وجوباً ﴿ولو خرج وقت النافلة﴾ واتسع وقت الاخرى .

﴿الثاني:﴾ يجوز أن ﴿تصلى هذه الصلاة على الراحلة وماشياً﴾ مع الضرورة

---

(١) وسائل الشيعة ٥/١٤٧، ح١ ب٥ .

(٢) منتهى المطلب ١/٣٥٣ .

(٣) المبسوط ١/١٧٢ .

اجماعاً وبدونها على الراحلة عند الاسكافي. ﴿وقيل:﴾ والقائل الشيخ في النهاية[١] ﴿بالمنع﴾ مطلقا ﴿الامع العذر﴾ والضرورة ﴿وهو أشبه﴾ وعليه عامة من تأخر. ومنها:

صلاة الجنائز

هي واحدة الجنائز، قيل: هي ـ بالكسر ـ الميت بسريره. وقيل: به السرير، وبالفتح الميت.

﴿والنظر﴾ فيها يقع ﴿في﴾ أمور أربعة ﴿من يصلى عليه، والمصلي، وكيفيتها وأحكامها:﴾.

اعلم أنه ﴿تجب﴾ هذه ﴿الصلاة على كل مسلم﴾ وضابطه: من أظهر الشهادتين ولم يعتقد خلاف ماعلم بالضرورة ثبوته من الدين، كما ذكره المتأخرون، فيدخل فيه المخالف غير المعاند، فتجب الصلاة عليه، كما هو الاشهر بينهم والاحوط خلافاً لجماعة من القدماء فلا. هذا مع عدم التقية والا فتجب قولا واحداً.

﴿و﴾ يلحق بالمسلم ﴿من بحكمه ممن بلغ ست سنين﴾ من طفل، ومجنون ولقيط دار الاسلام، أو الكفر فيها مسلم صالح للاستيلاد.

﴿ويستوي﴾ في ذلك ﴿الذكر والانثى والحر والعبد. ويستحب على من لم يبلغ ذلك﴾ أي الست سنين ﴿ممن ولد حياً﴾ مستهلا[٢]، وقول الاسكافي بالوجوب ضعيف، كقول العماني بالعدم الى البلوغ.

﴿ويقوم بها كل مكلف﴾ وجوباً ﴿على الكفاية﴾ اذا قام بها البعض سقط

---

(١) النهاية ص١٣٨.

(٢) الاستهلال: صوت يخرج من الطفل عند التولد.

عن الباقين ، وان لم يقم بها أحد استحقوا بأسرهم العقاب .

﴿وأحق الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه[١]﴾ سواء أوصى الميت بها الى غيره أم لا، على الاشهر الاقوى، وعزاه في المختلف الى علمائنا، خلافاً للاسكافي فقدم الغير ، وهو للاحق أحوط وأولى .

وذكر الاصحاب ـ من غير خلاف يعرف ـ أن الذكر مع تعدد الاولياء أولى من الانثى ، ونفى عنه الخلاف في المنتهى[٢] وأطلق كغيره . وقيده جماعة بما اذا اجتمعا في طبقة واحدة ، أو كان الذكر أقرب طبقة أو درجة ، والا فالانثى أولى .

﴿والزوج أولى بالزوجة[٣] من الاخ﴾ بل مطلق الاقارب، ولا كذلك الزوجة لخروجها عن نص الاولوية. قيل: ولافرق بين الدائم والمتمتع بها، ولابين الحرة والمملوكة ، لاطلاق النص[٤]، وفي شموله للمتمتع بها نظر .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يؤم﴾ أحد ولو كان ولياً ﴿الا من﴾ اجتمع ﴿فيه شرائط الامامة﴾ حتى العدالة ﴿والا﴾ يجتمع فيه الشرائط ﴿استناب﴾ ان كان ولياً وجوباً ويجوز له الاستنابة مطلقا .

﴿ويستحب﴾ له ﴿تقديم الهاشمي﴾ بلاخلاف أجده ، الا من المفيد فأوجبه ولم أعرف دليله ولكنه أحوط ﴿ومع وجود الامام﴾ أي امام الاصل وحضوره ﴿فهو أولى بالتقديم﴾ قطعاً .

﴿و﴾ يجوز أن ﴿تؤم المرأة النساء﴾ بشرط عدم من يصلي من الرجال على الاحوط ﴿وتقف في وسطهن ولاتبرز، وكذا العاري اذا صلى بالعراة﴾ كما يأتي

---

(١) في المطبوع من المتن : بالميراث .

(٢) منتهى المطلب ١/ ٤٥٠ .

(٣) في المطبوع من المتن : بالمرأة .

(٤) وسائل الشيعة ٢/ ٨٠٢ ، ب ٢٤ .

انشاء الله تعالى ، لكن لايحتاج الى الجلوس هنا .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يؤم من لم يأذن له الولي﴾ ولو كان بشرائط الامامة ، الا أن يمتنع من الصلاة والاذن لها ، فتجوز الصلاة جماعة وفرادى ، لكن مع اذن الحاكم ان كان لا مطلقا .

﴿وهي﴾ أي هذه الصلاة ﴿خمس تكبيرات﴾ أولاهن تكبيرة الاحرام مقرونة بالنية ﴿بينها أربعة دعوات﴾ (١) وهو ﴿ أي الدعاء المدلول عليه بالدعوات (٢) ﴿لايتعين﴾ بلفظ مخصوص بل يدعو بما بدا له ، كما في الصحيح (٣) ، وفي الموثق: انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل (٤) .

﴿و﴾ لكن ﴿أفضله أن يكبر ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ، وفي﴾ التكبيرة ﴿الرابعة يدعو للميت﴾ أو عليه ﴿وينصرف بالخامسة﴾ حال كونه ﴿مستغفراً﴾ والاشهر تعين الافضل عند الاستغفار ، وهو أحوط وان كان الاول أظهر ، وفاقاً لجمع .

﴿وليست الطهارة﴾ من الحدث ولا من الخبث ﴿من شرطها﴾ فتصح من دونها ﴿وهي﴾ أي الطهارة ﴿من فضلها﴾ وسننها .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يتباعد﴾ المصلي ﴿عن الجنازة بما يخرج﴾ به ﴿في (٥) العادة﴾ عن كونه مصلياً على الجنازة أو عندها .

﴿ولا﴾ أن ﴿يصلي عن الميت الا بعد تغسيله وتكفينه﴾ الا أن يكون شهيداً هذا مع الامكان ، والا قام التيمم مقام الغسل في اعتبار الترتيب ، فان تعذر سقط .

---

(١) كذا في جميع النسخ الاربعة وفي المطبوع من المتن : الادعية .

(٢) في بعض « خ » و « ن » .

(٣) وسائل الشيعة ٢/٧٨٣ ، ح١ و ٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٢/٧٨٣ ، ح٢ .

(٥) في المطبوع من المتن : عن .

﴿ولو كان﴾ الميت ﴿عارياً﴾ فاقد الكفن ﴿جعل في القبر﴾ بعد تغسيله أو ما في معناه ﴿وسترت عورته، ثم يصلى عليه﴾ وقيل: ان أمكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد. وهو أحوط.

﴿وسننها: وقوف الامام﴾ أو المصلي وحده ﴿عند وسط الرجل وصدر المرأة. ولو اتفقا جعل الرجل الى﴾ ما يلي ﴿الامام، والمرأة الى﴾ ما يلي ﴿القبلة، ويحاذي بصدرها وسطه﴾ ليقف الامام موقف الفضيلة منهما. وفي الموثق يجعل رأس المرأة الى الية الرجل ونحوه آخر[١].

﴿ولو﴾ اجتمع معهما ثالث و ﴿كان طفلا فـ﴾ الفضل أن يجعل ﴿من ورائها﴾ الى القبلة ان لم يبلغ ستاً، والا فمن قدامها مما يلي الرجل.

﴿ووقوف المأموم﴾ هنا ﴿وراء الامام ولو كان واحداً﴾ وتفرد الحائض والنفساء بصف.

﴿وأن يكون المصلي متطهراً﴾ كما مر ﴿حافياً﴾ وعبر الاكثر باستحباب نزع النعلين خاصة. وفي الخبر: لايصلى على الجنازة بحذاء، ولا بأس بالخف[٢].

﴿رافعاً يديه بالتكبير كله﴾ أي بالتكبيرات الخمس، وخصه الاكثر بالتكبيرة الاولى، وهو أظهر، وان كان الاول لعله أحوط.

﴿داعياً للميت﴾ المكلف ﴿في﴾ التكبيرة ﴿الرابعة﴾ أي بعدها كما مر ﴿ان كان مؤمناً، وعليه ان كان منافقاً﴾ أي جاحداً للحق، للصحاح[٣]، وظاهرها الوجوب، وهو أحوط. ويقتصر في الصلاة عليه على أربع تكبيرات.

---

(١) وسائل الشيعة ٢/٨٠٨ ح٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢/٨٠٤ ب٢٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢/٧٧١ ح٥.

﴿وبدعاء المستضعفين﴾ وهو : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ﴿ان كان مستضعفاً﴾ وهو على مايفهم من الاخبار[١] من لايعرف الولاية ولا ينكرها . وفيه أقوال أخر متقاربة .

﴿و﴾ بـ ﴿أن يحشره مع من﴾ كان ﴿يتولاه﴾ وأحبه ﴿ان جهل حاله﴾ ولم يعرف مذهبه، وفي بعض الصحاح[٢]:يدعو له بدعاء المستضعفين. وفي آخر بقوله : « اللهم ان كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » .

﴿و﴾ يدعو ﴿على الطفل﴾ الذي لم يبلغ الحلم وان وجبت الصلاة عليه بقوله: ﴿اللهم اجعله لنا ولابويه سلفاً وفرطا[٣]﴾ وأجراً، اذا كان أبواه مؤمنين والا فيدعو للمؤمنين منهما خاصة . وان كانا غير مؤمنين دعا بما أحب .

﴿و﴾ أن ﴿يقف﴾ المصلي ولو كان مأموماً ﴿موقفه﴾ ولايبرح منه ﴿حتى ترتفع الجنازة﴾ من بين يديه .

﴿والصلاة في المواضع المعتادة﴾ ليكثر عليه المصلون .

﴿وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين﴾ فصاعداً، ولافرق على الاقوى بين ما لو صليت ثانية جماعة أو فرادى، ولا بين ما لو كان المصلي صلى أولا أم لا ولا بين ما لو خيف على الجنازة أو نافي التعجيل أم لا .

أحكام صلاة الميت :

﴿وأحكامها أربعة : **الاول** ـ من أدرك﴾ مع الامام ﴿بعض التكبيرات﴾ وفاته البعض ، دخل في الصلاة و ﴿أتم ما بقي﴾ عليه منها ﴿ولاءاً﴾ من غير

---

(١) وسائل الشيعة ٢/٧٦٨ ح٤ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) كذا في الوسائل والنسخ ، وفي المطبوع من المتن : فرطاً شفيعاً .

دعاء بينهما ان لم يتمكن منه ، والا دعا على الاحوط بل الاقوى ، وقيل : ولاءاً مطلقا ﴿ وان رفعت الجنازة ، ولو على القبر﴾ .

﴿الثانى : لولم يصل على الميت صلى على قبره يوماً وليلة حسب﴾ على أشهر القولين، كمافي كلام الشهيدين، أو دائماً على القول الاخر، وهوأظهر .

والاولى قراءة «يصلي» مبنياً للمعلوم، أي يصلي من أراد الصلاة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه - ولو بعد الدفن - المدة المذكورة أودائماً سواء كان قد صلى على الميت أولا . وتجب في الصورة الثانيـة ، وتجوز في الاولى من غير كراهة ، كماهو ظاهر الاصحاب ، أو معها كمايقتضيه الجمع بين أخبار الباب .

ويمكن قراءة مبنيـاً للمجهول، فيكون الحكم مختصاً بميت لم يصل عليه ، وأما من صلي عليه فلايشرع الصلاة عليه بعد دفنه، وعزي الى بعض الاصحاب، وماخترناه أقوى .

﴿الثالث : يجوز أن تصلى هذه﴾ الصلاة ﴿في كل وقت﴾ ولوكان أحد الاوقات الخمسة المكروهة من غير كراهة ﴿مالم يتضيق وقت الحاضرة﴾ فتقدم هي وجوباً لولم يخف على الجنازة، ولايتضيق وقت صلاتها ، بلاخلاف فيه ولا في وجوب تقديم الجنازة مع ضيق وقتها وسعة الحاضرة .

ولو تضيقا معاً ، ففي وجوب تقديم الحاضرة أوهذه قولان، ولعل الاول لا يخلو عن قوة. ولو اتسعا ، فالاولى تقديم الحاضرة .

﴿الرابع : لو حضرت جنازة في أثنـاء الصلاة﴾ على الاخرى ﴿تخيـر المصلي[1] في الاتمام على الاولى والاستئناف على الثانية، وفي﴾ قطع الصلاة على الاولى و﴿ابتداء الصلاة عليهما﴾ معاً على الاشهر .

---

(١) فى المطبوع من المتن: الامام .

وقيل : ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخير ، وان شاؤا رفعوا الاولى وأتموا التكبيرة على الاخيرة، وبه رواية صحيحة[١] عدل بها الاسكافي وجماعة .

أحكام صلاة الاستسقاء :

﴿وأما﴾ الصلوات ﴿المندوبات﴾ فكثيرة :

﴿منها صلاة الاستسقاء﴾ أي طلب السقيا من الله سبحانه .

﴿وهي مستحبة عند[٢] الجدب﴾ وغور الانهار وفتور الامطار ﴿والكيفية﴾ هنا ﴿ك﴾ هي في ﴿صلاة العيد﴾ في عدد الركعات والقراءة المستحبة والتكبيرات الزائدة .

﴿والقنوت﴾ بعد كل تكبيرة ، الا أنها يقنت هنا ﴿بسؤال الرحمة وتوفير المياه﴾ ولا يتعين فيه دعاء خاص، بل يدعو بما تيسر له ﴿و﴾ ان كان ﴿أفضل ذلك الادعية المأثورة﴾ عن أهل العصمة ـ سلام الله تعالى عليهم ـ .

وظاهر جماعة تعميم المماثلة للوقت، فيخرج فيها ما بين طلوع الشمس الى الزوال، وعزاه في الذكرى[٣] الى ظاهر الاصحاب، مع أن المحكي عن الفاضلين التصريح بأن لا وقت لها، بل يخرج متى شاء. وفي نهاية الاحكام[٤] والتذكرة[٥] عليه الاجماع، وهو الاقوى وان كان الاحوط ماذكروه .

---

(١) وسائل الشيعة ٨١١/٢، ب٣٤ .

(٢) في المطبوع من المتن: مع .

(٣) الذكرى ص٢٥٠ .

(٤) مخطوط .

(٥) تذكرة الاحكام ج١ الفصل الخامس من المقصد الثالث .

﴿ومن سننها : صوم الناس ثلاثاً ، والخروج يوم الثالث ، وأن يكون﴾ الخروج يوم ﴿الاثنين أو الجمعة﴾ مخيراً بينهما ، كماهنا وفي كلام جماعة ، أو مرتباً بينهما بتقديم الاول ، وان لم تيسر فالاخر ، كمافي الشرائع[١] وفي كلام آخرين . والاكثر لم يذكروا سوى الاول ، والحلي على العكس ، والنص[٢] الخاص مع الاكثر، وضعف السند بعملهم منجبر فالقول الثاني أظهر .

﴿والاصحار بها﴾ أي فعلها في الصحراء، الا بمكة ـ شرفها الله تعالى ـ فتصلى فيها، والاسكافي ألحق بها مسجد النبي ﷺ، ولادليل عليه. نعم لابأس به ولا بسائر المساجد اذا لم يتمكن من الصحراء. وليكن خروجهم في حال كونهم ﴿حفاة، على سكينة ووقار﴾ كمافي العيدين .

﴿واستصحاب الشيوخ﴾ ولاسيما أبناء الثمانين ﴿والاطفال والعجائز﴾ في المشهور بين الاصحاب، قالوا : لانهم أقرب الى الرحمة وأسرع الى الاجابة . وليكونوا ﴿من المسلمين خاصة﴾ دون الكفار حتى أهل الذمة ، وزاد الحلي المتظاهرين بالفسق والمنكر والخدعة من أهل الاسلام . ورجح في المنتهى[٣] عدم المنع عن خروجهم مطلقا .

﴿والتفريق بين الاطفال وأمهاتهم﴾ فانه أجلب للبكاء والخشوع بين يدي الله تعالى الذين هما كهف الاجابة .

﴿و﴾أن ﴿تصلى جماعة﴾ وتجوز فرادى اجماعاً ﴿وتحويل الامام الرداء﴾ مرة واحدة ، بأن يجعل ماعلى يمينه على يساره وبالعكس، ووقته بعد الصلاة وصعود المنبر، وفاقاً للاكثر .

---

(١) شرائع الاسلام ١/١٠٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٥/١٦٤، ب٢ .

(٣) منتهى المطلب ١/٣٥٥ .

﴿واستقبال القبلة﴾ حال كونه ﴿مكبراً، رافعاً﴾ بها ﴿صوته، والى اليمين مسبحاً، والى اليسار مهللا، و﴾ عند ﴿استقبال الناس حامداً[١]﴾ كل ذلك مائة، رافعاً بها صوته ﴿ويتابعه الناس﴾ في ذلك، أي في الاذكار ورفع الصوت بها.

﴿والخطبة﴾ مرتين ﴿بعد الصلاة﴾ كما في العيدين ﴿والمبالغة في الدعاء والمعاودة﴾ اليها ﴿ان تأخر الاجابة﴾ .

فى نافلة شهر رمضان :

﴿ومنها نافلة شهر رمضان: وفي أشهر الروايات[٢] استحباب ألف ركعة، زيادة على المرتبة﴾ اليومية وهي أظهرها، وقول الصدوق بأنه لانافلة في شهر رمضان زيادة على غيره شاذ، كالصحاح[٣] الدالة عليه.

وهي موزعة على الشهر، والاشهر في كيفيته التوزيع، أن يصلى ﴿في كل ليلة﴾ من العشرين الاولين ﴿عشرون ركعة﴾ موزعة هكذا :

﴿بعد المغرب ثمان ركعات، وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة. وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلاثون﴾ ركعة موزعة كمامر، الاأنه يجعل الزائد بعد العتمة ﴿وفي ليالي الافراد﴾ المحتملة لليلة القدر ﴿في كل ليلة﴾ منها ﴿مائة﴾ ركعة ﴿مضافة[٤] الى ماعين﴾ فيها من العشرين فى الاولى والستين في الاخيرتين.

﴿وفي رواية[٥]﴾ أنه ﴿يقتصر﴾ فيها عن الثمانين ﴿على المائة﴾ في كل

---

(١) فى المطبوع من المتن: داعياً.

(٢) وسائل الشيعة ١٧٦/٥، ب٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٩٠/٥، ب٩.

(٤) فى المطبوع من المتن: زيادة.

(٥) وسائل الشيعة ١٧٨/٥، ب٧.

منها ﴿ويصلي﴾ الثمانين المتخلفة ـ وهي العشرون ـ في التاسعةعشر والستون في الليلتين بعدها ﴿في الجمع﴾ الاربع ﴿أربعون﴾ موزعة عليها .

فيصلي في كل جمعة عشراً أربعاً ﴿بصلاة علي عليه السلام﴾ يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة والتوحيد خمسين ﴿و﴾ أربعاً بصلاة ﴿جعفر﴾ يقرأ في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد والنصر، وفي الرابعة الحمد ونسبة الرب .

﴿و﴾ ركعتين بصلاة ﴿فاطمة عليها السلام﴾ يقرأ في الركعة الاولى بالحمد مرة والقدر مائة، وفي الثانية بالحمد مرة والتوحيد مائة ﴿وعشرون في آخر جمعة﴾ أي ليلة الجمعة الاخيرة ﴿بصلاة علي عليه السلام، وفي عشيتها﴾ ليلة السبت ﴿عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام﴾ والوجه التخيير بينها وبين مامضى، كماهوظاهر كثير .

(ومنها صلاة ليلة الفطر :)

﴿وهي ركعتان﴾ يقرأ ﴿ في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص ألف مرة . وفي الثانية الحمد والاخلاص﴾ كل منهما ﴿مرة﴾ وفي الخبر : من صلاها لم يسأل الله تعالى شيئاً الا أعطاه[1].

(ومنها صلاة يوم الغدير :)

وهو الثامن عشر من ذي الحجة ﴿قبل الزوال بنصف ساعة﴾ وهي ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد مرة ، وكلا من التوحيد وآية الكرسي والقدر عشر مرات .

وفي الخبر: انها تعدل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة ، ومن صلاها لم

(١) وسائل الشيعة ٥/٢٢١، ح١ .

يسأل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت[١] .

(ومنها صلاة ليلة النصف من شعبان:)

وهي عديدة، ولكل منها رواية[٢]، فمنها : ﴿أربع ركعات﴾ يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة ، ثم يدعو بالمرسوم كمافي رواية، وفي أخرى: التوحيد مائتان وخمسون .

(ومنها صلاة ليلة المبعث ويومها:)

وهو السابع والعشرون من رجب ﴿وكيفية ذلك﴾ أي كل من هذه الصلاة ﴿ ومايقال فيه وبعده مذكور في كتب مختص به. وكذا سائر النوافل ﴾ الغير المذكورة هنا من أرادها ﴿فليطلبها هناك﴾ .

المقصد الثالث

فى التوابع

﴿وهي﴾ أمور ﴿خمسة﴾ :

أحكام الخلل الواقع فى الصلاة :

﴿الاول: في الخلل الواقع في الصلاة، وهو﴾ يكون ﴿اما﴾ عن ﴿عمد﴾ وقصد ﴿أوسهو﴾ لغروب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه الاخلال ﴿أوشك﴾ أي تردد الذهن بين طرفي النقيض، حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر أومطلقا.

(١) وسائل الشيعة ٥/٢٢٤، ح١ .

(٢) وسائل الشيعة ٥/٢٣٧، ب٨ .

والمراد بالخلل الواقع عن عمد أو سهو ترك شيء من أفعالها مثلا، والواقع بالشك النقص الحاصل للصلاة بنفس الشك، لأنه كان سبب ترك كقسيميه.

﴿أما العمد فـ﴾كل ﴿من أخل معه بواجب أبطل صلاته، شرطاً كان﴾ ماأخل به، كالطهارة والستر والوقت والقبلة ﴿أو جزءاً﴾ وان لم يكن ركناً، كالقراءة مثلا أو أجزائها حتى الحرف الواحد ﴿أو كيفية﴾ كالطمأنينة والجهر والاخفات في القراءة، وترتيب الواجبات بعضها على بعض.

﴿و﴾ تعريف العامد بمامر يشمل ما ﴿لو كان جاهلا﴾ بالحكم الشرعي كالوجوب، أو الوضعي كالبطلان. وهذه الكلية ثابتة في جميع مواردها ﴿عدا الجهر والاخفات، فان الجهل﴾ فيهما ﴿عذر﴾ اجماعاً.

﴿وكذا تبطل﴾ الصلاة ﴿لو فعل﴾ معه ﴿مايجب تركه﴾ فيها، كالكلام بحرفين فصاعداً ونحوه ممامر في مواضعها[1].

﴿وتبطل الصلاة في الثوب المغصوب﴾ والنجس بما لايعفى عنه فيها ﴿أو الموضع المغصوب، والسجود على الموضع النجس﴾ مطلقا.

وانما تبطل الصلاة فيها ﴿مع العلم﴾ بالوصف وان جهل الحكم ﴿لامع الجهل بالغصبية والنجاسة﴾ اذ لااعادة في الاول مطلقا، ولافي الثاني مع خروج الوقت، ومع بقائه قولان، مضيا كسائر مايتعلق بهذه المسائل في أبحاثها، لكن لم يتقدم لحكم السجود على الموضع النجس جهلا ـ ذكر أصلا، وظاهر الاصحاب الحاقه بالثوب النجس، وبه صرح بعضهم، فان تم اجماعاً، والا فمقتضى الاصول وجوب الاعادة وقتاً لاخارجاً.

﴿وأما السهو: فان كان من ركن﴾ من الاركان الخمسة ﴿وكان محله باقياً﴾ بأن لايكون قد دخل في ركن آخر ﴿أتى به﴾ ثم بمابعده ﴿وان كان دخل في﴾

(١) في بعض نسخ «خ» و «ن»: قواطعها.

ركن ﴿آخر ، أعاد﴾ الصلاة .

وذلك ﴿كمن أخل بالقيام حتى نوى ، أو بالنية حتى افتتح﴾ للصلاة ﴿أو بالافتتاح حتى قرأ ، أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدتين حتى ركع﴾ فيجب عليه الاعادة في الجميع ، بلاخلاف فيما عدا الاخيرين ، وعلى الاشهر الاقوى فيهما أيضاً ، سواء كان السهو في الركعتين الاوليين ، أو الصبح أو المغرب أو غيرهما .

﴿وقيل : ان كان﴾ السهو عن أحد الركنين مع الدخول في الاخر ﴿في﴾ الركعتين ﴿الاخيرتين من الرباعية ، أسقط الزائد وأتى بالفائت﴾ والقائل الشيخ في المبسوط[١] وكتابي الاخبار[٢] والجمل[٣] والاقتصاد[٤] ، ولكن كلامه فيما عدا الاخيرين مختص بالمسألة الاولى ، كما هو مورد النص[٥] .

﴿ويعيد﴾ الصلاة ﴿لو زاد﴾ فيها ﴿ركوعاً أو سجدتين عمداً﴾ كانت الزيادة ﴿أو سهواً﴾ وكذا غيرهما من الاركان الا ماستثني .

وكما تبطل بزيادة أحد الركنين ، كذا تبطل بزيادة ركعة فصاعداً مطلقاً ، ولو كان بعد الرابعة وجلس بقدر التشهد بعدها ، بل ولو تشهد أيضاً على الاشهر الاقوى .

﴿ولو نقص من عدد﴾ ركعات ﴿الصلاة﴾ سهواً ﴿ثم ذكر﴾ النقصان بعد السلام ﴿أتمه﴾ مطلقاً ﴿ولو﴾ كان ﴿تكلم على الاشهر﴾ الاظهر . وقيل : يعيد مطلقاً ، وربما خص بغير الرباعية .

---

(١) المبسوط ١/ ١٢٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢/ ١٨٤ .

(٣) الجمل والعقود ص٨٠ .

(٤) الاقتصاد ص٢٦٧ .

(٥) وسائل الشيعة ٥/ ٣٢٠ ، ب١٠ .

ولافرق بين ماإذا طال الزمان أو الكلام بحيث يخرج عن كونه مصلياً أم لا، على الأشهر الاقوى، وعزاه في الذكرى[1] الى ظاهر علمائنا . وقيل : بالفرق . وهو ضعيف .

﴿وبعيد﴾ ها ﴿لو استدبر القبلة﴾ أو فعل ماينافي الصلاة عمداً أو سهواً، كالحدث على الاشهر الاظهر كمامر .

﴿وان كان السهو عن غير ركن ، فمنه مالايوجب تداركاً﴾ وهو الاتيان به بعد فواته ﴿ومنه مايقتصر معه على التدارك﴾ خاصة ﴿ومنه مايتدارك مع سجود السهو﴾ بعد التسليم .

﴿فالاول: كمن نسي القراءة﴾ كلا أو بعضاً حتى ركع ﴿أو الجهر والاخفات﴾ مطلقاً ﴿أو الذكر في الركوع ، أو الطمأنينة فيه﴾ حتى رفع رأسه ﴿أو رفع الرأس منه ، أو الطمأنينة في الرفع﴾ حتى سجد ﴿أو الذكر في السجود ، أو السجود على﴾ أحد ﴿الاعضاء السبعة﴾ ماعدا الجبهة، فان نسيانها في السجدتين معاً يوجب فوات الركن المبطل ، وفي الواحدة فواتها الموجب لالحاقه بالقسم الثالث .

وانما لم يستثنها الماتن بناءاً على أن السجود لايتحقق بدون وضعها ، وان وضعت باقي الاعضاء، وعليه فيدخل عدم وضعها في كلية ترك السجدة التي سيتعرض لها في القسم الثالث .

﴿أو الطمأنينة فيه﴾ أي في السجود ﴿أو﴾ اكمال ﴿رفع الرأس منه ، أو الطمأنينة في الرفع من الاولى ، أو الطمأنينة في الجلوس للتشهد﴾ بلاخلاف .

﴿الثاني : من ذكر أنه لم يقرأ «الحمد» وهو﴾ آخذ ﴿في السورة﴾ أو

---

(١) الذكرى ص٢١٩ .

متمها[١] ولما يركع ﴿قرأ الحمد وأعادها﴾ أي تلك السورة ﴿أو غيرها﴾ من السور وجوباً ان قلنا بوجوبها ، والا فاستحباباً .

﴿ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركع قام﴾ منتصباً مطلقا ﴿فركع ، وكذا من ترك السجود أو التشهد وذكر﴾ ذلك ﴿قبل ركوعه قعد فتداركه﴾ بلاخلاف في التشهد والسجدة الواحدة ، وعلى الاظهر الاشهر في نسيان السجدتين أيضاً ، خلافاً لجماعة من القدماء ، فابطلوا الصلاة بنسيانهما مطلقا ، ولم نعرف له مستنداً.

وعلى المختار لو عاد اليهما ، لم يجب الجلوس قبلهما . وكذا السجدة الواحدة لو جلس واطمأن بعد الاولى ، والا وجب الجلوس قبلها لو عاد اليها . ولو شك هل جلس أم لا ؟ بنى على الاصل وجلس .

ومتى تدارك المنسي قام وأتى بالاذكار الواجبة بعده ، ولايعتد بما أتى به قبله لوقوعه في غير محله ، فيكون كالعدم ، ولايضر زيادته لعدم ركنيته .

واعلم أن المصنف لم يتعرض لحكم نسيان[٢] السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير ، والاجود وجوب التدارك فيهما مع الذكر قبل التسليم . وينبغي اعادة التشهد بعد تدارك السجدة المنسية مراعاة للترتيب .

﴿و﴾ كذا ﴿من ذكر أنه لم يصل على النبي ﷺ و﴾ على ﴿آله عليهم السلام﴾ في التشهد ﴿بعد أن سلم ، قضاهما﴾ على الاشهر الاحوط .

وان ذكره قبله وكانت من التشهد الاخير ، أتى بها قبله ثم به . وان كانت من التشهد الاول وذكرها بعد الركوع ، فكما لو ذكرها بعد السلام ، بلاخلاف كما في المنتهى .

قال : وهل يجب سجود السهو فيه ؟ تردد ، أقربه الوجوب . وان ذكرها

---

(١) في بعض نسخ «خ» : أتمها .

(٢) في بعض نسخ «خ» ناسي .

قبل الركوع قال فيه : والوجه العود والجلوس للصلاة ، وهل يجب اعادة التشهد؟ الوجه لا[١] ، انتهى .

واعلم أن عدم وجوب سجدتي السهو في هذه المسائل ـ كما يقتضيه درجها في هذا القسم ـ ليس متفقاً عليه ، لوقوع الخلاف فيه كما يأتي .

﴿الثالث : من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهد ، أو ترك سجدة ، قضى ذلك﴾ أي المنسي منهما ﴿بعد التسليم ، وسجد﴾ سجدتين ﴿للسهو﴾ وجوباً على الاظهر الاشهر. ولافرق في التشهد والسجدة بين أن يكونا من الركعة الاخيرة أو غيرها على الاقوى .

في الشكيات :

﴿ وأما الشك : فـ﴾ اعلم أن ﴿من شك في عدد﴾ ركعات الفريضة ﴿الثنائية﴾ كالصبح والعيدين والكسوف ﴿أو الثلاثية﴾ كالمغرب ﴿أعاد﴾ الصلاة سواء شك في الزيادة أو النقيصة .

﴿وكذا﴾ يعيدها ﴿من لم يدر كم صلى﴾ واحدة أم ثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً وهكذا ﴿أو لم يحصل الاوليين من الرباعية﴾ ولم يتيقنهما ، بأن شك فيما فيه أنه الثانية أم الاولى ؟

والشك المبطل للكسوف انما هو اذا تعلق بعدد ركعاتها ، أما اذا تعلق بعدد ركوعاتها ، فانه يجب البناء على الأقل ، الا أن يستلزم الشك في الركعات ، كما لو شك بين الخامس والسادس ، وعلم أنه لو كان في الخامس فهو في الاولى ، أو في السادس ففي الثانية ، فتبطل ، لتعلقه بعدد الثنائية .

﴿ولو شك في فعل﴾ من ﴿أفعالها﴾ ﴿فان كان في موضعه﴾ كما لو شك في

(١) منتهى المطلب ١/ ٤١٥ .

النية قبل التكبيرة ، وفيها قبل القراءة ، وفيها قبل الركوع ، وفيه قبل السجود ، أو قبل الهوي على الاختلاف فيه ، وهكذا ﴿أتى به وأتم﴾ الصلاة .

﴿ولو ذكر﴾ بعد الاتيان بالمشكوك فيه ﴿انه كان قد فعله ، استأنف صلاته ان كان ركناً﴾ لان زيادته مبطلة ولو كان سهواً ، كما مضى .

﴿وقيل : في الركوع اذا ذكر﴾ بعد الاتيان به أنه فعله ﴿وهوراكع﴾ أي ذكر ذلك في حالة ركوعه قبل أن يقوم عنه ﴿أرسل نفسه﴾ الى السجود ولايرفع رأسه ، فيفسد صلاته اجماعاً ، كما لو ذكره بعد رفعه .

والقائل جماعة من أعيان القدماء ، كالكليني والشيخ والحلي والمرتضى والحلبي ، وقواه جماعة من المتأخرين . ولكن اختلفوا بعد ذلك ، فأكثرهم عمموا الحكم لجميع الركوعات من جميع الصلوات .

﴿ومنهم من خصه بـ﴾ الركوع من ﴿الاخيرتين﴾ من الرباعية ، كالشيخ في النهاية[1] ﴿والاشبه﴾ بالاصل ﴿البطلان﴾ مطلقاً .

﴿ولو لم يرفع رأسه﴾ منه وكان من الاخيرتين ، وعليه أكثر الاصحاب ، ويفهم من العبارة عدم البطلان في غير الركن مطلقاً سجدة كان أم غيرها ، وهو الاشهر الاقوى .

﴿ولوكان﴾ شكه في شيء من الافعال ﴿بعد انتقاله﴾ من موضعه ودخوله في غيره ﴿مضى في صلاته ، ركناً كان﴾ المشكوك فيه ﴿أو غيره﴾ اجماعاً ، اذا لم يكن من الركعتين الاوليين . وكذلك انكان منهما على الاشهر الاقوى .

والمراد بـ « غيره » ماكان من أفعال الصلاة أصالة لا مقدمة ، كالهوي للسجود والنهوض ونحوهما ، فيعود للركوع في الاول ، وللسجود في الثاني على الاقوى والاقوى عمومه لجميع أفعال الصلاة بل وأجزائها ، فلو شك في السجود وهو

(١) النهاية ص٩٢ .

يتشهد ، أو فيه وقد نهض ، لم يلتفت ، وفاقاً للاكثر . وكذا لوشك في الحمد وهو في السورة وفاقاً لجماعة ، خلافاً لاخرين فيلتفت ، وهو أحوط .

وفي شموله لما يستحب من أفعال الصلاة ، كالقنوت والتكبيرات ونحوهما وجهان ، أجودهما ذلك .

وقد ظهر مما مر حكم الشك في الافعال والاعداد من الفريضة مطلقاً ، عدا أخيرتي الرباعية .

وأما فيهما ، فقد أشار اليه بقوله : ﴿فان حصل الاوليين من الرباعية عدداً﴾ وتيقنهما ﴿وشك﴾ بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ﴿في الزائد﴾ عليهما هل أتى به أم لا ؟ ﴿فان غلب﴾ أحد طرفي الشك وترجح وصار عنده مظنوناً ﴿بنى على ظنه﴾ فيجعل الواقع ماظنه من غير احتياط .

فان غلب الاقل بنى عليه وأكمل ، أو الاكثر من غير زيادة في العدد كالاربع تشهد وسلم ، ومعها كما لو ظنها خمساً ، صار كأنه زاد ركعة ، فتبطل مطلقاً كما مضى .

وفي جواز الاعتماد على الظن فيما عدا الاخيرتين اشكال ، والاكثر بل الاظهر نعم ، والاحوط لا ، الا اذا تعلق بالافعال دون الاعداد فكالاكثر .

﴿وان تساوى الاحتمالان فصوره﴾ الغالبة المشهورة ﴿أربع﴾ :

﴿أن يشك بين الاثنين والثلاث ، أو بين الثلاث والاربع ، أو بين الاثنين والاربع ، أو بين الاثنين والثلاث والاربع﴾ .

﴿ففي﴾ القسم ﴿الاول﴾ من هذه الصور ﴿يبني على الاكثر ويتم﴾ الصلاة ﴿ثم﴾ بعد الاتمام ﴿يحتاط بركعتين﴾ حال كونه فيهما ﴿جالساً ، أو بركعة قائماً على رواية[1]﴾ واختيارها أحوط هنا .

---

(١) وسائل الشيعة ٥/ ٣٢٠ .

﴿وفي الثاني كذلك﴾ فيبنى على الاكثر ويحتاط بركعتين جالساً أو بركعة قائماً ، واختيار الركعتين من جلوس هنا أحوط وأولى .

﴿ وفي الثالث ﴾ أيضاً يبنى على الاكثر ويحتاط ﴿ بركعتين من قيام ﴾ لا غير .

﴿و﴾ كذلك يفعل ﴿في الرابع﴾ الا أنه يحتاط ﴿بركعتين من قيام ، ثم بركعتين من جلوس﴾ مرتباً بينهما كالمتن ، ولايجوز العكس كما هوظاهرالمتن والنص[1].

ويجب أن يكون ﴿ كل ذلك ﴾ أي كل من هذه الصلاة الاحتياط ﴿ بعد التسليم﴾ .

ويجب فيها النية، والاحرام، والتشهد، والتسليم، بل جميع واجبات الصلاة، عدا القيام الاحيث يجب . والاقوى أنه يتعين فيها قراءة الفاتحة، فلايجوز التسبيح بدله .

وهل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلل المنافي ؟ ظاهر الاكثر نعم، وهو الاحوط وكذا الكلام في الاجزاء المنسية، فيجب تعقيبها لها من غير تخلل المنافي.

ثم ان استمر به الشك والاشتباه الى الفراغ من صلاة الاحتياط ، مضى في صلاته ولايعيدها، سواء تذكر بعدها الاخلال أو الاكمال ، أو لم يتذكر شيئاً منهما.

وان ذكر في أثنائها الاحتياج اليها، ففي الاجزاء مطلقاً، أو الاعادة ، أو التفصيل بين ماطابق فالاول والا فالثاني ، أجودها الاول . وان عكس كانت له نافلة قطعاً وله فسخها وابطالها ان شاء .

﴿ولاسهو﴾ أي لاموجب له ﴿على من كثر سهوه﴾ بلاخلاف فيه بينهم ، وان اختلفوا في تفسير السهو هنا بما يخص الشك ، أو مايعمه والسهو بالمعنى

(١) وسائل الشيعة ٥/٣٢٥ ، ب١٣ .

المعروف . وهو أجود ، وان كان الاول أحوط .

والموجب المنفي فيه بالمعنى الثاني انما هو سجدتاه خاصة، لا المسهو عنه، اذ يجب تداركه أداءاً وقضاءاً واعادة الصلاة ان كان ركناً وقد دخل في غيره اجماعاً. وبالمعنى الاول هو الالتفات اليه ، بل يجب البناء على وقوع المشكوك فيه، وان كان الشك في محله ، مالم تستلزم الزيادة فيبنى على المصحح .

ولو أتى بالمشكوك فيه والحال هذه فسدت الصلاة قطعاً ان كان ركناً، واحتمالا ان كان غيره في الاثناء .

وهل المراد بالسهو الكثير مايترتب عليه حكم : من نقص ، أو تدارك، أو سجود سهو ، أو مايعمه وغيره ، حتى لو سهى كثيراً بعد تجاوز المحل ، أو في النافلة، أو مع رجحان أحد الطرفين في الاخيرتين، أو مطلقاً ثم سهى سهو أيترتب عليه حكم سقط وجهان ، أجودهما : الاول .

ولو كثر سهوه في فعل بعينه ، فهل يعد كثير السهو مطلقاً ، فيبنى في غيره على فعله أيضاً ، أم يقتصر على ذلك وجهان ، أجودهما : الاول .

والمرجع في الكثرة الى العرف ، وفاقاً للاكثر ، لانه الحكم فيما لم يرد به بيان من الشرع .

﴿ولا﴾ سهو ﴿على من سهى في سهو﴾ كما في الصحيح[1]، ولاخلاف فيه ، ولكن فيه اجمال ، والصور المحتملة فيه ثمان ، أكثرها[2] مخالف للاصل. والمتحقق منها أنه لاحكم للشك في نفس الشك، أو في موجبه بالفتح. أما الاول فللاصل، وأما الثاني فلظهور الاجماع على ارادته من النص، فيخرج به عن مقتضى

(١) وسائل الشيعة ٥/ ٣٤٠، ب٢٥ .

(٢) كأن شك بين الاثنين والاربع مثلا ، فانه يصلي ركعتين احتياطاً ، فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحدة أو اثنين لم يلتفت «منه» .

الاصل .

والمراد من المنفي عدم الالتفات الى المشكوك فيه ، بل يبنى على الاكثر ان لم يستلزم الفساد ، والا فعلى الصحيح كما مر في كثير الشك .

﴿ولاسهو على المأموم ، ولاعلى الامام اذا حفظ عليه من خلفه﴾ وهو عليهم ، بلاخلاف ولااشكال ، اذا كان المراد من السهو الشك بمعناه المعروف . ومن الحفظ مايرادف العلم ، فيرجع الشاك منهما ـ بهذا المعنى ـ الى المتيقن قطعاً ، وكذا الشاك الى الظان ، وهو الى المتيقن اذا أفاد الرجوع ظناً أقوى ، والا ففيهما ، ولاسيما الاول اشكال ، والاحتياط لايترك على حال .

ولافرق في المأموم بين الواحد وغيره والعدل وغيره ، فيرجع اليه ولو كان واحداً فاسقاً . ولايتعدي الى غيره ولو كان عدلا ، الا اذا أفاد الرجوع اليه ظناً .

ولو اشتركا في الشك واتحد محله ، لزمهما حكمه ، كما أنه لو اتفقا على الظن واختلف المحل تعين الانفراد . وان اختلف ، رجعا الى ماتفقا عليه ، وتركا ماانفرد كل به . وان لم يجمعهما رابطة ، تعين الانفراد ولزم كل منهما حكم شك نفسه .

ولو تعدد المأموم واختلفوا مع الامام ، فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها .

ولو اشترك الشك بين الامام وبعضهم ، قيل : رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد ، وباقي المأمومين الى الامام . وفيه اشكال ، والمتجه الانفراد الا أن يحصل الظن من قول الذاكر ، فيرجع اليه حيث يسوغ العمل به لذلك .

وكل ماعرض لاحدهما مايوجب سجدتي السهو ، كان له حكم نفسه ، ولا يازم الاخر متابعته فيهما ، على الاشهر الاقوى .

﴿ولو سهى في النافلة﴾ فشك في عددها ، أو بشيء من أفعالها ﴿تخير في

البناء﴾ على الاقل والاكثر في الاول ، ولكن الاول أفضل ، وفي الفعل والعدم في الثاني . ولافرق فيه بين الركن وغيره ، ولا بين تجاوز المحل وعدمه . وان عممنا السهو المنفي لمعناه المعروف ـ كما هو الاقرب ـ أفاد نفي موجبه ، من سجدتي السهو أيضاً .

وهل المراد بالبناء على الاكثر البناء عليه مطلقاً ، أو اذا لم يستلزم الفساد والا فيبنى على الاقل ؟ وجهان ، أحوطهما : الثاني ، ان لم ندع ظهوره من اطلاق النص[1] والفتاوى ، والا فهو أظهرهما ، سيما على القول بحرمة افساد النافلة اختياراً .

﴿وتجب سجدتا السهو﴾ زيادة على مامر ﴿على من تكلم ناسياً﴾ أو ظاناً خروجه من الصلاة ﴿ومن شك بين الاربع والخمس﴾ وهوجالس ﴿ومن سلم قبل اكمال الركعات﴾ على الاشهرالاظهر . ولاتجبان في غيرذلك على الاصح .

﴿وقيل :﴾ تجبان ﴿لكل زيادةونقصان ، وللقعود فيموضع القيام ، وللقيام في موضع القعود﴾ والقائل الصدوق ظاهراً في الاول ، وصريحاً في الثاني . وتبعه فيه من القدماء كثير ، ومنهم ابن زهرة مدعياً الاجماع ، وهو أحوط .

﴿وهما﴾ أي السجدتان ﴿ بعد التسليم ﴾ مطلقاً ولو كانتا للنقصان ﴿ على الاشهر﴾ رواية[2] وفتوى ، حتى ادعى جماعة الاجماع عليه .

ويجب ﴿عقيبهما تشهد خفيف﴾ وهوما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلاة على النبي ﷺ وآله ﷺ ﴿وتسليم﴾ موجب للخروج من الصلاة من احدى الصيغتين ، على الاشهر الاحوط .

﴿ولايجب﴾ التكبير مطلقاً ، وفاقاً للاكثر . وقيل : يجب ، وهو أحوط .

---

(١) وسائل الشيعة ٣٣١/٥ ، ب ١٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٣١٤/٥ ، ب ٥ .

ولا ﴿ذكر فيهما﴾ عند جماعة ، خلافاً للاكثر فأوجبوه :

﴿و﴾ عينوه بما ﴿في رواية الحلبي﴾ الصحيحة[1] ﴿أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول فيهما : باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله﴾ وفي بعض النسخ : اللهم صل على محمد وآل محمد . ﴿وسمعه مرة أخرى يقول : باسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته﴾ وفي بعض النسخ باضافة الواو قبل « السلام » والكل حسن .

﴿و﴾ استضعفها المصنف أولا بأن ﴿الحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة﴾ بل مطلقاً ، بناءاً على فهمه منها أنه عليه السلام سهى ، فقال ماذكر فيهما . وثانياً باحتمال كون ماقاله على وجه الجواز لا اللزوم . وفيهما نظر ، نعم يمكن الجواب عنها بوجه آخر ، الا أن العمل على ماعليه الاكثر .

ويجب فيهما مضافاً الى مامر : النية ، ورفع الرأس بينهما ، بل والجلوس مطمئناً ، والسجود على الاعضاء السبعة ، ووضع الجبهة على مايصح السجود عليه والطهارة ، والستر ، واستقبال القبلة . كل ذلك احتياطاً للعبادة ، وتحصيلا للبراءة اليقينية .

أحكام القضاء :

﴿ الثاني : في ﴾ بيان أحكام ﴿القضاء﴾ :

اعلم أن ﴿من أخل بالصلاة﴾ الواجبة عليه ، فلم يؤدها في وقتها ﴿عمداً﴾ كان الاخلال ﴿أو سهواً أو فاتته بنوم﴾ عادي قطعاً أو غيره ، على الاحوط الاولى ولافرق بين أن يكون بسببه أم لا ﴿أوسكر﴾ مطلقاً ، ولوكان لا بسببه . وقيل : انه حينئذ كالاغماء ، ليس فيه قضاء . وله وجه ، الا أن الاول أحوط . ﴿مع بلوغه

(١) وسائل الشيعة ٥/ ٣٣٤ ، ح١ .

وعقله واسلامه﴾ وسلامته عن الحيض وشبهه ، وقدرته على الطهارة الاختيارية أو الاضطرارية ﴿وجب﴾ عليه ﴿القضاء﴾ .

﴿ عدا ما استثني ﴾ من صلاة الجمعة والعيدين ، فلوفاتته وهـو صغير أو مجنون أوكافر أصلي ، أو حائض أونفساء ، أو فاقد للطهورين ، فليس عليه قطعاً فيماعدا الاخير، وكذا فيه على اشكال كماسيأتي انشاء الله تعالى .

والمسلم يقضي ماتركه أوصلاه فاسداً بمذهبه ، وان حكم بكفره، كالناصبي ان استبصر ، نعم لايجب عليه اعادة ماصلاه صحيحاً بمعتقده .

﴿ولا قضاء﴾ واجباً﴿مع الاغماء المستوعب للوقت، الا ان يدرك﴾مقدار ﴿الطهارة والصلاة ولو ركعة﴾ فيقضيها وجوبـاً ان لم ينفق له الاداء. واطلاق النص[1] والمتن ونحوهما يقتضي عدم الفرق في الاغماء بين مالوكان بسببه أم لا خلافاً لجماعة فقيدوه بالثاني، وأوجبوا القضاء في الاول. وهو أحوط وأولى، بل عزي الى الاصحاب في الذكرى[2] .

﴿وفي﴾وجوب ﴿قضاء الفائت لعدم مايتطهر به﴾ من ماء وتراب ومافي معناه ﴿تردد﴾ وقولان: من عموم مادل على قضاء الفائت، ومن تبعيته القضاء للاداء مفهوماً، وان قلنا بعدم تبعيته له حكماً، كماهو الاقوى. ولاأداء هنا على الاشهر الاقوى، فلايشمله عموم مادل على وجوب القضاء، وهذا لعله هوالاقوى، وان كان ﴿أحوطه القضاء﴾ خروجاً عن شبهة الخلاف فتوى ودليلا ، اذيكفي في صدق القضاء حقيقة ـ لغة وعرفاً ـ حصول سبب الاداء ، وهو الوقت هنا .

﴿وتترتب الفوائت ﴾ بعضهـا على بعض ﴿ كالحواضر ﴾ باجماعنا مع العلم بالترتيب، ومع الجهل فيه خلاف، والاكثر على العدم ، ولعله أظهر، وان

---

(١) وسائل الشيعة ٥/٣٥٦، ب٣ .

(٢) ذكرى الشيعة ص١٣٥ .

كان مراعاته وتحصيله أحوط .

﴿و﴾تترتب ﴿الفائتة﴾ الواحدة ﴿على الحاضرة﴾ فيصلي قبلها وجوباً مالم يتضيق وقتها فتقدم .

﴿وفي وجوب ترتب الفوائت﴾ المتعددة ﴿على الحاضرة تردد﴾ واختلاف بين الاصحاب ﴿أشبهه﴾ عند المصنف وجماعة ﴿الاستحباب﴾ والاظهر الوجوب وفاقاً للاكثر، ولم أر أحداً من الاصحاب من فرق بين الواحدة والمتعددة عدا المصنف، وهو من خصائصه، والا فالاصحاب لم يفرقوا بينهما وجوداً وعدماً وهو الاقوى .

﴿و﴾على المختار ﴿لو قدم الحاضرة﴾ على الفائتة ﴿مع سعة وقتها﴾ حال كونه ﴿ذاكراً﴾ لها ﴿أعاد﴾ الحاضرة بعد قضاء الفائتة وجوباً ، وفاقاً لاكثر القدماء ، بل ظاهر بعض الاصحاب عدم خلاف فيه، على القول بوجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة .

﴿ولايعيد﴾ ما ﴿لوسهى﴾ عن الفائتة فصلى الحاضرة قبلها قولا واحداً .

﴿ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لوذكرها﴾ أي الفائتة ﴿بعد التلبس﴾ بالحاضرة، وجوباً على المختار واستحباباً على غيره. وانما يعدل مع الامكان، بأن لايدخل في ركوع زائد على مافي الفائتة. وظاهر النص الصحيح[1] جواز العدول بعد الفراغ، ولم يقل به أحد من الاصحاب ، وحمله الشيخ على ماقارب الفراغ ، ولا بأس به، حذراً من مخالفة الاجماع، وصوناً للنص عن الاطراح .

﴿ولو﴾ سهى، فـ ﴿تلبس بنافلة ، ثم ذكر﴾ أن عليه ﴿فريضة﴾ فائتة أو حاضرة ﴿أبطلها﴾ أي النافلة وجوباً ﴿واستأنف الفريضة﴾ ولم يجز العدول هنا وذلك بناءاً على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، كماهو الاشهر الاقوى .

---

(١) وسائل الشيعة ٣/٢١٢ ح٢ .

﴿و﴾ يجب أن ﴿يقضي مافات سفراً قصراً﴾ مطلقاً ﴿ولوكان﴾ حال القضاء ﴿حاضراً، و﴾ يقضي ﴿مافات حضراً تماماً، ولوكان﴾ حال القضاء ﴿مسافراً﴾ فان العبرة بحال الفوات لا الاداء اجماعاً ، لو اتحد الفرض في أول الوقت وآخره . وكذا لواختلف: بأن كان حاضراً ثم سافر ، أوبالعكس، وفاقاً للاكثر والاحوط الجمع .

ويقضي الجهرية جهراً واوكان نهاراً، والاخفات سراً ولوليلا . والاعتبارفي الكيفية بحال الفعل لا الفوات، فيقضي مافاته وهوقادر على القيام مثلا بأي نحو قدر، ولوقاعداًأومضطجعاً أومستلقياً وبالعكس.

﴿ويقضي المرتد﴾ مطلقاً، اذا أسلم كل مافاتته ﴿زمان ردته﴾ اجماعاً .

﴿ ومن فاتته فريضة ﴾ حضراً ﴿ من يوم ﴾ وليلة ﴿ولم يعلمها﴾ بعينها ﴿صلى اثنين وثلاثاً﴾ معينتين للغداة والمغرب ﴿وأربعاً﴾ مطلقة بين الرباعيات الثلاث ، على الاشهر الاظهر .

وقيل : بوجوب الخمس . وهو أحوط . ويتخير بين الجهر والاخفات في الرباعية، وبين تقديم أيها شاء .

ويستفاد من فحوى النص[1] انسحاب الحكم فيما لوفاتته سفراً ، فيصلي مغرباً وثنائية مطلقاً، وبه صرح جماعة، خلافاً لبعضهم فأوجب هنا قضاء الخمس وهو أحوط .

﴿واوفاتته﴾ من الفرائض ﴿مالم يحصه﴾ عدداً ﴿قضى حتى يغلب﴾ على ظنه ﴿الوفاء﴾ والاحوط القضاء حتى يعلم بالوفاء، وان كان الاوجه الاكتفاء بقضاء ماتيقن فواته خاصة .

﴿ويستحب قضاء النوافل الموقتة﴾ استحباباً مؤكداً .

---

(١) وسائل الشيعة ٥/ ٣٦٤، ب١١ .

﴿ولوفاتته لمرض لم يتأكد﴾ استحباب ﴿القضاء﴾ وكذا لغيره من الاعذار على مايستفاد من النص[١].

﴿ويستحب﴾ مع العجز عن القضاء ﴿الصدقة عن كل ركعتين بمد، وان لم يتمكن فعن﴾ صلاة ﴿كل يوم﴾ وليلة ﴿بمد﴾ وفي الصحيح: فان لم يقدر فمد لكل أربع ركعات لصلاة النهار، قلت: لايقدر، قال: فمد اذن لصلاة الليل ومد لصلاة النهار، والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل[٢]. وهو أحوط.

أحكام صلاة الجماعة:

﴿الثالث: في﴾ بيان أحكام صلاة ﴿الجماعة، والنظر﴾ فيه ﴿في أطراف﴾ ثلاثة:

﴿الاول: الجماعة مستحبة في الفرائض﴾ كلها، و﴿متأكدة في الخمس﴾ اليومية.

﴿ولاتجب الا في الجمعة والعيدين، مع الشرائط﴾ المتقدمة لوجوبهما في بحثهما.

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿تجمع في نافلة عدا مااستثني﴾ من صلاة الاستسقاء اجماعاً، والعيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب على المشهور، والغدير عند جماعة.

﴿ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع﴾ اجماعاً ﴿وبادراكه﴾ أي الامام المدلول عليه بالمقام، حال كونه ﴿راكعاً﴾ أي في ركوعه ﴿على تردد﴾

---

(١) وسائل الشيعة ٥/٣٥٢، ب٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣/٥٥، ح٢.

واختلاف، الا أن الادراك به أشهر وأقوى .

﴿ وأقل ماتنعقد ﴾ به الجماعة ﴿ بالامام ومؤتم ﴾ واحد، ولو كان صبياً أو امرأة كما في المعتبر[١] .

﴿ولاتصح﴾ الجماعة ﴿ و ﴾ الحال أن ﴿بين الامام والمأموم مايمنع المشاهدة﴾ من حائل أوستر أوجدار ﴿وكذا﴾ لو كان ﴿بين الصفوف﴾ فتفسد صلاة من وراء الحائل بالنص[٢] والاجماع .

واحتز بـ « مايمنع المشاهدة » عما لايمنع عنها، ولو حال القيام خاصة، كالحائل القصير والشبابيك المانعة عن الاستطراق دونها، فانه تصح صلاة من خلفها مقتدياً بمن فيها على الاشهر ، خلافاً للمخلاف [٣] في الشبابيك ، وهو أحوط، سيما مع دعواه الاجماع .

واعلم أن مشاهدة المأموم لمثله المشاهد للامام أو لمن يشاهده وان تعدد ، كاف في صحة الجماعة . وهل تكفي المشاهدة مطلقاً ؟ فتصح صلاة من على يمين الباب ويسارها ، ولو لم يشاهدوا من فيها ، لمشاهدتهم من في صفهم ممن يشاهد من فيها . أو يشترط فقد الحائل بينه وبين الامام أو الصف السابق ؟ فلا تصح الا صلاة من على حيالها ، والاحوط الثاني ، ولكن الظاهر الاصحاب الاول كما يأتي .

﴿وتجوز﴾ الحيلولة بما يمنع المشاهدة ﴿في المرأة﴾ أي بينها وبين من تقدمها ، اماماً كان أو مأموماً اذا كان رجلا ، على الاشهر الاقوى . وقيل : بالمنع

---

(١) المعتبر ص٢٣٨ ، وفي بعض نسخ « خ » كما في الخبر ، راجع وسائل الشيعة ٥/ ٣٨٠، ح٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٥/ ٤٦٠، ب٥٩ .

(٣) الخلاف ١/ ٢١٤ ، مسألة٢٧ .

كالرجل . وهو أحوط .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يأتم﴾ المصلي ﴿بمن هو أعلى منه﴾ موقفاً ﴿بما يعتد به ، كالابنية ، على رواية[1] عمار﴾ الموثقة ، وعمل بها الاكثر ، وهو أظهر . وقيل : بعدم المنع بل يكره . وليس بوجه .

﴿ويجوز﴾ الايتمام بالاعلى ﴿لو كانا﴾ أي الامام والمأموم ﴿على أرض منحدرة﴾ بلاخلاف فيه ﴿و﴾ لا في أنه ﴿لو كان المأموم أعلى منه﴾ أي من الامام ﴿صح﴾ مطلقاً ، ولو كان العلو بأبنية وشبهها .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يتباعد المأموم﴾ عن الامام أو الصف الذي يليه ﴿بما يخرج﴾ به ﴿عن العادة﴾ بحيث لايقال انه مصل خلفه . وقيل : بما لايتخطى . وهو أحوط ، وان كان الاول أشهر وأظهر . ﴿ الا مع اتصال الصفوف ﴾ فيغتفر مطلقاً ، ولو خرجت في الاثناء عن الاقتداء بنية الانفراد ، أو بلوغ الصلاة الى الانتهاء .

وهل تنفسخ القدوة مطلقاً ، فينوي الانفراد للضرورة أم اذا لم يمكن تجديدها بالتقرب الى محل الصحة مع عدم حصول المنافي ؟ وجهان ، والاحوط : تجديدها ثم الصلاة مرة أخرى .

ويجوز أن يحرم البعيد من الصفوف قبلهم على الاظهر ، ولكن الصبر الى أن يحرموا أحوط .

﴿وتكره﴾ للمأموم الغير المسبوق ﴿القراءة﴾ للحمد والسورة ﴿خلف الامام﴾ المرضى عنده ﴿في﴾ الصلاة ﴿الاخفاتية على الاشهر﴾ الاظهر . وقيل بالمنع . وهو أحوط ﴿و﴾ كذا ﴿في الجهرية لو سمع﴾ قراءة الامام ﴿ولو همهمة﴾ الا أن الكراهة هنا أشد والاحتياط فيها آكد .

---

(١) وسائل الشيعة ٥/٤٦٣ ، ح١ .

﴿ولو لم يسمع﴾ أصلا ﴿قرأ﴾ استحباباً على الاقوى . ويختص المنع كراهة أو تحريماً بالاولين على الاظهر .

وانما قيدنا الامام بـ «المرضى» والمأموم بـ « غير المسبوق » لوجوب القراءة على المسبوق ، أو استحبابها على الخلاف كما يأتي ، وعلى من هو خلف من لا يقتدى به ، ويقرأ فيما بينه وبين نفسه سراً ، ولايجب عليه الجهر بالقراءة ولو في محله ، ويجزيه الفاتحة مع تعذر السورة . ولو ركع الامام قبل فراغه من الفاتحة سقطت أيضاً .

﴿ويجب متابعة الامام﴾ المرضى في الافعال وتكبيرة الاحرام ، وفي الاقوال خلاف ، والاحوط نعم ، خلافاً للاكثر . وفسرت في المشهور بأن لايتقدمه ، فتجوز المقارنة ، لكن في انتفاء فضيلة الجماعة حينئذ أو نقصها أو بقائها خلاف والاحوط تركها في التكبيرة ، بل مطلقاً .

﴿فلو رفع﴾ المأموم رأسه من الركوع أو السجود أو الهوي اليهما ﴿قبله﴾ أي قبل الامام ﴿ناسياً عاد﴾ اليهما والى القيام ﴿ولو كان عامداً استمر﴾ وبقي على حاله الى أن يلحقه الامام على المشهور . والاحوط اعادة الصلاة بعد ذلك ، الا في صورة الرفع من الركوعين نسياناً ، فالامر فيهما كما قالوه ، للنصوص[1] .

وحيث وجب العود عليه فسدت الصلاة بتركه ، لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ، وفيه قول بالصحة ضعيف ، وأولى بالفساد مالو عاد العامد ، لزيادة الركن عمداً المبطلة . هذا ان أوجبنا عليه الاستمرار كما قالوا ، والا فالفساد ثابت بأول فعله .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يقف﴾ المأموم ﴿قدامه﴾ أي قدام الامام المرضى ، بل

---

(١) وسائل الشيعة ٥/٤٤٧ ، ب ٤٨ .

يقف مؤخراً أو مساوياً ، ولكن الاول ـ ولو بقليل ـ أفضل . والمرجع في التقدم والمساواة العرف على الاظهر .

﴿ولابد من نية الايتمام﴾ بامام واحد معين بالاسم ، أو الصفة ، أو الحاضر معه بعد العلم باستجماعه لشرائط الامامة . فلو لم ينوه أونوى الاقتداء بغير معين أو باثنين فصاعداً ـ ولو توافقا فعلاـ فسدت الصلاة ، وكذا لو نوى الايتمام بزيد فبان عمرواً .

أما لو نوى الاقتداء بالحاضر على أنه زيد فبان عمرواً ، ففي صحة القدوة أو عدمها وجهان ، أحوطهما : العدم .

وتجب نية الامامة في الجماعة الواجبة مطلقاً، وفي المندوبة مع العلم اذا اريد فضيلتها . وأما مع عدمه فلايبعد ثبوتها من دونها ، نظراً الى عموم كرمه تعالى .

﴿ولـو صلى اثنان فقال كل منهما﴾ بعد الفراغ : ﴿كنت مأمومـاً﴾ لك ﴿أعاد[1]﴾ الصلاة ﴿ولوقال : كنت اماماً لم يعدها﴾ ولافرق في الاول بين ماذا ظن كل منهما قيام الاخر بوظائف الصلاة التي منها القراءة والسبق بالتحريم أم لا أتى بالقراءة أم لا ، لاطلاق النص[2] وأكثر الفتاوى .

﴿ولايشترط﴾ في الجماعة ﴿تساوي الفرضين﴾ أي فرضي الامام والمأموم في العدد، ولا في النوع ، ولا في الصنف ، فيجوز اقتداء كل من الحاضر والمسافر بصاحبه في فريضة .

﴿و﴾ يجوز أن ﴿يقتدي المفترض بمثله ، وبالمتنفل﴾ نافلـة يجوز فيها الجماعـة ، كالمعاودة في الجماعة ﴿والمتنفل بمثله ، وبالمفترض﴾ كل ذا مع توافق الصلاتين نظماً ، أما مع العدم فلايجوز الاقتداء ، فلايجوز فـي الخمس

---

(١) في المطبوع من المتن : أعادا ، وكذا من بعد : لم يعيدا .

(٢) وسائل الشيعة ٥/ ٤٢٠ ، ب ٢٩ .

بصلاة الكسوفين أو الجنازة والعيدين ، ولا العكس .

﴿ويستحب أن يقوم﴾ المأموم ﴿الواحد﴾ اذا كان رجلا ﴿عن يمين الامام﴾ مؤخراً عنه قليلا ﴿والجماعة﴾ ولو اثنين مطلقاً ﴿خلفه﴾ .

﴿ولا يتقدم﴾ الامام ﴿العاري﴾ أي فاقد الساتر ﴿أمام العراة ، بل﴾ يجلسون و ﴿يجلس وسطهم بارزاً بركبتيه﴾ ولا فرق في تعين الجلوس عليهم بين صورتي الامن من المطلع وعدمه ، والاصح تعين الايماء على الجميع ، فلا يركعون ولا يسجدون الا ايماءاً .

﴿ولو أمت المرأة النساء وقفن معها﴾ أي الى جانبيها استحباباً كالعراة ، الا أنه ينبغي هنا أن يكن ﴿صفاً﴾ واحداً أو أزيد من غير أن تبرز بينهن مطلقاً .

﴿ولو أمهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة﴾ وجوباً على القول بحرمة المحاذات ، أو استحباباً على القول بكراهتها ، كما هو الاقوى ، الا أنها تتأكد هنا .

﴿ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته اذا وجد﴾ من يصلي ﴿جماعة ، اماماً﴾ كان ذلك المنفرد ﴿أو مأموماً﴾ وينوي بالثانية الندب لا الفرض ، وفاقاً للاكثر . وفي استحباب الاعادة للمصلين فرادى أو جماعة اشكال ، والاحوط لا .

﴿وأن يخص بالصف الاول الفضلاء﴾ وأهل المزيدة الكاملة من علم أو عمل أو عقل ، وبالصف الثاني من دونهم ، وهكذا . وأن يكون يمين الصف لا فاضلهم .

واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلاة الجنازة وغيرها ، خلافاً لجماعة في الاولى ، فجعلوا أفضل الصفوف أو آخرها ، وربما عزي الى الاصحاب جملة ، ولا بأس به .

﴿وأن يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة﴾ كما في الموثقين[1]

---

(١) وسائل الشيعة ٥/٤٣٢ ، ح٤ و٥ .

وفي ثالث : أمسك آية ومجد الله تعالى ، فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع[1].

﴿وأن يكون القيام الى الصلاة اذا قيل﴾ في الاقامة : ﴿قد قامت الصلاة﴾ على الاظهر الاشهر .

﴿ويكره أن يقف المأموم وحده﴾ خارج الصف ﴿الا مع العذر﴾ كامتلاء الصفوف فلايكره .

﴿وأن يصلي نافلة بعد﴾ أخذ المقيم في ﴿الاقامة﴾ ولايحرم على الاشهر الاظهر .

أحكام امام الجماعة :

﴿الطرف الثاني : يعتبر في الامام العقل﴾ حال الامامة ، وان عرض له الجنون في غيرها ، فيجوز لذوي الادوار حال الافاقة ، ولكن على كراهة على الاشهر الاقوى . وقيل : بالتحريم . وهو أحوط .

﴿والايمان﴾ أي الاعتقاد بالاصول الخمسة ، بحيث يعد من الامامية ﴿والعدالة وطهارة المولد﴾ من الزنا ، ولابأس بمن تناله الالسن وولد الشبهة ﴿والبلوغ على الاظهر﴾ الاشهر .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يؤم القاعد القائم﴾ ويؤم مثله ﴿ولا الامي﴾ الذي لايحسن الحمد والسورة أو أبعاضهما واوحرفاً أو تشديداً أو صفة ﴿القاريء﴾ الذي يحسن ذلك ، ويؤم مثله مع تساويهما في شخص المجهول ، أو نقصان المأموم ، وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت ، وعن الايتمام بقاريء أو أتم منهما .

ومع اختلافهما فيه لم يجز ، وان نقص قدر مجهول الامام ، الا أن يقتدى

---

(١) وسائل الشيعة ٤٣٢/٥ ، ح١ .

جاهل الاول بجاهل الاخر، ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه ، كاقتداء محسن السورة بجاهلها ، ولاينعكسان . كذا ذكره جماعة .

﴿ولا المؤف اللسان﴾ كالالثغ والاليغ والتمتام والفأفأ ﴿السليم﴾ لسانه، ويؤم مثله بالنهج الذي ذكر في سابقه . ويلحق به اللاحن في قراءته عند الاكثر، وهو أحوط .

﴿ولا المرأة ذكراً ، ولاخنثى﴾ مشكلا ، ولا الخنثى مثله ، وهو في حق الانثى كالرجل في حقها . ويستفاد من العبارة جواز امامة المرأة لمثلها ، وهو اجماع في النافلة وأشهر في الفريضة . وقيل : فيها بالمنع ، وهو أحوط ، وان كان الجواز أظهر .

﴿و﴾ كل من ﴿صاحب المسجد﴾ أي الامام الراتب فيه ﴿و﴾ صاحب ﴿المنزل﴾ فيه ﴿و﴾ صاحب ﴿الامارة﴾ من قبل العادل في امارته ، مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامامة ﴿أولى من غيره﴾ مطلقاً ولو كان أفضل منهم، عدا امام الاصل مع حضوره ، فانه أولى منهم ومن غيرهم .

ولو اجتمعوا، ففي ترجيح الاخير على الاولين، أو العكس قولان، أجودهما: الثاني .

[وأولوية هذه الثلاثة سياسة الادبية لا الذاتية][1] ولو أذنوا لغيرهم، انتفت الكراهة .

قالوا: ولايتوقف أولوية الراتب على حضوره، بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى أن يتضيق وقت الفضيلة، فيسقط اعتباره. والمستفاد من جملة من النصوص[2] خلافه .

---

(١) الزيادة من احدى نسخ « ن » .

(٢) وسائل الشيعة ٥/ ٤٣٩ ، ب٤٢ .

ولافرق في صاحب المنزل بين المالك للعين أو المنفعة وغيره كالمستعير .

ولو اجتمعا ففي أولوية الاول أو الثاني قولان، وكذا لو اجتمعا مالك الاصل والمنفعة .

﴿وكذا الهاشمي﴾ أولى من غيره ، عدا الثلاثة في المشهور .

﴿ولو تشاح الائمة﴾ فأراد كل تقديم الاخر، أو نفسه على وجه لاينافي العدالة ﴿قدم من يختاره المأموم﴾ عند جماعة ، خلافاً للاكثر فلم يذكروه تبعاً لاطلاق النص[1] بالرجوع الى المرجحات الاتية .

﴿ولو اختلفوا﴾ أي المأمومون ﴿قدم الاقرأ﴾ منهم، أي الاجود قراءة، أو الاكثر على الاختلاف. فان اتفقوا في القراءة جودة وكثرة ﴿فالافقه﴾ في أحكام الصلاة. فان تساويا فيها، فالافقه في غيرها. وان تساويا فيهما ﴿فالاقدم هجرة﴾ من دار الحرب الى الاسلام فان تساويا فيها ﴿فالاسن﴾ مطلقاً، وقيل: في الاسلام فان تساووا فيها ﴿فالاصبح وجهاً﴾ .

واعلم أن هذا كله تقديم استحباب لااشتراط وايجاب، فلو قدم المفضول جاز بلاخلاف الا من شاذ .

﴿ويستحب للامام أن يسمع من خلفه الشهادتين﴾ بل مطلق القراءة والاذكار التي يجوز فيها الاجهار ، ما لم يبلغ العلو المفرط . ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعوه شيئاً .

﴿ولو أحدث﴾ الامام، أو عرض له ضرورة من نحو دخوله في الصلاة من غير طهارة نسياناً، أو حصول رعاف له مخرج، أو انتهاء صلاته ﴿قدم من ينوبه﴾ في الصلاة بهم . ﴿ولو﴾ لم يقدم ، أو ﴿مات ، أو أغمي عليه ، قدموا من يتم بهم﴾ الصلاة .

---

(١) وسائل الشيعة ٥/٤١٧ ، ب٢٧ .

وليس الاستنابة للوجوب، بل للاستحباب، فيجوز لهم الانفراد أجمع، والتبعيض بأن ينوي بعضهم الايتمام ببعض وغيره بغيره. واطلاق النص[١] والفتوى يقتضي جواز استنابة المؤتم وغيره، وجواز الايتمام من موضع القطع، ولو حصل العارض في أثناء القراءة. وقيل يجب الابتداء من أول السورة اذي حصل القطع في أثنائها، ولعله أحوط.

﴿ويكره أن يأتم الحاضر بالمسافر﴾ وبالعكس، على الاشهر الاظهر. وقيل بالمنع. وهو أحوط، ولافرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها، وربما خص بالاولى وله وجه، الا أن الاول بباب التسامح في أدلة الكراهة أولى.

﴿والمتطهر بالمتيمم﴾ على الاظهر الاشهر.

﴿وأن يستناب المسبوق﴾ ولو بركعة، حيث يحتاج الى الاستنابة.

﴿وأن يؤم الاجذم والابرص﴾ الاصحاء أو مطلقاً، والاول أظهر. وقيل: بالمنع. وهو أحوط.

﴿و﴾ كذا الكلام في ﴿المحدود بعد توبته﴾ فالاحوط المنع عن امامته مطلقاً ﴿والاغلف﴾ غير المقصر في الختان، والقول بالمنع هنا ضعيف جداً ﴿ومن يكرهه المأمومون﴾ على المشهور للنصوص[٢] ﴿والاعرابي﴾ وهم سكان البادية ﴿المهاجرين﴾ وسكان الامصار المتمكنين من شرائط الامامة ومعرفة الاحكام. وأكثر القدماء على المنع، وهو أحوط ان لم نقل بأنه أظهر.

مسائل في الجماعة:

﴿الطرف الثالث: في الاحكام ومسائله تسع﴾:

---

(١) وسائل الشيعة ٥/٤٤٠، ب٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٥/٤١٧، ب٢٧.

﴿الاولى: لوعلم﴾ المأموم ﴿فسق الامام أو كفره أو حدثه﴾ أو كونه على غير القبلة، أواخلاله بالنية أونحو ذلك ﴿بعد الصلاة لم يعد﴾ها مطلقاً، على الاشهر الاقوى، وينفرد اذا علم في الاثناء.

﴿ولوكان﴾ قبل الصلاة ﴿عالماً﴾ بالخلل، فأتم به ﴿أعاد﴾ ها قطعاً، الا اذا اقتدى بمخالف تقيه أومطلقاً، فظاهر جملة من النصوص والفتاوى عدم الاعادة، الا أنها مع عدم التقية أحوط وأولى حيث يكون لشيء من الواجبات تاركاً.

﴿الثانية: اذا﴾ دخل موضعاً يقام فيه الجماعة و ﴿خاف﴾ بالتحاقه به ﴿فوت الركوع عند دخوله﴾ في الصلاة برفع الامام رأسه، فنوى وكبر في موضعه ﴿فركع﴾ محافظة على ادراك الركعة ﴿جاز﴾ وله ﴿أن يمشي راكعاً ليلتحق﴾ بالصف.

واطلاق العبارة يقتضي جواز المشي ولوحالة الذكر، خلافاً لجماعة فقيدوه بغيرها محافظة على الطمأنينة الواجبة، وهو والتقييد السابق أحوط، وان كان في تعيينهما نظر، والاحوط أيضاً اعتبار عدم وقوع فعل كثير في المشي، وأن يجر رجليه ولا يتخطي.

﴿الثالثة: اذاكان الامام في محراب داخل﴾ في الحائط، أوالمسجد على وجه يكون اذا وقف فيه لايراه من على جانبيه ﴿لم تصح صلاة من الى جانبيه في الصف الاول﴾ أي الصف الذي الامام من جملتهم.

واحترز بـ «الصف الاول» عمن الى جانبيه في المتأخر عنه، فان صلاتهم صحيحة على ماصرح به الشيخ وغيره من الاصحاب.

﴿الرابعة: اذاشرع﴾ المأموم ﴿في نافلة فأحرم الامام﴾ بالفريضة ﴿قطعها﴾ أي قطع المأموم النافلة مطلقا، كما أطلقه جماعة، أو ﴿ان خشي الفوات﴾ كما عليه الاكثر، وهو أحوط، وعليه فهل المعتبر خوف فوات الركعة أو الصلاة

جملة ؟ وجهان ، والظاهر الاول .

﴿ولو كان﴾ المأموم ﴿في فريضة﴾ فأحرم الامام، أو أذن وأقام، كما يستفاد من نصوص[1] المقام ﴿نقل نيته﴾ من الفرض ﴿الى النفل﴾ ولايقطعها ﴿وأتم ركعتين﴾ .

هذا مع امكان النقل، وأما مع عدمه كأن دخل في الثالثة، فالوجه الاستمرار على صلاته ، وفاقاً للفاضل في جملة من كتبه ، وقوله : ﴿استحباباً﴾ يرجع الى الحكم في المسألتين معاً .

﴿ولو كان﴾ المأموم قد دخل الفريضة، فأحرم ﴿امام الاصل، قطعها﴾ استحباباً ﴿واستأنف﴾ الصلاة ﴿معه﴾ فيما ذكره الشيخ وجماعة .

﴿ولو كان﴾ الامام ﴿ممن لايقتدى به، استمر﴾ المأموم ﴿على حالته﴾ في المسألتين ، فلايقطع النافلة ، ولايعدل اليها من الفريضة .

﴿الخامسة: مايدركه المأموم﴾ المسبوق بركعة فصاعداً مع الامام من الركعات ﴿يكون أول صلاته، فاذا سلم الامام أتم هو مابقي﴾ عليه منها، ويقرأ الحمد والسورة في أوليه اللتين هما أحيرتا الامام وجوباً على الاقوى. ويخفت بهما ولو في الجهرية على الاحوط ، الا مع عدم المتابعة ، بأن خرج الامام من الصلاة وقام المأموم الى الركعة التي يجب عليه الجهر فيها، فالاحوط الجهر بها. ووجوب السورتين مختص بصورة امكانهما ، والا فالحمد خاصة مع امكانها .

ويشكل مع عدم التمكن منها أيضاً، فهل يأتي بها وان فاته الركوع فيقرأها ويلحق الامام في السجود أم يتركها ويتابعه في الركوع ؟ وجهان ، أجودهما: الثاني، ولكن مراعاة الاحتياط أولى، فلايدخل مع الامام الا عند تكبيرة الركوع اذا عرف عدم التمكن منها .

---

(١) وسائل الشيعة ٥/٤٥٨ ، ب٥٦ .

وان دخل قبل ذلك ، ثم ابتلي فليقرأ المتمكن منها ، ثم يتابعه في الركوع ويعيد الصلاة احتياطاً .

واذا جلس الامام للتشهد وليس له المحل للتشهد ، تجافى ولم يتمكن من القعود وجوباً على الاحوط ، ويتشهد معه استحباباً ، خلافاً لجماعة فمنعوا عنه . وأثبت بعضهم بداله التسبيح ، ولعله أحوط، وان كان لابأس بالاول ، حيث لايقصد به الامر الموظف، بل الذكر المطلق. واذا جاء محل تشهد المأموم، فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر أقل ما يجزي من التشهد ثم يلحقه .

وينبغي أن يتابع الامام في قنوته ويأتي بقنوت نفسه .

﴿السادسة :﴾ المأموم﴿اذا أدركه﴾ أي الامام ﴿بعد انقضاء الركوع﴾ الاخير ، بأن لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده ﴿كبر وسجد معه﴾ بغير ركوع ﴿فاذا سلم الامام ، استقبل هو﴾ أي المأموم الصلاة واستأنفها من أولها.

﴿وكذا﴾ الكلام في ما﴿لو أدركه بعد السجود﴾ فيستحب له المتابعة له فيه ، ويستأنف الصلاة .

واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكمين بين ادراك الامام بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة أو قبله .

ولااشكال في الحكم الاول على التقديرين، ولافي الحكم الثاني على التقدير الثاني ، ويشكل على الاول، والاظهر فيه العدم . ويمكن تنزيل العبارة على وجه لايتحقق به المخالفة .

﴿السابعة: يجوز﴾ للامام ﴿أن يسلم قبل الامام، مع العذر﴾ من نسيان ، أو عروض حاجة يخاف فوتها ﴿أو نية الانفراد﴾ بل مطلقاً على الاقوى ، وان كان مافي المتن أحوط . وفي جواز الانفراد بنيته في سائر أحوال الصلاة قولان، أظهرهما : نعم ، وفاقاً للاكثر . وقيل : لا. وهو أحوط . أما بغير نيته فلايجوز

هنا قولا واحداً .

وحيث جاز الانفراد فانفرد أتى بالقراءة ان كان قبلها ، واكتفى بها من الامام ان كان بعدها. وكذا ان كان في أثنائها، ويأتي بالباقي على الاقوى، ولكن الاستيناف هنا بل وسابقاً أحوط وأولى .

﴿الثامنة : النساء يقفن من وراء الرجال﴾ أو الامام الذي يؤمهن ﴿فلو جاء رجال﴾ آخرون ﴿أخرن﴾ عنهم ﴿وجوباً ان لم يكن لهم موقف أمامهن﴾ بلاخلاف في أصل الرجحان .

وانما الخلاف في الوجوب كما في المتن وغيره، وعدمه كما عليه الاكثر، ولعله الاظهر ، وان كان الاول أحوط ، والمراد بالوجوب توقف صحة الصلاة على تأخرهن ، لامعناه المعروف ، لبعده على اطلاقه .

﴿التاسعة : اذا استنيب المسبوق، فانتهت صلاة المأمومين﴾ جلس حتى اذا فرغوا من التشهد ﴿أومأ﴾ بيده ﴿اليهم﴾ يميناً وشمالا ﴿ليسلموا، ثم يتم﴾ هو ﴿مابقي﴾ عليه ، فان لم يدر ماصلى الامام قبله ذكره من خلفه ، وفي رواية: يقدم رجلا منهم ليسلم بهم[1].

خاتمة

[في أحكام المساجد]

﴿يستحب أن تكون المساجد مكشوفة﴾ غير مظللة، ولو بنحو من العريش على قول ، وبدونه من نحو السقف على آخر ، ولعله أظهر، وان كان الاول أحوط.

﴿و﴾ أن تكون ﴿الميضاة﴾ وهي المطهرة للحدث والخبث ﴿على

(١) وسائل الشيعة ٥/٤٣٨ ح٥ .

أبوابها﴾ ولايجوز أن تكون الميضاة داخلها ان سبقت مسجديته . ويكره الوضوء فيه من البول والغائط .

﴿و﴾ أن تكون ﴿المنارة مع حائطها﴾ على المشهور . وقيل : بالمنع عنها في وسطها . وهو حسن ، ان سبقت المسجدية على بنائها ، والا فلا .

﴿وأن يقدم الداخل يمينه، ويخرج يساره﴾ للنص[1]، عكس المكان الخسيس كما قالوه .

﴿و﴾ أن ﴿يتعاهد نعله﴾ ويستعلم حاله عند دخوله ، استظهاراً للطهارة .

﴿و﴾ أن ﴿يدعو داخلا﴾ اليها ﴿وخارجاً﴾ عنها بالمأثور .

﴿وكنسها﴾ وخصوصاً يوم الخميس وليلة الجمعة ﴿والاسراج فيها﴾ ليلا.

﴿واعادة المستهدم[2]﴾ بكسر الدال ، وهو المشرف على الانهدام ، فانها في معنى عمارتها .

﴿ويجوز نقض المستهدم﴾ منها ﴿خاصة﴾ بل قد يجب اذا خيف من ضرر الانهدام . ولايشترط في جوازه العزم على الاعادة ، لان المقصود دفع الضرر ، واعادته مستحب آخر . ويجوز النقض للتوسعة مع الحاجة ، ولاينقض الا مع العلم بوجود العمارة .

﴿و﴾ كذا يجوز ﴿ استعمال آلته ﴾ من نحو الاحجار والاخشاب ﴿ في غيره من المساجد﴾ خاصة، اما مطلقا كما يقتضيه اطلاق نحو العبارة، أو اذا استهدم ولم يتمكن من الاعادة كما قيده به جماعة، وهو أحوط .

﴿ ويحرم زخرفتها ﴾ أي نقشها بالذهب ﴿ونقشها بالصور﴾ ولو بغيره ، والاصح كراهتها الا أن نقول بحرمة التصوير في غير المسجد، ففيه أولى .

---

(١) وسائل الشيعة ٣/٥١٧، ب٤٠ .

(٢) في المطبوع من المتن : ماستهدم .

﴿ وأن يؤخذ منها الى غيرها من طريق أومالك ﴾ لان الوقف للتأبيد وقد اتخذ المعبادة، فلاينصرف الى غيرها، وعليه ﴿فيعاد﴾ وجوباً ﴿لوأخذ﴾ وكذا لو أخذ ملكاً أوطريقاً ، بل بطريق أولى .

﴿وادخال النجاسة فيها ، وغسلها فيها﴾ ولو مع عدم تلويثها ولاتاويث شيء من فرشها على الاحوط، وان كان تخصيص التحريم بصورة التلويث لعله أظهر وعليه الاكثر .

﴿واخراج الحصى منها ، ويعاد﴾ اليها أو الى غيرها من المساجد ﴿لو أخرج﴾ المنص[1]، وظاهره التحريم، كمافي المتن وكلام جماعة، الا أنه ضعيف السند، فالكراهة أجود، كماعليه أكثر هؤلاء الجماعة في مواضع أخر .

﴿وتكره تعليتها﴾ بل تجعل قامة، اتباعاً لسنة النبي ﷺ .

﴿وأن تشرف[2]﴾ أي يعمل لها شرف ، والمراد بها مايجعل في أعلى الجدران .

﴿وأن تجعل محاريبها داخلة﴾ في الحائط كثيراً، كماذكره جماعة، أو في المسجد كما يستفاد من رواية ، وينبغي تقييدها بمااذا سبقت المسجدية ، والا فالحرمة .

﴿أوتجعل طرقاً﴾ على وجه لايلزم منه تغييرصورة المسجد، والا فالتحريم.

﴿ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين﴾ والصبيان الذين لاوثوق بهم من الدخول فيها .

﴿وانفاذ الاحكام ، وتعريف الضوال ، واقامة الحدود﴾ ورفع الصوت الا

---

(١) وسائل الشيعة ٣/٥٠٥، ب٢٦ .

(٢) في المطبوع من المتن: وان تشرفت .

بذكر الله تعالى ، كمافي النص[١]، والمشهور كراهته مطلقا ، وهو أحوط الامع الضرورة على أقل ماتندفع به .

وظاهر جماعة عدم كراهة انفاذ الاحكام ، لوجوه غير بعيدة، وحملوا النهي عنه على محامل لابأس بها، جمعاً بين الادلة، ولكن الاحوط الكراهة .

﴿وانشاد الشعر﴾ وقراءته ، الا مايقل منه ويكثر نفعه ، كبيت حكمة، أو شاهد على لغة في كتاب، أو سنة، أوموعظة ، أومدح للنبي ﷺ والائمة عليهم السلام ، أو مرثية ، أونحوذلك ممايكون طاعة أوعبادة .

﴿والنوم﴾ فيها من غيرضرورة، ولاسيما في المسجدين .

﴿ودخولها وفي الفم رائحة البصل أوالثوم﴾ والكراث ونحوها من الروايح الموذية .

﴿وكشف العورة﴾ مع أمن المطلع ، وكشف السرة والفخذ كذلك .

﴿وقطع القمل[٢]﴾ وقتله، بل ينبغي دفنه في التراب ﴿والبصاق﴾ والتنخم ﴿فان فعله ستره بالتراب﴾ .

صلاة الخوف :

﴿الرابع: في﴾ بيان ﴿صلاة الخوف﴾ وأحكامها :

﴿وهي مقصورة سفراً﴾ اذا كانت رباعية اجماعاً ﴿و﴾ كذا ﴿حضراً﴾ مطلقا ﴿جماعة وفرادى﴾ على الاشهر الاقوى، واطلاق النص[٣] والفتوى يقتضي جواز التقصير وان تمكن من الاتمام، وقيده بعضهم بعدم التمكن، ولايخلو عن وجه، والتقصير هنا كالسفر يرد الرباعية الى الركعتين، وفيه قول آخر ضعيف .

---

(١) وسائل الشيعة ٣/٥٠٧، ب٢٧ .

(٢) هذه الجملة غير موجودة في المطبوع من المتن .

(٣) وسائل الشيعة ٥/٤٧٨، ب١ .

﴿واذا صليت﴾ هذه الصلاة ﴿جماعة والعدو في خلاف﴾ جهة ﴿القبلة ولايؤمن هجومه﴾ حال الصلاة ﴿وأمكن أن يقاومه بعض ويصلى مع الامام الباقون، جاز أن يصلوا بصلاة ذات الرقاع﴾ بلاخلاف .

﴿وفي كيفيتها : روايتان﴾ مختلفتان ﴿أشهرهما﴾ وأحوطهما ﴿رواية الحلبي[1]﴾ الصحيحة ﴿عن﴾ مولانا ﴿أبي عبدالله عليه السلام﴾ أنه ﴿قال﴾ ماحاصله: أن ﴿يصلي الامام﴾ في الثنائية ﴿بالاولى ركعة ويقوم في الثانية﴾ ويقومون معه، فيتمثل قائماً ﴿حتى يتموا[2]﴾ الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم .

﴿ثم تأتي﴾ الطائفة ﴿الاخرى﴾ فيقومون خلفه ﴿فيصلي بهم ركعة﴾ يعني الثانية ﴿ثم يجلس ويطيل﴾ التشهد ﴿حتى يتم من خلفه﴾ ركعتهم ﴿ثم يسلم بهم﴾ وينصرفون بتسليمه .

﴿وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة﴾ ثم يقوم ويقومون خلفه ﴿ويقف في الثانية حتى يتموا﴾ الركعتين الباقيتين ، ويسلم بعضهم على بعض وينصرفون ويقفون موقف أصحابهم ﴿ثم يأتي الاخرون﴾ ويقفون خلفه ﴿فيصلي بهم ركعتين﴾ يقرأ فيهما ﴿ويجلس عقيب ثالثة﴾ ويتشهد ﴿حتى يتم من خلفه، ثم يسلم بهم﴾ .

ولا خلاف بينهما فيماتضمنه في الثنائية ، وانما هو في المغرب، فان في الثانية منهما عكس مافي الاولى من صلاته ركعتين بالطائفة الاولى وركعة بالاخرى . والتخيير بينهما وجه ، كماعليه أكثر المتأخرين وفي المشهور، وفي

---

(١) وسائل الشيعة ٥/ ٤٨٠، ح٤ .

(٢) في المطبوع من المتن: حتى يتم من خلفه .

المنتهى[١] عليه الاجماع، الأن الافضل الاولى ان لم نقل بتعينها[٢].

واحترز بقوله: «والعدو في غير جهة القبلة» عما لو كان في جهتها. وبقوله: «لايؤمن هجومه» عما لو أمن. وبقوله: «وأمكن أن يقاومه بعض» عما لو احتيج الى تفريق الطوائف أكثر من فرقتين، فانه لايجوز هذه الصلاة في هذه الصور الثلاث، الا في الثالثة فيجوز بتفريق الطوائف ثلاث فرق، ان جوزنا الانفراد اختياراً، والا فالمتجه المنع فيها أيضاً.

﴿وهل يجب أخذ السلاح﴾ وآلة الدفع حالة الصلاة؟ ﴿فيه تردد﴾ وقولان ﴿أشبهه: الوجوب مالم يمنع أخذه واجبات الفرض﴾ وفاقاً للاكثر، وهو مع ذلك أحوط. ولو منع لايجب بل لايجوز الا مع الضرورة فيجب.

مسائل في صلاة الخوف:

﴿وهنا مسائل﴾ ثلاث: ﴿الاولى: اذا انتهى الحال﴾ في الخوف والقتال ﴿الى المسايفة والمعانقة﴾ أو نحوهما مما لايتمكن معه من الصلاة على الوجه المقرر في صلاة الخوف ﴿ف﴾لاتسقط ﴿الصلاة﴾ بل تجب ﴿بحسب الامكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً﴾ ويركع ﴿ويسجد﴾ مع الامكان ولو ﴿على قربوس سرجه، والا﴾ يتمكن من شيء منهما، أومن أحدهما، أتى بالممكن ﴿ومياً﴾.

﴿ويستقبل﴾ في جميع صلاته ﴿القبلة ماأمكن﴾ والا فبحسب الامكان في بعضها ﴿والا فتكبيرة الاحرام﴾ ان أمكن، والا سقط الاستقبال.

﴿ولو لم يتمكن من الايماء﴾ للركوع والسجود ﴿اقتصر﴾ بعد نية الصلاة ﴿على تكبيرتين عن﴾ الصلاة ﴿الثنائية، و﴾على ﴿ثلاثة﴾ تكبيرات ﴿عن

---

(١) منتهى المطلب ١/٤٠٤.

(٢) في «ن» بتعيينهما.

الثلاثية﴾ وبالجملة يقتصر عن كل ركعة بمافيها من الافعال والاذكار بتكبيرة.

﴿و﴾صورتها أن ﴿يقول في كل واحدة: «سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله أكبر»، فانه يجزىء﴾ هذا القول ﴿عن﴾ القراءة و ﴿الركوع والسجود﴾.

ومقتضى النصوص[١] وأكثر الفتاوى اجزاؤه مع تعذر الايماء عن الركعة بمافيه من الافعال والاذكار، حتى تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم، خلافاً لجماعة فاستثنوا الثلاثة، وهو أحوط.

ثم ان ماذكر في كيفية التكبيرة غير مستفاد من النصوص، بل المستفاد من بعضها اجزاء مجردها، ومن اجزاء التخيير في ترتيب التسبيحات كيف شاء، لكن ماذكره أحوط.

﴿الثانية: كل أسباب الخوف يجوز معها القصر﴾ في العدول من الرباعيات[٢] الى ركعتين ﴿و﴾في الكيفية بـ﴿الانتقال﴾ من الركوع والسجود ﴿الى الايماء﴾ لهما ﴿مع الضيق﴾ وعدم التمكن من الاتيان بهما ﴿والاقتصار على التسبيح﴾ بالنهج السابق ﴿ان خشي﴾ الضرر ﴿مع الايماء، واوكان الخوف من لص أوسبع﴾ أونحوهما على الاشهر، بل عليه الاجماع عن ظاهر المعتبر[٣]. وقيل: بالمنع عن القصر في العدد. والاول أظهر.

﴿الثالثة: الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان﴾ فيصليان ﴿ايماءاً﴾ عن الركوع والسجود مع عدم التمكن منهما ﴿ولايقصر أحدهما عدد صلاته الا في سفر أو خوف﴾ الا أن يخاف من اتمام الصلاة استيلاء الغرق، ورجى عند

---

(١) وسائل الشيعة ٥/٤٨٢، ب٣.

(٢) فى بعض نسخ «خ»: فى العدد برد الرباعيات.

(٣) المعتبر ص٢٥٠.

قصر العدد السلامة، لكن الاحوط القضاء، والاحوط اعتبار ضيق الوقت في مطلق القصر وان كان في تعيينه نظر .

أحكام صلاة المسافر :

﴿الخامس : في صلاة المسافر﴾ التي يجب قصرها كمية ﴿والنظر﴾ فيه تارة ﴿في الشروط و﴾أخرى في أحكام ﴿القصر﴾ :

﴿أما الشروط فـ﴾هي ﴿خمسة﴾ :

﴿الاول : المسافة﴾ باجماع العلماء ﴿وهي﴾ عندنا ﴿أربعة وعشرون ميلا﴾ .

﴿والميل أربعة آلاف ذراع، تعويلا على المشهور بين الناس﴾ والمتعارف بينهم، وعزاه الحلي الى بعض اللغويين، وفي القاموس[1] دلالة عليه، وعزاه الى المحدثين كالازهري فيماحكي، مؤذنين بدعوى اجماعهم عليه. وقيل: انه مقطوع به بين الاصحاب وربماقيل: انه لاخلاف فيه بينهم .

﴿أوقدر مد البصر من الارض، تعويلا على الوضع﴾ اللغوي المستفاد من الصحاح وغيره .

وقدر الذراع في المشهور بأربع وعشرين اصبعاً، والاصبع بسبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر . وقيل : ست . وعرض كل شعيرة بسبع شعرات من أوسط شعر البرذون .

ومد البصر في الارض بمايتميز بـه الفارس من الراحل للمبصر المتوسط في الارض المستوية .

وذكر جماعة أن مبدأ التقدير من آخر خطة البلد في المعتدل، وآخر محلته

(١) القاموس ٤/٥٣ .

في المتسع .

وربما قيل: بأن مبدأه وهو مبدأ السير بقصد السفر .

ولافرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في اليوم الواحد أوأقل أو أكثر ، الا اذا تراخى الزمان كثيراً ، بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفاً ، كما لوقطعها في شهرين أو ثلاثة ، فقد جزم الشهيد في الذكرى[1] بعدم النص، ولا بأس به .

والبحر كالبر في القصر مع بلوغ المسافة بالاذرع، وانقطعت في ساعة .

وانمايجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار، أو الشياع، أو البينة ومع الشك يتم. وفي وجوب الاعتبار معه وجهان، والاحوط نعم. ولو صلى قصراً حينئذ أعاد مطلقا، ولوظهر أنه مسافة .

ولوسافر مع الجهل ببلوغ المسافة، ثم ظهر أن المقصد مسافة، قصرحينئذ وان قصر الباقي عن مسافة . ولايجب اعادة ماصلى تماماً قبل ذلك .

ولوكان لبلد طريقان، أحدهما مسافة دون الاخر فسلكه أتم، وان عكس قصر ولو لعلته، على الاظهر الاشهر .

﴿ولوكانت﴾ المسافة ﴿أربعة فراسخ﴾ فصاعداً دون الثمانية ﴿وأراد الرجوع ليومه﴾ أولليلته، أوالملفق منهما مع اتصال السير عرفاً دون الذهاب في أول أحدهما والعود في آخر الاخر ﴿قصر﴾ وجوباً، على الاظهر الاشهر .

﴿ولابد﴾ في القصر ﴿من كون المسافة﴾ المشترطة ﴿مقصودة﴾ للمسافر ولو تبعاً كالزوجة والعبد والاسير مع عدم قصدهم الرجوع متى تمكنوا منه، أو عدم احتمالهم له بعدم ظهور اماراته .

﴿فلوقصد مادونها ثم قصد مثل ذلك أولم يكن له قصد﴾ أصلا ﴿فلاقصر﴾

---

(١) الذكرى ص٢٥٧ .

مطلقا ﴿ولو تمادى في السفر﴾ وقطع مسافات عديدة . نعم يقصر في الرجوع اذا بلغ مسافة .

وهل يضم الى الرجوع ما بقي من الذهاب مما هو أقل من المسافة ؟ أوجه ، ثالثها: نعم ان بلغ الرجوع وحده المسافة، والا فلا وعليه جماعة، خلافاً للاكثر فلا مطلقا، وحكي عليه الاجماع .

﴿و﴾ يعتبر استمرار القصد الى نهاية المسافة، فـ﴿لو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان﴾ ومحل الرخصة ﴿ثم توقع رفقة﴾ لم يجزم بالسفر من دونهم ، أتم . وان جزم، أو بلغ المسافة ﴿قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو المقام﴾ عشرة أيام، فيتم بعد النية، كما يتم بعد مضي شهر .

﴿ولركان﴾ توقع الرفقة ﴿دون ذلك﴾ أي محل الرخصة ﴿أتم﴾ مطلقا ، لكون التجاوز عنه من الشرائط، كما سيأتي انشاء الله تعالى .

ثم ان المعتبر قصد المسافة النوعية لا الشخصية، فلو قصد مسافة معينة فسلك بعضها، ثم رجع الى قصد موضع آخر بحيث يكون نهايته مع ما مضى مسافة ، فانه يبقى على التقصير .

﴿الثاني : ألا يقطع سفره بعدم الاقامة﴾ الشرعية المتحققة بالوصول الى الوطن مطلقا ، أو نية الاقامة .

﴿فلو عزم مسافة وله في أثنائها منزل﴾ مملوك له ﴿قد استوطنه ستة أشهر﴾ فصاعداً ولو متفرقة ﴿أو عزم في أثنائها اقامة عشرة أيام ، أتم﴾ الى أن يقصد مسافة أخرى جديدة .

وظاهر العبارة الاكتفاء بستة أشهر واحدة ماضية ، وهو المشهور بل عليه

الاجماع في الروض[١] والتذكرة[٢] ، وظاهر النص[٣] اعتبار فعلية الاستيطان وبقاءه على الدوام، كماهو ظاهر الشيخ وجماعة ممن تبعه، بل ظاهر جماعة اعتبارها في كل سنة ستة أشهر .

والمسألة قوية الاشكال ، وان كان اعتبار فعلية الاستيطان ودوامه في المدة المزبورة لايخلو عن رجحان، وعليه فيناط الحكم بالاستيطان في المنزل خاصة دون الملك، خلافاً لجماعة فأناطوه بالملك، بشرط الاستيطان المدة في بلده ولو في غيره، حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة .

ولعله بناء منهم على اكتفائهم في الوطن القاطع بماحصل فيه الاستيطان ستة أشهر ولو مرة من دون اشتراط الفعلية، حتى لوهجره بحيث لم يصدق عليه الوطن عرفاً، لزمه التمام بمجرد الوصول اليه، ولذا اشترطوا دوام الملك أيضاً ابقاءاً لعلاقة الوطنية، ليشبه الوطن الاصلي الذي لاخلاف فتوى ونصاً في انقطاع السفر به مطلقا، ولولم يكن فيه ملك ولامنزل مخصوص أصلا .

وعلى هذا فلاريب في اعتباره ، ويرشد اليهم أنهم ألحقوا بالملك اتخاذ البلد أوالبلدين دار اقامته على الدوام، معربين عن عدم اشتراط الملك فيه ، وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة أشهر فيه كالملحق به، أوالعدم .

ويتحصل مما ذكرنا أنه لااشكال ولاخلاف في عدم اعتبار المالك في الوطن المستوطن فيه المدة المزبورة كل سنة ، ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة مرة . وانما الخلاف والاشكال في كون الاخير ولو مع الملك قاطعاً ، ولكن الاقوى فيه العدم كما مر .

---

(١) روض الجنان ص٣٨٦ .

(٢) تذكرة الاحكام ١/ المسألة الرابعة من البحث الثالث في استمرار القصد .

(٣) وسائل الشيعة ٥/ ٥٢٠ ، ب١٤ .

﴿ولو قصد مسافة فصاعداً وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور﴾ أي الستة أشهر المطلقة ، أو الدائمة الفعلية على الاختلاف ﴿قصر في طريقه﴾ خاصة ، لحصول الشرط فيه ﴿وأتم في منزله﴾ .

والفرق بين هذه المسألة وماتقدمها، توسط المنزل المزبور فيه في أثناء أصل المسافة المشترطة ، فلا قصر فيه بالكلية مالم يقصد مسافة أخرى جديدة . ووقوعه هنا في رأسها مثلا ، فيثبت القصر قبله ، وكذلك اقامة العشرة تارة تكون قاطعة لاصل المسافة وأخرى للسفر دونها .

﴿واذا﴾ عزم مسافة ولم يعزم الاقامة في أثنائها، فـ ﴿قصر ثم نوى الاقامة﴾ في أثنائها عشراً ﴿لم يعد﴾ ماكان صلاه قصراً على الاشهر الاقوى .

﴿ولو كان﴾ دخل ﴿في الصلاة﴾ بنية القصر ، ثم عنّ له الاقامة في أثنائها ﴿أتم﴾ .

﴿الثالث : أن يكون السفر مباحاً﴾ غير محرم ﴿فلا يترخص العاصي بسفره كالمتبع للجائر﴾ في جوره ﴿واللاهي بصيده﴾ .

ولافرق في السفر المحرم بين ماكان غايته معصية ،كالسفر لقطع الطريق ، أو قتل مسلم ، أو اضرار بقوم مسلمين . أوكان بنفسه معصية ، كما يتضمن الفرار من الزحف ، والهرب من الغريم .

﴿ويقصر لو كان الصيد للحاجة﴾ بلا خلاف ﴿ولو كان﴾ الصيد ﴿للتجارة فقيل : يقصر صومه ويتم صلاته﴾ والقائل به أكثر القدماء ، ومنهم الحلي مدعياً عليه الاجماع ، والرواية[1] . وعزاها في المبسوط[2] الى أصحابنا ، وعليه نص

(١) وسائل الشيعة ٥/٥١٢ ح٥ .

(٢) المبسوط ١/١٣٦ .

الرضوي[١] ، ولايخلو عن قوة . والمشهور بين المتأخرين التقصير في الصلاة أيضاً ، والاحوط الجمع بينه وبين التمام .

وكما يعتبر هذا الشرط ابتداءاً ، يعتبر استدامة ، فلو عرض له قصد المعصية في الاثناء ، انقطع الترخيص وبالعكس . ويشترط حينئذ كون الباقي مسافة ، ولو بالعود قطعاً ، كما يشترط في الاول أيضاً لو رجع الى القصد الاول على الاقوى .

﴿الرابع : ألا يكون سفره أكثر من حضره ، كالبدوي ، والمكاري﴾ بضم الميم وتخفيف الباء ، وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها ، فلا يقيم ببلده غالباً ، لاعداد نفسه لذلك .

﴿والملاح﴾ وهو صاحب السفينة .

﴿والتاجر﴾ الذي يدور في تجارته .

﴿والامير﴾ الذي يدور في امارته .

﴿والراعي﴾ الذي يدور بماشيته .

﴿والبريد﴾ المعد نفسه للرسالة ، أو أمين البيدر .

فان هؤلاء يتمون في أسفارهم بلا خلاف ، للنص[٢] . ويستفاد منه أن وجوب التمام عليهم انما هو من حيث كون السفر عملهم لا لخصوصية منهم ، فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه عملا لهم ، لزم التمام وان لم يصدق وصف أحدهم كما أنه لو صدق الوصف ولم يتحقق الكثرة المزبورة لزم القصر .

والظاهر حصولها في حق هؤلاء بالسفرات الثلاث فصاعداً دون غيرهم ، فيقصرون ولو بلغت عشراً فصاعداً مالم يصدق كون السفر لهم عملا ، أو وصف أحد هؤلاء مع السفر ثلاث مرات ، فيتمون بعد صدق أحدهما ولو بعد الثلاث

---

(١) مستدرك الوسائل ١/٥٠٢ ، ح٢ ، ب ٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٥/٥١٥ ، ب ١١ .

سفرات كهؤلاء .

﴿وضابطه :﴾ أي كثير السفر بعد صدق الوصف ﴿ألا يقيم في بلده عشرة﴾ أيام ﴿و﴾ عليه فـ ﴿لو أقام في بلده أو غير بلده ذلك﴾ أي مقدار العشرة ﴿قصر﴾ لكن يعتبر في الاقامة في غير البلد نيتها دون الاقامة فيها ، فتكفي ولو متردداً . ويلحق بهما الاقامة عشراً في غير البلد الحاصلة بعد التردد ثلاثين يوماً ، ولا يعتبر النية فيها هنا .

وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، بل لا يكاد يعرف فيه خلاف ﴿وقيل: هذا﴾ الحكم ﴿يختص بالمكاري﴾ والمراد به هنا المعنى اللغوي ﴿فيدخل فيه الملاح والاجير﴾ والقائل به نادر غير معروف .

وحيث انتقل الفرض الى القصر باقامة نحو العشر ، فهل يمتد الى السفر الثالثة فلا يتم في الثانية أم اليها فيتم فيها ويختص وجوب القصر بالاولى ؟ قولان والثاني أقوى .

﴿ولو أقام خمسة﴾ أيام ، أتم مطلقاً على الاقوى . وفي السرائر[1] اجماعاً و﴿قيل: يقصر صلاته نهاراً ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان﴾ تعويلا ﴿على رواية[2]﴾ صحيحة وغيرها ، لكنها عن مقاومة أدلة المختار قاصرة ، والجمع أحوط .

﴿الخامس : أن يتواري﴾ عنه ﴿جدران البلد الذي يخرج منه ، أو يخفى﴾ عنه[3] ﴿أذانه﴾ وفاقاً لاكثر القدماء ، والمشهور بين المتأخرين اشتراط خفائهما معاً وهو الاقوى ، وان كان مراعاة الاحتياط أولى .

﴿فـ﴾ بخفائهما معاً ﴿يقصر في صلاته وصومه﴾ قطعاً ، وكذا بخفاء أحدهما

---

(١) السرائر ص٧٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٥١٩/٥ ، ح٥ .

(٣) في «ن» عليه .

حيث لايكون الاخر موجوداً ، ويحتاط فيما اوكان ولم يخف بتأخير القصر ، أو الجمع بينه وبين التمام الى أن يخفى أيضاً .

والمعتبر من كل من الجدران والاذان والحاستين الوسط منها ولو تقديراً ، كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الامرين والحاستين .

ولاعبرة بأعلام البلد كالمنارة والقباب المرتفعة ، ولا بالبساتين والمزارع ، فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدران والاذان .

والظاهر ان المراد بهما حيث يعتبر خفاؤهما ماكان في آخر البلد الذي يخرج منه ، وهذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج من نحو بلده مسافراً دون نحو الهائم والعاصي بسفره، فانهما يقصران في أثناء سفرهما متى زال عذرهما .

﴿و﴾ كما يعتبر هذا الشرط في أول السفر ﴿كذا﴾ يعتبر في الاخر، فيقصر ﴿في العود من السفر﴾ الى أن ينتهي الى ظهور أحد الامرين، فيتم وان لم يدخل البلد فضلا عن المنزل ﴿على الاشهر﴾ الاظهر .

وقيل: لايعتبر بل يقصر الى أن يدخل المنزل، ولايخلو عن وجه، ولكن الجمع بين القولين أحوط .

﴿وأما القصر فهو﴾ عندنا ﴿عزيمة﴾ أي واجب لارخصة ﴿الا في أحد المواطن الاربعة﴾ المشهورة ، وهي : ﴿مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والحائر﴾ على مشرفه أفضل صلاة وسلام وتحية ﴿فانه مخير﴾ فيها ﴿في قصر الصلاة﴾ خاصة بين القصر ﴿والاتمام﴾ وهو ﴿أفضل﴾ على الاظهر الاشهر .

وقيل: يتحتم القصر قبل اقامة العشرة. وهو أحوط، وأحوط منه الجمع بين التمام والقصر .

وقد اختلفوا في التعبير عن المواطن الاربعة على أقوال، الا أن هنا أشهرها وأظهرها وأحوطها الا بالنسبة الى الموطنين الاولين ، فالاحوط فيهما الاقتصار

على المسجدين ، بل لاينبغي أن يتعديهما .

واعلم أن وجوب القصر في غير محل الاستثناء وثبوته فيه انما هو بعد اجتماع شروطه ،والا فالواجب التمام، الا مع انتفاء الشرط الاول منها بقسميه، فالمشهور بين المتأخرين وجوبه أيضاً مطلقاً، وفاقاً لجماعة من القدماء .

﴿ وقيل : من قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير بين القصر والاتمام﴾ والقائل الصدوقان والشيخان والديلمي وغيرهم .

﴿ولم يثبت﴾ هذا القول عند المصنف، ولكنه أظهر، وان كان الجمع بين التمام والقصر أحوط ، لوجود القول بوجوب القصر دون التمام أيضاً ، وعزي الى ابن أبي عقيل ان أمكن، والا فهل التمام أحوط أم القصر ؟ لكل وجه، الا أن الموجود في السرائر والمختلف هو الاول .

﴿ولو أتم المقصر﴾ المتحتم عليه التقصير عالماً بوجوبه ﴿عامداً أعاد﴾ وجوباً وقتاً وخارجاً .

﴿ولو كان جاهلا لم يعد﴾ مطلقا، على الاشهر الاقوى .

﴿ والناسي ﴾ المقصر ﴿ يعيد في الوقت لا مع خروجه ﴾ على الاظهر الاشهر .

﴿ولو دخل﴾ عليه ﴿وقت الصلاة﴾ حاضراً، بحيث مضى منه قدر الصلاة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين ﴿فسافر والوقت باق﴾ بحيث أدرك منه ركعة فصاعداً ﴿قصر﴾ وجوباً مطلقا ﴿على﴾ الاظهر ﴿الاشهر﴾ وفي السرائر الاجماع .

﴿وكذا لو دخل من سفره أتم﴾ وجوباً ﴿مع بقاء الوقت﴾ ولو بمقدار ركعة .

﴿ولو فاتته﴾ الصلاة ﴿اعتبر﴾ في القضاء ﴿حال الفوات لا حال الوجوب﴾

فيقضي على المختار قصراً في المسألة الاولى وتماماً في الثانية. وقيل: بالعكس وفي السرائر الاجماع عليه، فالجمع بين التمام والقصر أحوط .

﴿واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة أيام﴾ ولو ملفقة من الحادي عشر بقدر مافات من أولها على الاقوى ﴿أتم﴾ اجماعاً .

﴿ولو نوى دون ذلك قصر﴾ ولو كان خمسة أيام فصاعداً، على الاشهر الاقوى ولافرق في موضع الاقامة بين كونه بلداً، أو قرية، أو بادية . ولا بين العازم على السفر بعدها وغيره .

والمراد بنية الاقامة تحقق المقام في نفسه، فيدخل من نوى الاقامة اقتراحاً، ومن أوقفها على قضاء حاجة يتوقف انقضاؤها عليها . ومثله ما لو علق النية على الشرط، كلقاء رجل فلاقاه .

ولايقدح في نية الاقامة قصد الخروج في أثنائها الى توابع البلد، كالمزارع والبساتين ونحوها المتصلة بها اذا صدق معه الاقامة فيها عرفاً، والا فيقدح .

﴿ولو تردد﴾ في الاقامة عشراً ﴿قصر مابينه وبين ثلاثين يوماً ، ثم أتم ولو صلاة﴾ واحدة .

﴿ولو نوى الاقامة﴾ عشراً ﴿ثم بداله﴾ فيها ﴿قصر مالم يصل على التمام ولو صلاة﴾ واحدة، ولو صلاها تماماً ثم بداله أو تردد فيها، بقي على التمام الى أن ينشأ سفراً جديداً .

والحكم بالاتمام في النص[1] وقع معلقاً على من صلى فرضاً مقصوراً تماماً بعد نية الاقامة، فلاتكفي النافلة ، ولا الفريضة الغير المقصورة، ولا المقصورة اذا تممت بغير نية الاقامة سهواً ، أولشرف البقاء الاربع، أواستقرت في الذمة تامة لخروج وقتها، ولاالصوم مطلقا، وهو الاقوى وفاقاً لجماعة، خلافاً لاخرين فاكتفوا بها جملة أو بعضاً على اختلاف بينهم، لوجوه لاتصلح لمعارضة ماقدمناه .

(١) وسائل الشيعة ٥/٥٣٢، ب١٨ .

ولو سافر لدون المسافة أتم مطلقا ، سواء قصد على العود الى محل الاقامة وعزم على اقامة عشرة مستأنفة كماهو الاجماع ، أولم يقصد العود اليه أصلا، أو قصده ولم يعزم على المقام عشراً ثانياً، سواء عزم على اقامة ما أم لا .

ولكن ظاهر الاصحاب ـ كما قيل في الصورة الثانية الاتفاق على القصر ذهاباً وايابا، وان اختلفوا في ثبوته بمجرد الخروج، أو بعد الوصول الى حد الترخص كماهو الاقوى، على تقدير ثبوت القصر بالاجماع المحكي .

وظاهر المشهور في الثالثة أيضاً وجوب القصر ، وان اختلفوا في اطلاقه بمجرد الخروج ، أو بعد بلوغ حد الترخص ، أوتقييده بحال الايـاب خاصة ، وحجتهم غير واضحة .

ولكن الاحوط الجمع بين التمام والقصر بمجرد الخروج في الصورتين ولاسيما الاولى مطلقا والثانية ايابا خاصة .

﴿ويستحب أن يقول عقيب الصلاة﴾ المذكورة: ﴿سبحان الله، والحمد لله ولااله الاالله، والله أكبر، ثلاثين مرة، جبراً﴾ لما قصر منها. وقد روي[1] استحبابها عقيب كل فريضة، فاستحبابها هنا آكد .

وهل يتداخل الجبر والتعقيب أم يستحب تكرارها؟ وجهان .

﴿ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم، واقتصر على فرضه، ويسلم منفرداً﴾ مطلقا، سواء أدرك الصلاة جميعها أوركعة أوأقل منها كما مضى .

﴿و﴾ يجوز بل قيل : يستحب أن ﴿يجمع المسافر بين﴾ صلاتي ﴿الظهر والعصر ، و﴾ كذا بين صلاتي المغرب والعشاء﴾ ويتخير في الجمع بين تقديم الثانية الى الاولى والعكس، الا أن الاول أولى .

﴿ولو سافر بعد الزوال و﴾ الحال أنـه ﴿لم يصل النوافل﴾ بعد أن أدرك مقدار أدائها ﴿قضاها﴾ استحباباً ﴿سفراً أوحضراً﴾ .

---

(١) وسائل الشيعة ٥/٥٤٢، ب٢٤، و ج٤/١٠٣١، ب١٥ .

كتاب الزكاة

(كتاب الزكاة)

﴿وهي قسمان: الاول ـ زكاة الاموال[1]، وأركانها أربعة: ﴾

من تجب عليه الزكاة:

﴿الاول: ﴾ في بيان ﴿من تجب عليه، وهو كل بالغ، عاقل، حر، مالك للنصاب، متمكن من التصرف﴾ فيه ، فهذه شروط خمسة :

﴿و﴾تفصيل الكلام فيها: ان ﴿البلوغ يعتبر﴾ في وجوبها ﴿في الذهب والفضة اجماعاً﴾ فلاتجب على الصبي فيهما .

﴿نعم لو اتجر﴾ بمال الطفل ﴿من اليه النظر﴾ والولاية شرعاً في ماله ﴿أخرجها﴾ عنه ﴿استحباباً﴾ على الاشهر الاقوى. وقيل: يجب.وهونادر مؤل. وقيل : لايستحب . وهوأحوط .

هذا اذا اتجر وليه ارفاقاً له ﴿ولوضمن الولي﴾ ماله ، بأن نقله الى ملكه بناقل شرعي كالقرض ونحوه ﴿واتجر لنفسه كان الربح له﴾ أي للمولى ﴿ان كان ملياً﴾

---

(١) فى المطبوع من المتن: المال .

بحيث يقدر على أداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله ﴿وعليه الزكاة استحباباً﴾ على الاشهر الاقوى ، للنص[١].

واطلاقه في اعتبار الملاءة ، كالعبارة ونحوها من عبائر الفقهاء هنا يقتضي عدم الفرق في الولي بين الاب والجد له وغيرهما ، خلافاً للمحكي عن المتأخرين كافة في كلام جماعة ، فقيدوه بمن عداهما ، فلم يعتبروا الملاءة فيهما ، ويفهم من بعضهم كونه اجماعاً ، وهو غير بعيد ، وان كان اعتبارها مطلقا أحوط وأولى.

﴿ولو لم يكن ملياً ولا ولياً ضمن﴾ مال الطفل مع التالف بمثله أو قيمته ﴿ولا زكاة﴾ هنا عليه قطعاً ، ولا على الطفل على الاقوى .

﴿و﴾ أطلق الماتن وكثير أن ﴿الربح لليتيم﴾ وقيده جماعة بما اذا وقع الشراء بالعين ، وكون المشتري أو من أجازه ولياً ، والا كان الشراء باطلا . وزاد بعضهم فاشترط الغبطة .

وآخر فقال : بل لا يبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة شراء الولي أيضاً ، قال : ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد ، وان قلنا بصحة العقد فضولا مع الاجازة ، قيل : ولما ذكر وجه الا أنه يدفعه اطلاق النص[٢] ، وهو حسن .

﴿وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان ، أحوطهما﴾ ما دل على ﴿الوجوب﴾ كما عليه جملة من القدماء ، ولكن الاظهر العدم ، كما عليه آخرون منهم والمتأخرون كافة .

﴿وقيل : تجب في مواشيهم﴾ أيضاً ، والقائل كل من قال بالوجوب هناك ﴿وليس بمعتمد﴾ بل عدم الوجوب أظهر ، وفاقاً لجملة من مر ، وان كان الوجوب

---

(١) وسائل الشيعة ٦/٥٧ ، ب٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٦/٥٧ ، ح٢.

أحوط كما فيما سبق ، لعدم قائل بالفرق كما يظهر من الفريقين ، حتى أن بعض الموجبين ادعى الاجماع عليه .

﴿ولاتجب في مال المجنون ، صامتاً كان﴾ أي نقداً ﴿أو غيره﴾ من الغلات والمواشي ، وفاقاً لكل من مر .

﴿وقيل : حكمه حكم الطفل﴾ فتجب في غلاته ومواشيه ، والقائل جميع من قال به فيه عدا ابن حمزة ، فلم ينقل عنه الحكم هناك بشيء أصلا ﴿والاول أصح﴾ وان كان الوجوب أحوط .

وانما تسقط الزكاة عن المجنون المطبق، أما ذو الادوار ففي تعاق الوجوب به حال الافاقة أم العدم الأن يحول الحول حالتها قولان ، أجودهما : الثاني ، وأحوطهما الاول . وكذا الطفل لاتجب عليه الا بعد حؤول الحول وهو بالغ.

﴿والحرية معتبرة في﴾ جميع ﴿الاجناس كلها﴾ فلاتجب على العبد في شيء منها ولو قلنا بأنه يملك ، لاطلاق النص[1]، وعليه الاجماع في التذكرة [2] والخلاف[3]، مع أن المختار أنه لايملك مطلقا ، وعليه فزكاة ماله على السيد مع الشروط ، وعلى غيره لاتجب على أحدهما مطلقا .

ولافرق بين القن والمدبر وأم الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء ، أما من تبعضت رقيته فتجب في نصيب الحرية بشرطه ، ولابين المأذون من السيد في التصرف في ماله وغيره .

﴿وكذا التمكن من التصرف﴾ معتبر فيها ﴿فلاتجب في مال الغائب اذا لم يكن صاحبه﴾ ولاوكيله ﴿متمكناً منه. ولو عاد﴾ اليه المال وتمكن من التصرف

---

(١) وسائل الشيعة ٦/٥٩ ، ب ٤ .

(٢) التذكرة ١/المسألة الثامنة من شرائط وجوب الزكاة .

(٣) الخلاف ١/٣١٨ ، مسألة ٤٤ .

فيه ﴿اعتبر﴾ في الوجوب حؤول ﴿الحول﴾ عليه ﴿بعد عوده﴾ اليه وتمكنه منه .

﴿ولو مضت عليه﴾ أي على المال الغائب حين ماهو غائب ﴿أحوال﴾ عديدة ﴿زكاة لسنة﴾ واحدة ﴿استحباباً﴾ .

﴿ولا﴾ زكاة ﴿في الدين﴾ اذا لم يقدر صاحبه على أخذه اتفاقاً ، وكذا اذا قدر عليه وأخر ، على الاشهر الاظهر ﴿وفي رواية﴾ بل روايات[1] ﴿الأأن يكون صاحبه هوالذي يؤخره﴾ وعمل بها جماعة من القدماء ، وهوأحوط وأولى .

﴿وزكاة القرض﴾ والمراد به نفس العين المستقرضة ﴿على المقترض﴾ بلا خلاف ، للنص[2].

واطلاقه كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق بين مالوشرطت على المقترض أم لا ، كما هو الاقوى .

وقيل: على المقترض مع الشرط . وفيه نظر لوأريد به السقوط عن المقترض معه ، والا فحسن لجواز الاداء عنه تبرعاً مع الاذن أومطلقا، فمع الشرط أولى، فيلزم .

ووجوب الزكاة على المقترض انما هو ﴿ ان ﴾ قبضه و ﴿تركه بحاله حولا﴾ عنده ﴿ولواتجر به﴾ قبله ﴿استحب﴾ له زكاته ، بناءاً على استحبابها في مال التجارة .

ماتجب فيه الزكاة :

﴿الثانى : في﴾ بيان ﴿ماتجب فيه﴾ الزكاة ﴿وما يستحب﴾ فيه :

(١) وسائل الشيعة ٦/٦٣ ، ب٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٦/٦٧ ، ب٧ .

﴿تجب في الانعام الثلاثة﴾ وهي: ﴿الابل ، والبقر، والغنم . وفي الذهب، والفضة . وفي الغلات الاربع﴾ وهي: ﴿الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب. ولاتجب فيما عداها﴾ باجماع المسلمين في الاول واجماعنا في الثاني .

﴿وتستحب في كل ما أنبتته الارض ، مما يكال او يوزن﴾ من الحبوب ، كالسمسم والارز والدخن والحمص والعدس وأشباهها ﴿عدا الخضر﴾ من بقل وقثاء وبطيخ وكل شيء يفسد من يومه .

ويدخل فيما يستحب فيه ، السلت والعلس، على الاصح الاشهر. وقيل: فيما تجب ، وهو أحوط .

وحكم الحبوب المستحب فيها الزكاة حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب وغيره من الشرائط ، وتعيين المخرج من عشر ونصف ونحو ذلك .

﴿و﴾ في وجوبها ﴿في مال التجارة﴾ أو استحبابها مع استجماعه الشرائط المعتبرة فيه ﴿قولان ، أصحهما : الاستحباب﴾ وفاقاً للاكثر .

﴿و﴾ تستحب ﴿في الخيل الاناث﴾ السائمة اذا حال عليها الحول ﴿ولا تستحب في غير ذلك ،كالبغال والحمير والرقيق﴾ .

﴿ولنذكر مايختص كل جنس﴾ من الشرائط والاحكام ﴿انشاء الله تعالى﴾.

ولنبدأ بـ ﴿القول في زكاة الانعام﴾ الثلاثة ﴿والنظر﴾ فيه تارة يكون ﴿في الشرائط و﴾ أخرى في ﴿اللواحق﴾ .

شرائط زكاة الانعام :

﴿فالشرائط أربعة :﴾

﴿الاول ـ النصب ، وهي في الابل: اثنا عشر نصاباً ، خمسة﴾ منها ﴿كل واحد﴾ منها ﴿خمس﴾ من الابل ﴿وفي كل واحد﴾ من هذه النصب الخمسة

﴿شاة﴾ بمعنى أنه لا تجب شيء فيما دون خمس:

فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم لايجب شيء في الزائد الى أن يبلغ عشراً ففيها شاتان ، ثم لايجب شيء في الزائد الى أن يبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياة ، ثم في عشرين أربع ، ثم في خمس وعشرين خمس . ولا فرق فيها بين الذكر والانثى .

﴿فاذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض﴾ بفتح الميم ، أي بنت مامن شأنها أن تكون ماخضاً ، أي حاملا .

﴿فاذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون﴾ بفتح اللام ، أي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية .

﴿فاذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة﴾ بكسر الحاء ، أي ما استحقت الحمل أو الفحل .

﴿ فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة ، سميت بذلك [١] لانها تجذع مقدم أسنانها وتسقطه .

﴿ فاذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون . فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان﴾ .

﴿ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون دائماً﴾ أي بلغت ما بلغت، على الاشهر الاظهر في جميع ذلك .

وهل التقدير بالاربعين والخمسين في النصاب الاخير على التخيير مطلقاً ؟ أم اذا حصل الاستيعاب بكل منهما؟ والا فالواجب التقدير بالاكثر استيعاباً، حتى لو كان التقدير بهما معاً وجب ؟ وجهان ، بل قولان : والاول لعله أقوى، وان كان

(١) في «خ» بها .

الثاني أحوط وأولى .

وهل الواحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب؟ أوشرط في الوجوب ؟ فلايسقط بتلفها بعد الحول بغيرتفريط شيء ، كمالايسقط في الزائد عنها ماليس بجزء؟ وجهان، بل قولان: ولعل الثاني أقوى .

﴿وفي البقر نصابان : ثلاثون، وفيها تبيع﴾ حولي ﴿أوتبيعة . وأربعون ، وفيها مسنة﴾ ولايجزي المسن اجماعاً، وهكذا أبداً يعتبر بالمطابق من العددين، وبهما مع مطابقتهما، كالستين بالثلاثين، والسبعين بهما معاً، والثمانين بالاربعين، ويتخير في المائة وعشرين .

﴿وفي الغنم خمسة نصب﴾ أوأربع على الخلاف الذي سيذكر ﴿أربعون وفيها شاة، ثم مائة واحدى وعشرون، وفيه شاتان. ثم مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياة﴾ بلاخلاف يعتد به في شيء من هذه النصب .

﴿فاذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فـ﴾ فيه ﴿روايتان﴾ صحيحتان وقولان ﴿أشهرهما﴾ وأظهرهما ﴿أن فيها أربع شياة، حتى يبلغ أربعمائة فصاعداً، ففي كل مائة شاة، ومانقص فعفو﴾ .

والرواية الثانية أن فيها ثلاث شياة ، وهي ليست بصريحة في المخالفة مع أنها محمولة على التقية .

وتظهر الثمرة في وجوب أربع شياة في الثلاثمائة وواحدة على المختار وثلاث على غيره .

نعم هنا سؤال وجواب مشهوران ذكرناهما في الشرح الكبير[1] .

---

(١) قال فى الشرح الكبير الموسوم برياض المسائل [١/٢٦٦] : هنا سؤال وجواب مشهوران ، وهو : انه اذا وجب فى أربعمائة مايجب فى ثلاثمائة وواحدة ، فما الفائدة فى جعلهما نصابين، وينسحب مثله فى المائتين وواحدة والثلاثمائة وواحدة على القول الاخر ؟ ←

﴿و﴾ اعلم أنه ﴿تجب الفريضة في كل واحدة من النصب﴾ في الانعام على حسب مافصل فيها ﴿ولايتعلق بمازاد﴾ لان ذلك فائدة النصاب .

﴿ وقد جرت العادة﴾ من الفقهاء ﴿بتسمية مالايتعلق بـه الزكاة من الابل شنقاً﴾ بفتح الشين المعجمة ﴿ومن البقر وقصاً ، ومن الغنم عفواً﴾ والمستفاد من كلام أكثر أهل اللغة ترادف الاولين ، وكونهما بمعنى واحد ، وهو مابين الفريضتين في الزكاة مطلقا. وفي مجمع البحرين[1] عن بعضهم ماعليه الفقهاء.

﴿الشرط الثاني: السوم﴾ طول الحول ﴿فلاتجب﴾ الزكاة ﴿في المعلوفة ولوفي بعض الحول﴾ اجماعاً اذا كان غالباً أومساوياً. وفي الاقل أقوال، أجودها الحاقه بغيره ان لم يصدق السوم طول الحول عرفاً، وبالسائم طوله حقيقة ان كان صادقاً .

ولافرق في العلف بين أن يكون لعذر أو غيره ، ولا بين أن تعتلف الدابة بنفسها، أوبالملك، أوبغيره من دون اذن المالك، أوباذنه على الاقوى .

وقيل: بوجوب الزكاة لوعلفها الغير من ماله. وهو أحوط .

ولواشترى مرعى فالظاهر أنه علف، بخلاف مالواستأجر الارض للرعي أو صانع الظالم على الكلاء المباح بشيء .

الشرط ﴿الثالث: الحول، وهو﴾ هنا ﴿اثناعشرهلالا﴾ فيتعلق الزكاة بدخول

ـــ والجواب : أنها تظهر في موضعين: الوجوب والضمان، أما الاول فلان محله في الاربعمائة مثلا مجموعها وفي الثلاثمائة وواحدة الى الاربعمائة الثلاثمائة وواحدة خاصة فهو عفو. فهذا أحد وجهي الفائدة .

وأما الثاني فلانه لوتلف واحدة من الاربعمائة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولوكان محل الفريضة ناقصاً عن هذا العدد لم يسقط من الفريضة شيء مادامت الثلاثمائة وواحدة باقية، لان الزائد عفو ، ولاتخلوان عن مناقشة.

(١) مجمع البحرين ١٩٧/٥ .

الثاني عشر ﴿وان لم يكمل ايامه﴾ بالنص[1] والاجماع .

وهل يستقر الوجوب بذلك حتى أنه لو دفع الزكاة بعد دخوله ثم اختل أحد الشروط فيه لم يرجع أم يتوقف على تمامه ؟ وجهان، والاول أحوط بل لعله أظهر .

﴿وليس حول الامهات حول السخال﴾ أي الاولاد ﴿بل يعتبر فيها﴾ بانفرادها ﴿الحول كما في الامهات﴾ هذا اذا كانت نصاباً مستقلا بعد نصابها، كما لو ولدت خمس من الابل خمساً أو أربعون من البقر أربعين أو ثلاثين .

أما لو كان غير مستقل، ففي ابتداء حوله مطلقا، أو مع اكماله للنصاب الذي بعده ، أو عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما أوجه ، أجودهما : الاخير .

فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء ، وعلى الاول فشاة عند تمام حولها، أو ثمانون فولدت اثنتين وأربعين فشاة للاولى خاصة، ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الاول. وعلى الاولين تجب أخرى عند تمام حول الثانية، ومبدأ حولها نتاجها في أصح الاقوال وأشهرها .

واعلم أن المعتبر حؤول الحول على العين، وهي مستجمعة للشرائط المتقدمة فلو حال عليها وهي مسلوبة الشرائط أو بعضها كأن كانت دون النصاب، لم تجب فيها الزكاة .

﴿ ولو تم ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه ﴾ وكذا لو حصلت باقي الشرائط بعد فقدها ، يستأنف لها الحول بعد حصولها .

﴿ ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده ﴾ ان كان نصاباً مستقلا بعد

(١) وسائل الشيعة ٦/٨٢، ب٨ .

نصاب الاول، والا ففيه الاقوال المتقدمة في السخال، والمختار هنا المختار ثمة.

﴿ولو ثلم النصاب﴾ فتلف بعضه، أواختل غيره من الشروط ﴿قبل﴾ تمام ﴿الحول﴾ الشرعي ﴿سقط الوجوب﴾ يعني لاتجب الزكاة بعد حوله عليه كذلك مطلقا .

﴿وان قصد﴾ بالثلم ﴿الفرار﴾ من الزكاة ﴿ولوكان﴾ نحو الثلم ﴿بعد﴾ تمام ﴿الحول ، لم تسقط﴾ أما عدم السقوط حيث يكون الثلم بعد الحول فهو موضع نص[1] ووفاق، وكذلك السقوط قبله مع عدم قصد الفرار، اذا كان بالنقص أو التبديل بغير الجنس، وكذا اذا كان بالتبديل بالجنس، بلاخلاف الا من نادر. وأما مع قصد الفرار فمحل خلاف .

وما اختاره المصنف من السقوط أيضاً هو الاشهر الاظهر، وان كان العدم أحوط سيما اذا كان الثلم تبديل النصاب أو بعضه بغيره، من جنسه أو من غيره .

الشرط ﴿الرابع: ألا تكون عوامل﴾ والمعتبر فيه الصدق العرفي في طول الحول، ولايقدح النادر الغير المنافي، كمامر في السوم .

مسائل في زكاة الانعام :

﴿ وأما اللواحق فمسائل﴾ أربع :

﴿الاولى : الشاة المأخوذة في الزكاة﴾ مطلقا ﴿أقلها﴾ الذي لايجزي دونه ﴿الجذع﴾ بفتحتين ﴿من الضأن، أو الثني من المعز﴾ على الاظهر الاشهر الاحوط .

وقد اختلف كلمة أهل اللغة في بيان سن الفريضتين على أقوال في الاولى منها أنها ماله سنة كاملة ، ومنها ستة أشهر ، ومنها سبعة أشهر، ومنها ثمانية أشهر ،

(١) وسائل الشيعة ٦/٨٦، ب١٢ و ص١١١، ب١٢ .

ومنها عشرة أشهر. وعلى قولين في الثانية، أحدهما أنها مادخل في السنة الثالثة والثاني مادخل في الثانية .

لكن التفسير الاول في الفريضتين أشهر بينهم، كماصرح به في الثانية جماعة وفي الاول صاحب مجمع البحرين[1]، بل ذكر أنه الصحيح بين أصحابنا، مع أن المستفاد من كلمات من وقفت على كلماته منهم أنها ماله سبعة، وظاهرهم التفسير الثاني في الثانية .

وماختاروه في المقامين أوفق بأصالة البراءة، ولكن الاحوط ماعليه جمهور أهل اللغة، تحصيلا للبراءة اليقينية .

﴿ويجزىء الذكر والانثى﴾ سواء كان النصاب كله ذكراً او أنثى أو ملفقاً منهما ، ابلا كان أوغنماً كان الذكر، حيث مايدفع في نصاب الغنم الاناث بجميعها بقيمة واحدة منها أم لا على الاقوى، خلافاً للخلاف[2] فعين الانثى في الاناث من الغنم مطلقا، وللمختلف ففصل فيها فجوز دفع الذكر اذا كان بقيمة واحدة منها ومنع في غيره، وهما أحوط .

﴿وبنت المخاض : هي التي دخلت في﴾ السنة ﴿الثانية ، وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة، والحقة: هي التي دخلت في الرابعة، والجذعة: هي التي دخلت في الخامسة﴾ بلاخلاف في شيء من ذلك فتوى ولغة .

﴿والتبيع من البقر: هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية. والمسنة: هي التي تدخل في الثالثة﴾ بلاخلاف أجده فتوى ، بل يفهم الاجماع عليه من جماعة .

﴿و﴾ يجوز أن ﴿تؤخذ الربى﴾ بضم الراء وتشديد الباء ، قيل : هي الشاة التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن. وقيل: هي الشاة القريبة العهد

---

(١) مجمع البحرين ٤/ ٣١٠ .

(٢) الخلاف ١/ ٣٠٨ مسألة ٢٠ .

بالولادة . وقيل : هي الوالدة ما بينها و بين خمسة عشر يوماً . وقيل : ما بينها و بين شهرين، وخصها بعضهم بالمعز، و بعضهم بالضأن، كذافي المجمع. والمشهور بين الاصحاب من هذه التفاسير هو ماعدا الاول .

وفي جواز أخذها مع رضاء الملك بدفعها أم لا مطلقاقولان، والثاني أحوط اذا لم تكن المأخوذة منها جمع ربى ، والا فلم يكلف غيرها قولا واحداً .

﴿ولا المريضة﴾ كيف كان ﴿ولا الهرمة﴾ المسنة عرفاً ﴿ولاذات العوار﴾ مثلثة العين وهو مطلق العيب ، الا اذا كان النصاب كله مريضاً ، فلا يكلف شراء صحيحة اجماعاً كما يأتي .

﴿ولا تعد﴾ في النصاب ﴿الاكولة﴾ بفتح الهمزة ، وهي المعدة للاكل ﴿ولافحل الضراب﴾ وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة، فلوزاد كان كغيره في العد ، والاكثر على عدهما ، وهو أقوى ، مع أنه أحوط وأولى .

﴿الثانية: من وجب عليه سن من الابل وليست عنده، وعنده أعلى منها بسن﴾ واحد ﴿دفعها وأخذ شاتين أوعشرين درهماً، ولوكان عنده الادون﴾ منها بسن ﴿دفعها و﴾ دفع ﴿معها شاتين[1] أو عشرين درهماً﴾ .

واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ما لوكان قيمة الواجب[2] السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور، أم زائدة عليها، أم ناقصة عنها وهو مشكل في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من المصدق لقيمة المدفوع اليه، وعدم الاجزاء فيها في غاية القوة ، وفاقاً لجماعة .

﴿واحترز بالابل والسن الواحد عما عدا أسنان الابل والسن المتعدد ، لعدم الاجزاء ، ووجوب القيمة السوقية فيها حتى الثاني على الاقوى .

---

(١) فى المطبوع من المتن : شاتان ، وكذا من بعد : عشرون .

(٢) فى « خ » الواجبة .

﴿ويجزىء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر﴾ مطلقا، ولايجزىء عنها مع وجودها على الاقوى، الا اذا ساوى قيمته قيمتها، أو زادت عنها فيجزىء ان جوزنا اخراج القيمة مطلقا. وان عدمهما معاً تخير في شراء أيهما شاء، ولكن شراؤها أحوط.

﴿ويجوز أن يدفع عما يجب في النصاب﴾ مطلقاً ﴿من الانعام﴾ كان ﴿أو غيرها﴾ من النقدين والغلات ﴿من غير الجنس بالقيمة السوقية﴾ ولو اختياراً، بلا خلاف فيما عدا النعم، وعلى الاشهر الاقوى فيها، خلافاً للمفيد ـ رحمه الله ـ فعين الجنس الا مع العجز، وهو أحوط.

﴿و﴾ اخراج ﴿الجنس أفضل. ويتأكد﴾ الاخراج من الجنس ﴿في النعم﴾ خروجاً عن شبهة الخلاف فيه فتوى ونصاً.

﴿الثالثة: اذا كانت النعم﴾ كلها ﴿مراضاً، لم يكلف﴾ المالك شراء ﴿صحيحة﴾ اجماعاً.

﴿ويجوز أن يدفع﴾ عن الشاة ﴿من غير غنم البلد﴾ الذي وجب فيه الزكاة ﴿ولو كانت﴾ الشاة المدفوعة عن الفريضة ﴿أدون﴾ منها، من غير فرق في ذلك بين زكاة الابل والغنم، وربما خص بالاول. واشترط في الغنم أخذ الاجود أو الادون بالقيمة لا فريضة، وهو أحوط.

﴿الرابعة: لايجمع بين متفرق في الملك﴾ فلا يضم مال الانسان[1] لغيره، وان كانا في مكان واحد، بل يعتبر النصاب في مال كل واحد.

﴿ولا يفرق بين مجتمع فيه﴾ فلا يفرق بين مالي مالك واحد، ولو تباعدا مكاناً، بلا خلاف بين العلماء في هذا، ولا في الاول ان لم يختلط المالان، وأما مع الاختلاط ففيه خلاف بينهم.

---

(١) في «ن»: انسان.

﴿و﴾ الذي عليه علماؤنا أنه ﴿لا اعتبار بالخلطة﴾ مطلقاً، سواء كان خلطة أعيان أو أوصاف .

(القول في زكاة الذهب والفضة :)

﴿ويشترط في الوجوب﴾ فيهما زيادة على الشروط العامة ﴿النصاب، والحول وكونهما منقوشتين بسكة المعاملة﴾ الخاصة بكتابة وغيرها، ولا يعتبر التعامل بهما فعلا ، بل متى تعومل بهما وقتاً ما ، ثبت الزكاة فيه .

ولا زكاة في المغشوشة منهما ما لم يبلغ الصافي نصاباً ، فتجب فيه خاصة . ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب أو بالعكس ، وبلغ كل من الغش والمغشوش النصاب ، وجب فيهما الزكاة .

ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه ان علم، والا توصل اليه بالسبك ان لم يتسامح المالك بما يحصل به يقين البراءة. ويحتمل الاكتفاء بما يتيقن اشتغال الذمة به ، وطرح المشكوك فيه ، لكن الاول أحوط .

﴿وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان[1]، أشهرهما﴾ وأظهرهما أنه ﴿عشرون ديناراً ، ففيها عشرة قراريط﴾ نصف دينار ﴿ثم كل ما زاد أربعة﴾ دنانير ﴿ففيها قيراطان﴾ عشر الدينار وربع عشرها ، مضافاً الى ما في العشرين ديناراً ، ثم على هذا الحساب في كل عشرين نصف دينار ، وفي كل أربعة بعدها ربع عشرها .

﴿وليس فيما نقص﴾ عن العشرين و﴿عن﴾ كل ﴿أربعة﴾ بعدها ﴿زكاة﴾.

---

(١) وسائل الشيعة ٦/ ٩٤ .

والرواية[١] الثانية: أنه أربعون، وفيها دينار، وليس في أقل من أربعين مثقال شيء . وعمل بها والد الصدوق ، وهو نادر ومستنده لمعارضة ما قدمناه غير قابل .

﴿ونصاب الفضة الاول﴾ هو صفة للنصاب، أي النصاب الاول للفضة ﴿مائتا درهم ، ففيها خمسة دراهم ، وكل مازاد﴾ على المائتين مقدار ﴿أربعين﴾ درهماً ﴿ففيها﴾ زيادة على الخمسة الدراهم مثلا ﴿درهم﴾ وهكذا دائماً، وهذا هو النصاب الثاني لها .

﴿وليس فيما نقص﴾ عن المائتين و ﴿عن الاربعين﴾ بعدها ﴿زكاة﴾ .

﴿والدرهم﴾ الذي قدر به المقادير الشرعية في الزكاة وغيرها ﴿ستة دوانيق والدانق﴾ مقدار ﴿ثماني حبات من﴾ أوساط حبات ﴿الشعير﴾ و ﴿يكون قدر العشرة﴾ دراهم ﴿سبعة مثاقيل﴾ .

فالمثقال درهم وثلاثة أسباعه، والدرهم نصف المثقال وخمسه، فيكون العشرون مثقالا في وزن ثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم، والمائتا درهم في وزان مائة وأربعين مثقالا .

والمراد بـ « المثقال » الشرعي ، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي ، فهو مثقال وثلث من الشرعي .

ومن هنا يعلم نصاب الفضة بهذه المحمديات الجارية في هذه الازمنة، من حيث أن المحمدية منها ، كما قيل : وزن الدينار مثقال شرعي ، فيكون النصاب منها مائة وأربعين محمدية .

﴿ولا زكاة في السبائك﴾ أي في قطع الذهب غير المضروبة ، وفي معناها قطع الفضة المعبر عنها بالنقر، وكذا التبن[٢]، المفسر تارة بتراب الذهب وأخرى

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٩٥ ح ١٣ .

(٢) في « خ » تبر .

بما يرادف السبائك .

﴿ولافي الحلي﴾ وان كان محرماً ﴿و﴾ انما ﴿زكاته اعارته﴾ كمافي النص[1] وحمل على الاستحباب بلاخلاف .

﴿ولوقصد بالسبك الفرار﴾ من الزكاة ﴿قبل الحول لم تجب الزكاة﴾ وفاقاً لجماعة من القدماء، وعليه أكثر المتأخرين، خلافاً لاخرين فتجب هنا، وان لم تجب مع عدم قصد الفرار ، وهو أحوط .

﴿ولوكان﴾ السبك ﴿بعد الحول لم تسقط﴾ الزكاة اجماعاً .

﴿ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائداً لمدة﴾ كسنة أو سنتين فصاعداً ﴿وحال عليه الحول وجبت عليه زكاتها لوكان شاهداً﴾ غير غائب ﴿ولم تجب﴾ عليه ﴿لوكان غائباً﴾ مطلقاً وفاقاً لجماعة .

وقيل : اذا كان متمكناً من التصرف فيها فيزكيها ، وهو أحوط وأولى. ولا تجب على العيال قطعاً، ولوتركوه بحاله حولا، فان النفقة انماتجب يوماً فيوماً .

﴿ولايجبر جنس﴾ مماتجب فيه الزكاة ﴿بالجنس الاخر﴾ منه باجماع العلماء فيما عدا الحبوب وكذا فيها باجماعنا .

(القول فى زكاة الغلات :)

اعلم أنه ﴿لاتجب الزكاة في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصاباً، وهو خمسة أوسق ، وكل وسق ستون صاعاً ﴾ و﴿يكون﴾ مقدار النصاب ﴿بـ﴾ الرطل ﴿العراقي ألفين وسبعمائة رطل ﴾ بناءاً على أن كل صاع تسعة أرطال

(١) وسائل الشيعة ٦/١٠٨ ، ب١٠ .

بالعراقي ، بالنص[١] والاجماع .

والاشهر الاظهر في قدر الرطل العراقي أنه مائة وثلاثون درهماً ، وأحد وتسعون مثقالا ، وهذا التقدير تحقيق لاتقريب .

وانما يعتبر النصاب وقت الجفاف، فلو جفت تمراً أو زبيباً أو حنطة أوشعيراً فنقص ، فلازكاة وان كان وقت تعلق الوجوب نصاباً .

﴿ ولاتقدير هنا فيما زاد ﴾ على النصاب ﴿بل تجب فيه﴾ أي فى الزائد الزكاة ﴿وان قل﴾ فللغلات نصاب واحد وهو خمسة أوسق ، وعفو واحد وهو مانقص عنه .

﴿ويتعلق به﴾ أي بكل من الغلات وجوب ﴿الزكاة عند تسميته حنطة أو شعيراً أو زبيباً أو تمراً﴾ تسمية حقيقة ، وفاقاً للاسكافي .

﴿وقيل :﴾ يتعلق به ﴿اذا احمر ثمر النخل أو اصفر ، أو انعقد﴾ الحب و﴿الحصرم﴾ والقائل الاكثر ، بل لاخلاف فيه يظهر الا ممن مر وبعض من عنه تأخر ، والمسألة محل نظر ، ولاريب أن المشهور أولى وأحوط .

﴿ووقت الاخراج اذا صفت الغلة، وجمعت الثمرة﴾ بل اذا يبست اجماعاً، والمراد بوقت الاخراج الوقت الذي يصير ضامناً بالتأخير عنه ، أو الوقت الذي يجوز للساعي مطالبة المالك ، وليس المراد الوقت الذي لايجوز التقديم عليه، لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي للمالك الثمرة قبل الجذاذ ، واجزاء دفع الواجب على رؤوس الاشجار .

﴿ولاتجب﴾ الزكاة ﴿في﴾ شيء من ﴿الغلات الا اذا نمت في الملك﴾ أي ملكت قبل وقت الوجوب ولو بلحظة ، فـ ﴿لا﴾ تجب في ﴿مايبتاع حباً﴾ مثلا ﴿أو يستوهب﴾ كذلك ، بل تجب على البالغ والواهب مع الشرط، والا

(١) وسائل الشيعة ٦/٢٣٦، ح١و٢ .

فعلى من جمعه .

﴿ومايسقى سيحاً﴾ أي بالماء الجاري على وجه الارض ، سواء كان قبل الزرع أو بعده ﴿أو عذباً﴾ بكسر العين ، وهي أن يسقى بالمطر ﴿أو بعلا﴾ وهو شربه بعروقه القريبة من الماء ﴿ففيه العشر﴾ .

﴿ومايسقى بالنواضح﴾ وهو جمع ناضحة ، وهو البعير الذي يستقى عليه ﴿والدوالي﴾ وهو جمع دالية ، وهي الناعورة التي تديرها البقرة ﴿ففيه نصف العشر﴾ .

والضابط في موضوع[1] الحكمين : عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه، وتوقفه على ذلك. ولاعبرة بغير ذلك من الاعمال، كحفر السواقي والانهار ، وان كثرت مؤنتها .

﴿ولو اجتمع الامران﴾ فسقي بالسيح مثلا تارة ، وبمقابله اخرى ﴿حكم للاغلب﴾ منهما ، فالعشر ان كان هو الاول، ونصفه ان كان الثاني . وتعتبر الاغلبية بالاكثرية[2] عدداً على الاقوى .

﴿ولو تساويا﴾ عدداً ﴿أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر﴾ وان اشتبه الحال واشكل الاغلب ، ففي وجوب الاقل أو الاكثر أو الالحاق بالتساوي أوجه ، أحوطها : الوسط ان لم يكن أجود .

﴿و﴾ انما تجب ﴿الزكاة بعد﴾ اخراج حصة السلطان بلاخلاف ، و ﴿المؤنة﴾ على الاشهر الاظهر . وقيل : قبلها . وهو أحوط .

والمراد بها مايغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها ، وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة، ومنها البذر ، ولو اشتراه اعتبر المثل

---

(١) فى «خ» : موضع .

(٢) كذا فى نسخ «خ» وفى «ن» : بالاكثر .

أو القيمة .

ويعتبر النصاب بعدها مطلقاً، سواء في ذلك ماتقدم منها على تعلق الوجوب أو تأخر عنه ، حتى لولم يبق بعده نصاب لم تجب زكاة ، وفاقاً للاكثر .

وقيل : قبلها ، فيزكي مما بقي بعده وان لم يبلغ نصاباً .

وقيل : بالتفصيل بين المتقدم منها فالاول ، والمتأخر فالثاني . وهو أحوط، وأحوط منه الثاني[1].

ولو اشترى الزرع أو الثمرة ، فالثمن من المؤنة . ولو اشتراهامع الاصل، وزع الثمن عليهما ، كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما. ويعتبر ماغرمه بعد الشراء ويسقط ماقبله ، كما يسقط اعتبار المتبرع ، وان كان غلامه أو ولده .

ماتستحب فيه الزكاة :

﴿القول في﴾ بيان شروط ﴿ماتستحب فيه الزكاة﴾ .

اعلم أنه ﴿يشترط في مال التجارة﴾ مضافاً الى الشروط العامة ﴿الحول﴾ السابق ﴿وأن يطلب برأس المال ، أو الزيادة في الحول كله﴾ فلو طلب المال بأنقص منه ـ وان قل ـ في بعض الحول، فلازكاة وان كان ثمنه أضعاف النصاب. واذا طلب به فصاعداً ، استأنف الحول .

﴿وأن يكون قيمته﴾ يبلغ ﴿نصاباً﴾ لاحد النقدين ﴿فصاعداً﴾ ان كان أصله عروضاً ، والا فنصاب أصله وان نقص بالاخر .

﴿فيخرج الزكاة حينئذ﴾ أي عند اجتماع هذه الشروط الثلاثة ﴿عن قيمته﴾ ربع العشر ﴿دراهم أو دنانير﴾ .

---

(١) في «ن» : الاول .

وهل يشترط بقاء عين السلعة طول الحول كما في المال أم لا ؟ فتثبت الزكاة وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب ؟ قولان ، الظاهر الاول ، وان كان الثاني أحوط .

﴿ويشترط في﴾ زكاة ﴿الخيل حؤول الحول﴾ السابق عليها ﴿والسوم﴾ طوله ﴿وكونها اناثاً ، فيخرج عن العتيق﴾ الذي أبواه عربيان كريمان ﴿ديناران، وعن البرزون﴾ الذي هو خلافه ﴿دينار﴾ .

﴿و﴾ كل ﴿مايخرج من الارض مماتستحب فيه الزكاة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي﴾ والمؤن ﴿وقدر النصب وكمية الواجب﴾ اخراجه منها .

وقت وجوب الزكاة :

﴿الركن الثالث : في﴾ بيان ﴿وقت الوجوب :﴾

وهو فيما لم يعتبر فيه الحول ، كالغلات التسمية ، أو الاحمرار أو الاصفرار والانعقاد على الخلاف . وأما فيما يعتبر فيه ، فقد مر أنه ﴿اذا أهل﴾ الشهر ﴿الثاني عشر وجبت الزكاة﴾ واستقر .

﴿ويعتبر﴾ استكمال ﴿شرائط الوجوب﴾ من النصاب، وامكان التصرف، والسوم في الماشية ، وكونها دراهم أو دنانير منقوشة في الاثمان ﴿فيه﴾ أي في الحول المدلول عليه بالسياق ﴿كله﴾ أي كل الحول وجميعه ، لا الشهر الثاني عشر ، بلاخلاف ولا اشكال .

﴿وعند الوجوب﴾ واستقراره ﴿يتعين دفع الواجب﴾ مطلقاً ، حتى في الغلات ان جعلنا وقته فيها ووقت الاخراج واحداً ، وهو التسمية بأحدها[1] عرفاً،

(١) في احدى نسخ «خ» أحدهما .

والا كما هو المشهور ، فالوقتان متغائران يجوز التأخير عن أولهما الى الثاني اجماعاً .

﴿و﴾ أما بعده فـ ﴿لايجوز تأخيره﴾ مطلقا ﴿الالعذر ، كانتظار المستحق وشبهه﴾ من خوف أوغيبة المال ، فيجوز بلاخلاف . أما عدم الجواز لغير عذر مطلقا فهو الاشهر .

﴿وقيل: ﴾والقائل الشيخ في النهاية[١] ﴿اذا عزلها﴾ عن ماله ﴿جاز تأخيرها شهراً أوشهرين﴾ بل أفتى الشهيد في الدروس[٢] والبيان[٣] بجواز التأخير مطلقا لانتظار الافضل أو التعميم ، وزاد في البيان[٤] التأخير لمعتاد الطلب بما لايؤدي الى أهماله . والحلي[٥] بجوازه ايثار البعض المستحقين قال : وان ضمن مع التلف ولوبغير تفريط ولايأثم بغيرخلاف. وشيخنا الشهيدالثاني وسبطه ومن تأخر عنهما بجوازه الى شهرين مطلقا . ولكل وجه .

﴿و﴾ لكن الاحوط ﴿الاشبه﴾ عند المصنف ﴿أن جواز التأخير مشروط بالعذر ، فلايتقدر بغير زواله﴾ مطلقا .

﴿ولو أخر﴾ الدفع ﴿مع امكان التسليم ضمن﴾ بغير خلاف، قالوا: وكذا الوكيل والوصي بتفرقة غيرها، وصرحوا بجوازه لهما أيضاً مع خوف الضرر ولو مع وجود المستحق ، ولاريب فيه .

وهل الحكم بالضمان مع التمكن من الدفع يعم مالو كان لتعميمها لمستحق البلد مع كثرتهم وغيره أم يختص بالثاني؟ وجهان، ولعل الثاني أقوى، فان التأخير للتعميم لايسمى تأخيراً عرفاً ، ومن هنا يظهر جوازه أيضاً .

---

(١) النهاية ص١٨٣ .

(٢) الدروس ص٦٤ .

(٣ ـ ٤) البيان ص٢٠٣ .

(٥) السرائر ص١٠٥ .

﴿ولايجوز تقديمها قبل وقت الوجوب﴾ بنيتها ﴿على أشهر الروايتين[١]﴾ وأظهرهما ، والرواية الثانية كثيرة مختلفة في [تجديد][٢] مدة التعجيل ، فبعض بشهر وشهرين، وآخر بثلاثة وأربعة، وثالث بخمسة ، ورابع بأول السنة ﴿و﴾ هي محمولة على أنه ﴿يجوز دفعها الى المستحق قرضاً واحتساب ذلك عليه من الزكاة ان تحقق الوجوب﴾ بدخول الوقت مع حصول الشرائط ﴿وبقي القابض﴾ لها ﴿على صفة[٣] الاستحقاق﴾ فانه يجوز ذلك ، بل يستحب ذلك بلاخلاف .

وكما يجوز احتسابه عليه من الزكاة مع بقائه على صفة الاستحقاق، كذا يجوز مطالبته بعوضه ودفعه الى غيره، ودفع غيره الى غيره، لان حكمه حكم سائر الديون وصرح بذلك جماعة من غير خلاف .

﴿ولو تغيرت[٤] حال المستحق﴾ عند تحقق الوجوب، بأن فقد فيه أحد شروط الاستحقاق ﴿استأنف المالك الاخراج﴾ ولايجوز له حينئذ الاحتساب .

﴿ولو عدم المستحق في بلده، نقلها﴾ جوازاً بل وجوباً الى غيره ﴿ولم يضمن لو تلفت﴾ بغير تفريط ﴿ويضمن لو نقلها مع وجوده فيه﴾ بلاخلاف، وان اختلف في جواز النقل حينئذ أم تحريمه على قولين، أجودهما: الاول، ولكن الثاني أحوط وعلى القولين لو نقلها أجزأته اذا وصلت الى الفقراء .

ونقل الواجب انما يتحقق مع عزله قبله ، والا فالذاهب منه ومن الزكاة على الشركة، وان ضمنها مع التلف . ولافرق حينئذ بين وجود المستحق وعدمه ولاريب في جواز العزل بالنية مع فقد المستحق ، وفيه مع وجوده نظر ، لكن

---

(١) وسائل الشيعة ٦/٢٠٨ ، ب٤٩ .

(٢) الزيادة من احدى نسخ « خ » .

(٣) فى « خ » جهة .

(٤) فى المطبوع من المتن : تغير .

الجواز لعله أظهر .

واذا صار الى بلد آخر جاز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده، وان قلنا بالمنع حينئذ كما مر .

﴿والنية معتبرة في اخراجها وعزلها﴾ مقارنة للدفع الى المستحق، أو الامام، أو الساعي ، أو وكيل المستحق ان قلنا بجواز الدفع اليه ، كما هو الاقوى .

واعتبار المقارنة بمعنى عدم جواز التقدم متفق عليه بيننا .

وفي جواز التأخير مطلقا، أو بشرط بقاء العين، أو علم القابض بكون المدفوع زكاة والا فاشكال وجهان ، والاحوط الثاني .

ولا بد فيها أيضاً من نية التعيين وقصد القربة قطعاً، والوجوب والندب على الاحوط ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه .

المستحقين للزكاة:

﴿الركن الرابع : في﴾ بيان ﴿المستحق﴾ وما يتعلق به ﴿والنظر﴾ فيه ﴿في﴾ أمور ثلاثة : ﴿الاصناف، والاوصاف﴾ المعتبرة فيهم ﴿واللواحق﴾ .

﴿أما الاصناف فثمانية:﴾ بناءاً على تغاير المساكين والفقراء، كما هو المشهور لغة وفتوى .

الاول والثاني: ﴿الفقراء والمساكين﴾ ولا تمييز بينهما مع الانفراد ، وأما مع الجمع بينهما فلا بد من المائز .

﴿وقد اختلف﴾ العلماء ﴿في﴾ أن ﴿أيهما أسوأ حالا﴾ من الاخر ﴿ولا ثمرة مهمة في تحقيقه﴾ للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد، وعلى استحقاقهما من الزكاة . وانما تظهر في أمور أخر ، كالوقف، والوصية ، والنذر . والمسكين أسوأ حالا على الاشهر الاظهر .

﴿والضابط:﴾ الجامع بينهما في استحقاق الزكاة ﴿من لا يملك مؤنة سنة كاملة له ولعياله﴾ اللازمين له على الاشهر الاظهر .

﴿ولا يمنع﴾ الفقير عن الزكاة ﴿لو ملك الدار والخادم﴾ والدابة المحتاج اليها بحسب حاله ، وكذا كل ما يحتاج اليه من الالات الاية بحاله ، وكتب العلم ، لمسيس الحاجة الى ذلك كله . ويجب بيع ما يزيد عن حاجته بحسب حاله .

ولو كانت حاجته تندفع بأقل مما عنده قيمة ، لم يكلف بيعها وشراء الادون قيمة ، الا اذا خرج عن مناسبة حاله كثيراً ، بحيث لا ينصرف اليه الاطلاقات عرفاً .

ولو فقدت هذه المذكورات، استثني أثمانها مع الحاجة اليها، ولا يبعد الحاق مايحتاج اليه في التزويج بذلك مع الحاجة اليه .

﴿وكذا﴾ لا يمنع ﴿من في يده ما﴾ يتجر فيه ﴿ليتعيش[1] به و﴾ لكن ﴿يعجز عن استنمائه الكفاية﴾ له ولعياله طول السنة، بل يعطى منها ﴿ولو كان﴾ ما بيده ﴿سبعمائة درهم﴾ فصاعداً ولا يكلف انفاقها .

﴿ويمنع من يستنمي الكفاية﴾ منه ﴿ولو﴾ كان ﴿ملك خمسين﴾ درهماً بلا خلاف فيهما .

﴿وكذا يمنع﴾ عنها ﴿ذو الصنعة﴾ والكسب ﴿اذا نهضت بحاجته﴾ ولا يمنع اذا قصرت منه .

وهل يتقدر حينئذ الاخذ بشيء وهو التتمة خاصة أم لا بل يجوز له أخذ الزيادة ؟ وجهان ، ولعل الثاني أظهر، وفاقاً للاكثر ، وان كان الاول أحوط .

﴿ولو دفعها﴾ أي الزكاة ﴿المالك بعد الاجتهاد﴾ والفحص عن حال الفقير

(١) في المطبوع من المتن : يتمعيش .

﴿فبان الاخذ غير مستحق﴾ لها حين الدفع ﴿ارتجعت﴾ منه الزكاة بعينها مع بقائها، ومثلها أوقيمتها مع تلفها اتفاقاً اذا علم الاخذ كونها زكاة، وكذا مع جهله به بشرط بقاء العين ، وقيل : مطلقا .

ولو بقي الاخذ على جهله، فله الامتناع عن الرد، بناءاً على ثبوت الملك له بالدفع في الظاهر، فعلى المرتجع اثبات خلافه . ولايختلف الحال هنا بين بقاء العين وتلفها، ولابين من لاتلزم هبته وتلزم ، لمقارنة الدفع قصد القربة، فلارجوع معه في الهبة .

﴿فان تعذر﴾ الارتجاع ﴿فلاضمان على الدافع﴾ لوقوع الدفع مشروعاً، فلايستعقب ضماناً، وللصحيح[1] وغيره ، وظاهرهما تقييد الحكم بصورة الدفع مع الاجتهاد، كماهو ظاهر المتن وجمع . وقيل: باطلاقه. ولايخلو عن وجه، الاأن الاحوط الاول ، بل الضمان مطلقاً او مع الاجتهاد، كماهو خيرة المفيد وغيره، وان كان عدم الضمان في الجملة أومطلقا ـ كما قدمنا ـ أشهر وأقوى .

﴿و﴾ **الثالث**: ﴿العاملون﴾ عليها ﴿وهم جباة الصدقة﴾ والسعاة في أخذها وجمعها وحفظها، حتى يؤدونها الى من يقسمها .

﴿و﴾ **الرابع** : ﴿المؤلفة﴾ قلوبهم ﴿وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام﴾ لهم ﴿في الصدقة وان كانوا كفاراً﴾ وظاهر العبارة عدم الاشكال في دخول المسلمين فيهم وخفائه في الكفار، مع أن ظاهر الاصحاب العكس، لاتفاقهم على دخول الكفار ، وان اختلفوا في التعبير عنهم بالمنافقين خاصة أو مطلقهم ، واختلافهم في دخول المسلمين ، كما هو الاقرب ، وفاقاً لجماعة، وعدمه كما عليه آخرون ، وهو ضعيف .

---

(١) وسائل الشيعة ٦/١٤٧ ، ب٢ .

بل ظاهر جملة من النصوص[١] انهم قوم يسلمون، لكن لم يستقر الاسلام في قلوبهم.

هذا ولاثمرة مهمة في تحقيقهم، وخصوصاً على القول بسقوط سهمهم في زمن الغيبة.

والخامس: من نص عليه سبحانه بقوله: ﴿وفي الرقاب[٢]، وهم المكاتبون﴾ بشرط أن لايكون معهم مايصرفونه في كتابتهم في ظاهر الاصحاب كما قيل، وظاهر بعضهم جواز الاعطاء وان قدروا على تحصيل مال الكتابة بالتكسب. واعتبر الشهيدان قصور كسبهم عن مال الكتابة، ولا يعتبر هنا الشدة.

﴿والعبيد الذين﴾ هم ﴿تحت الشدة﴾ باجماعنا، وفي اشتراط الضرورة والشدة قولان، أظهرهما وأشهرهما: الاول، وهو أحوطهما.

﴿ومن وجبت عليه كفارة ولم يجد مايعتق﴾ عنها، على رواية[٣] في سندها ضعف.

وفي المعتبر: ان ذلك أشبه بالغارم، لان المقصود ابراء ذمة المكفر عما في عهدته[٤].

وفي المبسوط: الاحوط أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً، فيشتري هو ويعتق عن نفسه[٥].

﴿ولو لم يجد﴾ المزكي ﴿مستحقاً﴾ للزكاة ﴿جاز له ابتياع العبد ويعتق﴾ مطلقا.

---

(١) وسائل الشيعة ٦/١٤٥، ح٧.
(٢) سورة التوبة: ٦٠.
(٣) وسائل الشيعة ٦/١٤٥، ح٧.
(٤) المعتبر ص٢٨٠.
(٥) المبسوط ١/٢٥٠.

﴿و﴾ السادس : ﴿الغارمون ، وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في معصية﴾ فلا يعطى ولو بعد التوبة ، على الاحوط الاولى بل الاشهر الاقوى .

وقسم الاصحاب الغارمين قسمين : المديون لمصلحة نفسه، والغارم لاصلاح ذات البين . واعتبروا الفقر في الاول دون الثاني ، وفي الخلاف الاجماع على الاول ، فان تم والافهو مشكل ، لمخالفته لظاهر الاية ، وعدم اعتباره في جملةمن الافراد الثمانية، كالعاملين عليها ، والغزاة، والغارمين لمصلحة ذات البين ، وابن السبيل المنشأ للسفر من بلده ، والمؤلفة ، على ماصرح به منهم جماعة .

ويحتمل كلامهم الحمل على أن المراد اعتبار عدم تمكنهم من الاداء ،كما عبر به جماعة من المتأخرين، لاعدم ملكهم لمؤنة السنة. ولا بأس به، وان كان اعتبار الفقر بالمعنى المعروف أحوط .

﴿ولوجهل الامران﴾ فلم يعلم أنفقه في طاعة أومعصية ﴿قيل : يمنع﴾ منها والقائل الشيخ في النهاية ﴿وقيل: لا﴾ يمنع، والقائل هو في المبسوط والحلي وغيرهمامن المتأخرين ﴿وهو أشبه﴾ بالاصول الشرعية ، وان كان الاول أحوط.

﴿ويجوز﴾ للمزكي ﴿مقاصة المستحق﴾ للزكاة ﴿بدين﴾ له ﴿في ذمته﴾ بلاخلاف ، والظاهر أن المراد بالمقاصة هو القصد الى اسقاط مافي ذمته من الدين من الزكاة ، وان كان الاحوط احتسابه عليه من الزكاة ، ثم أخذها مقاصة من دينه .

ولافرق في المستحق بين الحي والميت ، ويجوز القضاء عنه أيضاً . وهل يشترط في الاداء عنه قصورتركته عن الوفاء بالدين أم لا ؟ قولان ، أحوطهما الاول ان لم يكن أظهر .

﴿وكذا لوكان الدين على من يجب﴾ على المزكي ﴿الانفاق عليه﴾ من

أب وأم ونحوهما ﴿جاز﴾ له ﴿القضاء عنه﴾ وكذا المقاصة ﴿حياً﴾ كان ﴿أو ميتاً﴾ بلاخلاف فتوى ونصاً .

﴿و﴾ السابع : ﴿في سبيل الله تعالى ، وهو كل ماكان قربة أومصلحة ، كالجهاد والحج وبناء﴾ المساجد و﴿القناطر﴾ على الاظهر الاشهر، للخبر [١]، وظاهره اعتبار الحاجة في من يدفع اليه هذا السهم ليحج أويزور ، وزاد بعضهم فاشترط الفقر ، وهو أحوط ، وان كان الاظهر اشتراط الاول خاصة .

﴿وقيل: يختص﴾هذا السهم ﴿بالمجاهدين[٢]﴾ والقائل المفيد والديلمي والشيخ في النهاية[٣].

﴿و﴾ الثامن : ﴿ابن السبيل، وهو المنقطع به﴾ في غير بلده ،فيأخذ ما يبلغه بلده ﴿وان كان غنياً في بلده﴾ اذا كان بحيث يعجز عن التصرف في أمواله ببيع ونحوه. وقيل:مطلقا ، والاول أحوط بل وأظهر ، وفاقاً للاكثر .

﴿و﴾ ألحق به جماعة ﴿الضيف﴾ والاسكافي المنشأ للسفر الواجب أو الندب، ولاريب في ضعف الثاني ، وأما الاول فحسن ان كان مسافراً محتاجاً الى الضيافة ، ومشكل ان بقي على اطلاقه، هذا اذا كان سفرهما مباحاً .

﴿ولوكان سفرهما معصية منعا﴾ من هذا السهم، وظاهر النص[٤] اعتبار كون السفر طاعة ،كما عليه الاسكافي ، وباقي الاصحاب على خلافه ، فاكتفوا بالاباحة المطلقة .

---

(١) وسائل الشيعة ٦/١٤٦ ، ح٧ .

(٢) في المطبوع من المتن : بالجهاد .

(٣) النهاية ص١٨٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٦/١٤٦ ، ح٧ .

مايشترط في الفقراء والمساكين :

﴿وأما الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين﴾ بل وغيرهم على تفصيل يأتي ﴿فأربعة :﴾

الاول : ﴿الايمان﴾ بالمعنى الخاص ، وهو الاسلام مع المعرفة بالائمة الاثنا عشر ـ سلام الله تعالى عليهم ـ واعتباره فيما عدا المؤلفة مجمع عليه بين الطائفة .

﴿فلايعطي منهم كافر﴾ باجماع العلماء ، الا النادر من العامة العميا ﴿ولا مسلم غيرمحق﴾ في الامامة باجماعنا.

﴿وفي﴾ جواز ﴿صرفها[1] الى المستضعفين[2]﴾ من أهل الخلاف الذين لايعاندون في الحق ﴿مع عدم العارف﴾ بالامامة ﴿تردد﴾ من عموم الادلة المانعة، ومن ورود الجواز في رواية[3] ، لكنها مع ضعف سندها شاذة ، كمافي المنتهى[4] مشعراً بدعوى الاجماع ، ولذا كان ﴿أشبهه : المنع﴾ وتحفظ الى وجود المستحق .

﴿وكذا﴾ الكلام ﴿في الفطرة﴾ فلايعطى غير المؤمن مطلقاً، على الاشهر الاقوى، خلافاً للشيخ في أحد قوليه ، للمستفيضة[5] ، وهي معارضة بأجود منها من وجوه كثيرة، فلتكن مطرحة أومؤولة بالاتقاء أو التقية .

﴿و﴾ يجوز أن ﴿يعطى أطفال المؤمنين﴾ وان كان آباءهم فساقاً، واعتبرنا

---

(١) وفى النسخ: صرفه .

(٢) فى المطبوع من المتن: المستضعف .

(٣) وسائل الشيعة ٦/ ٢٥٠، ح١ .

(٤) المنتهى ١/ ٥٢٣ .

(٥) وسائل الشيعة ٦/ ٢٥٠، ب١٥ .

العدالة فيهم بلاخلاف فيه بيننا دون أطفال غيرهم . وظاهر النصوص[١] جواز الدفع الى أطفال المؤمنين من غيراشتراط ولي، وبه صرح جماعة، اذا كانوا بحيث يصرفونها فيوجه يسوغ للولي صرفها فيه، خلافاً للتذكرة فمنع من الدفع اليهم مطلقا، بل الى وليهم أومن يقوم بأمرهم، وهوأحوط وأولى انلم نقل بكونه متعيناً .

قيل: وحكم المجنون حكم الطفل. أماالسفيه فيجوز الدفع اليه وانتعلق به الحجر بعده، ولابأس به .

﴿ولو أعطى مخالف﴾ في الحق زكاته ﴿فريضة﴾ من المخالفين ﴿ثم استبصر﴾ وعرف الحق ﴿أعاد﴾ها اجماعاً .

﴿الثانى : العدالة ، وقد اعتبرها قوم﴾ من القدماء، كالمفيد والحلي وابن حمزة والحلبي والقاضي والسيدين مدعيين الاجماع عليه ، وعزاه في الخلاف الى ظاهر مذهب الاصحاب ﴿وهو أحوط﴾ .

﴿واقتصر آخرون﴾ منهم ومنهم الاسكافي ﴿على﴾ اعتبار ﴿مجانبة الكبائر﴾ للنص[٢] المختص بشارب الخمر، لكن يلحق به غيره لعدم قائل بالفرق بينهما بل قيل: مرجع هذا القول الى الاول، لان الصغائر ان أصر عليها لحقت بالكبائر والا لم توجب فسقاً .

والمروة غيرمعتبرة في العدالة هنا، فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة، لكنه خلاف ظاهر العبارة .

وكيف كان فلاريب في اعتبار اجتنابها ، لظهور الاجماع عليه من العبارة أيضاً ، مع عدم ظهور مخالف صريح ، بل ولاظاهر فيه بين القدماء. نعم أكثر

---

(١) وسائل الشيعة ٦/١٥٥، ب٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٦/١٧١، ب١٧، ح١ .

المتأخرين على عدم اعتبارها، وعزاها في الخلاف الى قوم من أصحابنا، وجميع الفقهاء من العامة العميا، ولاحجة لهم عدا العمومات، ويجب تخصيصها بماقدمنا ورواية[١] مرسلة هي مع ضعفها محمولة على التقية .

ومحل الخلاف انماهو من عدا المؤلفة والعاملين عليها، لاعتبار العدالة فيهم دون المؤلفة اجماعاً .

﴿الثالث: ألايكون ممن تجب﴾ عليه ﴿نفقته﴾ شرعاً ﴿كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا[٢]، والزوجة﴾ الدائمة غير الناشزة ﴿والمملوك﴾ مطلقا، اذ لايجوز الدفع اليهم اجماعاً، الا مع العجز عن كمال نفقتهم الواجبة فيدفع اليهم منها التتمة ، بل قيل : بجواز الدفع اليهم للتوسعة مطلقا، كان الدافع المنفق أو غيره. ولايخلو عن قوة ، الا أن الاحوط الترك كذلك، وفاقاً للتذكرة وخصوصاً في الزوجة .

ولوامتنع المنفق من الانفاق عليهم، جاز التناول منها للجميع قولا واحداً.

ويجوز للزوجة اعطاؤهازوجها منها وانفاقه لها عليها، على الاشهر الاقوى.

وهؤلاء انمايمنعون عن سهم الفقراء، والا فيجوز الدفع اليهم من غيره.

واحترزنا بـ « الدائمة » و« غير الناشزة » عن الناشزة والمتمتع بها، لعدم وجوب الانفاق عليهما ، وهل يجوز الدفع اليهما ؟ الاقوى لا في الناشزة، ونعم في المتمتع بها .

﴿و﴾ يجوز أن ﴿يعطى﴾ منها ﴿باقي الاقارب﴾ بل الدفع اليهم أولى ، سواء كانوا في عياله أم لا، وكذا الاجانب .

﴿الرابع: ألا يكون هاشمياً[٣] ، فان زكاة غير قبيله محرمة عليه﴾ في الجملة

(١) وسائل الشيعة ٦/ ١٧١ ،ح٢ .

(٢) في المطبوع من المتن: نزلوا .

(٣) في النسخ: هاشميين .

اتفاقاً ﴿دون زكاة الهاشمي﴾ فانها لاتحرم عليه مطلقا اجماعاً ﴿و﴾ كذا ﴿لو قصر الخمس عن كفايته، جاز﴾ له ﴿أن يقبل الزكاة ولو﴾ كان ﴿من غير الهاشمي﴾ بلاخلاف .

وعلى هذه الصورة يحمل اطلاق بعض الاخبار المجوزة، أو على المندوبة أوعلى كون المراد من سهم العاملين عليها، ولكن الاقوى المنع عنه أيضاً .

وظاهر العبارة ونحوها عدم تقدر المأخوذ في الضرورة بقدر ، وجعله في المختلف الاشهر .

﴿وقيل:﴾ انه ﴿لايتجاوز﴾ عن ﴿قدر الضرورة﴾ وهو أحوط، والقائل الشيخ وجماعة، وفسر الضرورة بقدر قوت يوم وليلة، وظاهر النص[1] أخص ، وهو أحوط .

﴿وتحل﴾ الزكاة ﴿لمواليهم﴾ أي عتقائهم .

﴿و﴾ الصدقة ﴿المندوبة لاتحرم على هاشمي ولاغيره﴾ وفي حرمة الواجبة منها عدا الزكاة على الهاشمي قولان، والاحوط المنع .

﴿والذين يحرم عليهم﴾ الصدقة ﴿الواجبة﴾ انما هم ﴿ولد عبدالمطلب﴾ ابن عبدمناف، دون عمه المطلب، بلاخلاف الا من نادر .

مسائل في أحكام الزكاة :

﴿وأما اللواحق فمسائل:﴾

﴿الاولى: يجب دفع الزكاة الى الامام عليه السلام اذا طلبها﴾ قطعاً ﴿ويقبل قول المالك لوادعى الاخراج﴾ أوعدم الحول ، أوتلف المال كلا أوبعضاً ينقص به النصاب أم لا، مالم يعلم كذبه، ولايكلف يميناً ولا بينة .

---

(١) وسائل الشيعة ٦/١٩١، ب٣٣ .

﴿ولو بادر المالك باخراجها﴾ الى المستحق بنفسه، أو وكيله قبل الدفع الى الامام أونائبه، حيث تجب عليه ﴿أجزأته﴾ عند جماعة، ولا عند آخرين .

والمسألة محل اشكال ، الا أن الامر فيه هين الان ، بناءاً على عدم وجوب دفعها الى الفقيه المأمون في هذا الزمان، كماهو المشهور .

﴿ويستحب دفعها الى الامام عليه السلام ابتداءاً﴾ من غير أن يطلبها ﴿ومع فقده﴾ وعدم ظهوره ﴿الى الفقيه المأمون من الامامية﴾ الذي لايتوصل الى أخذ الحقوق بالحيل الشرعية ﴿لانه﴾ أي كلا منهما ﴿أبصر بمواقعها﴾ وأخبر بمواضعها ، ولمافيه من الخروج من شبهة خلاف من أوجب الدفع اليهما ابتداءاً ، وان كان غير ظاهر الوجه .

﴿الثانية: يجوز أن يخص الزكاة بأحد الاصناف﴾ الثمانية، بل ﴿ولو﴾ خص بها شخصاً ﴿واحداً﴾ منهم ، جاز باجماعنا فتوى ونصاً[1] ﴿و﴾ لكن ﴿قسمتها على الاصناف أفضل﴾ لعموم النفع .

﴿واذا قبضها الامام﴾ أوالساعي ﴿أوالفقيه، برأت ذمة المالك﴾ منها ﴿واو تلفت﴾ بعد ذلك بغير خلاف .

﴿الثالثة : لولم يوجد مستحق، استحب﴾ للمالك ﴿عزلها﴾ من ماله، بل قيل: باستحبابه مطلقا ، كما الاقوى . والمراد بـ «العزل» تعيينها في مال خاص ، وصحته يقتضي كونها أمانة في يده، لايضمنها الا بتعد أوتفريط، أوتأخير للدفع مع التمكن من الايصال الى المستحق ، ولازم ذلك عدم جواز الابدال، كماهو الاحوط ان لم يكن أظهر، والنماء تابع لها مطلقا على الاقوى .

﴿والايصاء بها﴾ لئلايشتبه على الورثة حالها ، هذا اذا لم يحضره الوفاة ، والاوجب. والمعتبر في الوصية مايحصل به الثبوت الشرعي .

---

(١) وسائل الشيعة ١/ ١٨٥ ، ح٥ .

﴿الرابعة : لومات العبد المبتاع بمال[١] الزكاة ولاوارث له﴾ يختص به ﴿ورثه أرباب الزكاة﴾ كمافي الصحيح[٢]، وبه عبر الاكثر. وفقراء المؤمنين ، كمافي الموثق[٣]، وبه عبرالمفيد وهوأحوط. وهذا الحكم من أصله مشهور بين الاصحاب .

﴿وفيه وجه آخر﴾ يكون ارثه للامام عليه السلام ﴿و﴾ لكن ﴿هذا﴾ أي المذكور أولا ﴿أجود﴾ وأشهر . وفي ظاهر كلام جماعة دعوى الاجماع عليه ، والوجه الاخر اجتهاد في مقابلة النص المعتبر .

﴿الخامسة: أقل مايعطى الفقير﴾ الواحد ﴿مايجب في النصاب الاول﴾ من الذهب والفضة ، وفاقاً للاكثر .

﴿وقيل: مايجب في الثاني﴾ منهما. وقيل: لاتقدير فيه أصلا. وهماضعيفان وهل هو على الوجوب أوالاستحباب؟ اشكال ﴿و﴾ لاريب أن ﴿الاول أحوط[٤]﴾.

وهل يختص بزكاة الفضة كماهو مورد نصوص المسألة أم يعمها وغيرها من الانعام ؟ فلايدفع أقل مايجب في أول نصابها وأول نصاب الفضة كمايستفاد من فحواها؟ اشكال، والتعميم أحوط .

ولوأعطى مافي الاول، ثم وجب عليه الزكاة في النصاب الباقي أخرج زكاته وسقط اعتبار التقدير اذا لم يجتمع معه مايبلغ الاول. ولوكان له نصابان أول وثان فالاحوط دفع الجميع لواحد .

﴿ولا حد للاكثر﴾ فيجوز أن يعطي الفقير الواحد مايغنيه ويزيد على غناه

---

(١) في المطبوع من المتن : في مال .

(٢) وسائل الشيعة ٦/٢٠٣ ، ح٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٦/٢٠٣ ، ح٢ .

(٤) في المطبوع من المتن : أظهر .

﴿فخير الصدقة ماأبقت غنى﴾ كمافي النص[١]، وقيل: المراد ماأبقت غنى لمعطيها أي لايوجب له فقراً .

﴿السادسة: يكره أن يملك﴾ دافع الزكاة بل الصدقة مطلقاً ﴿ماأخرجه في الصدقة اختياراً﴾ أي لايملكه باختياره بالشراء ونحوه ﴿ولابأس بعوده اليه بميراث وشبهه﴾ ممالايصدق معه التملك الاختياري ، فلايستحب له اخراجه عن ملكه حينئذ .

﴿السابعة: اذا قبض الامام أوالفقيه الصدقة دعا لصاحبها﴾ وكذا الساعي ﴿استحباباً على الاظهر﴾ وقيل: يجب. وهوأحوط. وينبغي القطع بعدم الوجوب بالنسبة الى الفقيه والفقير .

﴿الثامنة: يسقط مع غيبة الامام عليه السلام سهم السعاة والمؤلفة﴾ بلاخلاف مع عدم الاحتياج اليهما، ومع الاحتياج اشكال، والاظهر عدم السقوط .

﴿وقيل: يسقط﴾ معهما ﴿سهم السبيل﴾ أيضاً، بناءاً على اختصاصه بالجهاد المفقود في هذا الزمان، ﴿وعلى ماقلناه﴾ من عدم الاختصاص ﴿لم يسقط﴾.

﴿التاسعة: ينبغي أن يعطى زكاة الذهب والفضة﴾ والثمار والزرع ﴿أهل﴾ الفقر و﴿المسكنة، وزكاة النعم أهل التجمل، والتوصل الى المواصلة بها﴾ الى ﴿من يستحيي بقبولها﴾ فيوصلها اليه هدية، ويحتسب عليه بعدوصولها الى يده أو يد وكيله مع بقاء عينها .

أحكام زكاة الفطرة :

﴿القسم الثانى : في زكاة الفطرة، وأركانها أربعة: ﴾

﴿الاول: في﴾ بيان ﴿من تجب عليه، انماتجب على الحر البالغ العاقل

(١) وسائل الشيعة ٦/١٧٨، ب٢٤.

الغني﴾ فلا تجب على الصبي، ولا المجنون، ولا المملوك قناً كان أو مدبراً أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً، الا اذا تحرر بعضه فيجب عليه بحسابه. وقيل: يجب على المكاتب وهو أحوط. ولا على الفقير على الاشهر الاظهر.

وقيل: يجب عليه اذا فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته، وهو نادر، وان كان أحوط.

وضابطه: من ملك مؤنة سنة له ولعياله فعلا وقوة، على الاشهر الاقوى. وقيل: من ملك أحد النصب الزكوية. وهو أحوط مع قصوره عن مؤنة السنة، والا فما اخترناه أحوط.

وحيث اجتمعت الشروط يجب أن ﴿يخرجها عن نفسه وعياله، من مسلم وكافر، وحر وعبد، وصغير وكبير، ولو عال﴾ كلا منهم ﴿تبرعاً﴾ كالضيف.

وفي تفسير الضيف المعال سبعة أقوال، أظهرها من صدق عليه عرفاً أنه عيال والظاهر الصدق بالضيافة طول الشهر، وعلى الوجوب حينئذ الاجماع في الانتصار[1] والخلاف[2].

والمشهور وجوبها عن الزوجة والمملوك مطلقا، وأن يكونا في عياله، فان كان اجماعاً كما في ظاهر المنتهى[3] وصريح السرائر[4]، والا فالاظهر دوران الوجوب مدار صدق العيلولة، وان كان المشهور أحوط، سيما في العبد.

﴿وتعتبر النية﴾ أي الخلوص والقربة وقصد كونها فطرة لا صدقة ﴿في أدائها﴾ أي عنده.

---

(١) الانتصار ص٨٨.

(٢) الخلاف ١/٣٦١، مسألة ٧.

(٣) منتهى المطلب ١/٥٣٦.

(٤) السرائر ص١٠٨.

﴿وتسقط عن الكافر لو أسلم﴾ بعد الهلال، بالنص[١] والاجماع .

﴿وهذه الشروط﴾ انما ﴿تعتبر عند هلال شوال﴾ أي قبله، بأن يكون قبل غروب ليلة الفطر ولو بلحظة .

﴿فلو أسلم الكافر ، أو أفاق المجنون ، أو بلغ الصبي، أو ملك الفقير القدر المعتبر﴾ في الوجوب ﴿قبل الهلال، وجبت الزكاة﴾ عليه .

﴿ولو كان بعده لم تجب، وكذا لو ولد له أو ملك عبداً﴾ قبله وجبت عليه ، والا فلا اجماعاً فتوى ونصاً[٢] .

﴿وتستحب لو كان ذلك﴾ أي استجماع هذه الشروط ﴿ما بين الهلال وصلاة العيد﴾ بلاخلاف الا من نادر .

﴿والفقير مندوب الى اخراجها، عن نفسه، وعن عياله، وان قبلها. ومع الحاجة يدير على عياله صاعاً ثم يتصدق به على غيرهم﴾ وظاهر النص[٣] كونهم بأجمعهم مكلفين ، فيشكل التعدي الى غيرهم وان قيل به، وعلى هذا القول يتولى الولي اخراجها عن الصغير .

جنس زكاة الفطرة وقدرها :

﴿الثاني: في﴾ بيان ﴿قدرها وجنسها: والضابط﴾ في الجنس ﴿اخراج ماكان قوتاً غالباً، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن﴾ على الاظهر الاشهر .

والمعتبر غالب قوة الفطر والبلد لا المخرج، وصرح جماعة باجزاء الاجناس

---

(١) وسائل الشيعة ٦/٢٤٥ ، ح١و٢ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) وسائل الشيعة ٦/٢٢٥، ح٣ .

السبعة وان لم تغلب على قوة، وفي ظاهر المنتهى[١] وصريح الخلاف[٢] الاجماع عليه، فلااشكال فيه ، وان كان الاحوط الاقتصار على الاربعة الاول منها ، كماعليه جماعة .

﴿وأفضل مايخرج التمر ، ثم الزبيب ، ويليه﴾ في الفضل ﴿ما يغلب على قوت بلده﴾ وفاقاً لكثير ، وان لم أقف لهم على مستند على هذا الترتيب صريح.

﴿وهي من جميع الاجناس صاع ، وهو تسعة أرطال بالعراقي، و﴾ يجزىء ﴿من اللبن أربعة أرطال﴾ عند جماعة ، لرواية[٣] في سندها ضعف، مع أنها في الرطل مطلقة .

﴿و﴾ قد ﴿فسره قوم﴾ منهم ﴿بالمدني﴾ ولادليل لهم عليه ، مع ظهور الرطل عند الاطلاق في العراقي ، وحملها في المختلف على الاستحباب فيما لو كان المزكي فقيراً ، ولا بأس به ، وان كان المصير اليها ليس بذلك البعيد . نعم الاحوط ماعليه المتأخرين من عموم الصاع لجميع الاجناس .

ويجوز دفع القيمة عن الواجب من الاجناس عندنا ، ولو من غير النقدين ، الا أن دفعها أحوط وأولى .

﴿ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع الى القيمة السوقية﴾ وقت الدفع ، وفاقاً للاكثر .

وقت وجوب زكاة الفطرة :

﴿الثالث: في﴾ بيان ﴿وقتها ، ويجب بهلال شوال﴾ مع حصول الشرائط

---

(١) منتهى المطلب ١/ ٥٣٦ .

(٢) الخلاف ١/ ٣٧٠، مسألة ٣٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٦/ ٢٣٦ ، ح٣ .

المتقدمة قبله ، وفاقاً للاكثر ، خلافاً لجماعة فبطلوع الفجر . ولاريب في ضعفه ، انكان المراد وقت تعلق الوجوب ، وانكان المراد وقت وجوب الاخراج ، وهو أحوط ، وانكان الاول لعله أظهر .

﴿ويتضيق﴾ الوجوب ﴿عند صلاة العيد﴾ أي قبل فعلها . ويحتمل قبل تضيق وقتها ، وهو مقدار ادائها قبل الزوال .

﴿ويجوز تقديمها﴾ زكاة ﴿في شهر رمضان ، ولو من أوله أداءاً﴾ وفاقاً لجماعة ، خلافاً لاخرين فلم يجوزوه الا قرضاً ، وهو أحوط وأولى .

﴿ولايجوز تأخيرها عن الصلاة﴾ على الاشهر الاظهر ، وفي المختلف الاجماع على الاثم بالتأخير عن الزوال ﴿ الالعذر ، أو لانتظار المستحق ﴾ فيجوز بلاخلاف .

﴿وهي قبل صلاة العيد فطرة﴾ واجبة ﴿وبعدها صدقة﴾ مندوبة ، على الاشهر الاظهر ، وفي الغنية[1] الاجماع .

﴿وقيل : يجب القضاء﴾ والقائل الشيخ وجماعة ﴿وهو أحوط﴾ .

هذا اذا لم يعزلها ﴿واذا عزلها﴾ وجبت فطرة مطلقا قولا واحداً ﴿ و ﴾ لو ﴿أخر التسليم لعذر﴾ كفقد المستحق أنتظار رجل ﴿لم يضمن لو تلفت﴾ من غير تفريط ﴿ويضمن لو أخرها مع امكان التسليم﴾ من غير عذر .

﴿ولايجوز نقلها﴾ من بلد الوجوب الى غيرها بعد العزل ﴿مع وجود المستحق﴾ فيها ، على الخلاف المتقدم في زكاة المال ، ويتأكد احتياط المنع هنا .

﴿ ولو نقلها ضمن ﴾ على القولين ﴿ويجوز﴾ النقل ﴿ مع عدمه ، ولا يضمن ﴾ .

---

(١) الغنية ص٥٠٧ .

مصرف زكاة الفطرة :

﴿الرابع: في﴾ بيان ﴿مصرفها ، وهو مصرف زكاة المال﴾ وهو الاصناف الثمانية ، والاحوط اختصاصها بالمساكين[1].

﴿ويجوز أن يتولي المالك اخراجها﴾ بنفسه ﴿وصرفها الى الامام عليه السلام﴾ مع وجوده ﴿أو من نصبه أفضل ، ومع تعذره الى فقهاء الامامية﴾ كما في الزكاة المالية .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يعطي الفقير﴾ الواحد ﴿أقل من صاع﴾ وفاقاً للاكثر . وقيل: يجوز . وفيه ضعف، مع أن الاول أحوط ﴿الا أن يجتمع من لا تتسع لهم﴾ الفطرة ، فيجوز تعميماً للنفع ودفعاً للاذية .

﴿ويستحب أن يخص بها القرابة ، ثم الجيران ﴾ ويرجح أهل الفضل والمعرفة ﴿مع الاستحقاق﴾ .

---

(١) في «خ» المسكين .

كتاب الخمس

(كتاب الخمس)

﴿وهو يجب في غنائم دار الحرب﴾ قيل : وهو مايحوزه المسلمون باذن النبي صلى الله عليه وآله أو الامام عليه السلام، من أموال أهل الحرب ، بغير سرقة ولاغيلة ،من منقول وغيره ، ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر .

والمستفاد من الروايات[1] عمومها لذلك ولكل مايغنمه الرجل ويستفيد .

﴿والمعادن﴾ وهي كل ماخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها ممالـه قيمة ، سواء كان منطبعاً بانفراده ، كالذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والحديد ، أو مع غيره كالزيبق ، أو لـم يكن منطبعاً ، كالياقـوت والفيروزج والعقيق والبلوروالكحل والزاج والزرنيخ، أومائعاً كالقير والنفط والكبريت.

وجزم بعضهم باندراج الجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى ، وتوقف فيه جماعة ، وهو في محله .

لكن ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها أجمع ، بناءاً على عموم الغنيمة لكل فائدة ، فان الكل منها بلاشبهة ، ووجوبه فيها من هذه الجهة غير الوجوب فيها من حيث المعدنية .

---

(١) وسائل الشيعة ٦/٣٣٨ ، ح١ وغيره .

وتظهر الثمرة في اعتبار مؤنة السنة ، فتعتبر على جهة الفائدة ، ولا على المعدنية ، ولعل هذا أحوط .

﴿و﴾ مايخرج من البحر بـ ﴿الغوص﴾ من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام . والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء ، فيلحق المأخوذ من خارجه بالمكاسب ، وتظهر الثمرة في الشرائط .

﴿وأرباح التجارات﴾ والزراعات والصناعات، وجميع أنواع الاكتساب، وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات من مؤنة السنة على الاقتصاد .

﴿والكنوز﴾ وهو المال المذخور تحت الارض مطلقا ، ولو في دار الاسلام وكان أثره عليه على الاظهر . وقيل: لقطة في داره مع الاثر، وهو أحوط بل قيل: أشهر . هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق ، والا فليعرف على تفصيل يأتي في كتاب اللقطة انشاء الله تعالى .

﴿وأرض الذمي اذا اشتراها من مسلم﴾ بالنص[1] الصريح، والاجماع كما في صريح الغنية[2] وظاهر المنتهى[3] ، واطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين أرض السكنى والزراعة، كما صرح به بعضهم، لكن عن المصنف في المعتبر: ان الظاهر أن مراد الاصحاب الثانية[4] . ولم أعرف وجهه .

﴿وفي الحلال المختلط بالحرام ولم يتميز﴾ أحدهما من الاخر مطلقاً لاقدراً ولا صاحباً ، للمعتبرة[5] المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره ، والاجماع في

---

(١) وسائل الشيعة ٣٥٢/٦ ، ب٩ . وفي « ن » بالنص الصحيح .

(٢) الغنية ص٥٠٧ .

(٣) منتهى المطلب ٥٤٨/١ ، الصنف السابع .

(٤) المعتبر ص٢٩٣ .

(٥) وسائل الشيعة ٣٥٢/٦ ، ب١٠ .

الغنية[١] .

وان تميز قدراً لاصاحباً، قيل: يتصدق به عن المالك مطلقاً، ولو زاد عن الخمس وقيل فيه : باخراج الخمس ثم التصدق بالزائد . ووجهه غير واضح .

وان انعكس صولح المالك بمايرضى به ـ مالم يطلب الزيادة ـ عما يحصل به يقين البراءة ، مع احتمال الاكتفاء بدفع مالا يبقى معه اليقين باشتغال الذمة الا أن الاحوط الاول . وقيل : يدفع اليه الخمس . وفي دليله تأمل .

وحيثما خمس أو تصدق به عن المالك ، ثم ظهر فان رضي بما فعل ، والا قفي الضمان وعدمه وجهان بل قولان ، أحوطهما: الاول ، وان كان الثاني أوفق بالاصل .

﴿ولايجب﴾ الخمس ﴿في الكنز حتى تبلغ﴾ عينه أو ﴿قيمته﴾ مائتي درهم أو ﴿عشرين ديناراً﴾ ويجب الخمس فيما زاد ، قليلا كان أو كثيراً .

﴿وكذا يعتبر﴾ النصاب المزبور ﴿في المعدن على رواية البزنطي[٢]﴾ الصحيحة ، وعمل بها جماعة ، خلافاً لاخرين فلا نصاب فيه أصلا ، كما هو ظاهر كثير منهم. أو دينار ، كما هو خيرة بعضهم. والاظهر الاول ، وعليه عامة من تأخر ، ولكن الوسط أحوط .

﴿ولا﴾ يجب الخمس ﴿في الغوص﴾ أيضاً ﴿حتى تبلغ﴾ قيمته ﴿ديناراً﴾ على الاظهر الاقوى [الاشهر][٣] وفيه قول بعشرين ديناراً ، وهو نادر جداً .

ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيلها من حفر وسبك في المعدن ، وآلة غوص وأجرة الغواص في الغوص ، وأجرة الحفر ونحوه

---

(١) الغنية ص٥٠٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٦/ ٣٤٤ ، ح١ .

(٣) الزيادة من « خ » .

في الكنز .

وفي اعتبار اتحاد الاخراج فيها مطلقا ، أو العدم كذلك ، أوالفرق بين ما لو طال الزمان، أوقصد الاعراض فالاول وغيره فالثاني أوجه وأقوال، والثاني أحوط وان كان الاخير لايخلو عن وجه .

ثم في اعتبار اتحادالنوع فيها، أوالعدم، أونعم في الكنز والمعدن دون غيرهما أوجه ، أوجهها : الثاني .

ولو اشترك جماعة ، اعتبر بلوغ نصيب كل نصاباً بعد مؤنته .

﴿ولا﴾ يجب ﴿في أرباح التجارات الا فيمافضل عن مؤنة السنة له ولعياله﴾ الواجبي النفقة ومندوبيها ، والنذور والكفارات ، ومأخوذ الظالم غصباً ومصانعة والهدية والصلة اللائقين بحاله، ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب، وضروريات أسفار الطاعات ونحو ذلك .

ولو كان له مال لاخمس فيه، ففي احتساب المؤنة منه، أومن الربح المكتسب كذلك ، أوبينهما أقوال ، أحوطها : الاول ثم الثالث .

﴿ولا يعتبر في﴾ أموال ﴿الباقية نصاب[1]﴾ وكما لايعتبر فيها النصاب كذا لايعتبر الحول فيها ولافي غيرها ممافيه نصاب. نعم تحتاط في الارباح بالتأخير الى كماله ، لاحتمال تجدد مؤنة بلاخلاف ، وتجوز المبادرة به أوله .

﴿ وينقسم الخمس ستة أقسام على﴾ الاظهر ﴿ الاشهر ، ثلاثة ﴾ منها ﴿للامام عليه السلام ﴾ سهمه وسهم الله تعالى وسهم رسوله ﴿وثلاثة﴾ للاصناف الباقية ﴿لليتامى والمساكين وأبناء السبيل﴾ .

ويجب أن يكونوا ﴿ممن ينتسب الى عبدالمطلب بالاب ، وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام﴾ خاصة ﴿قولان، أشبههما﴾ وأشهرهما ﴿أنه لايستحق﴾ بل عليه

(١) في المطبوع من المتن : مقدار .

عامة أصحابنا عدا المرتضى ، وهو نادر .

﴿وهل يجوز أن يخص به﴾ أي بالخمس ﴿طائفة﴾ من الثلاث ﴿حتى الواحد﴾ منهم ؟ ﴿فيه تردد﴾ واختلاف بين الاصحاب ، من ظاهر الاية[1] فان اللام للملك أوالاختصاص،والعطف بالواو يقتضي التشريك، ومن ظاهرالصحيح « ذاك الى الامام عليه السلام »[2] وبه يصرف قول الاول الى بيان المصرف، كمافي الزكاة مؤيداً بثبوته فيها، فانالخمس زكاة في المعنى، وهذا لعله أقوى ، وفاقاً لمتأخري أصحابنا .

﴿و﴾لكن﴿الاحوط بسطه عليهم واومتفاوتاً﴾ لجوازه بلاخلاف فيه، ولا فيعدم وجوب استيعابهم، وانكانأحوط، الا أنيشق عليه فيقتصر على من حضر في البلد ويبسط عليهم مع الامكان .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يحمل الخمس الى غير بلده﴾ مطلقا كما عندجماعة، أو الامع الضمان فيجوز عندآخرين، وهوأقوى، وان كانالاول أحوط وأولى ﴿الا مع عدم المستحق فيه﴾ فيجوز النقل حينئذ قولا واحداً .

﴿ويعتبر الفقر في اليتيم﴾ وهو الطفل الذي لا أب له عند جماعة ، ولاأم له عند آخرين ، والاول لعله أظهر ، الا أنالمسألة لايخلو بعد عن نظر ، والاحتياط يقتضي المصير الى اعتبار الفقر .

﴿ولايعتبر الفقر في ابن السبيل﴾ نعم يشترط فيه الحاجة في بلد التسليم .

﴿ولاتعتبر العدالة﴾ هنا قولا واحداً ﴿وفياعتبار الايمان تردد﴾ من اطلاق الادلة ، وان الخمس عوض الزكاة ، وهو معتبر فيها اتفاقاً ، مضافاً الى آية النهي عن الموادة الى من يحادد الله سبحانه ﴿و﴾لاريب أن ﴿اعتباره أحوط﴾ ان لم

(١) سورة الانفال : ٤١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٦/٣٦٢ ، ح١ .

يكن أظهر .

مسائل في أحكام الخمس :

﴿ويلحق بهذا الباب مسائل﴾ ثلاث :

﴿الاولى : ما يخص به الامام عليه السلام﴾ ويزيد به عن فريقه ﴿من الانفال﴾ جمع نفل بسكون الفاء وفتحها ، وهو الزيادة ﴿وهو ما ملك من الارض بغير قتال﴾ أو أرض ﴿سلمها أهلها﴾ للمسلمين طوعاً من غير قتال مع بقائهم فيها ﴿أو انجلوا﴾ عنها وتركوها .

﴿والارض الموات التي باد أهلها﴾ مسلمين كانوا أم كفاراً ﴿أو﴾ مطلق الارض التي ﴿لم يكن لها أهل﴾ معروف ﴿ورؤوس الجبال، وبطون الاودية﴾ والمرجع فيهما الى العرف والعادة ﴿والاجام﴾ بكسر الهمزة وفتحها مع المد ، جمع أجمة بالتحريك ، وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة .

﴿ومايخص به ملوك أهل الحرب من الصوافي والقطائع﴾ وضابطه: كل ما اصطفاه ملك الكفار واختص به من الاموال المنقولة المعبر عنها بالاول ، وغيرها كالاراضي المعبر عنها بالثاني ﴿غير المغصوبة﴾ من مسلم أو مسالم .

﴿وميراث من لاوارث له﴾ ومايصطفيه من الغنيمة لنفسه من فرس أوثوب أو جارية فارهة .

ولافرق في رؤوس الجبال وتاليها بين مالو كانت في الاراضي المملوكة له عليه السلام أم غيرها ، على الاشهر الاقوى ، خلافاً للحلي فخصها بالاولى .

﴿وفي اختصاصه بالمعادن﴾ الظاهرة والباطنة في غير أرضه ﴿تردد﴾

واختلاف بين الاصحاب ، من ظاهر جملة من النصوص[١] بالاختصاص ، ومن ضعفها سنداً في بعض ودلالة في أخرى، فلايعترض بها الاصل المؤيد بخلو الاخبار الكثيرة المتواترة عن عدها في الانفال ، والاخبار الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة بعدها في سياق مايجب فيه الخمس .

وعليه فـ ﴿أشبهه: أن الناس فيها شرع﴾ سواء، وعليه جماعة، حتى أنه ادعى عليه بعضهم الشهرة في المعادن الظاهرة .

﴿وقيل : اذا غزا قوم بغير اذنه عليه السلام فغنيمتهم له عليه السلام﴾ كما في رواية[٢] ﴿و﴾ هذه ﴿الرواية﴾ وان كانت ﴿مقطوعة﴾ أي مرسلة ضعيفة، الا أنها منجبرة بالشهرة المحكية في كلام جماعة .

حتى أن بعضهم عزاها الى الاصحاب، وادعى آخر أنه لاقائل بخلافها، وعن الحلي دعوى الاجماع ، وهي حجة أخرى مضافاً الى رواية أخرى صحيحة مروية في الكافي في كتاب الجهاد في أول باب قسمة الغنيمة[٣]، فلاوجه للتردد فيها كما يفهم من العبارة ، ولاالفتوى بخلافها كما في أخرى .

﴿الثانية : لايجوز التصرف فيما يختص به عليه السلام﴾ مطلقا ﴿مع وجوده﴾ وعدم غيبته ﴿الا باذنه ، وفي حال الغيبة لابأس بالمناكح﴾ للشيعة، على الاشهر الاظهر، سواء فسرت بالجواري المسبية من دار الحرب مطلقا ، أو بمهر الزوجة .

وثمن السراري من أرباح التجارات خاصة ، لدخولها بالمعنى الثاني في المؤن المستثناة، والتنصيص على اباحتها بالمعنى الاول في المعتبرة المستفيضة معللة بعلة ظاهرة الاختصاص بها، ولاجلها خص المفيد وجماعة ماأباحوه لشيعتهم بها

---

(١) وسائل الشيعة ٦/٣٧١ ، ح٢٠ و ٢٨ و ٣٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٦/٣٦٩ ، ح١٦ .

(٣) فروع الكافي ٥/٤٣ .

خاصة . وفيه جمع بين النصوص المختلفة في هذا الباب، المبيحة للخمس على الاطلاق ، والمؤكدة لاخراجه على أي حال .

﴿وألحق الشيخ﴾ في النهاية[1] وغيرها ﴿المساكن والمتاجر﴾ وتبعه جماعة من المتأخرين ، ولابأس به في الاول ، سواء فسر بمايختص به من الاراضي، أو من الارباح بمعنى أنه يستثنى منه مسكن فمازاد مع الحاجة ، لرجوع الاول الى الاراضي المباحة في زمن الغيبة ، والثاني الى المؤنة المستثناة من الارباح .

وفي الثاني ان فسر بمايشترى من الغنيمة المأخوذة من أهل الحرب في حال الغيبة ، أو بشراء متعلق الخمس ممن لايخمس ، فلايجب اخراجه الأن يتجر فيه ويربح، للنص[2] المعتضد بالعمل ، وبنفي العسر والحرج ، مضافاً الى الاخبار باباحتهم الخمس على الاطلاق، خرج ماعدا الثلاثة بالاجماع الامن نادر، وتبقى هي مندرجة تحت الاطلاق .

﴿الثالثة : يصرف الخمس اليه عليه السلام مع وجوده﴾ وحضوره وجوباً في حصته ، واحتياطاً في حصة غيره ﴿وله عليه السلام ما يفضل عن كفاية﴾ مؤنة سنة ﴿الاصناف﴾ الثلاثة ﴿من نصيبهم، وعليه الاتمام لو أعوزهم﴾ على الاظهر الاشهر خلافاً للحلي فيهما ، وهو ضعيف .

﴿ومع غيبته عليه السلام يصرف الى الاصناف الثلاثة مستحقهم﴾ على الاظهر الاشهر بل لاخلاف فيه الامن نادر .

﴿وفي مستحقه عليه السلام أقوال﴾ منتشرة ، ولكن ﴿أشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم﴾ عن مؤنة السنة ﴿على وجه التتمة لاغير﴾ واستقر عليه رأي المتأخرين كافة ، تبعاً للمفيد في العزية لما عرفته .

---

(١) النهاية ص٢٠٠ .

(٢) مستدرك الوسائل ، الباب ـ ٤ ـ من أبواب الانفال ،ح٣ .

وهل الدفع اليهم على الوجوب كما هوظاهر المفيد والدليل ؟ أوالجواز المخير بينه وبين الحفظ والايصاء كماهوظاهر المتن وكثير؟ قولان، ولاريب أن الاول أحوط ان لم نقل بكونه المتعين ، وبه صرح جمع .

وهل يشترط مباشرة الفقيه المأمون له كما هو ظاهر المتأخرين، بل صرح جملة منهم بضمان المباشر غيره أملا، بل يجوز لغيره كماهوظاهر اطلاق المفيد؟ قولان، ولاريب أن الاول أوفق بالاصول ، الاأن يكون باذن الفقيه فيجوز كما في الدروس[1].

وهل يجوز دفعه الى الموالي كالذرية أملا ؟ والوجه التفصيل بين وجود المستحق من الذرية فلا ، وفقده نعم .

(١) الدروس ص٦٩ .

كتاب الصوم

(كتاب الصوم)

﴿وهو يستدعي بيان أمور :﴾

﴿الاول : الصوم﴾ لغة : هو الامساك المطلق ﴿و﴾ شرعاً ﴿هو الكف عن المفطرات مع النية﴾ بلاخلاف في اعتبارها، كما في كل عبادة . ولافائدة تترتب على الاختلاف في كونها شرطاً أوركناً ، ولاعلى الاختلافات الكثيرة في تعريفه بمافي المتن وغيره .

وأجود ماقيل فيه : انه الامساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص .

وأخصره : امساك مخصوص ، يأتي بيانه .

﴿ويكفي في شهر رمضان نية القربة﴾ من غير احتياج الى نية أنه منه، على الاشهر الاظهر. نعم الاحوط ترك نية غيره والقضاء معها، هذا مع العلم به ، وأما مع الجهل كمن صامه بنية شعبان للشك ، فيقع عنه دونه قولا واحداً .

﴿و﴾ في ﴿غيره يفتقر الى﴾ نية ﴿التعيين﴾ وهو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء والكفارة والنافلة، خلافاً لجماعة في النافلة فاستثنوها ، ولابأس به ، وان كان التعيين فيها أيضاً أحوط وأولى .

﴿وفي﴾ افتقار ﴿النذر المعين﴾ اليه ﴿تردد﴾ واختلاف بين الاصحاب،

من أنه زمان لم يعينه الشارع في الاصل، فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق . ومن أنه زمان تعين ولو بالنذر، فكان كشهر رمضان. واختلافهما بأصالة التعيين وعرضيته لايقتضي اختلافهما فيه ، ولعل هذا أقوى ، وان كان الاول أحوط وأولى .

﴿ووقتها ليلا﴾ أي في الليل ، ولوفي الجزء الاخير منه ، على الاشهر الاقوى وقيل : يتحتم ايقاعها ليلا ، وهو أحوط وأولى .

﴿ويجوز تجديدها في﴾ نحو ﴿شهر رمضان﴾ من الصوم المعين ﴿الى الزوال﴾ مع النسيان، بل مطلق العذر، ومع العمد كما يقتضيه اطلاق المتن اشكال والاحوط بل الاظهر العدم ، وفاقاً للاكثر .

﴿وكذا﴾ حال النية ﴿في القضاء﴾ والنذر المطلق فوقتها ليلا . ويجوز تجديدها الى الزوال اذالم يفعل منافياً ، ولافرق هنا في جواز التجديد بين حالتي العمد وغيره، على مايقتضيه اطلاق النص[1] والفتاوى ، وبه صرح في بعضها .

﴿ثم﴾ بعد الزوال ﴿يفوت وقتها﴾ على الاشهر الاقوى .

﴿وفي﴾ استمرار ﴿وقتها للمندوب﴾ الى قريب الغروب بمقدار مايكون بعدها صائماً ﴿روايتان ، أصحهما : مساواته للواجب﴾ في فوات وقتها بالزوال وعليها الماتن هنا وجماعة . والرواية[2] الثانية بالاستمرار وعليها أكثر القدماء، حتى ادعى السيدان والحلي الاجماع عليها ، وهي أقوى .

واعلم أن مقتضى الاصل وجوب مقارنة النية للمنوي ، فلايجوز تقديمها عليه مطلقا الاليلا ، وأما قبله فلا .

﴿وقيل : يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال﴾ والقائل الشيخ في

(١) وسائل الشيعة ٧/ ٤ ، ب٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٧/ ٧ ، ب٣ .

النهاية[١] والمبسوط[٢] والخلاف[٣]، ومستنده غير واضح، الا أنه عزاه الى الاصحاب فان تم اجماعاً والا كما هو الظاهر فالرجوع الى الاصل متعين .

وهل الحكم بجواز التقديم على القول به مطلق أم يختص بالناسي ؟ ظاهر الاصحاب الثاني ، حتى أنه في المختلف والبيان[٤] عليه الاجماع .

﴿ويجزيء فيه﴾ أي في شهر رمضان ﴿نية واحدة﴾ من أوله ، كما عليه جماعة من القدماء ، حتى ادعى جملة منهم عليه الاجماع، فان تم والا فعدم الاجزاء قوي ، كما عليه جماعة من المتأخرين ، مع أنه أحوط وأولى .

﴿و﴾ يجب أن ﴿يصام يوم الثلاثين من شعبان﴾ الذي يشك فيه أنه منه أو من رمضان حيث يصام ﴿بنية الندب﴾ لا الوجوب ﴿ولو اتفق﴾ ذلك اليوم ﴿من رمضان أجزأ﴾ عنه بالنص والاجماع ، ويلحق به كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم .

﴿ولو صام﴾ يوم الشك ﴿بنية الواجب﴾ من شهر رمضان ﴿لم يجزه﴾ عنه ولا عن شعبان ، على الاشهر الاظهر .

﴿وكذا لو ردد نيته﴾ بين الوجوب ان كان من رمضان والندب من شعبان ، لم يجزه عنهما على الاظهر، وفاقاً للاكثر وعليه الشيخ في أكثر كتبه ﴿وللشيخ قول آخر﴾ بالاجزاء في المبسوط[٥] والخلاف[٦]، وعليه جماعة من المتأخرين والقدماء .

---

(١) النهاية ص١٥١ .

(٢) المبسوط ١/ ٢٦٥ .

(٣) الخلاف ١/ ٣٧٦ ، مسألة ٥ .

(٤) البيان ص٢٢٦ .

(٥) المبسوط ١/ ٢٦٨ .

(٦) الخلاف ١/ ٣٨٢ مسألة ٢١ .

﴿ولو أصبح﴾ يوم الشك ﴿بنية الافطار ، فبان من شهر رمضان ، جددنية الوجوب مالم تزل الشمس وأجزأه﴾ اذا لم يكن أفسده ﴿ولو كان﴾ البيان ﴿بعد الزوال أمسك واجباً وقضاه﴾ وجوباً .

مايجب الامساك عنه :

﴿الثانى : في﴾ بيان ﴿مايمسك﴾ الصائم ﴿عنه ، وفيه مقصدان :﴾

﴿الاول: يجب الامساك عن تسعة﴾ أشياء: عن ﴿الاكل والشرب المعتاد﴾ منهما ، كالخبز والفاكهة والماء ﴿وغيره﴾ كالحصاة والحجر والتراب ونحوها.

﴿و﴾ عن ﴿الجماع﴾ قبلا ودبراً ، ولولم ينزل اجماعاً في الاول ، وعلى الاشهر الاقوى في الثاني .

وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم ، من التردد في وجوب الغسل به وعدمه ، بناءاً على التلازم بين المسألتين ، كما يظهر من جماعة، والاحوط بل الاظهر الفساد ، وفاقاً لاكثر الاصحاب ، وعليه في الخلاف[1] الاجماع ، وفيه نفي الخلاف عنه في وطي البهيمة أيضاً ، كما هو الاشهر الاقوى .

وكذا في الموطوءة قبلا أودبراً رجلا كان أوامرأة يفسد صومه اذا كان مطاوعاً اجماعاً ، في قبل المرأة وفي غيره على الاقوى .

﴿و﴾ عن ﴿الاستمناء﴾ وانزال الماء ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة .

﴿و﴾ عن ﴿ايصال الغبار الى الحلق متعدياً﴾ غليظاً كان أوغيره ، بلااشكال في الاول ، وعلى الاحوط في الثاني ، وان كان التقييد بالاول لعله أظهر ، وقيل : أشهر .

﴿و﴾ عن ﴿البقاء على الجنابة﴾ متعمداً ﴿حتى يطلع الفجر﴾ على الاظهر

(١) الخلاف ١/٣٨٨ ، مسألة ٤٢ .

الاشهر، والاظهر اختصاص هذا الحكم برمضان وقضائه، وان كان التعميم ولاسيما في الواجب أحوط، وعمومه للحيض والنفاس والاستحاضة الكثيرة، وفاقاً لجماعة، وظاهر النص[1] فيها وجوب القضاء خاصة، وقيل: مع الكفارة. وهو أحوط، وان كان الاول لعله أظهر.

﴿و﴾ عن ﴿معاودة النوم جنباً﴾ لئلا يستمر به الى الفجر، فيجب عليه القضاء كما يأتي، ولايحرم عليه النومة الاولى، ولايجب عليه بها شيء، الا اذا نام عازماً على ترك الغسل، فعليه ماعلى متعمد البقاء.

﴿و﴾ عن ﴿الكذب على الله سبحانه وتعالى والرسول والائمة عليهم السلام﴾ بلاخلاف وانما الخلاف في ايجابه القضاء والكفارة وسيأتي.

﴿و﴾ عن ﴿الارتماس في الماء﴾ على الاشهر الاقوى ﴿وقيل: يكره﴾ والقائل المرتضى والحلي وغيرهما.

﴿وفي﴾ وجوب الامساك عن ﴿السعوط﴾ في الانف ﴿ومضغ العلك﴾ ذي الطعم ﴿تردد﴾ للماتن، ولم يظهر على المنع عنهما دليل واضح، فاذن ﴿أشبهه﴾ الجواز ولو مع ﴿الكراهية﴾ خروجاً عن الشبهة.

﴿وفي﴾ جواز ﴿الحقنة﴾ وتحريمه ﴿قولان، أشبههما: التحريم﴾ لكن ﴿بالمائع﴾ خاصة، وأما الجامد فالكراهة، وعلى هذا التفصيل جماعة.

﴿والذي يبطل الصوم﴾ كائناً ماكان ﴿انما يبطله﴾ اذا صدر عن الصائم ﴿عمداً واختياراً﴾ واجباً كان الصوم أو ندباً، فليس على الناسي شيء في شيء من أنواع الصيام، ولافي شيء من المفطرات، ولاعلى الموجود في حلقه بغير خلاف، ولاعلى المكره بأنواعه عند الاكثر، خلافاً للمبسوط[2] فيجب القضاء،

---

(١) وسائل الشيعة ٤٧/٧، ب٢١.

(٢) المبسوط ٢٧٣/١.

وهو أحوط وأولى بل لعله أقوى . وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه تقية .

والظاهر الاكتفاء فيها بمجرد ظن الضرر . وقيل : باعتبار خوف التلف على النفس . وفيه نظر .

ولا على الجاهل بالحكم، الا الاثم في ترك تحصيل المعرفة، لا القضاء والكفارة عند جماعة ، خلافاً لاكثر المتأخرين فكالعامد يقضي ويكفر ، والاخرين فعليه القضاء دون الكفارة ، وهذا أقوى وان كان الثاني أحوط .

﴿ولايفسد﴾ الصوم ﴿بمص الخاتم، ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر﴾ وذوق المرق ، ونحو ذلك .

﴿وضابطه: مالايتعدي الى الحلق، ولا باستنقاع الرجل في الماء﴾ بلاخلاف في شيء من ذلك .

﴿والسواك في الصوم مستحب ولو﴾ كان ﴿ بالرطب ﴾ على الاشهر بل الاظهر ، وان كان الاحوط ترك الرطب .

﴿ ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمساً وملاعبة﴾ مع ظن عدم الامناء لمن تحركت به الشهوة بذلك . وقيل : يكره مطلقاً .

﴿والاكتحال بمافيه [صبر أو][1] مسك﴾ أو طعم يصل الى الحلق ، وربما احتمل الكراهة مطلقاً .

﴿واخراج الدم المضعف ، ودخول الحمام كذلك ، وشم الرياحين﴾ وهو ماطاب ريحه من النبات ، ﴿ويتأكد في النرجس﴾ ولايكره ماعداها من الطيب، بل هو تحفة الصائم ، الا المسك فيكره عند جماعة ، ولا بأس به .

﴿والاحتقان بالجامد﴾ ولايحرم على الاصح .

﴿ وبل الثوب على الجسد ﴾ دون الاستنقاع في الماء للرجل ، والفارق

(١) الزيادة من المتن المطبوع .

النص[١].

﴿وجلوس المرأة في الماء﴾ وقيل: بالتحريم. وهو أحوط ان لم يكن أظهر.

أحكام القضاء والكفارة في الصوم :

﴿المقصد الثاني﴾ في بيان مايجب به القضاء والكفارة ، أو القضاء خاصة، وسائر مايتعلق بهما .

﴿وفيه مسائل﴾ سبع :

﴿ الاولى : تجب الكفارة والقضاء ﴾ معاً ﴿بتعمد الاكل والشرب﴾ المعتادين باجماع العلماء ، وكذا غيرهما على الاشهر الاقوى .

﴿والجماع قبلا﴾ اجماعاً ﴿و﴾ كذا ﴿دبراً على الاظهر﴾ الاشهر .

﴿والامناء بالملاعبة والملامسة﴾ والقبلة وغيرها ، ولو لم يتعمده بل تعمد الموجب خاصة على الاظهر .

﴿وايصال الغبار﴾ الغليظ ﴿الى الحلق﴾ على الاظهر الاشهر في المقامين. وقيل : بايجابهما القضاء خاصة . وفيهما قول بعدم ايجابهما شيئاً بالكلية . وهما ضعيفان .

﴿وفي﴾ وجوبهما بتعمد ﴿الكذب على الله تعالى والرسول والائمة عليهم السلام والارتماس قولان﴾ أظهرهما وأشهرهما بين القدماء وجوبهما، حتى ادعى السيدان عليه الاجماع ، وبين المتأخرين انتفاؤهما كذلك ، و﴿أشبههما﴾ عند المصنف ﴿أنه لا كفارة﴾ وظاهره وجوب القضاء ، أو التردد فيه ، وهما ضعيفان .

﴿وفي﴾ وجوبهما بـ ﴿ تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر ﴾ أو القضاء خاصة ﴿روايتان[٢]، أشهرهما﴾ وأظهرهما ﴿الوجوب﴾ أي وجوبهما معاً، وفيه

(١) وسائل الشيعة ٧/٢٣، ح٥ و٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٧/٤٢، ب١٦ .

رواية اخرى بعدم وجوبهما ، وهي مهجورة لاعمل عليها ، كالرواية الثانية بالقضاء خاصة .

﴿ وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر ﴾ عند جماعة ، وهو أحوط ان اريد بالعبارة ظاهرها ، وهو النوم مع الذهول عن نية الغسل ، ولو اريد بها النوم مع العزم على ترك الغسل ، فلاريب في وجوبهما كمتعمد البقاء.

﴿الثانية : الكفارة﴾ الواجبة هنا مخيرة بين خصال ثلاث، وهي: ﴿عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً﴾ على الاشهر الاقوى .

﴿ وقيل : هي مرتبة ﴾ بينها ، والقائل العماني والمرتضى في أحد قوليه ، وهو ضعيف .

﴿وفي رواية[1]﴾ معتبرة الاسناد أنه ﴿يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع﴾ بين الثلاثة ، وعمل بها جماعة ، ولايخلو عن قوة .

﴿الثالثة : لاتجب الكفارة ﴾ أي جنسها كائنة ماكانت بالافطار ﴿في شيء من ﴾ أقسام ﴿ الصيام عدا ﴾ صوم ﴿ شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان﴾ اذا كان الافطار ﴿بعد الزوال ، والاعتكاف على وجه﴾ يأتي بيانه في بحثه انشاء الله تعالى .

ولاتجب في النذر المطلق ، وصوم الكفارة ، وقضاء غير رمضان ، وقضاءه قبل الزوال ، والمندوب كالايام المستحبة صومها ، والاعتكاف المندوب، وانفسد الصوم في ذلك كله بلاخلاف .

وتجب في الاقسام الاربعة المستثناة في العبارة [كما هو [2]] على الاظهر

---

(١) وسائل الشيعة ٧/ ٣٥، ب١٠ .

(٢) الزيادة من احدى نسخ «خ» .

الاشهر ، بل في المنتهى[١] انه مذهب علمائنا .

﴿الرابعة: من أجنب﴾ ليلا من شهر رمضان ﴿ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر ، فلاقضاء﴾ عليه ﴿ ولا كفارة ﴾ بلاخلاف . وكذا لو نام غير ناو له ولا لعدمه بل ذاهلا عن النية أصلا على الاقوى، وان كان الاحوط وجوبهما كما مضى.

﴿ولو انتبه ثم نام﴾ ثانياً ناوياً للغسل حتى طلع الفجر ﴿فعليه القضاء﴾ خاصة.

﴿ولو انتبه﴾ من النومة الثانية ﴿ثم نام ثالثة﴾ حتى طلع الفجر ﴿قال الشيخان ﴾ في الجمل والعقود[٢] والنهاية[٣] والمبسوط[٤] والخلاف[٥] ﴿عليه القضاء والكفارة﴾ مطلقاً ، وتبعهما من المتقدمين والمتأخرين جماعة ، حتى أن جماعة منهم ادعى الاجماع عليه ، ولايخلو عن قوة .

﴿الخامسة : يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المعين بسبعة أشياء : فعل المفطر﴾ مطلقاً ﴿والفجر طالع﴾ حال كونه ﴿ظاناً بقاء الليل﴾ كما في عبائر جماعة ، أو شاكاً كما في عبائر اخرى ، وهو أولى بالنسبة الى عدم وجوب الكفارة ، وأما بالنسبة الى وجوب القضاء فما هنا أولى، ويثبت مع الشك بطريق أولى .

وانما يجب اذا كان فعل المفطر ﴿مع القدرة على مراعاته﴾ أي الفجر لا مطلقاً ، فلو عجز عنها ـ كما يتفق للمحبوس والاعمى ـ لم يجب القضاء اتفاقاً .

﴿وكذا﴾ يجب بفعله ﴿مع الاخلاد﴾ والاعتماد ﴿الى﴾ اخبار ﴿المخبر

---

(١) منتهى المطلب ٢/٥٧٦ .

(٢) الجمل والعقود ص١١١ .

(٣) النهاية ص١٥٤ .

(٤) المبسوط ١/٢٧١ .

(٥) الخلاف ١/٤٠١، مسألة ٨٧ .

ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة ﴿و﴾ الحال أن ﴿الفجر طالع﴾ حين فعل المفطر .

ولافرق في المخبر بين أن يكون واحداً أو متعدداً ، الا اذا كان عدلين، فلا قضاء عند جماعة ، ولايخلو عن قوة، وان كان وجوبه معهما ـ كما يقتضيه اطلاق النص[1] وأكثر الفتاوى ـ أحوط وأولى .

﴿وكذا﴾ يجب القضاء ﴿لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون﴾ في الواقع ﴿صادقاً﴾ والحال في المخبر كما مضى . وأوجب جماعة الكفارة أيضاً باخبار العدلين ، وهو أحوط وأولى .

ثم ان كل ذا اذا لم يراع الفجر بنفسه مع قدرته عليها، والا فليس عليه قضاء اتفاقاً في رمضان ، وكذا في الواجب المعين على أقوى الوجهين وأظهرهما ، وان كان الاحوط صوم ذلك اليوم ثم القضاء ، كما أن الاحوط في الواجب المطلق افطار ذلك اليوم ثم صوم يوم آخر، ان لم نقل بكونه أظهر. وكذلك المندوب بقول مطلق ، أو ماعدا المعين منه . وأما هو فكالواجب المعين ، ولعله أحوط .

وهل يجوز في الواجب المعين الافطار مع الشك في دخول الفجر؟ الاحوط العدم ، وان كان الاقرب نعم ، وعليه فهل يكفي في وجوب الكف حصول الظن بالفجر أم لابد من القطع ؟ الاظهر الثاني ، وان كان الاحوط الاول .

ولو تناول حينئذ فصادف الفجر ، فهل يجب القضاء به أم لا ؟ وجهان ، والاحوط الاول ان لم يكن الاظهر .

﴿وكذا﴾ يجب القضاء ﴿لو أخلد اليه﴾ أي الى المخبر ﴿في دخول الليل فأفطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة﴾ ولم يراع ، سواء حصل له الظن من الاخبار بالدخول أم لا ، كان المخبر العدلين أم لا ، على مايقتضيه اطلاق

(١) وسائل الشيعة ٧/ ٨٤، ب٤٦ .

النص[١] والفتوى ، الا في العدلين لبعضهم فنفى معهما القضاء أيضاً ، ولاخر في الظن مطلقاً فنفاه أيضاً .

ولثالث فأوجب الكفارة أيضاً ، الحاقاً لمثل هذا المفطر الذي لايجوز له الاخلاد الى اخبار الغير بالمفطر متعمداً ، وهو أحوط وان كان في تعينه كسابقيه مع مخالفتهما الاحتياط نظر .

واحترز بـ «القدرة على المراعاة» عمن تناول كذلك مع عدم تمكنه منها ، لغيم أو حبس أو عمى، فانه لاقضاء الا اذا لم يحصل الظن من الاخبار ، فيتوجه القضاء بل والكفارة احتياطاً .

ويفهم من العبارة ونحوها انتفاء القضاء اذا راعى ، ولاريب فيه مع اليقين بدخول الليل ، وأما مع الظن به فاشكال، ومقتضى الاصل الانتفاء اذا جاز الاعتماد عليه شرعاً ، والا فالثبوت أقوى ويحتمل وجوب الكفارة أيضاً كما مضى .

﴿والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل﴾ بلاخلاف ولااشكال في وجوب القضاء ، ان اريد بالوهم الطرف المرجوح أو الشك ، وانكشف فساد الوهم وبقاء النهار .

ويشكل الحكم مطلقاً بعدم وجوب الكفارة حينئذ ووجوب القضاء مع استمرار الاشتباه ، بل قطع جماعة بوجوبهما ، ولعله أقوى مع أنه أحوط وأولى . نعم لو تبين دخول الليل أو استمرار الاشتباه لم تجب فيهما ، كما لم تجب في الاول القضاء .

وان اريد بالوهم الظن، بناءاً على أنه أحد معانيه ، وربما يومي اليه المقابلة له بقوله : ﴿ ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض ﴾ فوجوب القضاء مع ظهور الخطأ محل خلاف واشكال ، وما اختاره المصنف من التفصيل بين الظن

(١) نفس المصدر .

الضعيف فيجب القضاء ، والغالب فلا. خيرة الحاي والاشهر بين القدماء وجوبه مطلقاً ، وهو أحوط وأولى ، وان كان العدم كذلك كماعليه جماعةلايخلو عن قوة.

وأماالكفارة فلاتجب هنا قولا واحداً، وان احتمل بعضهم وجوبها مع ظهور الخطأ ، بل واستمرار الاشتباه أيضاً ، فانه نادر جداً .

ثم ان كل ذا على تقدير جواز الاعتماد على الظن ، بأن لايكون له طريق الى العلم، والا فيجب القضاء قطعاً، بل ويحتمل الكفارة أيضاً اذا انكشف فسادالظن، كما هو الفرض .

ولو بان دخول الليل واستمرار الاشتباه ، فكما سبق مطلقاً ، ويقوى عدم وجوب القضاء هنا في صورة الاعتماد على الظن الجائز مطلقاً .

﴿ وتعمد القيء ﴾ مع عدم رجوع شيء الى حلقه اختياراً ، والا فتجب الكفارة أيضاً ﴿وان ذرعه لم يقض﴾ ولو من المحرم .

﴿ وايصال الماء الى الحلق متعدياً لالصلاة ﴾ يعني من أدخل فمه الماء فابتلعه سهواً ، فان كان في غير المضمضة للطهارة ـ كان متبرداً أو عابثاً ـ فعليه القضاء خاصة . وان كان في المضمضة لها ، فلاقضاء أيضاً . ولاخلاف في هذا التفصيل في الجملة .

وانما اختلفوا في التعبير عما لايجب فيه القضاء بالتمضمض للطهارة مطلقاً ولو لغير الصلاة ، أو لها خاصة ، وعما يجب فيه بمطلق ماعدا الطهارة أوالصلاة، أو بالتبرد خاصة ، والاصح الاطلاق في المقامين .

وينبغي أن يقيد في الثاني بما اذا لم يكن لازالة النجاسة أو التداوي، وفاقاً لجماعة للامر بهما شرعاً ، فلايستعقبان قضاء ، بل اولا النص[1] والاجماع لكان القول بعدم لزوم القضاء مطلقاً متوجهاً، لوقوع الفعل سهواً مع جواز أصله شرعاً،

(١) وسائل الشيعة ٧/٤٩، ب٢٣ .

بلاخلاف الا من نادر .

والاحوط تقييده في الاول بما عدا صلاة النافلة، لورود الصحيح[1] بالقضاء بذلك فيها .

وفي الحاق الاستنشاق بالمضمضة في ايجاب القضاء وجهان ، بل قولان ، والاحوط نعم .

﴿وفي ايجاب القضاء بالحقنة﴾ بالمائع ﴿قولان ، أشبههما﴾ بالاصول ﴿أنه لاقضاء﴾ لكن على الايجاب في كلام جماعة الاجماع المنقول ، ولعله المنصور .

﴿وكذا﴾ أي لايجب القضاء على ﴿من نظر الى امرأة﴾ ونحوها أوأصغى اليها ﴿فأمنى﴾ محللة كانت أومحرمة ، الا اذا كان معتاداً للامناء عقيب النظر أو قصد ذلك ، فيجب القضاء والكفارة معاً ، على أصح الاقوال وأظهرها ، وان كان وجوب القضاء فيما اذا نظر الى محرم أوكرر النظر مطلقاً أحوط وأولى .

﴿السادسة: تتكرر الكفارة مع﴾ فعل موجبها بـ ﴿تغاير الايام﴾ ولو من رمضان واحد مطلقاً باجماعنا .

﴿وهل تتكرر بتكرر الوطىء في اليوم الواحد﴾ خاصة ، دون غيره مطلقاً في المقامين، أو بغيره أيضاً مطلقاً ، أو تتكرر مع تخلل التكفير والا فلامطلقاً ، أو تغائر الجنس والا فلا ، الا مع تخلل التكفير فيتكرر أو لايتكرر مطلقاً ؟

﴿قيل : نعم﴾ مطلقاً ، أو في الجملة على التفصيل الذي مضى ، فان لكل قائلا، الا الاول فلم نجد به قائلا ،ولالشيء من الاقوال عدا الاخير دليلا .

﴿والاشبه﴾ بالاصول ﴿أنها لاتتكرر﴾ مطلقاً، وفاقاً لجماعة ، وان كان الاحوط التكرر مطلقاً ، ثم على التفاصيل يختلف المراتب فضيلة .

---

(١) وسائل الشيعة ٧/٤٩، ح١.

﴿ ويعزر ﴾ الحاكم بمايراه ﴿من أفطر﴾ في شهر رمضان ونحوه عالماً عامداً ، لكن ﴿لامستحلا﴾ بل معتقداً للعصيان ﴿مرة وثانية﴾ ان لم ينجع فيه بل عادثانياً ﴿وان﴾ لم ينجع فيه أيضاًبل ﴿عاد ثالثة قتل﴾ فيها وفاقاً للاكثر. وقيل : في الرابعة . وهو أحوط .

واحترزبقوله «لامستحلا» عن المستحل ، فانه مرتد اجماعاً ان كانممن عرف قواعد الاسلام ، وكان افطاره بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة ، كالاكل والشرب المعتادين والجماع قبلا. ولايكفر المستحل بغيره، هذا اذا لم يدع الشبهة المحتملة في حقه ، والا درىء عنه الحد .

وانما يقتل في الثالثة أو الرابعة لو رفع الى الامام وعزره في كل مرة، والا فيجب عليه التعزير خاصة .

﴿السابعة : من وطىء زوجته﴾ حال كونه ﴿مكرهاً لها ، لزمه كفارتان ، ويعزر﴾ هو ﴿دونها﴾ بخمسين سوطاً ، ولاشيء عليها حتى القضاء .

﴿ولو طاوعته﴾ ولو في الاثناء ﴿كان على كل واحدة منهما كفارة﴾ عن نفسه زيادة على القضاء ﴿ويعزران﴾ كل منهما بنصف مامضى. ولافرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها .

وفي تحمل الكفارة عن الامة والاجنبي والاجنبية والنائمة ، وتحمل المرأة لو أكرهته، وتحمل الاجنبي لو أكرههما اختلاف واشكال، مقتضى الاصل العدم، وان كان التحمل في الجميع أحوط .

من يصح الصوم منه :

﴿الثالث :﴾ في بيان ﴿من يصح منه﴾ الصوم :

﴿ويعتبر في﴾ صحة صوم ﴿ الرجل العقل والاسلام ، وكذا ﴾ يعتبـران

﴿في المرأة مع﴾ شرط زائد فيها، وهو ﴿اعتبار الخلو من الحيض والنفاس، فلايصح من الكافر﴾ بأنواعه ﴿وان وجب عليه﴾ عندنا ﴿ولامن المجنون﴾ المطبق وذوي الادوار، الا اذا أفاق النهار كملا، فيصح منه كالعقلاء.

﴿و﴾ لامن ﴿المغمى عليه﴾ مطلقا ﴿ولو سبقت منه النية على الاشبه﴾ وعليه الاكثر، خلافاً للمفيد والمرتضى، فصححا صومه مع سبق النية، ونفيا عنه القضاء.

ولا ثمرة بين القولين بالنسبة الى القضاء بعد الاتفاق على نفيه حينئذ، بل سيأتي أن الاظهر الاشهر نفيه مطلقا ولولم يسبق النية.

نعم تظهر الفائدة فيمالوأفطر عامداً في نهار نوى صومه، ثم أغمي عليه في بعضه، فتجب عليه الكفارة على الثاني دون الاول، وهو أقرب.

﴿ولامن الحائض والنفساء ولوصادف ذلك﴾ أي الدم المدلول عليه بالمقام ﴿أول جزء من النهار أوآخر جزء منه﴾ بالنص[1] والاجماع، والخبر المخالف محمول على استحباب الامساك.

﴿ولايصح من الصبي غير المميز، ويصح من الصبي المميز﴾ ندباً، وفاقاً للشيخ وجماعة، خلافاً لاخرين فتمريناً وتأديباً، ولعله أقوى.

﴿و﴾ يصح من ﴿المستحاضة مع فعل مايجب عليها من الاغسال﴾ الثلاثة في الكثيرة، والغسل الواحد في المتوسطة.

﴿ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفراً وحضراً﴾ أو سفراً خاصة ﴿على قول مشهور﴾ بل مجمع عليه كمايظهر من جمع، ولابأس به، وان كان الاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر.

﴿و﴾ يصح منه ﴿في ثلاثة أيام لدم المتعة، وفي﴾ ثمانية عشر ﴿بدل البدنة

(١) وسائل الشيعة ٧/١٦٢، ب ٢٥ و ٢٦.

لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً﴾ كماسيأتي بيانهما في الحج انشاءالله تعالى .

﴿ولايصح﴾ منه ﴿في واجب غيرذلك على الاظهر﴾ وهنا أقوال أخر لا اشكال في ضعفها ﴿الا أن يكون سفره أكثر من حضره ، أويعزم الاقامة عشرة﴾ أيام، فانه يصوم في المقامين قطعاً، كمايتم الصلاة فيهما .

وأماالمندوب ففيه أقوال، ثالثهاالكراهة وعليه الاكثر، ولعله الاظهر، ولكن المنع مطلقاً أحوط، الا ثلاثة أيام للحاجة عندقبر النبي ﷺ، للصحيح[1]، وألحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام، والصدوقان والحلي الاعتكاف في المساجد الاربعة ، ولم أعرف دليلهما .

﴿والصبي المميز﴾ وكذا الصبية ﴿يؤخذ به﴾ الصوم ﴿الواجب لسبع﴾ سنين ﴿استحباباً مع الطاقة﴾ وفاقاً لجماعة ، لكن جملة منهم جعل السبع مبدأ التشديد ، وقبله مبدأ الاخذ .

وظاهر الصحيح[2] اختصاص السبع بأولادهم عليهم السلام، وأنغيرهم انمايؤمرون للتسع ، كماعليه آخرون ودل عليه جملة من النصوص[3]، ولعله أقوى .

وفي الموثق وغيره: عن الصبي متى يصوم؟ قال: اذا قوى على الصيام[4]. وظاهره عدم التحديد بمدة وأن المناط القوة والطاقة . ويمكن تنزيل ماورد بالتحديد بالسبع وغيره عليها، لوروده على الغالب من عدم حصول الطاقة الا بذلك .

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٢٧٣، ب١١ .

(٢) وسائل الشيعة ٧/١٦٨، ح٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٧/١٦٩ ، ح١١ .

(٤) وسائل الشيعة ٧/١٦٧، ح٢ .

﴿ويلزم بـه﴾ كل منهما ﴿عند البلـوغ﴾ أي بعده ﴿ولايصح﴾ الصوم ﴿من المريض مع التضرر به﴾ ولو بخوف زيادة المرض به، أوبطوء برءه، أو بحصول مشقة لايتحمل مثلها عادة، أوبحدوث مرض آخر .

﴿ويصح لولم يتضرر ، ويرجـع في ذلك﴾ أي المرض المبيح للافطار وغيره ﴿الى نفسه﴾ والمعتبر القطع بالضرر أوالظن به، وفي الحاق الاحتمال المتساوي بهما وجه قوي .

أقسام مطلق الصوم :

﴿الرابع: في أقسامه﴾ أي أقسام مطلق الصوم ولوكان فاسداً ﴿وهي أربعة : واجب وندب ومكروه ومحظور﴾ .

﴿فالواجب ستة:﴾ صوم ﴿شهر رمضان، و﴾ صوم ﴿الكفارة، و﴾ صوم ﴿دم المتعة ، و﴾ صوم ﴿النذر ومافي معناه﴾ من العهد واليمين ﴿و﴾ صوم ﴿الاعتكاف على وجه﴾ يأتي بيانه انشاء الله تعالى ﴿وقضاء﴾ صوم ﴿الواجب المعين﴾ .

﴿أما شهر رمضان فالنظر﴾ فيه ﴿في﴾ أمور ثلاثـة : ﴿علامتـه وشروطه وأحكامه﴾ .

علامة شهر رمضان :

﴿أماعلامته، فهي رؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه﴾ مطلقاً ﴿ولو انفرد بالرؤية﴾ اذا لم يحصل له ريبـة ﴿ولورؤي شائعاً﴾ بين جماعة وأمن[1] النفس من تواطئهم على الكذب، ويحصل من خبرهم العلم أوالظن المتآخم له على قول ﴿أومضى من شعبان ثلاثون﴾ يوماً ﴿وجب الصوم﴾ .

---

(١) في «ن» تأمن .

﴿ولو لم يتفق﴾ شيء من ﴿ذلك، قيل:﴾ والقائل الديلمي ﴿يقبل﴾ الشاهد ﴿الواحد﴾ واستدل له بأن فيه ﴿احتياطاً للصوم﴾ وبالصحيح[1]. وفيهما نظر.

وقوله: ﴿خاصة﴾ يرجع الى الصوم، بمعنى أنه انما يقبل بالاضافة اليه فقط دون غيره، فلا يثبت به أول ما عدا شهر رمضان ولا أوله لو كان منتهى أجل الدين، أو عدة أو مدة ظهار، أو نحو ذلك. نعم يثبت به هلال شوال بمضي ثلاثين منه تبعاً، وان لم يثبت[2] بشهادته اصالة.

﴿وقيل: لا يقبل مع الصحو﴾ وارتفاع الغيم ﴿الا خمسون نفساً﴾ عدد القسامة ﴿أو اثنان﴾ عدلان ﴿من خارج﴾ البلد. والقائل جماعة من القدماء، للصحيح[3] وغيره.

ولا دلالة لهما على قبول الخمسين مطلقا، بل مع اليقين خاصة، ولا على عدم قبول العدلين من داخل البلد كذلك، بل مع التهمة في شهادتهما، كما هو الغالب والظاهر من سياقهما، وحينئذ فلا كلام فيهما.

﴿وقيل:﴾ والقائل الاكثر وفيهم جملة من القدماء ﴿يقبل شاهدان﴾ عدلان ﴿كيف كان﴾ الامر صحواً أو غيماً، كانا من خارج البلد أو داخلها ﴿وهو الاظهر﴾ الا اذا حصل تهمة في شهادتهما، فلا تقبل اتفاقاً.

﴿ولا اعتبار﴾ في معرفة الشهر ﴿بالجدول﴾ وهو كما قيل: حساب مأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس.

﴿ولا بالعدد﴾ بأي معنى فسر، سواء يعد شعبان ناقصاً أبداً، أو رمضان تاماً أبداً، أو يعد شهراً تاماً وآخر ناقصاً مطلقا، أو عد تسعة وخمسين من هلال رجب،

---

(١) وسائل الشيعة ٧/٢٠١، ح١.
(٢) في «ن» يكن.
(٣) وسائل الشيعة ٧/٢١٠، ح١٣.

أو غير ذلك .

﴿ولا بالغيبوبة﴾ أي غيبوبة الهلال ﴿بعد الشفق ، ولا بالتطوق﴾ بظهور النور في جرمه مستديراً .

﴿ولا بعد خمسة أيام من هلال﴾ شهر رمضان في السنة ﴿الماضية﴾ كل ذلك وفاقاً للاكثر .

﴿وفي العمل﴾ لمعرفته ﴿برؤيته قبل الزوال﴾ أم العدم ﴿تردد﴾ واختلاف بين الاصحاب ، الأأن الثاني أظهر وأشهر، حتى أن في صريح الغنية[1] وظاهر جماعة الاجماع عليه .

﴿ومن كان بحيث لايعلم الاهلة﴾ كالمحبوس ﴿توخى﴾ أي تحرى ﴿صيام شهر﴾ يغلب على ظنه أنه شهر رمضان ، فيجب عليه صومه .

﴿فان استمر الاشتباه﴾ ولم يظهر له الشهور قط ﴿أجزأه﴾ مافعله من صوم شهر رمضان . ﴿وكذا ان صادفه﴾ ووافقه ﴿أوكان بعده ولوكان قبله استأنف﴾ الصوم عن شهر رمضان أداءاً وقضاءاً .

ويلحق بماظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة بافساد يوم منه ، ووجوب متابعته واكماله ثلاثين يوماً لو لم ير الهلال ، وأحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة . ولو لم يظن شهر رمضان تخير في كل سنة شهراً مراعياً للمطابقة بين الشهرين .

﴿ووقت الامساك﴾ عن المفطرات من ﴿طلوع الفجر الثاني، فيحل الاكل والشرب﴾ مثلا قبله ﴿حتى يتبين خيطه﴾ وهو الضوء المستطير في الافق ﴿والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال﴾ بناءاً على المختار من بطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة ، ويأتي على القول الاخر جوازه الى الفجر كماسبق .

---

(١) الغنية ص٥٠٨ .

﴿ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية﴾ عن قمة الرأس الى ناحية المغرب كالصلاة.

﴿ويستحب تقديم الصلاة على الافطار، الا أن تنازعه نفسه، أو يكون﴾ هناك ﴿من يتوقع افطاره﴾ وينتظره.

والمراد بالصلاة المأمور بتقديمها في النص[1] والفتوى هي الصلاة في وقت فضيلتها، فيكفي في تأدية السنة تقديم الاولى اذا اتفق الافطار عند وقت فضيلتها.

شرائط وجوب الصوم والقضاء:

﴿وأما شروطه فقسمان: الاول﴾ في بيان ﴿شرائط الوجوب:﴾

﴿وهي ستة: البلوغ، وكمال العقل، فلو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو المغمى عليه﴾ في أثناء النهار ﴿لم يجب على أحدهم الصوم﴾ مطلقا ﴿الا ما أدرك فجره كاملا﴾ مطلقا.

بلا خلاف الا من الشيخ في أحد قوليه في الصبي، فأوجبه عليه اذا بيت النية وبلغ قبل الزوال. وهو نادر، بل على خلافه الاجماع في صريح السرائر[2]، ولكنه أحوط وان كان الاول أظهر.

﴿والصحة من المرض﴾ المضر ﴿والاقامة أو حكمها﴾ من كثرة السفر، أو المعصية به، أو الاقامة عشراً، أو مضي ثلاثين يوماً متردداً، فلا يجب على المريض المتضرر به، ولا على المسافر الذي يجب عليه التقصير في الصلاة.

﴿ولو زال السبب﴾ مرضاً كان أو سفراً ﴿قبل الزوال ولم يتناول﴾ شيئاً من المفطرات ولم يفعلها، نوى الصوم و﴿أمسك واجباً وأجزأه﴾ عن فرضه، فلا

---

(١) وسائل الشيعة ٧/١٠٧، ب٧.

(٢) السرائر ص٩٢.

يجب عليه القضاء بلاخلاف للنصوص[١].

وماورد في المسافر بخلافها من التخيير محمول على ما اذا طلع الفجر وهو خارج البلد ولم يدخله، فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر، كما في الصحيح[٢] وبه أفتى جمع.

﴿ولو كان﴾ زوال السبب كائناً ما كان حتى السفر ﴿بعد الزوال أو قبله و﴾ الحال أنه ﴿تناول﴾ شيئاً، أي فعل مفطراً، لم يجب عليه الصوم ولكن ﴿أمسك﴾ ندباً وعليه القضاء ﴿واجباً.

﴿و﴾ الخلو من الحيض والنفاس ﴿فتفطر الحائض والنفساء وجوباً، وان حصل العذر قبيل الغروب، أو انقطع بعيد الفجر.

﴿الثاني:﴾ في بيان ﴿شرائط القضاء:﴾

﴿وهي ثلاثة: البلوغ، وكمال العقل، والاسلام، فلا يقضي﴾ المكلف ﴿ما فاته لصغر﴾ مميزاً كان حين الفوات أم لا ﴿أو جنون﴾ مطبقاً كان أو أدواراً ولم يفق نهاراً ﴿أو اغماء﴾ استوعب يوم الفوات أم لا ﴿أو كفر﴾ أصلي لا مطلقا.

بلاخلاف فيما عدا الاغماء ولافيه[٣] اذا بيت النية ليلا، وفيه مع عدم التبييت خلاف، الاشهر الاظهر عدم القضاء فيه أيضاً. وقيل: بوجوبه مطلقا، أو اذا أدخل على نفسه سبب الاغماء، وهما وسيما الثاني أحوط وأولى.

﴿والمرتد﴾ مطلقا ﴿يقضي ما فاته﴾ ولو في أيام ردته ﴿وكذا كل تارك﴾ للصوم يجب عليه قضاؤه ﴿عدا الاربعة﴾ يعني الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر

---

(١) وسائل الشيعة ٧/ ١٣٤، ب٦.

(٢) وسائل الشيعة ٧/ ١٣٥، ح٢.

(٣) في «ن» وفيه.

﴿عامداً﴾ كان ﴿أو ناسياً﴾ .

مسائل في أحكام الصوم :

﴿وأما أحكامه ففيه مسائل﴾ خمسة :

﴿الاولى: المريض اذا استمر به المرض﴾ الذي أفطر معه في شهر رمضان ﴿الى رمضان آخر ، سقط﴾ عنه ﴿القضاء على الاظهر﴾ الاشهر، وقيل: يجب. وهو أحوط .

﴿وتصدق﴾ عما فات ﴿عن﴾ شهر رمضان ﴿الماضي لكل يوم بمد﴾ من طعام ، ويستفاد من الصحيح[1] تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير مرض ، ثم حصل له المرض واستمر . وهو أجود[2] القولين في المسألة وأظهر .

وقيل: بتخصيصه بما اذا فات بالمرض فيقضي في غيره ، وهو أحوط .

﴿ولو برىء﴾ بينهما ﴿وكان في عزمه القضاء﴾ قبل الثاني وأخره اعتماداً على سعة الوقت، فلما ضاق عرض له مانع عنه ﴿فلم يقض، صام الحاضر وقضى الاول﴾ اجماعاً ﴿ولا كفارة﴾ عليه على الاشهر الاظهر ، وقيل : يكفر ، وهو أحوط .

﴿ولو ترك القضاء تهاوناً﴾ بأن لم يعزم عليه في ذلك الوقت ، أو عزم فلما ضاق الوقت عزم على الترك ﴿صام الحاضر وقضى الاول﴾ قطعاً ﴿وكفر عن كل يوم منه بمد﴾ من طعام وجوباً ، على الاشهر الاقوى .

﴿الثانية : يقضى عن الميت﴾ الذكر ﴿أكبر أولاده﴾ الذكر. والمراد به من ليس له أكبر منه وان لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه عند موته قطعاً ، أو

---

(١) وسائل الشيعة ٧/٢٤٤ ، ح١ ب٢٥ .

(٢) في «ن» أحد .

مطلقا على قول .

فيجب عند بلوغه ﴿ماتركه من صيام لمرض وغيره﴾ من الاعذار المسوغة للترك ، اذا كان ﴿مما تمكن من قضائه ولم يقضه﴾ على الاشهر الاقوى، حتى أن جماعة ادعوا عليه اجماعنا .

والاحوط قضاء ما فاته مطلقا ولو عمداً من غير عذر ، كما يقتضيه اطلاق النص[١] والفتوى ، وان كان تخصيص الوجوب بغيره ـ كما قدمناه ـ وفاقاً لجماعة لعله أظهر وأقوى .

﴿ولو مات في مرضه﴾ ذلك ولم يتمكن من القضاء ﴿لا﴾ يجب أن ﴿يقضى عنه وجوباً﴾ اجماعاً ﴿و﴾ ان ﴿استحب﴾ عند جماعة ، وعزاه في ظاهر المنتهى[٢] الى الاصحاب ، ولا بأس به ، وان كان الترك كما عليه جماعة لعله أحوط، لظاهر النهي في الخبر[٣].

﴿وروي﴾ في جملة من المعتبرة[٤] ثبوت ﴿القضاء عن المسافر﴾ مطلقا ﴿ولو مات في ذلك السفر﴾ لكنها مع قصور أكثرها سنداً وضعف بعضها دلالة لم أر عاملا بها، عدا الشيخ في التهذيب[٥]، وفي الخلاف قد رجع عنه الى ما عليه الاكثر ﴿و﴾ هو أن ﴿الاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار﴾ مدعياً عليه الاجماع ، وهو الاظهر .

﴿ولو كان﴾ له ﴿وليان﴾ فصاعداً ﴿قضيا﴾ عنه ﴿بالحصص﴾ وفاقاً للاكثر.

---

(١) وسائل الشيعة ٧/ ٢٤٠ ، ب٢٣ .

(٢) منتهى المطلب ٢/ ٦٠٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٧/ ٢٤٢ ، ح١٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٧/ ٢٤٣ ، ح١٥ .

(٥) تهذيب الاحكام ٤/ ٢٤٩ .

﴿ولو تبرع بعضهم[١] ﴾ فأتى بعضاً مما يجب على الاخر ﴿صح﴾ على الاصح وبرىء ذمة الميت من الواجب على القطع .

﴿ويقضى عن المرأة ماتركته﴾ من الصيام على نحو ما يقضى عن الرجل بلا خلاف في الجواز ، و﴿على تردد﴾ واختلاف في وجوبه على الولي، من اشتراكها مع الرجل في الاحكام غالباً ، ودلالة المعتبرة[٢] عليه ، ومن الاصل وضعف الظن الحاصل من الاشتراك هنا، وقصور دلالة الروايات ، فان غايتها الجواز ، وليس محل خلاف مع تضمن المعتبر منها سنداً لما لايقول به الاكثر، وهذا أظهر، وفاقاً لجماعة ، خلافاً لاخرين فالاول ، وهو أحوط .

﴿الثالثة : اذا كان الاكبر﴾ أي أكبر أولاده ﴿أنثى فلاقضاء﴾ عليها وجوباً على الاشهر الاقوى . وقيل: عليها ، وهو أحوط وأولى .

وعلى المختار فهل يجب مع فقد أكبر أولاده الذكور على أكبر الرجال كما يقتضيه اطلاق الصحيح[٣] وغيره أم لا كما يقتضيه الاصل وعدم قائل به بعد نفي الوجوب عن أكبر النساء ؟ وجهان ، والثاني أقوى وان كان الاول أحوط وأولى . وكما لاقضاء كذا لافداء على الاقوى .

﴿وقيل : يتصدق من التركة عن كل يوم بمد﴾ والقائل الشيخ وجماعة ، بل المشهور كما قيل .

﴿ولو كان عليه شهران متتابعان ، جاز أن يقضي الولي شهراً ، ويتصدق عن شهر﴾ وفاقاً للشيخ وجمع للخبر[٤] وفي سنده ضعف .

---

(١) في المطبوع من المتن : بعض .

(٢) وسائل الشيعة ٧/٢٤٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٧/٢٤١ .

(٤) وسائل الشيعة ٧/٢٤٤ ، ب٢٤ وضعف السند بسهل بن زياد فتأمل .

خلافاً للحلي فأوجب قضاؤهما، الا أن يكونا عن كفارة مخيرة، فيتخير بينه وبين سائر الخصال من مال الميت، وهو خيرة جماعة، ولا يخلو عن قرب، وان كان الاحوط وجوب القضاء مطلقا، كما اختاره بعض متأخري أصحابنا.

﴿الرابعة: قاضي﴾ صوم ﴿رمضان مخير﴾ مع سعة الوقت في الافطار والصوم ﴿حتى تزول الشمس﴾ على الاظهر الاشهر، وقيل: يتعين عليه الصوم وهو أحوط.

﴿ثم﴾ بعد الزوال ﴿يلزمه المضي﴾ فيه بلاخلاف ﴿فان أفطر لغير عذر﴾ أثم و﴿أطعم عشرة مساكين﴾ لكل مسكين مد ﴿ولو عجز صام ثلاثة أيام﴾ وجوباً على اشهر الاقوال وأظهرها.

واحترز بقضاء رمضان عن غيره، كقضاء النذر المعين حيث أخل به في وقته فلا تحريم فيه مطلقا فضلا عن الكفارة. وكذا كل واجب غير معين، كالنذر المطلق والكفارة، وبه صرح جماعة، خلافاً للحلبي وغيره فيحرم الافطار، وفيه قوة مع أنه أحوط، وينبغي القطع بعدم وجوب الكفارة.

﴿الخامسة: من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر، فالمروي[1]﴾ في المعتبرة أن عليه ﴿قضاء الصلاة والصوم﴾ معاً وعليها الاكثر، ومنهم المصنف في المعتبر[2] ﴿و﴾ لكن هنا قال ﴿الاشبه: قضاء الصلاة حسب﴾ للاجماع عليه دون غيره، والمعتبرة معارضة بأجود منها، والاول أحوط وأولى ان لم يكن أظهر وأقوى.

﴿وأما بقية أقسام الصوم﴾ الواجب ﴿فستأتي﴾ ذكرها ﴿في أماكنها انشاء الله تعالى﴾ وفيها غنى عن ذكرها هنا.

---

(١) وسائل الشيعة ٧/ ١٧٠، ب ٣٠.

(٢) المعتبر ص ٣١٦.

الصيام المندوبة :

﴿والندب من الصوم﴾ أقسام أيضاً، فـ ﴿منه مالا يختص وقتاً﴾ معيناً ، كصيام أيام السنة، فانه يستحب صومها مطلقا عدا ماستثني ﴿فان الصوم جنة من النار﴾ كمافي النبوي[١]. وفيه: الصائم في عبادة مالم يغتب مسلماً[٢] وفي الحديث القدسي الصوم لي وأنا أجزي به[٣].

ولولم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمة الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية، لكفى به فضلا ومنقبة .

﴿ومنه مايختص وقتاً﴾ معيناً وهو كثير ﴿و﴾ لكن ﴿المؤكد منه أربعة عشر﴾ صوماً :

﴿صوم﴾ ثلاثة أيام من كل شهر، وهي على الاشهر الاظهر ﴿أول خميس من الشهر، وأول أربعاء من العشر الثاني﴾ منه ﴿وآخر خميس من العشر الاخير﴾ منه، وفيه أقوال أخر، فقد كثر الحث عليه في ألسنة المطهرة، ففي الصحيح : يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر[٤].

﴿ويجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء﴾ ويكون مؤدياً للسنة بل يجوز التأخير اختياراً، كما يستفاد من اطلاق النصوص[٥]، وصرح به جماعة .

﴿وان عجز تصدق عن كل يوم﴾ بدرهم أو ﴿بمد﴾ من طعام .

﴿وصوم أيام البيض﴾ من كل شهر، يعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس

---

(١) سنن ابن ماجة ١/٥٢٥ ، الرقم ١٦٣٩ ، والوسائل ٧/٢٨٩ ، ح١ .

(٢) وسائل الشيعة ٧/٢٩١ ، ح١٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٧/٢٩٢ ، ح١٥ .

(٤) وسائل الشيعة ٧/٣٠٣ ، ح١ .

(٥) وسائل الشيعة ٧/٣١٤ ، ب٩ .

عشر، والمشهور في وجه التسمية انها لبياض لياليها جمع بضوء القمر .

والمروي توجيهها بأن آدم عليه السلام لما أصابته الخطيئة اسود لونه، فألهم صوم هذه الايام[١]. وعلى الاول يحتاج الى حذف الموصوف في العبارة، بخلاف الاخر فانها على ظاهرها باقية .

﴿و﴾ صوم ﴿يوم الغدير﴾ وهو الثامن عشر من ذي الحجة .

﴿ومولد النبي صلى الله عليه وآله﴾ وهو السابع عشر من ربيع الاول ﴿ومبعثه﴾ وهو السابع والعشرون من رجب .

﴿ودحو الارض﴾ وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة .

وهذه الايام هي الاربعة التي يصام فيهن في السنة كما في النصوص[٢] [والنصوص][٣] يتأكد استحباب صوم آحادها بالخصوص مستفيضة، ولا سيما في الاول، فانها فيه كادت تبلغ التواتر بل متواترة .

ففي جملة منها أن صومه يعدل صوم ستين سنة، وفي بعضها كفارة ستين سنة، وفي آخر يعدل عند الله عزوجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورة متقبلات ، وهو عيد الله الاكبر[٤].

﴿ويوم عرفة لمن لم يضعفه﴾ عن ﴿الدعاء﴾ المقصود له في ذلك كمية ﴿مع تحقق الهلال﴾ وعدم التباس فيه لغيم وغيره .

ومع فقد الشرطين فالاولى الترك وفاقاً للمشهور، جمعاً بين النصوص[٥] المرغبة والناهية بقول مطلق، بحمل الاول على صورة حصول الشرطين والاخيرة

---

(١) وسائل الشيعة ٧/ ٣٢٠ ،ح١.

(٢) وسائل الشيعة ٧/ ٣٢٣ ، ب١٤ و١٥ و١٦ .

(٣) الزيادة من « خ » .

(٤) راجع وسائل الشيعة ٧/ ٣٢٣ ، ب١٤ .

(٥) وسائل الشيعة ٧/ ٣٤٣ ، ب٢٣ .

على فقدهما بشهادة المعتبرة، مضافاً الى الاجماع في الغنية[١]، وهو أولى من الجمع بينهما بحمل المرغبة على التقية والناهية بصومه بنية السنة .

﴿وصوم﴾ يوم ﴿عاشوراء حزناً﴾ بمصاب آل محمد ﷺ ، بلا خلاف أجده بل عليه الاجماع في الغنية[٢].

قالوا : جمعاً بين ماورد في الامر بصومه وأنه كفارة سنة[٣]، وما ورد أن من صامه كان حظه من ذلك حظ آل زياد وابن مرجانة عليهم اللعنة[٤].

ولاشاهد على هذا الجمع من رواية، بل في جملة من الاخبار[٥] المانعة ما يشيد خلافه ، لكنها كغيرها غير نقية الاسانيد شاذة ، فلايمكن أن يثبت بها تحريم ولا كراهة، ولايخصص بها العمومات باستحباب الصوم بقول مطلق وأنه جنة .

ويكفي في الاستحباب بالخصوص فتوى الاصحاب معتضدة باجماع الغنية[٦] ولكن في النفس بعد منه شيء، سيما مع احتمال تفسير الصوم على وجه الحزن بما ذكره جماعة من استحباب الامساك عن المفطرات الى العصر، كما في النص[٧] وينبغي أن يكون العمل عليه .

﴿و﴾ صوم ﴿يوم المباهلة﴾ والمشهور أنه الرابع والعشرون من ذي الحجة قيل : انه الخامس والعشرون منه، وفيه تصدق مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه

(١ ـ ٢) الغنية ص٥١١ .

(٣) وسائل الشيعة ٧/٣٣٧ ، ح٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٧/٣٤٠ ، ح٤ .

(٥) وسائل الشيعة ٧/٣٣٩ ، ب٢١ .

(٦) الغنية ص٥١١ .

(٧) وسائل الشيعة ٧/٣٣٨ ، ح٧ .

في ركوعه ونزلت فيه آية[١] الولاية .

﴿وكل خميس وجمعة﴾ قيل: لشرفهما، وفي رواية[٢] الاثنين والخميس ، والاسكافي لايستحب افراد يوم الجمعة الآن يصوم معه ماقبله أوما بعده، وبه خبر[٣] عامي .قال : وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام السبت منهي عنه . والمشهور خلافه .

نعم ورد في طرقنا[٤] ذم يوم الاثنين، فالاولى ترك صيامه بل صيام يوم الجمعة أيضاً ،كمافي المكاتبة الصحيحة ، لكنها معارضة بأجود منها مخالفة للتقية فالعمل بها أولى .

﴿وأول ذي الحجة﴾ وهو مولد ابراهيم الخليل ـ على نبينا وآله وعليه السلام ـ وصيامه يعدل صيام ستين شهراً، كما في الخبر[٥]، بل ثمانين كمافي آخر، وفيه : فان صام التسع كتب الله تعالى له صوم الدهر[٦].

﴿و﴾ صوم ﴿رجب كله وشعبان كله﴾ أوما تيسر منهما ، فقد استفاضت النصوص[٧] بل تواترت بذلك . وماورد بخلافهافي شعبان شاذ مخالف الاجماع

﴿ويستحب الامساك﴾ تشبهاً بالصائمين ﴿في سبعة مواطن :﴾

﴿المسافر اذاقدم بلده، او بلديعزم فيه الاقامة﴾ ﴿عشرة فصاعداً﴾ ﴿بعدالزوال﴾

---

(١) وهي قوله تعالى « انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » المائدة : ٥٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٧/ ٣٠٠ ، ح١ وص ٣٠٥ ح٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٧/ ٣٠٢، ح٦ .

(٤) وسائل الشيعة ٧/ ٣٤٢، ح٢ .

(٥) وسائل الشيعة ٧/ ٣٣٤ ، ح١ .

(٦) وسائل الشيعة ٧/ ٣٣٤ ، ح٢و٣ .

(٧) وسائل الشيعة ٧/ ٣٤٨ و ٣٦٠ ، ب٢٦ و٢٨ .

مطلقا ﴿أوقبله وقد﴾ كان ﴿تناول﴾ وفعل مفطراً .

﴿وكذا المريض اذا برىء ، و﴾ كـذا ﴿تمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه ، اذا زالت أعذارهم في أثناء النهار﴾ مطلقا ﴿ولو﴾ قبل الزوال و﴿لم يتناولوا﴾ بالنص[١] والاجماع في الجميع، الا الكافر والصبي اذا زال عذرهما ولم يتناولا، فقيل: بوجوب الصوم عليهما حينئذ ، وهو أحوط كما مر.

﴿ولاينعقد[٢] صوم الضيف من غير اذن المضيف﴾ اذا كان ﴿ندباً، ولا المرأة من غير اذن الزوج، ولا الولد من غير اذن الوالد، ولا المملوك من غير اذن المولى﴾ للنهي عن الجميع في النصوص[٣] المستفيضة .

الا أن مايتعلق منها بمن عدا المرأة غير نقية الاسانيد، مع قصور دلالة جملة منها على الحرمة ، بل ظهور جملة أخرى في الكراهة. وأما مايتعلق بها فهو وان صح سنده الا أنه معارض بالمثل. ومقتضى الجمع الكراهة ، كما عليه السيد ان في الجمل[٤] والغنية وغيرهما ، وفيها الاجماع عليها فيها وفي العبد والضيف .

والمشهور فيها وفي المملوك الحرمة، حتى ادعى جماعة الاجماع ، فالمنع فيهما أحوط، وان كان في تعينه نظر، لاحتمال اختصاص المنع في كلامهم بصورة النهي عن صومها، كما يشعر به كلام بعضهم، والتحريم فيها مقطوع به جداً، وأما غيرهما فالاصح الكراهة الا مع النهي فالحرمة .

﴿ومن صام ندباً ودعي الى طعام، فالافضل﴾ له ﴿الافطار﴾ ولا فرق بين دعائه

---

(١) وسائل الشيعة ٧/ ١٦٠ ، ب ٢٣ .

(٢) في المطبوع من المتن : ولايصح .

(٣) وسائل الشيعة ٧/ ٣٩٣ ، ب٨ و ٩ و ١٠ .

(٤) شرح جمل العلم والعمل ص١٩٧ .

أول النهار أو آخره ، ولا بين مهيأ الطعام له وغيره ، ولا بين من يشق عليه وغيره نعم يشترط كونه مؤمناً .

وليس في العبارة وجملة من الروايات اشتراط عدم الاخبار بصومه كما قيل بل هي مطلقة. نعم في بعضها التقييد بذلك، ولعله محمول على اشتراطه في ترتب الثواب المذكور فيه، وهو أن يكتب له صوم سنة، وبذلك يجمع بينه وبين ما دل على أنه يكتب له بذلك صوم عشرة أيام .

ما يحرم من الصيام :

﴿والمحظور﴾ من الصوم : ﴿صوم العيدين﴾ الفطر والاضحى ﴿وأيام التشريق﴾ وهي الثلاثة بعد العيد ﴿لمن كان بمنى﴾ لا مطلقا، على الاشهر الاقوى. ولا فرق بين الناسك بحج أو عمرة وغيره، ولا بين من يصومها عن كفارة قتل أو غيره على الاقوى .

﴿وقيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها، وان دخل فيهما العيد وأيام التشريق﴾ والقائل الشيخ ﴿لرواية[1] زرارة﴾ الصحيحة ﴿والمشهور : عموم المنع﴾ لمورد الرواية[2] وغيره كما قدمناه ، لندرة الرواية وشذوذها .

﴿وصوم آخر شعبان﴾ الذي يشك فيه أنه من رمضان ﴿بنية الفرض﴾ المعهود وهو رمضان ، بلا خلاف فيه ولا في استحباب صومه بنية شعبان .

﴿و﴾ صوم ﴿نذر المعصية﴾ بجعله شكراً على ترك الواجب أو فعل المحرم وزجراً على العكس .

﴿و﴾ صوم ﴿الصمت﴾ بأن ينوي الصوم ساكتاً ، لا أن يصوم ساكتاً .

---

(١) وسائل الشيعة ٧/٢٧٨ ، ب٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٧/٣٨٥ ، ب٢ .

﴿و﴾ صوم ﴿الوصال﴾ كذلك ﴿وهو﴾ على الاشهر أن ﴿يجعل عشاءه سحوره﴾ وهو الاظهر .

وقيل: صوم يومين بليلة. وقيل: بحصوله بكل منهما. وهو حسن من حيث التحريم وأما من حيث حصول الوصال الشرعي المنهي عنه بالخصوص ـ حتى لو نذر أن لايأتي به كفر لو أتى به بالتفسير الثاني ـ فلا . وكما تحرم هذه الصيام الثلاثة كذا تفسد على الاقرب .

﴿وصوم الواجب سفراً﴾ على وجه يوجب القصر ﴿عدا ماستثني﴾ من المنذور المقيد به، وثلاثة الهدي، وبدل البدنة. ويفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب ، وقد مر الكلام في الجميع .

مسائل في أحكام الصوم :

﴿الخامس : في اللواحق ، وهي مسائل : ﴾

﴿الاولى : المريض يلزمه الافطار﴾ ولو ﴿مع ظن الضرر﴾ والمرجع فيه الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقاً ، أو بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافراً . ولافرق في الضرر بين كونه لزيادة وشدة ، بحيث لاتتحمل عادة ، أو لبطوء البرء .

﴿و﴾ حيث يحصل له الظن بالضرر ﴿لوتكلفه لم يجزه﴾ اجماعاً . وفي حكمه الصحيح الذي يخشى بالصوم المرض على الاقرب، للصحيح: اذا خاف على عينيه الرمد أفطر[1].

واطلاق الخوف فيه يشمل ما لو لم يظن الضرر، بل احتمله احتمالا متساوياً لصدق الخوف عليه حقيقة لغة وعرفاً، وعليه فيتوجه الافطار ، لكن ظاهر العبارة

---

(١) وسائل الشيعة ٧/١٥٥ ، ح١ .

وغيرها اعتبار الظن ، فان تم اجماعاً والا فالمتوجه العدم .

﴿الثانية : المسافر﴾ حيث يجب عليه قصر الصلاة ﴿يلزمه الافطار﴾ أيضاً ﴿ولو صام عالماً بوجوبه﴾ أي الافطار ﴿قضاه﴾ اجماعاً . ﴿ولو كان جاهلا﴾ به ﴿لم يقض﴾ بلاخلاف .

وفي الحاق الناسي به أم بالعامد وجهان ، بل قولان والاحوط الثاني ، وان كان في تعينه نظر . ولو علم الجاهل والناسي في أثناء النهار ، أفطرا وقضيا قطعاً.

﴿الثالثة : الشروط المعتبرة في قصر الصلاة ، معتبرة في قصر الصوم ، ويشترط﴾ زيادة عليها ﴿في قصر الصوم تبييت النية﴾ للسفر ليلا عند جماعة .

﴿وقيل : الشرط﴾ فيه ﴿خروجه قبل الزوال﴾ فيفطر معه مطلقاً ، ويصوم مع عدمه كذلك، والقائل المفيد وجماعة من القدماء والمتأخرين .

﴿وقيل: ﴾ يجب أن ﴿يقصر﴾ في الصوم مطلقاً ﴿ولو خرج قبل الغروب﴾ ولم يبيت السفر ليلا ، والقائل المرتضى وجماعة . ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار[1] والانظار في الجمع بينهما، والذي يترجح في النظر هو القول الوسط.

وفي المسألة أقوال أخر هي كما عدا المختار مشتركة في الضعف ، والاحوط أن لايسافر الا قبل الزوال مع تبييت نية السفر .

﴿وعلى التقديرات﴾ والاقوال ﴿لا﴾ يجوز أن ﴿يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي خرج منه ، أو يخفى أذانه﴾ اتفاقاً فتوى ونصاً .

﴿الرابعة : الشيخ والشيخة اذا عجزا﴾ عن الصيام أصلا ، أو شق عليهما مشقة شديدة جاز لهما الافطار بلاخلاف و﴿تصدقا﴾ وجوباً ﴿عن كل يوم بمد﴾ من طعام .

وقيل: بمدين ، وهو أحوط وان كان المدأظهر . ولافرق في وجوب التصدق

(١) وسائل الشيعة ٧/١٢٣، ب١ وغيره .

مطلقاً بين الصورتين عند جماعة .

﴿وقيل :﴾ بالفرق بينهما وأنه ﴿لايجب عليهما مع العجز﴾ وهي الصورة الاولى ﴿و﴾ أنه انما ﴿يتصدقان مع المشقة﴾ خاصة ، يعني الصورة الثانية ، والقائل المفيد والسيدان وجماعة ، بل الاكثر كما قيل ، ولعله الاظهر ، ولكن الاول أحوط . وهل يجب عليهما القضاء مع القدرة ؟ الاحوط الاشهر نعم ، والاظهر لا وفاقاً لجمع .

﴿ وذوالعطاش ﴾ بضم أوله ، وهو داء لايروي صاحبه ولايتمكن من ترك شرب الماء طول النهار ﴿يفطر﴾ بالنص[1] والاجماع ﴿ويتصدق عن كل يوم بمد﴾ من طعام .

﴿ ثم ان برىء قضى ﴾ بلاخلاف في وجوبه ، وأما التصدق ففي وجوبه خلاف ، والاجود ـ وفاقاً لكثير ـ التفصيل بين استمرار المرض فيجب بدلا عن القضاء وعدمه فلا ، خلافاً للشيخ وجماعة فأوجبوه مطلقاً ، وهو أحوط وأولى ، وان لم نقف لهم على حجة يعتد بها .

﴿والحامل المقرب﴾ وهي التي قرب زمان وضعها ﴿ والمرضعة القليلة اللبن﴾ يجوز ﴿لهما الافطار﴾ اذا خافتا على ولدهما أو نفسهما اجماعاً ﴿ويتصدقان لكل يوم بمد﴾ من طعام في الصورتين ، على الاشهر الاقوى ، وقيل : بالتفصيل بينهما فيجب في الاولى وأما الثانية فلا ﴿ ويقضيان ﴾ مافاتهما ، على الاظهر الاقوى .

ولافرق في المرضع بين الام وغيرها ، ولا بين المتبرعة والمستأجرة اذا لم يقم غيرها مقامها . وان قام بحيث لايحصل ضرر على الطفل أصلا ، فالاجود عدم جواز الافطار .

---

(١) وسائل الشيعة ٧/١٤٩ ، ب١٥ .

﴿الخامسة : لايجب صوم النافلة بالشروع فيه﴾ بلاخلاف ﴿و﴾ لكن ﴿يكره افطاره بعد الزوال﴾ الا اذا دعي الى طعام فيستحب كما مر .

﴿السادسة: كل مايشترط فيه التتابع اذا أفطر﴾ في الاثناء ﴿لعذر﴾ كحيض ومرض وسفر ضروري ﴿بنى﴾ بعد زواله مطلقاً، كان قبل تجاوز النصف أو بعده، كان الصوم شهرين أم ثمانية عشر أم ثلاثة على الاظهر .

وقيل: بوجوب الاستيناف في كل ثلاثة يجب تتابعها ، سواء كان العذر أم لا، الا ثلاثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد .

وربما زيد على هذا فاستجود اختصاص البناء مع الاخلال بالتتابع ، للعذر بصيام الشهرين المتتابعين ، والاستيناف في غيره ، وهما أحوط .

﴿ولو أفطر لالعذر استأنف﴾ قطعاً ﴿الا في ثلاثة مواضع : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً﴾ ولو يوماً .

﴿ومن وجب عليه﴾ صوم ﴿شهر بنذر﴾ وشبهه من عهد ويمين ﴿فصام خمسة عشر يوماً﴾ على الاشهر الاقوى . ﴿وفي﴾ صوم ﴿ثلاثة أيام﴾ بدلا ﴿عن هدي التمتع اذا صام يومين﴾ منها ﴿وكان الثالث العيد، أفطر وأتم الثالث بعد أيام التشريق ان كان بمنى﴾ للمعتبرة[1].

واطلاقها يعم صورتي الاختيار والضرورة ،كما هو ظاهر العبارة وجماعة ، خلافاً لاخرين فقيدوه بالضرورة ، وهو أحوط ، وان كان الاول أظهر .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يبنى لو كان الفاصل﴾ بينهما ﴿غيره﴾ أي غير العيد مطلقاً ، على الاشهر الاقوى .

وهل تجب المبادرة الى الثالث بعد زوال العذر ؟ وجهان .

---

(١) وسائل الشيعة ٧/٢٧١ .

كتاب الاعتكاف

(كتاب الاعتكاف)

الاعتكاف وهو لغة : الاحتباس واللبث الطويل ، وشرعاً : اللبث المخصوص للعبادة. واستحبابه ثابت بالكتاب[1] والسنة والاجماع، ويستفاد من النصوص[2] أن أفضل أوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان .

﴿والكلام[3]﴾ فيه يقع ﴿في شروطه ، وأقسامه ، وأحكامه:﴾

مايشترط في الاعتكاف :

﴿أما شروطه فخمسة : النية﴾ كما في كل عبادة ﴿والصوم﴾ ندباً كان أم واجباً ، من رمضان أو غيره . وبالجملة لايعتبر وقوعه لاجله ، بل يكفي حصوله على أي وجه اتفق .

وعلى هذا الشرط ﴿ فلايصح الا في زمان يصح صومه ﴾ و ﴿ممن يصح منه﴾ الصوم ، فلايصح في العيدين ولامن الحائض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم .

---

(١) سورة الحج : ٢٥، والبقرة: ١٨٧و١٢٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٩٧/٧، ب١ من كتاب الاعتكاف .

(٣) في المطبوع من المتن : والنظر .

﴿و﴾ الشرط الثالث ﴿العدد ، وهو ثلاثة أيام﴾ فلااعتكاف في أقل منها اجماعاً، ولاخلاف في دخول ليلتي الثاني والثالث. وفي دخول ليلة الاولى خلاف، والاقرب الخروج وفاقاً للمشهور .

﴿و﴾ الرابع ﴿المكان ، وهو كل مسجد جامع﴾ جمع فيه امام عدل، ولو غير امام الاصل ، وفاقاً للمفيد وجماعة .

﴿وقيل : لايصح الا في أحد المساجد الاربعة : مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والبصرة﴾ والقائل الاكثر ، حتى ادعى جماعة الاجماع عليه ، وهو الاظهر، وهنا أقوال أخر مشتركة في الضعف .

﴿و﴾ الخامس ﴿الاقامة في موضع الاعتكاف ، فلو خرج﴾ عن المسجد بجميع بدنه لا ببعضه على الاقوى ﴿أبطله﴾ وكذا لو صعد سطحه على قول ، والاقوى لا ، لكن الاحوط ترك هذا وسابقه .

﴿الا لضرورة﴾ كتحصيل مأكول ومشروب ، وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة ، وقضاء حاجة من بول أو غائط ، أو اغتسال واجب لايمكن فعله فيه ، ونحو ذلك مما لابد منه ولايمكن فعله فيه .

ولايتقدر معها بقدر الا زوالها ، نعم لو خرج عن كونه معتكفاً بطل مطلقاً ، وكذا لو خرج مكرهاً أو ناسياً فطال ، والا رجع حيث ذكر ، فان أخر ذلك بطل، كل ذلك على الاظهر وفاقاً لجمع .

﴿أو طاعة ، مثل تشييع جنازة مؤمن﴾ بل مسلم مطلقاً ﴿أوعيادة مريض﴾ كذلك ﴿أوشهادة﴾ تحملا أو اقامة ان لم تمكن بدون الخروج ، سواء تعينت عليه أم لا .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يجلس لو خرج﴾ لشيء من الامور المذكورة ، تحت الظلال قطعاً ومطلقاً على الاقوى .

﴿ولا﴾ أن ﴿يمشي تحت ظلال﴾ اختياراً ، وفاقاً لجماعة من القدماء ،

ومنهم المرتضى مدعياً عليه اجماعنا ، خلافاً لاخرين منهم ومن المتأخرين فيجوز، والاول أحوط وأولى ان لم يكن أظهر وأقوى .

﴿ولا﴾ أن ﴿يصلي خارج المسجد﴾ الذي اعتكف فيه ، فيرجع الخارج لضرورة اليه، وان كان في مسجد آخر أفضل منه، الا مع الضرورة ، كضيق الوقت فيصليها حيث أمكن مقدماً للمسجد مع الامكان احتياطاً، ومن الضرورة الى الصلاة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه . وبدون الضرورة لاتصح الصلاة أيضاً ، للنهي عنه ﴿الا بمكة﴾ شرفها الله تعالى ، فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ، ولايختص بالمسجد .

أقسام الاعتكاف :

﴿وأما أقسامه ـ فواجب وندب. فالواجب ماوجب بنذر وشبهه﴾ من عهد ويمين ونيابة حيث تجب. ويشترط في النذر ومافي معناه اطلاقه، فيحمل على ثلاثة أو تقييده بها فصاعداً، أو بما لاينافيها كنذر يوم لاأزيد. وأما غيرهما فبحسب الملزم، فان قصر عن الثلاث اشترط في صحته اكمالها ولو عن نفسه .

﴿وهو﴾ أي الواجب ﴿مايلزم بالشروع﴾ فيه على الاظهر الاشهر ، بلا اشكال مع تعين الزمان، ويشكل كذلك مع الاطلاق، ولكنه أحوط ان لم يكن أظهر، سيما وفي التنقيح أنه لاخلاف فيه .

﴿والمندوب مايتبرع به﴾ من غير موجب ﴿ولايجب بالشروع﴾ فيه على الاظهر الاشهر ، وقيل : يجب ، وهو أحوط .

﴿فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان، والمروي﴾ في الصحيحين[1]

(١) وسائل الشيعة ٧/٤٠٤، ح١و٣.

﴿أنه يجب﴾ وعليه الاكثر وهو الاظهر .

﴿وقيل: لواعتكف ثلاثاً فهو بالخيار في الزائد، فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث﴾ وهكذا يتعدى الى كل ثالث، وهو الاقوى. والقائل جماعة من القدماء ، بل ظاهر بعضهم أنه متفرع على القول بالثالث فيما مضى، وهو ظاهرفي عدم القائل بالفرق ، واكن ظاهر المصنف وغيره . وجوده ، وهو ضعيف .

أحكام الاعتكاف :

﴿وأما أحكامه فمسائل :﴾

﴿الاولى : يستحب للمعتكف أن يشترط﴾ في ابتدائه الرجوع فيه عند العارض ﴿كالمحرم﴾ اجماعاً ، فيرجع عنده وان مضى يومان .

وقيل: يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا ولو اقتراحاً، فيرجع متى شاء وان لم يكن بعارض، ولعله الاقوى وفاقاً لجماعة، خلافاً لاخرين فاختاروا الاول، وهو أحوط .

ولافرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره، لكن محله في الاول عند الاصحاب وقت النذر ، وأخويه لاوقت الشروع ، بخلاف المندوب فانه عنده ، كما هو ظاهر النصوص[1].

وانما خصت به دون المنذور مع عمومها لهما، بناءاً على أن اطلاق النذرعن هذا الشرط يقتضي لزومه وعدم سقوطه، فلايؤثرفيه الشرط الطاري، سيمامع تعين زمانه ، ووجوبه في المطلق بمجرد الشروع فيه عندهم كمامر. وأما جواز هذا الشرط حين النذر فلاخلاف فيه ، وينبغي تقييده هنا بالعارض لااقتراحاً ، لمنافاته لمقتضى النذر .

(١) وسائل الشيعة ٧/٤١١ ، ب٩ .

﴿وفائدة الشرط قدأشار اليها بقواه: ﴿فان شرط جازلـه الرجوع﴾ مطلقا حتى في الواجب، ولو بدخول الثالث في المندوب ﴿ولم يجب القضاء﴾ فـي المندوب مطلقا، وكذا الواجب المعين اجماعاً .

وأما المطلق فلعله ليس كذلك ، كما قطع به جماعة، لبقاء الوقت وعدم دليل على السقوط بالشرط، وانما الثابت به جواز الرجوع عن الاعتكاف حيث يجب ولاتلازم بينه وبين سقوط الامر الباقي، مضافاً الى اطلاق الصحيحين[١]، وهو يشمل صورتي اشتراط التتابع حين الايجاب وعدمه، لكن أحدهما ظاهر في وجوب الاعادة من رأس ، والاخر يحتمله واعادة مابقي .

ويمكن الجمع بينهما على التقدير الثاني بحمل الاول على ماذالم يتم أقل الاعتكاف، والثاني على ماأتى به فصاعداً ولما يتم العدد الواجب .

وهذه صور أربع من الواجب بالنذر المقرون بالشرط، ثم يجب القضاء في المطلق منها مطلقا ، أوعلى التفصيل ، ولافي المعين منها مطلقا .

﴿ولو لم يشترط﴾ على ربه ﴿ثم مضى يومان﴾ فـي المندوب ﴿وجب الاتمام على الرواية[٢]﴾ السابقة. وكذااذا أتم الخامس وجب السادس وهكذا.

﴿ولو عرض﴾ له ﴿عارض﴾ ضروري، من مرض وطمث ونحوهما ﴿خرج فاذا زال﴾ العارض ﴿وجب القضاء﴾ مندوباً كان فوجب أوواجباً بالنذر وشبهه معيناً كان أومطلقا ، مشروطاً فيه التتابع أملا ، كماهو ظاهر اطلاق الصحيحين[٣] المشار اليهما سابقاً ، ولكنهما اختلفا من الجهة التى قدمنا .

ولاريب في تعين الاعادة من رأس حيث لم يتم أقل الاعتكاف مطلقا، ويحتملها والبناء لوأتى به فصاعداً ولما يتم العدد الواجب كذلك . ولكن الاعادة في جميع

---

(١) نفس المصدر .

(٢ ـ ٣) وسائل الشيعة ٧/ ٤٠٤ ، ح١و٣ .

الصور أحوط .

﴿الثانية : يحرم على المعتكف﴾ ولو ندباً مطلقا ﴿الاستمتاع بالنساء﴾ جماعاً ولمساً وتقبيلا والاستمناء .

﴿والبيع والشراء﴾ بل كل تجارة، كما في الانتصار[١]، مدعياً الاجماع عليه وعلى فساد الاعتكاف بها .

﴿وشم الطيب﴾ بل استعماله مطلقا، كما في الخلاف[٢] مدعياً عليه الاجماع والاقرب عدم الفساد بما عدا الجماع مطلقا وفاقاً لجماعة، خلافاً لاخرين فيفسد بها أجمع، وهو أحوط، ولاسيما في الاستمناء ، لدعوى الاجماع عليه وعلى وجوب الكفارة به في الخلاف[٣].

﴿وقيل : يحرم عليه مايحرم على المحرم﴾ والقائل الشيخ في الجمل[٤]، وهو أحوط ، وان كان في تعينه نظر ، للاصل ﴿و﴾ لانه ﴿لم يثبت﴾ ذلك من حجة ولاامارة ، وان جعله في المبسوط[٥] رواية، فانا لم نقف عليها فهي مرسلة.

وفي التذكرة: ان الشيخ لايريد بها العموم، لانه لايحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعاً ، ولاازالة الشعر ، ولاأكل الصيد ، ولاعقد النكاح[٦].

والاولى ترك كل مايتشاغل به عن العبادة، حتى النظر في المعاش، والخوض في المباح زيادة على قدر الضرورة، ومعها يقتصر على أقل ماتندفع، حتى لو تمكن من التوكيل فعل، ويستوي في الجواز معها المباح والبيع والشراء .

---

(١) الانتصار ص٧٤ .

(٢) الخلاف ص٤٠٩ ، مسألة ٢٦ .

(٣) الخلاف ١/٤٠٨ ، مسألة ٢٣ .

(٤) الجمل والعقود ص١٢٥ .

(٥) قال في المبسوط [١/٢٩٣] وقد روى أنه يجتنب مايجتنبه المحرم .

(٦) التذكرة ج١ ، كتاب الاعتكاف ، المطلب الثالث ، المسألة السابعة .

﴿الثالثة: يفسد الاعتكاف﴾ كل ﴿مايفسد الصوم﴾ لفوات الصوم المشروط في صحته بلاخلاف .

﴿وتجب الكفارة بالجماع فيه﴾ مطلقا ولوكان ندباً على الاقوى، وفاقاًلاكثر القدماء ، لاطلاق النص[١]، ودعوى الاجماع عليه في الغنية[٢] والخلاف[٣].

وهي ﴿مثل كفارة﴾ من أفطر يوماً من ﴿شهر رمضان﴾ مخيرة بين الخصال الثلاث ، على الاشهر الاظهر. وقيل: مثل كفارة الظهار مرتبة بينها. وهو أحوط . والحكم بوجوب الكفارة بالجماع ثابت مطلقا ﴿ليلا كان﴾ الجماع فيه ﴿أونهاراً﴾ ولايختلف الحال فيهما اتفاقاً .

﴿ولوكان﴾ الجماع ﴿في نهار شهر رمضان لزمته كفارتان﴾ احداهما للصوم والاخرى للاعتكاف. وكذا لوكان في نهار غير رمضان ، اذا كان واجباً معيناً بالنذر ومافي معناه ، أوكان صومه قضاء عن رمضان وكان الجماع بعد الزوال .

قيل: وأطلق الشيخ وباقي الاصحاب التكرار نهاراً . وفي التذكرة: الظاهر مرادهم رمضان[٤]. واستقرب الشهيد هذا الاطلاق، وهو قريب، فان في الغنية[٥] والخلاف [٦] عليه الاجماع ، وعن المقنع أن به رواية[٧]، وعن الاسكافي أن بـه روايات[٨].

﴿ولوكان﴾ الافساد للصوم ﴿بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان﴾

---

(١) وسائل الشيعة ٤٠٦/٧ ، ب٦ .

(٢) الغنية ص٥١١ .

(٣) الخلاف ٤٠٨/١ .

(٤) تذكرة الاحكام ،كتاب الاعتكاف ، المطلب السادس ، المسألة الرابعة .

(٥) الغنية ص٥١١ .

(٦) الخلاف ٤٠٨/١ ، مسألة ٢٣ .

(٧ – ٨) وسائل الشيعة ٤٠٦/٧ ، ب٦ .

كالاكل والشرب ونحوهما ﴿ فان وجب ﴾ الاعتكاف ﴿ بالنذر المعين ﴾ أو كان صومه قضاء عن رمضان ، والافساد بعد الزوال ﴿لزمت الكفارة﴾ للسبب الموجب لها اتفاقاً .

﴿وان لم يكن معيناً ، أوكان تبرعاً﴾ ولم يكن الصوم قضاء عن رمضان ، أوكان الافساد قبل الزوال ﴿فقد أطلق الشيخان﴾ وأكثر القدماء حتى ادعى في الغنية[1] عليه الاجماع ﴿لزوم الكفارة﴾ بحيث يعم جميع ذلك، ولاريب أنه أحوط ان لم يكن أظهر .

خلافاً لجماعة ومنهم المصنف هنا وفي المعتبر[2] حيث قال: ﴿ولو خصا ذلك بـ ﴾اليوم ﴿الثالث﴾ أوالاعتكاف اللازم ﴿كان أليق بمذهبهما﴾ لتجويزهما الرجوع في المندوب قبل مضي اليومين فلايجامع الكفارة .

وفيه نظر، فانه استبعاد محض مدفوع بوجود النظر ، كحرمة التكفير في صلاة النافلة ، والارتماس في الصوم المندوب، وعموم المحرمات في الاعتكاف الواجب، منه والمندوب في ظاهر اطلاق الفتاوى والنصوص .

---

(١) الغنية ص٥١١ .

(٢) المعتبر ص٣٢٥ .

كتاب الحج

(كتاب الحج)

ويتبعه العمرة أو تدخل فيه ، فقد وردأنها الحج الاصغر[1]. وأدخل فيه الزيارة حثاً عليها وتنبيهاً على نقصه بدونها كما في الاثر .

﴿ والنظر ﴾ في الكتاب يقع تارة ﴿ في المقدمات ، و ﴾ أخرى في ﴿المقاصد :﴾

حقيقة الحج وحكمه :

﴿المقدمة الاولى:﴾ في بيان حقيقته وحكمه ﴿الحج﴾ بالفتح في لغة ، وبالكسر في أخرى . وقيل : بالاول مصدر ، وبالثاني اسم ، يأتي في اللغة لمعان أشهرها : القصد ، أوالمكرر منه خاصة ، حتى أن جماعة لم يذكروا غيرهما .

وفي الشرع : ﴿اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة﴾ عند جماعة . وعند الشيخ وجملة ممن تبعه القصد الى مكة ـ شرفها الله تعالى ـ لادائها عندها متعلقة بزمان مخصوص . وربما قيل: مطلقا عند آخرين . ولا ثمرة للاختلاف مهمة .

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٢٣٧.

﴿وهو فرض على المستطيع﴾ للسبيل اليه ﴿من الرجال والخنائي﴾ مطلقا ﴿والنساء﴾ .

﴿و﴾ انما ﴿يجب بأصل الشرع﴾ أي من غير جهة المكلف ﴿مرة﴾ واحدة في مدة العمر ﴿وجوباً مضيقاً﴾ فتجب المبادرة اليه في أول عام الاستطاعة مع الامكان ، والافقيما يليه وهكذا .

ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره ، وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك .

ولو تعددت الرفقة في العام الواحد، قيل: وجب السفر مع أولاها. وهو أحوط فان أخر عنها وأدركه مع التالية ، والاكان كمؤخره عمداً في استقراره .

﴿وقد يجب بالنذر وشبهه، وبالاستيجار﴾ للنيابة ، وجب على المنوب عنه أملا ﴿وبالافساد﴾ ولو للمندوب لوجوبه بالشروع .

﴿ويستحب لفاقد الشرائط﴾ للوجوب مطلقا ﴿كالفقير﴾ أي الذي لم يستطع ولوكان غنياً ﴿والمملوك مع اذن مولاه﴾ لامطلقا .

شرائط وجوب حجة الاسلام :

﴿المقدمة الثانية: في﴾ بيان ﴿شرائط﴾ وجوب ﴿حجة الاسلام، وهي ستة : البلوغ، والعقل، والحرية ، و﴾ الاستطاعة، وهي عندنا ﴿الزاد والراحلة﴾ وانما تعتبر الراحلة لمن لم يكن من أهل مكة ولابها، والافالمعتبر الزاد خاصة الا مع الاحتياج اليها فتعتبر مطلقا .

﴿والتمكن من المسير، ويدخل فيه الصحة﴾ من المرض المانع من الركوب أوالسفر ﴿وامكان الركوب وتخلية السرب﴾ بفتح السين المهملة واسكان الراء أي الطريق وسعة الوقت .

وهل تعتبر الاستطاعة من البلد أويكفي حصولها في أي موضع اتفق ولو

قبل التلبس بالاحرام؟ قولان ، أجودهما : الثاني .

وعلى الشروط ﴿فلاتجب على الصبي﴾ مطلقا، والمراد به هنا وفيما يأتي ما يعم الصبية ﴿ولاعلى المجنون﴾ .

﴿ويصح الاحرام من الصبي المميز﴾ باذن الولي اجماعاً، وبدونه وجهان والاجود لا﴿و﴾ كذا يصح الاحرام ﴿بالصبي غير المميز﴾ فيجعله الولي محرماً ويأتي بالمناسك عنه ﴿وكذا يصح﴾ الاحرام ﴿بالمجنون﴾ في المشهور .

﴿ولوحج بهما لم يجزئهما عن الفرض﴾ بل يجب عليهما الاعادة مع الكمال وتحقق باقي الشروط .

﴿ويصح الحج من العبد﴾ بل المملوك مطلقا ﴿مع اذن المولى﴾ وان لم يجب عليه ﴿لكن لايجزئه عن الفرض﴾ بعد انعتاقه واستكماله الشرائط، بل تجب عليه الاعادة ﴿الا أن يدرك أحد الموقفين معتقاً﴾ فيجزئه عنه .

وهل يشترط في الاجزاء تقدم الاستطاعة وبقاؤها ؟ قولان، أقواهما[1]: نعم ان أريد بها الاستطاعة البدنية مثلا دون المالية ، ولا أن أريد بها المالية .

ويلحق به الصبي والمجنون في الاجزاء ، اذا أدركا أحد الموقفين كاملين في المشهور، وعن التذكرة[2] والخلاف[3] الاجماع عليه في الصبي ، ولابأس به .

﴿ومن لاراحلة له ولازاد﴾ حيث يشترطان في حقه ﴿لوحج كان ندباً﴾ ولو قدر على المشي وتحصيل الزاد بقرض ونحوه ﴿ويعيد﴾ الحج ﴿لو استطاع﴾ وكذا الحكم في باقي الشروط ، على الاشهر الاظهر .

---

(١) في «ن» : أقربها .

(٢) تذكرة الاحكام ،كتاب الحج ، الفصل الثاني ، المسألة الثالثة عشر، من شرائط الحج .

(٣) الخلاف ١/ ٤٧١ ، مسألة ٢٢٧ .

﴿ولو بذل له الزاد والراحلة﴾ ونفقة له ولعياله لذهابه وعوده ﴿صار﴾ بذلك ﴿مستطيعاً﴾ مع استكماله الشروط الباقية اجماعاً .

والاظهر أنه لافرق في ذلك بين تمليك المبذول وعدمه ، ولابين وجوب البذل بنذر وشبهه وعدمه . نعم يعتبر الوثوق بالباذل ، دفعاً للعسر والحرج اللازمين بدونه ، وبه يقيد اطلاق النص[1].

ولو وهب له مال، لم يجب القبول ، على الاظهر الاشهر ، لانه اكتساب فلم يجب ، بخلاف البذل لانه اباحة ، فيكفي فيه الايقاع ، وبذلك يتضح الفرق.

ولو قيدت بشرط أن يصرفه في الحج ، فكالهبة المطلقة على الاصح ، وان كان الاحوط الحاقه بالبذل .

﴿ولو حج به بعض اخوانه﴾ بأن استصحبه معه منفقاً عليه ، أو أرسله فحج ﴿أجزأه عن الفرض﴾ فلايحتاج الى الاعادة لو استطاع فيما بعد ، ولكن تستحب وفاقاً للاكثر ، وقيل: تجب . وهو أحوط .

﴿ولا بد﴾ في وجوب الحج ﴿من فاضل عن الزاد والراحلة﴾ بقدر ما ﴿يمون به عياله﴾ الواجبي النفقة من الكسوة وغيرها ﴿حتى يرجع﴾ بالنص[2] والاجماع .

﴿ولو استطاع﴾ للحج ﴿فمنعه كبر أو مرض أو عدو﴾ وجب عليه الاستنابة، مع اليأس واستقرار الوجوب اجماعاً ، كما في كلام جماعة ، ومع عدم اليأس مطلقا على الاشهر الاقوى ، بل عليه الاجماع في المنتهى[3].

وأما مع اليأس وعدم الاستقرار ﴿ففي وجوب الاستنابة﴾ حينئذ ﴿قولان ،

---

(١) وسائل الشيعة ٨/٢٦ ، ب١٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٨/٢٤ ، ب٩ .

(٣) منتهى المطلب ٢/٦٥٥ .

والمروي﴾ في الصحاح[١] المستفيضة وغيرها من المعتبرة ﴿أنه يستنيب﴾ لكن دلالتها على الوجوب غير واضحة ، ومع ذلك فهي موافقة لمذهب أكثر العامة ، فلتحمل على التقية أو الاستحباب ، كما عليه جماعة ، خلافاً للاكثر فيجب ، وهو أحوط وان كان الاول لعله أظهر .

بل ربما يتردد في الوجوب مطلقا ، حتى صورة اليأس والاستقرار ، كما هو ظاهر اطلاق العبارة ونحوها ، فانه ليس فيه ولا في اطلاق النصوص التفصيل الذي قدمناه ، وانما هو في عبارة نقلة الاجماع وقليل ، فيشكل الاعتماد عليه والتعويل ، وان كان أولى وغير بعيد .

﴿ولو﴾ استناب ثم ﴿زال العذر حج ثانياً﴾ وجوباً مطلقا ، على الاشهر الاقوى ، بل قيل : كاد أن يكون اجماعاً ، وعن ظاهر التذكرة[٢] أنه لا خلاف فيه بين علمائنا .

﴿ولو مات مع﴾ استمرار ﴿العذر أجزأته النيابة﴾ مطلقا استقر عليه قبل الاستنابة أم لا .

﴿وفي اشتراط الرجوع الى صنعة أو بضاعة﴾ أو نحوهما مما يكون فيه الكفاية ، بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج الى سؤال ﴿قولان ، أشبههما﴾ عند المصنف وأكثر المتأخرين ﴿أنه لا يشترط﴾ وعليه جماعة من القدماء ، خلافاً لاكثرهم فاختاروا الاشتراط ، وفي الغنية[٣] والخلاف[٤] أن عليه الاجماع ، وهو الاقرب والاحوط ان حصل له الرجوع الى الكفاية فيما بعد ، والا فالاول أحوط .

---

(١) وسائل الشيعة ٨/٤٣ ، ب٢٤ .

(٢) تذكرة الفقهاء ج١ ، كتاب الحج ، المطلب الثاني ، البحث الثاني في شرائط الحج المسألة التاسعة عشر .

(٣) الغنية ص٥١١ .

(٤) الخلاف ١/٤١١ ، مسألة ٢ .

﴿ولايشترط في﴾ وجوب الحج على ﴿المرأة وجود المحرم﴾ لها ممن يحرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب أورضاع أومصاهرة ﴿ويكفي ظن السلامة﴾ولو بمثل الخروج مع ثقة .

ويشترط سفره معها في الوجوب عليها، ولايجب عليه اجابتها تبرعاً ولابأجرة ونفقة ، وله طلبهما ، ويكون حينئذ جزءاً من استطاعتها .

﴿ومع﴾ اجتماع ﴿الشرائط﴾ المتقدمة ﴿لوحج ماشياً، أوفي نفقة غيره أجزأته﴾ قطعاً .

﴿والحج﴾ مطلقاً ولومندوباً ﴿ماشياً أفضل﴾ منه راكباً ﴿اذا لم يضعفه عن العبادة﴾ كماً وكيفاً ، والا فالركوب أفضل كما عليه الاكثر ، وهنا أقوال أخر .

﴿واذا استقر الحج﴾ في ذمته ، بأن اجتمعت له شرائط الوجوب ، ومضى عليه مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج كما عليه الاكثر، أو الاركان منها خاصة كما احتمله جمع ، وزادوا فاحتملوا الاكتفاء بمضي زمان يمكنه فيه الاحرام ودخول الحرم ﴿فأهمل﴾ ومات ﴿قضي عنه﴾ وجوباً ﴿من أصل تركته﴾ مقدماً على وصاياه اجماعاً .

﴿ولولم يخلف سوى الاجرة﴾ لقضاء الحج ﴿قضي عنه من أقرب الاماكن﴾ الى الميقات ، وكذا لوخلف الزيادة ، وفاقاً للاكثر، وفي الغنية[1] الاجماع .

﴿وقيل :﴾ يقضى ﴿من بلده مع السعة﴾ في تركته ، والافمن الميقات . والقائل الشيخ في النهاية[2] وجماعة ، وهو للورثة أحوط ، وان كان في تعينه نظر، بل لعل الاول أظهر .

---

(١) الغنية ص٥٢٠ .

(٢) النهاية ص٢٠٣ .

ثم ان الموجود في كلام الاكثر من الاقوال في المسألة مامر، وحكى المصنف في الشرائع[١] ثالثاً بالاخراج من البلد مطلقا، ومقتضاه سقوط الحج مع عدم وفاء المال به، ولم يعرف قائله، وبه صرح جمع.

﴿ومن وجب عليه الحج﴾ مطلقا ولو بنذر وشبهه، فوراً أو مطلقا، على ما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها ﴿لا﴾ يجوز له أن ﴿يحج تطوعاً﴾ بغير خلاف ولا اشكال في الفوري، ويشكل في غيره ولكنه فيه أيضاً أحوط. أما ناذر الحج في القابل والنائب كذلك، فليس الان ممن وجب عليه الحج.

ولو تطوع حيث لا يجوز له، ففي فساده رأساً، أو صحته عن حجة الاسلام، أو تطوعاً أقوال، والاول أوفق بالاصل في الفوري كالاخير في غيره.

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿تحج المرأة ندباً الا باذن زوجها﴾ بغير خلاف، فحوى مادل على منع المعتدة عدة رجعية عنه من الاخبار[٢].

﴿ولا يشترط اذنه في﴾ الحج ﴿الواجب﴾ مطلقا اتفاقاً فتوى ونصاً[٣]. وهل يعتبر الضيق في عدم اعتبار الاذن أم لا؟ وجهان.

﴿وكذا﴾ الكلام ﴿في المعتدة الرجعية﴾ فلا تحج ندباً بغير اذنه، وتحج واجباً مطلقا.

واحترز بـ « الرجعية » عن البائنة، فيجوز لها الحج ولو ندباً في ظاهر الاصحاب. وكذا المعتدة في الوفاة، وبه استفاضت الروايات[٤].

---

(١) شرائع الاسلام ١/٢٢٩.
(٢) وسائل الشيعة ٨/١١٢، ب٦٠.
(٣) وسائل الشيعة ٨/١١٠، ب٥٩.
(٤) وسائل الشيعة ٨/١١٣، ب٦١.

مسائل فى أحكام الحج :

﴿مسائل﴾ ثلاث :

﴿الاولى : ﴾ اذا نذر حجة الاسلام صح على الاصح ، فتجب الكفارة بالترك، ولايجب عليه غيرها، ولاتحصيل الاستطاعة الا اذا قصده بنذرها ، فتجب عليه أيضاً .

و﴿اذا نذرغيرحجة الاسلام لم يتداخلا﴾ بل تجبان عليه معاً، ان كان حال النذر مستطيعاً ، وكان حجة النذرمطلقة ، أو مقيدة بسنة غير الاستطاعة، ويجب عليه تقديم حجة الاسلام .

وان كانت مقيدة بسنتها لغى النذر ، ان قصدها مع بقاء الاستطاعة ، وان قصدها مع زوالها صح ووجب الوفاء عند زوالها . وان خلا عن القصدين فوجهان .

وان لم يكن حال النذر مستطيعاً ، وجب المنذورة خاصة ، بشرط القدرة دون الاستطاعة الشرعية، فانها شرط في حجة الاسلام خاصة، وان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل الاتيان بالمنذورة .

وان كانت مطلقة أو مقيدة بزمان متأخرعن سنة الاستطاعة خصوصاً أوعموماً، وجب تقديم حجة الاسلام . وان كانت مقيدة بسنة الاستطاعة ففي تقديم المنذورة أو الفريضة وجهان ، أجودهما : الاول، وعليه فيعتبر في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى السنة الثانية .

﴿ولونذر حجاً مطلقا﴾ أي خالياً عن قيدي حجة الاسلام وغيرها ﴿قيل : يجزىء أن يحج بنية النذرعن حجة الاسلام، ولاتجزىء﴾ ان نوى ﴿حجة الاسلام

عن النذر﴾ والقائل الشيخ في النهاية[١] وغيره .

﴿وقيل: لاتجزىء أحدهما عن الاخر، وهو أشبه﴾ وأظهر ، وفاقاً للاكثر ، وفي ظاهر الناصرية[٢] الاجماع ، وهو خيرة الشيخ ايضاً في الخلاف[٣] ، ويحكى عنه قول ثالث باجزاء أحدهما عن الاخر ، وهو في غاية الضعف .

﴿الثانية: اذا نذر أن يحج ماشياً وجب﴾ مع امكانه، بلاخلاف، للصحاح[٤] وغيرها ، وما ورد بخلافها فشاذ مؤول .

واطلاق النص يقتضي وجوب المشي مطلقا ، سواء كان أرجح من الركوب، أم لا ، وبه أفتى جماعة صريحاً ، خلافاً للفاضل وولده في الثاني ، فلم يوجباه حينئذ بل أوجبا الحج خاصة . والاول أظهر وأحوط .

والاقوى في المبدأ والمنتهى الرجوع الى عرف الناذر ان كان معلوماً ، والا فالى مقتضى اللفظ لغة ، وهو في لفظة «أحج ماشياً» في المبدأ أول الافعال ، وفي المنتهى آخر أفعاله الواجبة وهي رمي الجمار ، والمعتبرة[٥] مع ذلك مستفيضة ، وما ورد بخلافها فشاذ .

﴿ ويقوم في مواضع العبور ﴾ لو اضطر الى عبوره وجوباً ، وقيل : استحباباً .

وحيث وجب عليه المشي ﴿فان﴾ خالف و﴿ركب﴾ في ﴿طريقه﴾ أجمع ﴿قضى﴾ الحج ﴿ماشياً﴾ أي فعله قضاءاً ان كان موقتاً وقد انقضى، والافاداءاً. ولاريب في هذا ولا كفارة . وأما القضاء في الموقت ففي تعينه نظر، وان كان أحوط.

---

(١) النهاية ص٢٠٥ .

(٢) المسائل الناصرية ص٢٤٥ ، مسألة ١٤٧ .

(٣) الخلاف ١/٤١٦ ، مسألة ٢٠ .

(٤) وسائل الشيعة ٨/٥٩ ، ب٣٤ .

(٥) وسائل الشيعة ٨/٦٤ ، ب٣٧

وأما الكفارة فلابد منها هنا .

﴿ولو ركب بعضاً﴾ من الطريق ﴿قضى﴾ الحج ﴿ومشى ماركب﴾ وفاقاً للشيخ وغيره .

﴿وقيل : يقضي ماشياً﴾ في الطريق أجمع ﴿لاخلاله بالصفة﴾ المشترطة، بناءاً على عدم حصولها بالتلفيق بلاشبهة، والقائل الحلي وأكثر المتأخرين، وهو أظهر وأحوط .

﴿ولو عجز﴾ عن المشي ﴿قيل :﴾ في حج النهاية[1] وغيره ﴿يركب ويسوق بدنة﴾ وجوباً .

﴿وقيل :﴾ في المقنعة[2] وغيرها ﴿يركب ولا﴾ يجب عليه أن ﴿يسوق بدنة﴾ والاول أحوط ان لم يكن أظهر .

﴿وقيل :﴾ في السرائر[3] وغيره ﴿ان كان مطلقاً توقع المكنة﴾ لوجوب تحصيل الواجب بقدر الامكان ﴿وان كان معيناً بسنة﴾ وقد حصل العجز فيها ﴿سقط﴾ الحج ﴿لعجزه﴾ المستطيع لسقوطه .

وهو قوي متين لولا الصحاح[4] المستفيضة الامرة بالركوب ، الا أن يذب عنها بضعف دلالتها على الحكم في المفروض ، أعني نذر الحج مع المشي مشروطاً أحدهما بالاخر ، فيحتمل الاختصاص بنذر المشي خاصة الى الحج الواجب عليه سابقاً بغير النذر ، فيقيد به جمعاً بينهما وبين الاصول ، وان كان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه ، لقطعيتها دون هذه لكونها آحاداً . وظاهر

---

(١) النهاية ص٢٠٥ .

(٢) المقنعة ص٦٠ .

(٣) السرائر ص١٢١ .

(٤) وسائل الشيعة ٨/٥٩، ب٣٤

المصنف التردد وهو في محله .

والاحوط في المعين العمل بالنصوص ، وفي المطلق بما عليه العلمي من توقع المكنة ، بل قيل : لاخلاف فيه ، وانما محل الخلاف الاول .

﴿ الثالثة : المخالف اذا ﴾ حج و﴿لم يخل بركن﴾ من أركانه ﴿لم يعده﴾ وجوباً ﴿لو استبصر﴾ ولكن يستحب ﴿وان أخل﴾ بركن ﴿أعاد﴾ وجوباً بلاخلاف ، وان اختلف في المراد بالركن ، أهو الركن عنده أو عندنا؟ على قولين ، والاول أقوى .

ولافرق بين من حكم بكفره منهم كالحروري[1] والناصبي وغيره على الاقوى.

(القول فى النيابة :)

﴿ويشترط فيه﴾ أي في النائب المدلول عليه بالمقام : ﴿الاسلام، والعقل، وألا يكون عليه حج واجب﴾ مطلقاً، كما يقتضيه اطلاق نحو العبارة، أو مضيق خاصة في ذلك العام ، أي عام النيابة ، مع التمكن منه ولو مشياً، حيث لايشترط فيه الاستطاعة ، كالمستقر من حجة الاسلام ثم يذهب المال ، كما صرح به جماعة.

﴿فلاتصح نيابة الكافر﴾ بأنواعه مطلقاً ﴿ولانيابة المسلم عنه﴾ بلاخلاف ﴿ولا عن المخالف﴾ للحق ، أما الناصبي فلاخلاف فيه، وأما غيره ففيه خلاف، والمنع عن النيابة عنه أظهر وأشهر ﴿الا﴾ اذا كانت ﴿عن الاب﴾ فتجوز على الاشهر الاظهر، حتى الناصبي ، كما صرح به في الدروس[2]، وهو غير بعيد .

﴿ ولانيابة المجنون ، ولاالصبي غير المميز ﴾ بلاخلاف ، وفي المميز قولان ، أشهرهما وأجودهما : المنع .

---

(١) الحروري قوم من الخوارج ، ينسبون الى قرية اسمها حروراء .

(٢) الدروس ص٨٧ .

﴿ولابد من نية النيابة﴾ بأن يقصد كونه نائباً ، ولما كان ذلك أعم من تعيين المنوب عنه نبه على اعتباره بقوله :

﴿وتعيين المنوب عنه﴾ قصداً ﴿في المواطن﴾ كلها ، فلو حج عن غير المنوب عنه لم يجزه ، ولو نواه عند الاحرام ثم عدل عنه الى نفسه على الاقوى ، وفاقاً للفاضلين وغيرهما ، وخلافاً لجماعة فيجزىء عنه هنا ، وربما نزل عليه اطلاق الخبرين[1] بالاجزاء .

﴿ ولاينوب من وجب عليه الحج ﴾ عام النيابة مع التمكن منه كما مر بلا خلاف .

﴿ولو لم يجب عليه﴾ الحج في ذلك العام ، أو وجب ولم يتمكن منه ، سواء كان قبل استقراره أو بعده ﴿جاز﴾ الحج نيابة .

ويعتبر في المستقر ضيق الوقت ، بحيث لايحتمل تجدد الاستطاعة ، الا أن تكون الاستنابة مشروطة بعدم تجددها فتجوز مطلقاً .

﴿ وان لم يكن ﴾ النائب قد ﴿حج﴾ سابقاً ، ويعبر عنه بالصرورة ، بلا خلاف فيه بيننا اذا كان ذكراً .

﴿وتصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل﴾ ولو كانت صرورة ، على الاشهر الاظهر ، وان كان المنع عن نيابة المرأة الصرورة مطلقاً ولاسيما عن الرجل كما قيل به أحوط .

﴿ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأه﴾ حجه عن المنوب عنه ، كما يجزىء عنه لو مات كذلك ، بلاخلاف في المقامين ، ومقتضى الاجزاء أنه لايستعاد من تركته شيء ، وفي ظاهر الغنية وصريح الخلاف[2] الاجماع عليه.

---

(١) وسائل الشيعة ٨/١٣١، ب١٦ .

(٢) الخلاف ١/٤٧٦، مسألة ٢٤٤ .

واحترز بالشرطية عما لو مات قبل ذلك، فانه لايجزيء ولو كان قد أحرم، على الاظهر الاشهر .

ولو قبض الاجرة استعيد منها بنسبة مابقي من العمل المستأجر عليه ، فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة أو مطلقا، ولم يكن هناك عادة بدخول المسافة ، وكان موته بعد الاحرام، استحق بنسبته الى بقية الافعال .

وان كان عليه وعلى الذهاب تصريحاً أو بحكم العادة، استحق أجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي. وان كان عليهما وعلى العود، فبنسبته الى الجميع .

وان كان موته قبل الاحرام، ففي الاولين لايستحق شيئاً، وفي الاخيرين بنسبة ماقطع من المسافة الى مابقي منه من المستأجر عليه .

﴿ويأتي النائب بالنوع المشترط﴾ عليه في ضمن العقد من أنواع الحج ، فلايجوز له العدول الى غيره، بلاخلاف في الافضل الى غيره، وفي العكس خلاف فقيل: بالمنع عنه مطلقا كما هو ظاهر المتن وغيره .

﴿وقيل : يجوز أن يعدل الى التمتع﴾ مطلقا ﴿ولايعدل عنه﴾ والقائل الشيخ وجماعة .

وقيل : بالمنع اذا كان المشترط فريضة المنوب، وبالجواز في غيره كالمندوب والواجب المخير والمنذور المطلق مطلقا . ولعل هذا هو الاقوى ، وان كان عدم العدول مطلقا أحوط وأولى، الامع العلم بقصد المستنيب التخيير والافضل فيجوز قطعاً .

ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة . أما مع امتناعه فلايستحقها وان وقع عن المنوب عنه، وكما يجب الاتيان بالمشروطة من نوع الحج مع تعلق الغرض به ، كذا يجب الطريق المشترط معه عند الاكثر .

وزاد بعضهم فقال: بل الاظهر عدم جواز العدول الامع العلم بانتفاء الغرض

في ذلك الطريق، وأنه هو وغيره سواء عندالمستأجر، ومع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقا .

﴿وقيل : لوشرط عليه الحج على طريق، جاز﴾ له ﴿الحج بغيرها﴾ كما في رواية[1] صحيحة، والقائل الشيخان وجماعة من القدماء .

والمسألة محل تردد، ولكن الاحوط ماعليه الاكثر. وعلى تقدير العمل بالرواية لاريب في صحة الحج واستحقاق الاجرة مع المخالفة ، ويشكل على غيره .

والمتجه بحسب الاصل العدم ، الااذا تعلق الاجارة بمجموع الامرين : من الحج وطي المسافة، من غير ارتباط لاحدهما بالاخر، فيتوجه صحة الحج واستحقاق الاجرة عليه خاصة .

﴿ولايجوز للنائب الاستنابة الامع الاذن﴾ له صريحاً ، ممن يجوز له الاذن فيها، كالمستأجر عن نفسه أوالوصي والوكيل مع اذن الموكل له فيه ، أو ايقاع العقد مقيداً بالاطلاق لايقاعه مطلقا .

﴿ولا﴾ أن ﴿يوجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استوجر لها﴾ قطعاً ويجوز لغيرها بشرط عدم فورية الحج ، أوتعذر التعجيل .

ولوأطلقت الاولى ، ففي جواز الثانية مطلقا، أوالعدم كذلك، أوالجواز في غير السنة الاولى والمنع فيها أوجه، ولاريب أن الثاني أحوطها وهو أيضاً أشهرها .

﴿ولوصد قبل الاكمال﴾ للعمل المستأجر عليه مطلقا ﴿أستعيد﴾ منه ﴿من الاجرة بنسبة المتخلف﴾ ان كان الاجارة مقيدة بسنة الصد .

﴿ولايلزم﴾ المستأجر ﴿اجابته﴾ لوالتمس عدم الاستعادة ﴿ولوضمن﴾ له ﴿الحج﴾ من قابل ﴿على الاشبه﴾ لعدم تناول العقد لغير تلك السنة ، خلافاً لجماعة فيلزمه الاجابة، وحجتهم غير واضحة .

---

(١) وسائل الشيعة ١٢٧/٨ ، ب١١ .

ولافرق بين أن يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم ، أو بعدهما، أو بينهما على الاقوى .

وان كانت الاجارة مطلقة ، وجب على الاجير الاتيان بالحج بعد الصد، لعدم انفساخها به .

وهل للمستأجر أو الاجير الفسخ ؟ قال الشهيد : ملكاه في وجه قوي ، وعلى تقديره له أجرة مافعل واستعيد بنسبة ماتخلف، واستوجر من موضع الصد مع الامكان الأن يكون بين مكة والميقات فمن الميقات ، لوجوب انشاء الاحرام منه .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة، ولكن يطاف به﴾ حيث لايمكنه الطواف بنفسه .

﴿ويطاف عمن لم يجمع الوصفين﴾ بأن كان غائباً، أوغير متمكن لاستمساك الطهارة .

قيل : وانما يطاف عن نحو المريض بشرط اليأس عن البرء ، أوضيق الوقت وهو أحوط بل وأظهر .

وليس الحيض من الاعذار المسوغة للاستنابة في طواف عمرة التمتع، لما سيأتي من عدولها حينئذ الى حج الافراد .

ويجوز لها الاستنابة في طواف الحج والنساء مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن أهلها في البلاد البعيدة، وفاقاً للشيخ وجماعة .

﴿ولو حمل انساناً فطاف به احتسب لكل واحد منهما طوافه﴾ لو نوياه، بلا خلاف للصحاح[1]، واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين مالو كان الحمل تبرعاً أو بأجرة خلافاً لجماعة في الثاني، فمنعوا عن الاحتساب للحامل .

وقيل : بالفرق بين مالو استوجر للحمل في الطواف فالاول ، ومالو استوجر

(١) وسائل الشيعة ٩/٤٥٩ ، ب٥٠ .

للطواف فالثاني . وهما أحوط مرتين في الفضل، وان كان في تعينهما ولاسيما الاول نظر .

﴿ولو حج عن ميت تبرعاً برىء الميت﴾ اذا كان الحج واجباً عليه اجماعاً ويلحق به الحي اذا كان الحج تطوعاً كذلك ، وفي الحاقه به في الحج الواجب مع العذر المسوغ للاستنابة وجهان، أمامع عدمه فلا يلحق به قطعاً .

﴿ويلزم[1] الاجير كفارة جنايته في ماله﴾ بلاخلاف .

﴿ويستحب﴾ للنائب ﴿أن يذكر المنوب عنه﴾ باسمه ﴿في المواطن﴾ وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة .

﴿وأن يعيد فاضل الاجرة﴾ بعد الحج في المشهور ، وفي بعض الاخبار[2] اشعار به .

﴿وأن يتم﴾ بصيغة المجهول والفاعل المستنيب ﴿له﴾ أي للنائب ﴿ما أعوزه﴾ كما عن النهاية[3] وجماعة .

﴿وأن يعيد المخالف حجه اذا استبصر﴾ وعرف الحق ﴿ولو كانت مجزءة﴾ كمامر .

﴿ويكره أن تنوب المرأة الصرورة﴾ عن الرجل بل مطلقا ، للنهي عنها المحمول على الكراهة جمعاً .

مسائل تتعلق بالباب :

وهنا ﴿مسائل﴾ خمس :

---

(١) وفي المطبوع من المتن : ويضمن .

(٢) وسائل الشيعة ٨/١٢٦ ، ب١٠ .

(٣) النهاية ص٢٧٩ .

﴿الاولى : من أوصى بحجة ولم يعين﴾ الاجرة ﴿انصرف الى أجرة المثل﴾ لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث ، فيكون ماجرت به العادة كالمنطوق به ، وهو المراد من أجرة المثل .

ولووجد بأقل منها اتفاقاً مع استجماعه لشرائط النيابة، وجب الاقتصار عليه احتياطاً للوارث . والظاهر أنه لايجب تكلف تحصيله ، ويعتبر ذلك من الميقات أوالبلد على الخلاف .

﴿الثانية : لوأوصى أن يحج عنه﴾ ندباً ﴿ولم يعين﴾ العدد ﴿فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفى ثلثه﴾ اذا علم التكرار على هذا الوجه ، والافبحسب ماعلم ﴿والا﴾ يعلم منه التكرار مطلقا ﴿اقتصر على المرة﴾ الواحدة على الاصح.

﴿الثالثة : لو أوصى أن يحج عنه﴾ في ﴿كل سنة بمال معين﴾ مفصلا كعشرين ديناراً ، أو مجملا كغلة بستان مثلا ﴿فقصر﴾ مالكل سنة عن حجتها ﴿جمع﴾ مايزيد عن المعين في السنة مطلقا ﴿مايمكن به الاستئجار﴾ عنه لحجة فصاعداً ﴿ولوكان﴾ الزائد عليه ﴿نصيب أكثر من سنة﴾ فيما قطع به الاصحاب ولابأس به .

﴿الرابعة : لوحصل بيد انسان مال﴾ وديعة ﴿لميت وعليه﴾ أي على ذلك الميت ﴿حجة﴾ الاسلام ﴿مستقرة﴾ في ذمته ﴿وعلم﴾ ذلك الانسان أوظن ﴿أن الوارث﴾ اذا علموا بالمال ﴿لايؤدون﴾ عنه الحجة ﴿جاز﴾ له ﴿أن يقتطع﴾ من ذلك المال ﴿قدر أجرة﴾ المثل لذلك ﴿الحج﴾ الواجب عليه ، بعداستيذان الحاكم وعدم خوف ضرر ، بلاخلاف للصحيح[1].

وعلل أيضاً بمايفيد عموم الحكم لغير حجة الاسلام وغير الوديعة ، كما في اطلاق المتن وغيره، بل غير الحج من الحقوق المالية ، كالزكاة والخمس والكفارة

(١) وسائل الشيعة ١٢٨/٨ ، ب١٣ .

ولابأس به وفاقاًلجماعة، وان كان مورد النص هو حجة الاسلام والوديعةخاصة.

والمراد بالجواز الاعم المجامع للوجوب ،كما صرح به جماعة ، لظاهر الامر به في النص ، وتضمن خلافه تضييع حق واجب على الميت أوللمستحق ، فيضمن لوخالف وامتنع الوارث .

وليس في النص التقييد بعلم منع الوارث أوظنه، ولايشترط استيذان الحاكم، وانما قيدوه بهما أخذاً فيما خالف الاصل بالمتيقن ، ولا ريب أنهما مع الامكان أحوط ، وان كان في تعينهما نظر .

ومقتضى النص حج الودعي بنفسه ، ولكن جوز له الاصحاب الاستيجار عنه، ولابأس به ، وربما كان أولى ، خصوصاً اذاكان الاجير أنسب لذلك منه .

﴿الخامسة : من مات وعليه حجة الاسلام وأخرى منذورة﴾ يحجها بنفسه ﴿أخرجت حجة الاسلام من الاصل﴾ بلاخلاف ﴿والمنذورة من الثلث﴾ وفاقاً لجماعة ، للصحاح[1]. لكن موردها من نذرأن يحج رجلا ، أي يبذل له مايحج به ، وهوخلاف نذر الحج الذي هومحل الفرض.

والاستدلال عليه بفحواها فرع أن يكون حكم الاصل فيها مسلماً وعن المعارض سليماً ، وليس كذلك اذا لم أر به مفتياً ، وأرى مادل على وجوب اخراج الحق المالي المحض من أصل المال له معارضاً ، ولذا أعرض عنها المتأخرون وحملوها على محامل .

﴿وفيه﴾ أي في المقام ﴿وجه آخر﴾ وهواخراج المنذور من الاصل كحجة الاسلام ، للحلي وعليه أكثر المتأخرين ، وهو حسن ان تعلق النذر ببذل المال للحج ، لكنه خلاف الفرض كمامر .

ومقتضى الاصل فيه سقوط القضاء من أصله ، لعدم دليل على وجوبه ، الاأن

(١) وسائل الشيعة ٨/٥١ ، ب٢٩ .

ظاهرهم الاتفاق عليه فيجب ، ويبقى الاشكال في المخرج منه أهو الاصل أو الثلث؟ ولعل[1] الثلث أرجح ، وان كان الاصل حيث يرضى به الورثة أحوط .

أنواع الحج :

﴿المقدمة الثالثة : في﴾ بيان ﴿أنواع الحج ، وهي ثلاثة : تمتع ، وقران وافراد﴾ .

أحكام حج التمتع :

﴿والتمتع﴾ أفضلها ، و﴿هو الذي تقدم عمرته أمام حجته ناوياً بها التمتع، ثم ينشأ احراماً آخر بالحج من مكة﴾ وترتبط به وتجزىء عن العمرة المفروضة، وتسمى بـ «العمرة المتمتع بها الى الحج » وماعداها تسمى بـ « العمرة المفردة» والمبتولة .

﴿وهذا﴾ النوع ﴿فرض من ليس﴾ من ﴿حاضري مكة﴾ شرفها الله تعالى، بل كان نائياً باجماعنا .

﴿وحده من بعد عنها بثمانية وأربعين ميلا من كل جانب﴾ كما عليه أكثر المتأخرين .

﴿وقيل :﴾ من بعد عنها بـ ﴿اثني عشر ميلا فصاعداً من كل جانب﴾ والقائل أكثر القدماء ، والاول أقوى .

﴿ ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران ، الا مع الضرورة ﴾ المسوغة لذلك ممايأتي بيانه .

﴿وشروطه أربعة :﴾

الاول : ﴿النية﴾ بلاخلاف ولااشكال ، ان أريد بها الخلوص والقربة ، كما

(١) لا للصحاح ، لخروجه عن محل الفرض، بل لان القضاء انما هو لمصلحة الميت، فينبغي اخراجه من ماله ، وهو الثلث «منه» .

في كل عبادة ، أونية كل من الحج والعمرة ، وكل من أفعالهما المتفرقة ، من الاحرام والطواف والسعي ونحوها ، أونية الاحرام خاصة، الأأنه حينئذ كالمستغني عنه ، فانه من جمله الافعال .

وكما تجب النية له ، كذا تجب لغيره . ويشكل ان أريد بها نية المجموع جملة غير مالكل، لعدم دليل على شرطيتها ووجوبها بهذا المعنى، وان كانت أحوط وأولى .

ويمكن أن يراد بها نية خصوص التمتع حين الاحرام ، وفي وجوبها خلاف بين الاصحاب ، ولكن الاظهر ذلك .

﴿ووقوعه في أشهر الحج ، وهي : شوال وذوالقعدة وذوالحجة﴾ على الاظهر الاشهر .

﴿وقيل :﴾ هي الشهران الاولان ﴿وعشرة من ذي الحجة﴾ والقائل جماعة من القدماء .

﴿وقيل :﴾ بدل العشرة ﴿تسعة﴾ والقائل آخرون منهم .

وهنا أقوال أخر لايكاد ثمرة بينها وبين غيرها تظهر فيما يتعلق بالحج .

﴿وحاصل الخلاف﴾ ومحصله الذي يجتمع عليه الاقوال ان ﴿انشاء الحج﴾ يجب أن يكون ﴿في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه ، ومازاد﴾ على ذلك الزمان ﴿يصح أن يقع فيه بعض أفعال الحج ، كالطواف والسعي والذبح﴾ .

﴿و﴾ **الشرط الثالث** ﴿أن يأتي بالعمرة والحج في عام واحد﴾ بالاجماع، ويشكل اثباته من الروايات .

﴿و﴾ **الرابع** ﴿أن يحرم بالحج له﴾ أي للتمتع ﴿من مكة﴾ والمراد بها كماصرح به جماعة ما دخل على شيء من بنائها وأفلها سورها ، فيجوز الاحرام

من داخله مطلقا .

﴿و﴾ لكن ﴿أفضلها المسجد ، وأفضله مقام ابراهيم عليه السلام﴾ كماعن جماعة ﴿أو﴾ مخيراً بينها وبين ﴿تحت الميزاب﴾ كما عن آخرين . وعن بعضهم التخيير بين المقام والحجر ، كما في الصحيح[1]، ولايتعين شيء من ذلك اتفاقاً.

﴿واو أحرم بحج التمتع﴾ اختياراً ﴿من غير مكة لم يجزئه ، ويستأنفه فيها﴾ ولايكفي دخولها محرماً .

﴿ولونسي﴾ الاحرام منها ﴿وتعذر العود﴾ ولولضيق الوقت ﴿أحرم من موضعه ، ولو﴾ كان ﴿بعرفة﴾ سواء ترك الاحرام من أصله ، أو من مكة خاصة ، فيستأنفه من موضعه .

وقيل : باجزاء الاحرام الاول وله وجه ، غيرأن ماذكرناه أحوط ، ومورد النص[2] النسيان ، وألحق به الجهل جماعة .

﴿ولودخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت﴾ عن ادراك الوقوفين ﴿جاز﴾ له ﴿نقلها الى الافراد ، ويعتمر﴾ عمرة ﴿مفردة بعده﴾ بلا خلاف فيه فتوى ورواية[3]، وان اختلفتا في حد الضيق على أقوال ، أقربها التحديد بخوف وقت الوقوف مطلقا ، من غير تحديد بزمان، حتى لولم يخف منه لم يجز العدول، ولو كان بعد زوال الشمس من يوم عرفة ، كما عليه جماعة .

وعليه فهل العبرة بخوف فوات اضطراري عرفة أواختياريها؟ قولان، والثاني أقوى .

﴿ وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام

---

(١) وسائل الشيعة ٨/٢٤٦ ، ح١ .

(٢) وسائل الشيعة ٨/٢٣٧ ، ب١٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٨/٢١٤ ، ب٢١ .

للحج﴾ لضيق الوقت المحدد عندنا ـ بما مر ـ عن التربص الى الطهر، تعدلان الى الافراد، على الاظهر الاشهر، حتى استفاض نقل الاجماع عليه في كلام جمع.

واو تجدد عذرهما في أثناء الطواف، ففي صحة متعتهما أم البطلان أقوال، ثالثها الفرق بين ما اذا كان بعد أربعة أشواط فالاول، والا فالثاني، وهو أشهرها وأظهرها.

أحكام حج الافراد والقران:

﴿والافراد: هو أن يحرم بالحج أولا﴾ قبل العمرة ﴿من ميقاته﴾ الاتي بيانه ﴿ثم﴾ يمضي الى عرفات فيقف بها، ثم الى المشعر فيقف بها، ثم يأتي منى فـ ﴿يقضي مناسكه﴾ ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه، ويسعى بين الصفا والمروة ﴿وعليه عمرة مفردة﴾ ان وجبت عليه ﴿بعد ذلك﴾ أي بعد الحج والاحلال منه.

﴿وهذا القسم﴾ يعني الافراد ﴿والقران فرض حاضري مكة﴾ ومن في حكمهم.

﴿ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختياراً ففي جوازه قولان، أشبههما: المنع﴾ مطلقاً، حتى اذا خرجوا الى بعض الامصار ثم رجعوا فمروا ببعض المواقيت، وهو مع ذلك أحوطهما.

والفرق بين هذه المسألة وماسيأتي من أن للمفرد بعد دخول مكة العدول الى المتعة، حيث اتفقوا عليه دون هذه، ماقيل: من أن تلك في العدول بعد الشروع، وهذه فيه قبل الشروع. أوما يظهر من جماعة من أنها فيما لو لم يتعين عليه الافراد كالتطوع والمنذور كذلك دون هذه، ولعل هذه أظهر فتوى.

﴿وهو﴾ أي العدول ﴿مع الاضطرار﴾ المتحقق بخوف الحيض المتأخر

عن النفر ، مع عدم امكان تأخير العمرة الى الطهر ، وخوف عدو بعده، وخوف فوت الصحبة كذلك ﴿جائز﴾ بلاخلاف يعرف، وفي كلام جماعة دعوى الاتفاق.

﴿وشروطه﴾ أي الافراد ثلاثة :

﴿النية﴾ كما مر في المتعة .

﴿وأن يقع في أشهر الحج﴾ وأن يعقد احرامه ﴿من الميقات﴾ وهو أحد الستة الاتية ومافي حكمها ﴿ أو من دويرة أهله ان كانت أقرب ﴾ من الميقات ﴿الى عرفات﴾ عند المصنف هنا وفي المعتبر[١] والشهيد في اللمعة[٢]، والمستفاد من النصوص[٣] الى مكة وعليه جماعة .

﴿والقارن كالمفرد﴾ في كيفيته وشروطه ﴿الا أنه يضم الى احرامه سياق الهدي﴾ وبه يتميز عنه ويفضل عليه ، على الاظهر الاشهر . وقيل: به وبالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما ، ولهذا سمي بالقران .

وأن المتمتع لو ساق الهدي، لم يجز له التحلل من العمرة حتى يأتي بالحج وكان قارناً ، للروايات ، ولادلالة لها على ذلك صريحاً ، ومعارضة بأجود منها ، مع أن القول بجواز القران بينهما بنية واحدة، أو ادخال أحدهما على الاخر من غير محلل يتوقف على النقل الصريح ، والشيخ ادعى الاجماع على خلافه كما يأتي .

﴿ واذا لبى ﴾ القارن وعقد احرامه بها ﴿استحب له اشعار مايسوقه من البدن﴾ وهو أن ﴿يشق سنامه من الجانب الايمن﴾ كما في الصحاح[٤] ﴿ويلطخ

---

(١) المعتبر ص٣٣٧ .

(٢) اللمعة الدمشقية ٢/٢١٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٨/١٨٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٨/١٩٨، ب١٢ .

صفحته بالدم﴾ فيما ذكره الاصحاب .

هذا اذا كانت معه بدنة واحدة ﴿ولو كانت﴾ معه ﴿بدناً﴾ كثيرة ﴿دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً﴾ من غير أن يرتبها ترتيباً يوجب الاشعار يميناً .

﴿و﴾ كما يستحب الاشعار ، كذا يستحب ﴿التقليد﴾ وهو ﴿أن يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه﴾ السائق . هذا حال البدن .

﴿و﴾ أما ﴿الغنم﴾ وكذا البقر فـ ﴿يقلد لا غير﴾ فيما ذكره الاصحاب ، قالوا : لضعفهما عن الاشعار .

﴿ ويجوز للمفرد والقارن الطواف ﴾ اذا دخلا مكة ﴿قبل المضي الى عرفات﴾ واجباً وندباً ، بلاخلاف في الثاني ، وعلى الاشهر الاقوى في الاول ، و﴿لكن يجدران التلبية عند كل طواف﴾ عقيب صلاته ﴿ لئلا يحلا ﴾ كما يستفاد من الصحاح[1] وغيرها وعليه جماعة .

﴿وقيل : انما يحل المفرد﴾ بذلك خاصة ، كما في المعتبرة المستفيضة ، والقائل الشيخ في التهذيب[2] ، ولكن رجع عنه الى الاول في المبسوط[3] والخلاف والنهاية[4] .

﴿وقيل : لايحل أحدهما الا بالنية ، ولكن الاولى﴾ والاحوط ﴿ تجديد التلبية﴾ مطلقاً ، والقائل الحلي وتبعه الفاضل وولده . وخير هذه الاقوال أوسطها ان لم يكن خلافه اجماعاً .

وهنا قول آخر بعكسه في ايجاب التلبية ، وحكي عن جماعة من القدماء ،

---

(١) وسائل الشيعة ٨/٢٠٦ ، ب ١٦ .

(٢) تهذيب الاحكام ٥/٤٤ .

(٣) المبسوط ١/٣١١ .

(٤) النهاية ص٢٠٨ .

ولم يصرحوا بالتحلل بدونها ، ومستندهم كالثالث غير واضح .

وبالتحلل ينقلب الحج عمرة ، كما عن جماعة ، بل ربما يفهم من بعضهم نفي الخلاف عنه ، فان تم اجماعاً والا فليس في شيء من الروايات عليه دلالة .

﴿ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة﴾ حيث لايتعين عليه الافراد بلاخلاف ، ولافرق بين مالو كان في نيته العدول حين الاحرام أم لا على الاقوى .

وفي جواز العدول فيما لو تعين عليه الافراد بنذر وشبهه خلاف ، والاولى والاحوط العدم ، وفاقاً لجمع .

واطلاق النصوص[1] بجواز العدول يشمل مالو كان لبى بعد طوافه وسعيه أم لا ﴿لكن﴾ الاحوط والاولى أن ﴿لايلبي بعد طوافه وسعيه﴾ .

﴿و﴾ ذلك تصريح جماعة بأنه ﴿لو لبى بعد أحدهما بطلت متعته وبقي على حجه﴾ اعتماداً منهم ﴿على رواية[2]﴾ موثقة، ولابأس به .

والتلبية انماتمنع عن العدول اذاكان بعد الطواف والسعي، أمااذا كان قبلهما فالظاهر أنه متمتع [لبى] في غيروقتها ، ولايضر ذلك بعدوله، ولايقلب عمرته المعدول اليها حجة مفردة ، اقتصاراً فيما خالف اطلاق النصوص على مورد الرواية .

﴿ولايجوز العدول للقارن﴾ بالنص والاجماع، سواء تعين عليه القران أم لا، لتعينه عليه بالسياق ، الا اذا عطب ـ أي هلك ـ هديه قبل مكة ولم يجب عليه الابدال، فكالمفرد على احتمال .

﴿والمكي اذا بعد﴾ ونأى ﴿ثم حج على ميقات﴾ من المواقيت الخمسة

---

(١) وسائل الشيعة ٨/١٨٣، ب٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٨/٢٠٩، ب١٩ .

النبي للافاق ﴿أحرم منه وجوباً﴾ بغيرخلاف ، والظاهر أن النوع الذي يحرم به فرضه، وقد مر الاختلاف فى جواز التمتع له، وأن الاشبه المنع .

﴿و﴾ النائـي ﴿ المجاور بمكة ﴾ لايخرج بمجرد المجاورة عن فرضه المستقر عليه قبلها مطلقاً قطعاً، وكذا بعدها اذا لم يقم مدة توجب انتقال الفريضة الى غيرها ، بل ﴿اذا أراد حجة الاسلام خرج الى ميقاتـه فأحرم منه﴾ للتمتع وجوباً، بغيرخلاف فتوى ونصاً[١] .

ولكن اختلفا في تعيين الميقات الذي يخرج اليه ، أنه هل هو ميقات أهله أوأي ميقات كان ؟ والاول أحوط وأولى . وان خالف فأحرم من غيرميقاته أجزأ قولا واحداً، وان أثم على قول، ولاعلى آخر وهوأظهر ، الا اذا خرج الى أدنى الحل اختياراً فيأثم ، لدلالـة الروايات[٢] المعتبرة ، ولو بالشهرة على وجوب الخروج الى غيره، فيتعين .

﴿ولوتعذر﴾ الخروج الى الميقات ﴿خرج الى أدنى الحل﴾ فأحرم منه كغيره ﴿ولوتعذر أحرم من مكة﴾ .

﴿ولوأقـام﴾ المجاور بها ﴿سنتين﴾ كاملتين ﴿انتقل فرضه﴾ في الثالثة ﴿الى الافراد والقران﴾ لايجوز له غيرهما ، على الاشهر الاقوى .

ومقتضى اطلاق النص[٣] والفتوى عدم الفرق في الاقامـة الموجبة لانتقال الفرض، بين كونها بنية الدوام، أوالمفارقة ،كماذكره جماعة، وربما قيد بالثاني والاول أظهر .

ولو انعكس الفرض، فأقام المكي في الافاق، لم ينتقل فرضه واوأقام سنتين

---

(١) وسائل الشيعة٨/ ١٩٠ .

(٢) وسائل الشيعة٨/ ١٩٢ ، ح٩ .

(٣) وسائل الشيعة٨/ ١٩١، ب٩ .

فصاعداً ، الا اذا قام بنيـة الدوام ، بحيث يصدق كونـه من أهل الافاق فينتقل الفرض .

﴿ولو كان له منزلان﴾ أحدهما ﴿بمكة﴾ ومافي معناها ﴿و﴾الاخر بمحل ﴿ناء﴾ عنها ﴿اعتبر﴾ في تعيين الفرض ﴿أغلبهما عليه﴾ اقامة ، فيتعين عليه فرضه .

﴿ولو تساويا تخير في التمتع وغيره﴾ بلاخلاف في المقامين، وينبغي تقييد الاول ـ وفاقاً لجماعة ـ بمااذا لم يكن اقامته بمكة سنتين متواليين ، فانه يلزمه حكم أهل مكة ، وان كان في المنزل الثاني أكثر اقامة .

﴿ولايجب على المفرد والقارن هدي﴾ التمتع، وان استحب لهما الاضحية بل ﴿يختص الوجوب بالمتمتع﴾ .

﴿ولايجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة﴾ بأن يكتفي بها لهما ، ولم يحتج الى احرام آخر، بل ولا احلال بينهما، سواء في ذلك القران وغيره ، على الاشهر الاقوى، بل عليه في الخلاف[1] الاجماع . والمراد بعدم الجواز هنا مايعم التحريم والفساد، كماهو ظاهر كل من منع عنه من الاصحاب .

﴿ولا ادخال أحدهما على الاخر﴾ بأن ينويه قبل الاحلال من الاخر واتمام أفعاله، أتم الافعال بعد ذلك أم لا .

تعيين المواقيت :

﴿المقدمة الرابعة: في﴾ تعيين ﴿المواقيت، وهي ستة: ﴾

فـ﴿لاهل العراق: العقيق﴾ قيل: هو واد طويل يزيد على بريدين ﴿وأفضله: المسلح﴾ بالسين والحاء المهملتين، وقيل: بالخاء المعجمة، وهو أوله بلاخلاف

(١) الخلاف ١ / ٤٢٠، مسألة ٣٠ .

وروي في الصحيح: أن أوله دونه بستة أميال[1]. وهوشاذ.

﴿و﴾ يليه في الفضل ﴿أوسطه: غمرة﴾ بالغين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة.

﴿وآخره﴾ حداً وفضلا: ﴿ذات عرق﴾ بعين مهملة مكسورة فراء مهملة ساكنة، وجواز الاحرام منها اختياراً هوالاشهر الاقوى، وان كان عدم التأخير اليها بل ولا الى غيره لتقية أحوط وأولى.

﴿ولاهل المدينة: ﴾ ذو الحليفةوهو ﴿مسجد الشجرة﴾ ولايجوز الاحرام من خارجه على الاقوى، ولوكان جنباً أوحائضاً، أحرما فيه مجتازين مع الامكان وأما مع عدمه فهل يحرمان من خارجه أم يؤخرانه الى الجحفة؟ اشكال، والاحوط الاحرام منهما معاً، وان كان الاول أقوى، وفاقاً لجماعة.

هذا ميقاتهم حال الاختيار ﴿وعند الضرورة﴾ من نحو المرض والمشقة الحاصلة من برد أوحر ﴿الجحفة﴾ بجيم مضمومة فحاء مهملة ففاء، قيل: هو على سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكة.

وهل التقييد بالضرورة مطلق فلايجوز سلوك طريق لايؤديه الى ذي الحليفة اختياراً أو مقيد بما اذا مربه؟ وجهان، أجودهما: الثاني وفاقاً لجماعة، وان كان الاول أحوط.

وهل يصح الاحرام منها اختياراً وان أثم؟ وجهان، أحوطهما العدم.

﴿وهي﴾ أي الجحفة ﴿ميقات أهل الشام اختياراً﴾.

﴿و لـ﴾ أهل ﴿اليمن﴾ جبل يقال له: ﴿يلملم﴾ وهو على مرحلتين من مكة.

﴿ولاهل الطائف: قرن المنازل﴾ بفتح القاف وسكون الراء، قيل: انه جبل

(١) وسائل الشيعة ٨/٢٢٥، ح٢.

مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة .

ومن لايعرف أحد هذه المواقيت ، أجزأه أن يسأل الناس عنها والاعراب.

﴿وميقات المتمتع لحجه : مكة. وكل من كان منزله أقرب من الميقات فميقاته منزله﴾ بلاخلاف فيه . وانما اختلفوا في أن المعتبر القرب الى مكة أو الى عرفة، والاشهر الاظهر الاول .

وأما أهل مكة فيحرمون من منازلهم على القولين ، وعن التذكرة [1] عليه الاجماع .

﴿وكل من حج﴾ أو اعتمر ﴿على طريق﴾ كالشامي يمر بذي الحليفة ﴿فميقاته ميقات أهله﴾ .

ولو حج الى طريق لايفضي الى أحد المواقيت ـ كالبحر مثلا ـ أحرم عند محاذاة أقربها الى طريقه ، على الاشهر الاقوى .

ويكفي الظن بالمحاذاة ، ولو ظهر التقدم أو التأخر، فالاحوط الاعادة . وان لم يكن له طريق الى الظن قيل : أحرم من بعد ، بحيث يعلم أنه لم يجاوز الميقات الا محرماً .

﴿ويجرد الصبيان من فخ﴾ بفتح الفاء وتشديد الخاء ، وهو بئر معروف على نحو فرسخ من مكة .

وهل المراد بالتجريد الاحرام أو نزع الثياب وانما يحرم بهم من الميقات؟ قولان ، أحوطهما الثاني، لاتفاق القولين على جوازه .

أحكام المواقيت :

﴿وأحكام المواقيت تشتمل على مسائل﴾ ثلاث :

(١) التذكرة ،كتاب الحج ، النظر الثاني في المواقيت ، المسألة العاشرة .

﴿الاولى : لايصح الاحرام قبل الميقات﴾ مطلقا باجماعنا ﴿الا لناذر﴾ له قبله ، فيصح ﴿بشرط أن يقع في أشهر الحج﴾ أوعمرة متمتع بها ، والافيصح معه مطلقا على الاقوى .

وقيل : بعدم الصحة ، ولو الناذر مع الشرط . والاحوط عدم التعرض لمثل هذا النذر ، واعادة الاحرام من الميقات لو تعرض له .

﴿أو لعمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه﴾ وفواته بتأخير الاحرام الى الوقت ، فيصح وان كان الاعادة من الميقات كالسابق أحوط .

﴿الثانية : لايجاوز﴾ من أراد النسك من ﴿الميقات الامحرماً﴾ في حال الاختيار ، ويجوز لعذر من حر أو برد عند الشيخ، خلافاً للحلي فحمل كلامه على تأخير الصورة الظاهرة للاحرام من التعري ولبس الثوبين ، دون غيرها من النية والتلبية ، وتبعه جماعة ، ولايخلو عن قوة .

﴿ويرجع اليه﴾ أي الى الميقات ﴿لو لم يحرم منه﴾ عمداً أوسهواً أوجهلا بالحكم أوالوقت ، أراد النسك قبل التجاوز أو بعده .

وانما يجب الرجوع مع التمكن منه ﴿فان لم يتمكن فلاحج له ان كان﴾ المتجاوز ﴿عامداً﴾ على الاشهر الاقوى . وقيل: يحرم من موضعه اذا كان الحج عليه مضيقاً .

واطلاق النص[1] والمتن وجماعة يعم الاحرام للعمرة المفردة ، فلايباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات، وبه صرح بعض . ويضعف بأن أدنى الحل ميقات اختياري لها ، غاية الامر اثمه بتركه الاحرام من الميقات .

﴿ويحرم من موضعه﴾ أينما كان اذا لم يكن دخل الحرم ﴿ان كان ناسياً أو جاهلا أولايريد النسك﴾ ويندرج فيه من لايكون قاصداً دخول مكة عند مروره

(١) وسائل الشيعة ٨/٢٣٧ ، ب١٤ .

الى الميقات ثم تجددله قصده ، ومن لايجب عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر ، ومن دخلها لقتال اذا لم يكن مريداً للنسك ثم تجدد له ارادته .

وأما من مرعلى الميقات قاصداً دخول مكة وكان ممن يلزمه الاحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك ، فهو في معنى المتعمد بل أولى .

﴿ولو دخل﴾ أحد هؤلاء ﴿مكة﴾ أوالحرم ﴿خرج الى الميقات﴾ مع الامكان وأحرم منه كمامر ﴿ومع التعذر﴾ يحرم ﴿من أدنى الحل ، ومع التعذر يحرم من﴾ موضعه ﴿مكة﴾ أوالحرم، ولايجب العود الى ماأمكن من الطريق، كما يقتضيه اطلاق العبارة وأكثر النصوص[١].

وقيل : بوجوبه ، كما في بعض الصحاح[٢]، ويعضده عموم : الميسور لا يسقط بالمعسور .

﴿الثالثة: لونسي الاحرام﴾ أوجهله ﴿حتى أكمل مناسكه، فالمروي﴾ في الصحيح[٣] الوارد في الجاهل ، والمرسل[٤] بجميل الوارد في الناسي ﴿أنه لا قضاء﴾ عليه على تقدير وجوبه .

ويستفاد من المرسل أن الاحرام المنسي هو التلبية دون النية ، فيفسد بتركها الحج ، كما صرح به الشيخ في موضع من المبسوط[٥]، واشترط النية في موضع آخر منه والنهاية .

ولكن عبارة المتن والاكثر مطلقة ، فتشمل مالوترك النية ، سواء كان الاحرام عندهم هوالنية خاصة ، أوالتلبية كذلك ، أوالمركب منهما ومن لبس الثوبين ،

---

(١) وسائل الشيعة ٨/٢٣٧ ، ب١٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٨/٢٣٨، ح٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٨/٢٤٥ ، ح٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٨/٢٤٥ ، ح١ .

(٥) المبسوط ١/٣٦٥ .

نصاً على التقدير الاول ، واطلاقاً على التقديرين الاخرين ، لعدم اشتراطهم النية في الحكم ، كما اتفق في كلام الشيخ والمرسل .

ولاريب أن الاشتراط أحوط، ان لم نقل بأنه أظهر . وأما مع النية ، فلاشبهة في عدم وجوب القضاء ، وفاقاً للاكثر ، بل لاخلاف فيه يظهر الا من الحلي .

﴿و﴾ له ﴿فيه وجه بـ﴾ وجوب ﴿القضاء مخرج﴾ من أن الاعمال بالنيات وفيه نظر .

بيان أفعال الحج :

﴿المقصد الاول : في﴾ بيان ﴿أفعال الحج ، وهي : الاحرام ، والوقوف بعرفات والمشعر ، والذبح بمنى ، والطواف وركعتاه ، والسعي﴾ بين الصفا والمروة ﴿وطواف النساء وركعتاه﴾ .

﴿وفي وجوب الرمي والحلق أو التقصير تردد﴾ واختلاف ، خصوصاً في الرمي ، ولكن ﴿أشبهه : الوجوب﴾ للتأسي، وورود الامر به في النصوص[1] من غير معارض من عموم أو خصوص، سوى الاصل وهو على تقدير جريانه في نحو محل البحث يجب تخصيصه بما مر، وهو أيضاً خيرة الاكثر، بل لايكاد خلاف يظهر فيه الامن نادر، ولاسيما فيما عدا الرمي .

﴿وتستحب الصدقة أمام التوجه﴾ الى السفر هنا بل مطلقا، فيخرج ولايبالي ولو في يوم مكروه، كما في الصحاح[2] . وتستحب أن تكون عند وضع الرجل في الركاب .

﴿وصلاة ركعتين﴾ ويقول: اللهم اني استودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٢١٣ ، ب٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٨/٢٧٢ ، ب١٥ .

ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي . كما في رواية[١] ، وفي أخرى أربع ركعات[٢] .

﴿وأن يقف على باب داره﴾ وان كان في مفازة فمن حيث يريد السفر ﴿ويدعو﴾ بقوله : اللهم احفظني واحفظ مامعي، وسلمني وسلم مامعي ، وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل .

﴿و﴾ ذلك بعد أن ﴿يقرأ فاتحة الكتاب أمامه ، وعن يمينه وشماله ، وآية الكرسي كذلك﴾ كما في الخبر[٣]، وزيد في بعض النسخ : المعوذتان والتوحيد كذلك قبل آية الكرسي . ﴿وأن يدعو بكلمات الفرج، ثم بالادعية المأثورة﴾ وهي كثيرة .

مقدمات الاحرام :

﴿القول في﴾ بيان ﴿الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته وأحكامه :﴾

﴿ومقدماته كلها مستحبة﴾ على اختلاف يأتي في بعضها :

﴿وهي : توفير شعر الرأس﴾ بل اللحية أيضاً ﴿من أول ذي القعدة اذا أراد التمتع﴾ بل مطلق الحج على الاقوى، لاطلاق الصحاح[٤] وغيرها، وظاهرها الوجوب كما عليه الشيخان ، وهو أحوط ، وان كان الاستحباب أظهر وأشهر .

﴿ويتأكد﴾ الاستحباب ﴿اذا أهل ذو الحجة﴾ قيل : للصحيح[٥] ، وان

---

(١) وسائل الشيعة ٨/٢٧٥ ، ح١ ب١٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٨/٢٧٦ ، ح٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٨/٢٧٧ ، ح١ .

(٤) وسائل الشيعة ٩/٤ ، ب٢ .

(٥) لم أعثر عليه بخصوصه نعم هناك روايات ظاهرة فى ذلك راجع وسائل الشيعة ٩/٤ ، ب ٢ و ٤ .

تعمد ـ أي الحلق ـ بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج ، فان عليه دماً يهريقه .

﴿وتنظيف الجسد﴾ من الاوساخ ﴿وقص أظفاره، والاخذ من شاربه، وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة. ولو كان مطلياً﴾ سابقاً ﴿أجزأه مالم يمض خمسة عشر يوماً﴾ ويتأكد بعد مضيها .

﴿والغسل﴾ كما مرفي كتاب الطهارة .

﴿ولو أكل أو لبس﴾ بعد الغسل ﴿مالايجوز له﴾ بعد الاحرام ﴿أعاد غسله استحباباً﴾ للصحيحين[١] وغيرهما، وزيد في أحدهما التطيب[٢]، كما عليه جماعة ولايلحق بالمذكورات غيرها من تروك الاحرام .

والمتبادر من النص[٣] والفتوى أن مكان الغسل هو الميقات، أومايكون منه قريباً ، ومقتضى ذلك عدم جواز تقديمه عليه مطلقا .

﴿وقيل: يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء، ويعيده﴾ في الميقات ﴿لو وجده﴾ فيه ، والقائل الاكثر ، بل لاخلاف فيه يظهر ، الا من المتن لنسبة اياه الى القيل المشعرة بالتوقف فيه أو التمريض .

وهوضعيف جداً، اذرجع الى جواز التقديم مع خوف عوز الماء ، لوروده في الصحاح[٤] وغيرها ، مع ظهور جملة من العبارات في كونه اجماعاً .

وكذا اذرجع الى التقييد بخوف العوز، فان جملة من الصحاح[٥] وان كانت ظاهرة في جواز التقديم مطلقا ، الا أنها مقيدة به بالاجماع كما قيل .

---

(١) وسائل الشيعة ٩/١٦ ، ب١٣ .
(٢) وسائل الشيعة ٩/١٦ ، ح٢ ب١٣ .
(٣) وسائل الشيعة ٩/١١ ، ب٨ .
(٤) وسائل الشيعة ٩/١٢ .
(٥) وسائل الشيعة ٩/١٢ .

وكذا انرجع الى استحباب الاعادة، لنفي البأس عنها في الصحيح[١]، فيلزم الرجحان لكونه عبادة .

﴿ويجزىء غسل النهار ليومه ، وكذا غسل الليل﴾ لليلته ، بلاخلاف بل في الصحيح: غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك[٢]. وعليه جماعة ولابأس به ﴿مالم ينم﴾ فتستحب الاعادة على الاشهر الاظهر، وألحق بالنوم باقي الاحداث جماعة ، وهو أحوط .

﴿ولو أحرم بغير غسل أو بغير صلاة أعاد﴾ الاحرام استحباباً على الاشهر الاقوى وقيل : وجوباً ، وهو أحوط وأولى . وقيل : لايعيد مطلقا ، وهو ضعيف جداً .

وهل المعتبر من الاحرامين أولهما أو ثانيهما؟ قولان، وتظهر الثمرة في وجوب الكفارة للمتخلل بين الاحرامين واحتساب الشهر بين العمرتين، والعدول الى عمرة التمتع لو وقع الثاني في أشهر الحج، لكن ظاهر القواعد[٣] خروج الاول من البين ولزوم الكفارة على القولين، فان تم اجماعاً والافهو منفي قطعاً ان رجحنا ثاني القولين وظاهراً مع التردد بينهما ، وان كانت مطلقا أحوط وأولى .

﴿وأن يحرم عقيب﴾ الصلاة، فلايجب بلاخلاف الا من الاسكافي، وهو نادر ولكنه أحوط، وأن تكون ﴿فريضة الظهر أو عقيب فريضة غيرها﴾ مكتوبة من الخمس اليومية المؤدات ، كما في ظاهر المعتبرة[٤]. وعموم العبارة تشمل نحو الكسوف والمقضية ، وبه صرح جماعة .

﴿ولو لم تتفق﴾ فريضة ﴿فعقيب ست ركعات﴾ للنص[٥]، وظاهره استحباب

(١) نفس المصدر .
(٢) وسائل الشيعة ٩/١٣ ، ح١ .
(٣) القواعد ص٨٠ .
(٤) وسائل الشيعة ٩/٢١ ، ح٢ .
(٥) وسائل الشيعة ٩/٢٦ ، ح٤ .

هذه الست مطلقاً وان أحرم عقيب الفريضة، كما هو ظاهر أكثر الاصحاب، وان اختلفوا في استحباب تقديمها على الفريضة والاحرام دبرها أو العكس، وهو أحوط وان كان الاول لايخلو عن وجه .

﴿وأقله﴾ أي المندوب من الصلاة التي يحرم عقيبها ان لم يتفق في وقت فريضة ﴿ ركعتان﴾ كما في الصحيح[١] ، وفي رواية أربع[٢] . وعمل بها بعض ولا بأس به .

ويستحب أن ﴿ يقرأ في الاولى ﴾ من هاتين الركعتين ﴿ الحمد والصمد وفي الثانية الحمد والجحد﴾ كما في محتمل الصحيح[٣] ، وصريح المرسل[٤] وقيل : بالعكس ، وهو غير واضح المستند ، ولكن لا بأس به وان كان الاول أفضل .

﴿و﴾ يجوز أن ﴿تصلى نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق﴾ وقتها، فتقدم هي، للنصوص[٥] بأنها من الصلوات التي تصلى في كل وقت . وهي تشمل الاوقات المكروهة أيضاً ، كما صرح ببعضها في بعضها، ولاينافيه الاخبار[٦] الناهية عن فعلها بعد العصر ، لصريحها بعد النهي بأنه لمكان الشهرة .

كيفية الاحرام :

﴿وأما الكيفية : فتشتمل﴾ على ﴿الواجب والمندوب﴾ .

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٢٦ ، ح٥ .
(٢) وسائل الشيعة ٩/٢٧ ، ح٣ .
(٣) وسائل الشيعة ٤/٧٥١ ، ب١٥ .
(٤) وسائل الشيعة ٤/٧٥١ ، ب١٥ .
(٥) وسائل الشيعة ٣/١٧٤ ، ب٣٩ .
(٦) وسائل الشيعة ٩/٢٧ ، ح٣ .

﴿فالواجب ثلاثة: النية، وهي أن يقصد بقلبه الى﴾ ايقاع المنوي بمشخصاته الاربعة، أعني: ﴿الجنس من الحج أو العمرة، والنوع من التمتع أو غيره﴾ يعني القران والافراد ﴿والصفة من واجب أو غيره، وحجة الاسلام أو غيرها﴾ متقرباً الى الله تعالى، كما في كل عبادة.

ويأتي في اعتبار نية الوجه ـ حيث لا يتوقف عليها التعيين ـ الكلام المعروف المتقدم في كتاب الطهارة، بل عن جماعة من القدماء هنا صحة الاحرام من غير نية كونه لحج أو عمرة مطلقا.

قالوا: وينصرف الى العمرة المفردة ان كان في غير أشهر الحج، ويتخير بينهما ان كان فيها، ولكن ماذكرنا من اعتبار نية أحدهما في الصحة أقوى.

﴿ولو نوى نوعاً﴾ كالتمتع مثلا ﴿ونطق بغيره﴾ ولو عمداً ﴿فالمعتبر النية﴾ أي المنوي، كما في الصحيح[1]، مع أنها أمر قلبي فلا اعتبار للنطق فيه، فيصح الاحرام بمجردها ولو من دونه، كما في آخر غيره.

﴿الثاني: التلبيات الاربع، ولاينعقد الاحرام للمفرد ولا المتمتع الا بها﴾ باجماعنا، وهل تعتبر مقارنة النية لها أم لا؟ قولان، أجودهما: الثاني، وان كان الاول أحوطهما.

﴿وأما القارن فله أن يعقده﴾ أي الاحرام ﴿بها أو بالاشعار أو التقليد على الاظهر﴾ الاشهر، حتى استفاض نقل الاجماع عليه في كلام جمع، خلافاً للحلي فعين التلبية، وهو نادر ولكنه أحوط.

﴿وصورتها: لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك﴾ كما في الصحيح[2]، وحكي عن المفيد وتبعه من المتأخرين كثير.

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٣٣، ح٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩/٥٣، ح٣.

﴿وقيل: يضيف الى ذلك: ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لـك . ومازاد على ذلك مستحب﴾ والقائل جماعة من أعيان القدماء ،وهو أحوط وأولى ان لم يكن متعيناً .

واختلفوا في محل هذه الزيادة، فبين من جعله بعد مافي العبارة كما هو ظاهرها ومن جعله بعد لبيك الثالثة، ومستند الاول هو الصحاح[١] وغيرها، وأما الثاني فلم أعرف له مستنداً .

﴿ولو عقد الاحرام﴾ أي نواه ولبس الثوبين ﴿ولم يلب﴾ ولم يشعر ولم يقلد ﴿لم يلزمه كفارة بما يفعله﴾ من موجباتها في الاحرام اجماعاً ، للصحاح[٢] المستفيضة وغيرها، وهي صريحة في الجواز أيضاً، ومايخالفها مع قطعه شاذ محمول على ماإذا أسر بالتلبية أوالاستحباب .

وهل يلزمه تجديد النية بعد ذلك؟ ظاهر جملة من الروايات[٣] العدم، وفي مرسلة نعم[٤]، وهو أحوط . وعلى القول باعتبار المقارنة يتعين ، وعليه فلابد منه في الميقات مع فعل المنافي قبل التلبية بعد تجاوزه مع الامكان .

﴿والاخرس يجزئه تحريك لسانه أوالاشارة بيده﴾ أي باصبعه مع عقد قلبه بها كما في الشرائع[٥] وغيره .

ولو استناب مع ذلك أحداً ليلبي عنه كان أحوط، فقد حكي عن الاسكافي وورد النص[٦] به، لكن فيمن لم يحسن، ولعل المراد منه نحو الاعجمي .

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٥٢ ، ح١و٢و٤و٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/١٧ ، ب١٤ .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) وسائل الشيعة ٩/٢٠ ، ح١٢ .

(٥) شرائع الاسلام ١/٢٤٥ .

(٦) وسائل الشيعة ٩/٥٢ ، ح٢ .

﴿الثالث : لبس ثوبي الاحرام، وهما واجبان﴾ بالنص[١] والاجماع، وهل هو شرط في صحة الاحرام، حتى لو أحرم عارياً أو لابساً مخيطاً كان فاسداً أم لا ، بل يترتب عليه الاثم خاصة؟ قولان ، أجودهما: الثاني ، وعزاه الشهيد الى ظاهر الاصحاب .

والمراد بالثوبين الازار والرداء ، ويعتبر من الاول مايستر العورة وما بين الركبتين الى السرة، ومن الثاني مايوضع على المنكبين. والاحوط في الازار أن لايعقده ، لورود النهي عنه في المعتبرة[٢].

ولم أقف في كيفية لبس الرداء على نص، والظاهر أنه لايجب استدامة اللبس كما صرح به جماعة .

﴿والمعتبر﴾ منهما ﴿ماتصح الصلاة فيه للرجل﴾ في الصحيح[٣] المشهور بين الاصحاب، حتى أن ظاهر جماعة كونه اجماعاً، فان تم والا فلادليل على هذه الكلية. نعم لاشبهة في حرمة المغصوب والميتة مطلقا والحرير للرجل، ولابأس بالحاق النجس .

وأما سائر مايشترط في ثوب الصلاة من عدم كونه ممالايؤكل لحمه وشافاً فلا أعرف عليه دليلا، وان كان اعتبارها أحوط وأولى. وسيأتي اعتبار كونهما غير مخيطين .

﴿و﴾ عليه فلا ﴿يجوز لبس القباء﴾ الا ﴿مع عدمهما﴾ أي ثوبي الاحرام فيجوز لبسه حينئذ ﴿مقلوباً﴾ اتفاقاً فتوى ونصاً[٤]. ولكن اختلفا في المراد

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٩ ، ح٤ وب٧ ح٣ وب٤٠ ح٦ من أبواب الاحرام .

(٢) وسائل الشيعة ١٣٥/٩ ، ب٥٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٦/٩ ، ب٢٧ .

(٤) وسائل الشيعة ١٢٤/٩ ، ب٤٤ .

بالقلب : أهو النكس خاصة أو قلب ظاهره لباطنه أيضاً مخيراً بينهما؟ والاخير ليس بعيداً ، وان كان الاول أحوط وأولى، والاكمل الجمع بينهما .

وظاهر أكثر النصوص[١] اشتراط فقد الثوبين معاً، كماهو المشهور أيضاً ، خلافاً للشهيدين فاكتفيا بفقد الرداء للصحيح[٢]، وزاد ثانيهما فقال: أو أحدهما. ولم أجد له مستنداً، وماعليه الاكثر أحوط وأولى. وفي اشتراط الاضطرار وعدمه وجهان أحوطهما : الاول .

وليس في لبسه حيث جاز له فداء ، الا اذا أدخل اليدين في الكمين ، فكما اذا لبس مخيطاً .

﴿وفي جواز لبس الحرير﴾ المحض ﴿للمرأة روايتان[٣] أشهرهما: المنع﴾ وهو أحوطهما .

﴿ويجوز أن يلبس﴾ المحرم مطلقا ﴿أكثر من ثوبين﴾ ان شاء يتقي بها الحر والبرد ﴿وأن يبدل ثياب احرامه و﴾ لكن ﴿لايطوف الافيهما استحباباً﴾.

﴿والمندوب : رفع الصوت بالتلبية للرجل ، اذا علت راحلته البيداء﴾ وهو على ميل من ذي الحليفة ﴿ان حج على طريق المدينة، وان كان راجلا فحيث يحرم﴾ وفاقاً لجماعة ، خلافاً لاخرين في الراجل فكالراكب . وهذه التلبية غير التي يعقد بها الاحرام في المسجد على القول بوجوب المقارنة ، ويحتملها على غيره .

ولو حج من غير طريق المدينة، لبى من موضعه ان شاء ، وان مشى خطوات ثم لبى كان أفضل .

---

(١) نفس المصدر .

(٢) وسائل الشيعة ٩/ ١٢٤ ، ح٢و٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/ ٤١ ، ح٢و٣ وغيرهما .

﴿ولو أحرم من مكة رفع بها﴾ صوته ﴿اذا أشرف على الابطح﴾ مطلقا وان كان ماشياً على الاقوى . واحترز بالرجل عن المرأة، فلايستحب لها الاجهار بل وربما تمنع منه .

﴿وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج﴾ فيقطعها بعده وجوباً ، كما في ظاهر الصحاح[١] وغيرها .

﴿ والمعتمر بالمتعة ﴾ يكررها ﴿حتى يشاهد بيوت مكة﴾ فيقطعها وجوباً أيضاً .

﴿وبالمفرد﴾ يكررها ﴿حتى يدخل الحرم، ان كان أحرم من خارجه﴾ من أحد المواقيت و﴿حتى يشاهد الكعبة ان﴾ خرج من مكة و﴿أحرم من الحرم﴾ على المشهور ، جمعاً بين النصوص[٢].

﴿وقيل : بالتخيير﴾ جمعاً بينهما أيضاً ، والقائل الصدوق ﴿وهو أشبه﴾ عند المصنف وجماعة ، وهنا قولان آخران ، والعمل بماعليه الاكثر أحوط .

﴿والتلفظ بمايعزم عليه﴾ من حج أوعمرة ، وماورد من النهي عن التسمية محمول على حال التقية أوجواز الترك ، كما هو الاظهر الاشهر .

﴿والاشتراط﴾ على ربه بـ ﴿أن يحله حيث حبسه، وان لم تكن حجة فعمرة﴾ ويتأدى بكل لفظ أفاد المراد ، وان كان الاتيان باللفظ المنقول[٣] أولى .

وان نوى الاشتراط ولم يتلفظ به ، ففي الاعتداد به أم العدم وجهان ، ولعل الاجود الثاني ، كما عليه الفاضل في جملة من كتبه .

﴿وأن يحرم في الثياب القطن﴾ فيما قطع به الاصحاب المتأسي ﴿ وأفضله

(١) وسائل الشيعة ٩/٥٩ ، ب٤٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٥٧ ، ب٤٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/٣٣ ، ب٢٣ .

البيض﴾ ولا بأس بما عداه عدا السود ، وقيل : فيها بالمنع . وهو أحوط .

أحكام الاحرام :

﴿وأما أحكامه فمسائل﴾ ثلاث :

﴿الاولى: المتمتع اذا طاف وسعى ثم أحرم بالحج قبل التقصير ناسياً، مضى في حجه﴾ فقد تم، بلاخلاف الامن نادر غير معروف ﴿ولاشيء عليه﴾ كما عن الحلي والديلمي وأكثر المتأخرين . ﴿وفي رواية[1]﴾ موثقة أن ﴿عليه دم﴾ وعمل بها جماعة ، ولايخلو عن قوة .

﴿ولو أحرم﴾ قبل التقصير ﴿عامداً بطلت متعته﴾ وصارت حجة مفردة ، فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ﴿على﴾ مايقتضيه اطلاق ﴿رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام[2]﴾ الموثقة، بل الصحيحة كما في كلام جماعة ونحوها رواية أخرى ضعيفة ، وعمل بها الشيخ وجماعة ، حتى ادعى الشهيدان عليه الشهرة ، خلافاً للحلي وجماعة من المتأخرين فيبطل الاحرام الثاني ويبقى على عمرته ، والاظهر الاول .

وعليه فهل يجزىء عن فرضه أم لا ؟ وجهان ، أحوطهما : الثاني .

والجاهل عامد ، لاطلاق النص[3]، واختصاص المقيد له بالناسي .

﴿الثانية: اذا أحرم الولي بالصبي﴾ غير المميز ﴿فعل به مايلزم المحرم﴾ فعله، من حضور المواقف من المطاف والمسعى وعرفة وغيرها ﴿وجنبه مايتجنبه المحرم﴾ من لبس المخيط والصيد ونحوهما . وأما المميز فيأمره بفعله مايمكنه

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٧٣ ، ح٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٧٣ ، ح٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/٧٣ ، ح٤ .

منها ﴿وكل مايعجز عنه يتولاه الولى﴾ .

﴿ولوفعل مايوجب الكفارة﴾ على المكلف لوفعله ﴿ضمن عنه﴾ اذا كان مما يوجبها عمداً وسهواً لامطلقا على الاقوى، وان كان الاطلاق أحوط وأولى ، ويجب على الولي في حج التمتع الهدي في ماله ،كما ذكره جماعة وربمايفهم من المعتبرة[١].

﴿ولوكان مميزاً جاز﴾ المولي ﴿الزامه بالصوم عن الهدي﴾ فلا يلزمه أن يذبح عنه ﴿ولوعجز﴾ الصبي عن الصوم ﴿صام الولي عنه﴾ وجوباً، وصومه عنه مطلقا حتى مع تمكن الصبي أحوط .

﴿الثالثة : لو اشترط في احرامه﴾ بأن يحله حيث حبسه عند عروض مانع من حصر أوصد ﴿ثم حصل المانع تحلل﴾ ان شاء بلاخلاف .

﴿ولايسقط﴾ عنه ﴿ هدي التحلل بالشرط ، بل فائدته جواز التحلل للمحصور﴾ وهو الممنوع بالمرض ﴿من غير تربص﴾ الى بلوغ الهدي محله، وفاقاً للشيخ وجماعة ، خلافاً لاخرين ففائدته سقوطه أيضاً، ومنهم المرتضى والحلي مدعيين عليه الاجماع ، وهو أقوى وان كان الاول أحوط وأولى .

﴿ولايسقط عنه الحج لوكان واجباً﴾ مستقراً في الذمة، بلاخلاف الا من التهذيب[٢] وقدرجع عنه. وماختاره المصنف من الفائدة في المحصور قد اختارها في المصدود أيضاً ،كمايأتي ـ انشاء الله ـ في بحثه، فلاوجه لتخصيصه بالذكر.

وقد يوجه بأن المراد أنه لايحتاج الى التربص حتى يذبح الهدي في موضع الصد ، ولابأس به .

---

(١) وسائل الشيعة ٨/٢٠٧ ح٢.

(٢) تهذيب الاحكام ٥/٨٠.

تروك الاحرام :

﴿ومن اللواحق : التروك ، وهي محرمات ، ومكروهات﴾ .

﴿فالمحرمات﴾ أمور ذكر الماتن منها ﴿أربعة عشر : ﴾

منها ﴿صيد البر﴾ أي مصيده ﴿اصطياداً﴾ أي حيازة ﴿وامساكاً وأكلا ولو صاده محل﴾ بلاأمرمنه ولادلالة ولااعانة ﴿واشارة﴾ لصائده اليه ﴿ودلالة﴾ له عليه بلفظ وكتابة وغيرهما ﴿وذبحاً واغلاقاً﴾ لباب عليه حتى يموت .

وهل تحرم الاشارة والدلالة لمن يرى الصيد، بحيث لايفيده ذلك شيئاً؟ الوجه العدم . وان ضحك أوتطلع عليه ففطن غيره فصاده، فان تعمد ذلك للدلالة عليه أثم والافلا. وكما يحرم الصيد يحرم فرخه .

﴿ولوذبحه﴾ المحرم ﴿كان ميتة حراماً على المحل والمحرم﴾ سواء ذبحه في المحل أوالحرم، على الاظهر الاشهر ، خلافاً لجماعة من القدماء في الاول فلا يحرم على المحل .

﴿و﴾ منها ﴿النساء ، وطئاً ، وتقبيلا ، ولمساً ، ونظراً بشهوة﴾ لابدونها ﴿وعقداً﴾ عليهن، سواء كان ﴿له﴾ أي للمحرم نفسه ﴿أولغيره، وشهادة﴾ له ﴿على العقد﴾ عليهن، بلاخلاف يظهر فيما عدا النظر، بل عليه الاجماع في عبائر جمع ، وكذا فيه الا من الصدوق فنفى عنه البأس ، ولايخلو عن وجه ان لم يكن خلافه اجماعاً ، كمايفهم من بعض وصرح به غيره ، ولاريب أنه أحوط .

هذا اذا نظر الى محرم ، وأما الى الاجنبية فلاشبهة في المنع وترتب الكفارة للموثق[1]، وكذا الواطي[2] مطلقا.

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٨٨ ، ح٣ .

(٢) في «ن» : لوأمنى .

والظاهر رجوع القيد «بشهوة» في العبارة الى مجموع الثلاثة ، فلا تحرم بدونها وفاقاً لجماعة .

ولافرق في حرمة الشهادة على العقد بين كونه امحل أومحرم . وهي لغة : بمعنى الحضور المطلق ، فيحتمل حرمته كذلك ، وان لم يكن الشهادة عليه كما عن بعض .

والاحوط المنع عن اقامة الشهادة على العقد ، وان كان في تعينه نظر ، سيما مع ترتب الضرر على الترك والمنع ان قلنا به ثابت مطلقا ، ولو تحملها محلا على الاشهر كما قيل ، وهو أحوط سيما اذا وقع العقد بين محرمين أومحرم ومحل.

﴿و﴾ منها ﴿الاستمناء﴾ باليد أو التخيل أو الملاعبة .

﴿و﴾ منها ﴿الطيب﴾ مطلقا على الاشهر الاحوط بل الاظهر ﴿وقيل : لا يحرم﴾ منه ﴿الأربع: المسك ، والعنبر، والزعفران، والورس﴾ والقائل الشيخ في التهذيب[1]، وحكي عن الصدوق وغيره ، وفيه ضعف .

﴿وأضاف﴾ الشيخ ﴿في الخلاف[2]﴾ الى الاربع ﴿الكافور والعود﴾ ولا يخلو عن وجه .

﴿و﴾ منها ﴿لبس المخيط للرجال﴾ بلاخلاف ، كما في كلام جمع وان قلت الخياطة ، كما في الدروس[3] حاكياً عن ظاهر كلام الاصحاب .

ولايشترط الاخاطة ، فيحرم التدثر بالمخيط والتوشح به ، خلافاً للاسكافي فاشترطها ، والاول أحوط وأولى.

﴿وفي﴾ جواز لبس ﴿النساء﴾ له ﴿قولان ، أصحهما الجواز﴾ وفاقاً

---

(١) تهذيب الاحكام ٥/٢٩٩ .

(٢) الخلاف ١/٤٣٧ ، مسألة ٨٨ .

(٣) الدروس ص١٠٧ .

لاكثر الاصحاب ، خلافاً للنهاية[١] فمنع عماعدا السراويل والغلالة، وحجته غير واضحة .

نعم لا بأس بالمنع عن القفازين، للنصوص[٢] المانعة عنهما بالخصوص، مضافاً الى الاجماعات المحكية في صريح الخلاف[٣] والغنية[٤] وعن ظاهر المنتهى[٥] والتذكرة.

وفسرا تارة : بشيء يعمل لليدين يحشى بالقطن ، ويكون له ازار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها . وأخرى: بأنهما ضرب من الحلي لليدين والرجلين .

﴿ولا بأس بالغلالة﴾ بكسر الغين ، وهو ثوب رقيق يلبس تحت الثياب للحائض لـ ﴿تتقي بها﴾ عن الدم ﴿على القولين﴾ أي حتى على قول الشيخ في النهاية[٦]، وهو ظاهر في الاجماع بل صريح فيه ، كما في عبائر جماعة .

﴿و﴾ يجوز أن ﴿يلبس الرجل السروال اذا لم يجد ازار﴾ بالنص[٧] والاجماع، وليس فيه ـ والحال هذه ـ فدية ، كما صرح به جماعة ، وعليه الاجماع في ظاهر المنتهى[٨] والتذكرة . ولا يشترط الفتق وان كان أحوط .

﴿ولا بأس بالطيلسان وان كان له ازرار و﴾ لكن ﴿لا يزره عليه﴾ كما في الصحاح[٩]، واطلاقها يشمل حالتي الضرورة والاختيار ، خلافاً للارشاد فخصه

---

(١) النهاية ص٢١٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٤١ ، ب٣٣ .

(٣) الخلاف ١/٤٣٣ ، مسألة ٧٣ .

(٤) الغنية ص٥١٦ .

(٥) منتهى المطلب ٢/٦٨٧ .

(٦) النهاية ص٢١٨ .

(٧) وسائل الشيعة ٩/١٣٣ ، ب٥٠ .

(٨) منتهى المطلب ٢/٦٨٣ .

(٩) وسائل الشيعة ٩/١١٥ ، ب٣٦ .

بالضرورة ، وهوأحوط وان كان شاذ .

وهو كما قيل: واحد الطيالسة ، وهوثوب مخيط بالبدن ينسج لابس خالعن التفصيل والخياطة ، وهو من لباس العجم ، والهاء في الجمع للعجمة ، لانه فارسي معرب تالشان .

﴿و﴾ منها ﴿لبس مايستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي﴾ ولايحرم الا ستر ظهر القدم كله باللبس لاستر بعضه ، ولاالستر بغير اللبس ،كالجلوس والقاء طرف الازار والجعل تحت الثوب عند النوم وغيره ،كل ذلك للاصل والخروج عن مورد الفتوى والنص[1] ، ومنه يظهر قوة اختصاص المنع بالرجل كما عليه جمع .

﴿وان اضطر﴾ الى اللبس ﴿جاز﴾ بالنص[2] والاجماع ، ولايحتاج الى الشق وفاقاً لجمع، وفي السرائر[3] الاجماع .

﴿وقيل: يشق عن﴾ ظهر ﴿القدم﴾ والقائل الشيخ وأتباعه كما قيل ، وفي مستنده ضعف ، وليس فيه احتياط .

﴿و﴾ منها ﴿الفسوق﴾ ومحرم على كل حال ، ويتأكد في الاحرام ﴿وهو الكذب﴾ مطلقا ولوعلى غير الله سبحانه والنبي والائمة عليهم السلام ، على الاشهر الاقوى، للمعتبرة[4] المستفيضة ، وان اختلفت كالفتاوى في الاقتصار على الكذب المطاق، أو زيادة السباب خاصة ، أوالمفاخرة بدله .

وربما فسر بها خاصة تارة ،وبالكذب والبذاء واللفظ القبيح أخرى، وبجميع

---

(١) وسائل الشيعة ٩/١٣٤ ، ب٥١ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) السرائر ص١٢٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٩/١٠٨ ، ح١ .

المعاصي التي نهي المحرم عنها ثالثة .

ولاثمرة معنوية هنا بعد القطع بتحريم الجميع، وعدم وجوب كفارة فيه سوى الاستغفار ، كما في الصحيح[١] الا في النذر ، أو اذا قلنا بافساده الاحرام كما عن المفيد ، ولكنهما نادران ، ولكن الاخير فيهما أحوط ، وان كان الاول أو الثاني أظهر .

﴿و﴾ منها ﴿الجدال، وهو الحلف﴾ بالله تعالى ومايسمى يميناً على الاقوى، للصحيح[٢] وظاهره العفو عن اليمين في طاعة الله سبحانه وصلة الرحم مالم يدأب في ذلك ، كما عن الاسكافي والفاضل والجعفي ، ولابأس به .

وفسره الاكثر بقول: «لا والله وبلى والله» والمختار أحوط .

وفي جواز دفع الدعوى الكاذبة بالحلف مطلقا، أو الصيغتين على الاختلاف، قول قوي ، وفاقاً للشهيدين وغيرهما . وعلى تقديره ففي سقوط الكفارة أو ثبوتها اشكال ، والاول لعله أقوى ، وفاقاً لهما ولسبط ثانيهما .

﴿و﴾ منها ﴿قتل هوام الجسد﴾ بالتشديد ، جمع هامة ، أي دوابه كالقمل والبرغوث ، على الاشهر الاحوط ، وان كان في المنع عن قتل البرغوث والبق نظر. وكما يحرم قتل القمل كذا يحرم القاؤه عن الجسد .

﴿ويجوز نقله﴾ من مكان منه الى آخر، ولايشترط في الاخر كونه مساوياً أو أحرز ، لاطلاق النص[٣]. نعم يعتبر عدم كونه معرضاً للسقوط قطعاً أو في الاغلب على الاحوط .

﴿ولا بأس بالقاء﴾ ماعدا القمل من نحو ﴿القراد والحلم﴾ بفتح الحاء

---

(١) من لايحضره الفقيه ٢/٢١٢ ، الرقم ٩٦٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٢٨٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/١٦٣ ، ح٥ .

واللام جمع حلمة كذلك ، وهي القراد العظيم عن النفس والبعير كما عن الاكثر ويحتمله المتن ، ولكن الاظهر المنع عن القاء الحلم عن البعير وفاقاً لجمع .

﴿ويحرم استعمال دهن فيه طيب﴾ بلاخلاف ، وكذا يحرم استعماله قبل الاحرام اذاكانت رائحته تبقى الى وقته ، وفاقاً للاكثر .

﴿ولابأس بـ﴾ استعمال ﴿ماليس بطيب﴾ منه قبل الاحرام بلاخلاف ، الا اذا بقي عينه بعده ، فقيل: بالمنع عنه حينئذ ، وهوأحوط ، وانكان في تعينه نظر، بل الجواز مطلقا أظهر .

ولا بعد الاحرام ﴿عند الضرورة﴾ بلا خلاف ، وأما بدونها ففيه خلاف ، والاشهر الاظهر المنع ، وهو أيضاً ظاهر المتن .

ويجوز استعماله في نحوالاكل بلاخلاف ، وانما الممنوع منه هو الادهان خاصة .

﴿وتحرم﴾ أيضاً ﴿ازالة الشعر قليله وكثيره﴾ عن الرأس واللحية وسائر البدن بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار ، ولا شيء على الناسي والجاهل على الاقوى .

﴿ولابأس به مع الضرورة﴾ كما لو أذاه القمل أو القروح ، أونبت الشعر في عينيه ، أونزل شعر حاجبه فغطى عينيه ، أو احتاج الى الحجامة المفتقرة الى الازالة ، ولكن لايسقط بشيء من ذلك الفدية بلاخلاف ، الافي النابت في العين والحاجب المغطى ، فقيل : لافدية فيهما .

والمتجه لزومها اذا كانت الازالة بسبب المرض أو الاذى الحاصل في الرأس .

واعلم أن هذا وماسبقه أحد التروك الاربعةعشر ، فالاولى عطفهما على ماسبقهما وحذف «يحرم» فيهما كمافعله في سائرها .

﴿و﴾منها﴿تغطية الرأس للرجل دون المرأة﴾ كلا أو بعضاً ، وتحرم تغطية الاذنين أيضاً على الاقوى ، دون الوجه على الاظهر الاشهر ، ولابأس بعصابتي القربة والصداع بلاخلاف، ولايستر بيده وبعض أعضائه على الاظهر، ولابالوسادة حال النوم كماصرح به جماعة .

﴿وفي معناه الارتماس﴾ وادخال الرأس في الماء فيحرم بلاخلاف ، دون غسله وحكه وافاضة الماء عليه، فلابأس به .

وهل التغطية محرمة بكل شيء حتى الطين والحناء ممالايعتاد الستر به أم يختص بالمعتاد من نحو القلنسوة والثوب والقناع؟ اشكال، والاحوط بل الاظهر الاول .

﴿ ولو غطى ﴾ رأسه ﴿ ناسياً ألقاه ﴾ أي الغطاء المدلول عليه بالفعل ﴿وجوباً﴾ اتفاقاً ﴿وجدد التلبية استحباباً﴾ وفاقاً لجماعة، وظاهر النص[1] الوجوب، فهو أحوط ان لم نقل بأنه أظهر .

﴿وتسفر المرأة عن وجهها﴾ فلاتغطيه وجوباً ولو بغير المعتاد كمامر .

﴿ويجوز﴾ لها ﴿أن تسدل﴾ أي ترسل ﴿خمارها﴾ وقناعها من رأسها ﴿الى﴾ طرف ﴿أنفها﴾ اجماعاً، ورخص في الصحاح[2] الى النحر والذقن وظاهرها عدم وجوب مجافات الثوب عن الوجه، وبه قطع جمع، خلافاً للشيخ فأوجبها والدم مع عدمها والمباشرة، وهو أحوط وان كان فى تعينه نظر .

﴿ويحرم تظليل المحرم﴾ فوق رأسه ﴿سائراً﴾ بأن يجلس في محمل أو كنيسة أوعمارية مظللة أوشبهها اجماعاً ، ولابأس بأن يستظل بثوب ينصبه لا على

---

(١) وسائل الشيعة ٩/١٣٨، ح٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/١٢٩، ب٤٨ .

رأسه بلاخلاف ، كماعن المنتهى[١] والخلاف[٢] ، ولابأن يمشي تحت الظلال مطلقا ولوسائراً ، ولابأن يستر بعض جسده ببعض ، ولكن الاحوط ترك الكل، لا المشي تحت الظلال نازلا، فلابأس به قطعاً .

﴿ولابأس به للمرأة﴾ والصبيان ﴿و﴾لا ﴿للرجل﴾ حال كونه ﴿نازلا﴾ وجالساً، والمنع عنه في الرجل راكباً يختص بحال الاختيار .

﴿ ولواضطر ﴾ اليه لمرض أوشدة حر وبرد ولايطيقهما ولايتحملهما عادة ﴿ جاز ﴾ لـه مع الفداء . ولايجوز للمختار الاستظلال وان التزم الفداء على الاقوى .

﴿ولو زامل﴾ الصحيح ﴿عليلا أوامرأة اختصا بالظلال دونه﴾ .

﴿ويحرم قص الاظفار﴾ والمراد به معناه الاعم، وهو مطلق الازالة والقطع المعبر عنه بالقلم ، لاالاخص الذي هو القص بالمقص . ولافرق في المنع بين الكل والبعض، ويجوز للضرورة بلاخلاف للنص، وفيه : فليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام[٣] .

﴿وقطع الشجر والحشيش﴾ النابتين في الحرم دون الحل فلايحرم ، ولا فرق فيهما بين المحرم أوالمحل . والقطع يعم القلع وقطع الغصن والورق والثمر. وعموم النص[٤] يشمل الرطب واليابس. والتحريم فيه يعم القطع والانتفاع مطلقا .

فلوانكسر غصن أوسقط ورق لم يجز الانتفاع به، سواء كان ذلك بفعل آدمي

---

(١) منتهى المطلب ٢/ ٧٨٩ .

(٢) الخلاف ١/ ٤٤٤، مسألة ١١٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/ ١٦١ ، ح١ ب٧٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٩/ ١٧٢، ب٨٦ .

أوغيره، خلافاً للفاضل في جملة من كتبه في الثاني، فجوزه قاطعاً به اذاكان الكسر بفعل غير الادمي ومستقرباً له اذا كان بفعله، وماذكرناه من المنع أحوط .

ثم المحرم كل شجر وحشيش ﴿الا أن ينبت في ملكه﴾ كماهنا، وفي عبارة جماعة، للخبرين[1] وهما مع ضعفهما مختصان بالشجرة والدار، كماوقع التعبير بها في عبارة، والمنزل كمافي أخرى، ولاموجب للتعدية، فاذن الاجود الاقتصار على موردها ان عملنا بهما، والا فيشكل هذا الاستثناء .

نعم لابأس باستثناء ماغرسه الانسان، سواء كان في ملكه أوغيره للصحيح[2]، ولكن الاحوط الاقتصار على مااذا كان في ملكه .

﴿ويجوز قطع[3] الاذخر﴾ بلاخلاف ﴿وشجر الفواكه والنخل﴾ سواء أنبته الله تعالى أوالادميون بالنص والاجماع، وقد استثنى جماعة عودي المحالة، لرواية[4] في سندها ارسال وجهالة .

﴿وفي﴾ جواز ﴿الاكتحال بالسواد، والنظر في المرآة، ولبس الخاتم للزينة، ولبس المرأة مالم تعتده من الحلي﴾ لا للزينة ﴿والحجامة﴾ بل مطلق اخراج الدم بالفصد أو الحك أو السواك ﴿للضرورة، ودلك الجسد، ولبس السلاح لا مع الضرورة، قولان، أشبههما: الكراهية﴾ في الدلك قطعاً، الا اذا كان مظنة الادماء أو سقوط الشعر فيحرم . والتحريم كذلك في لبس الخاتم للزينة .

وأما ماعداهما فالمنع فيها أشهر وأقوى، ومع ذلك أحوط وأولى .

---

(١) وسائل الشيعة ٩/١٧٣، ح١ و ح٣ ب٨٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/١٧٣، ح٤ ب٨٦ .

(٣) في المطبوع من المتن: خلع .

(٤) وسائل الشيعة ٩/١٧٤، ح٥ .

مكروهات الاحرام :

﴿والمكروهات﴾ أمور : ﴿ الاحرام في غير البياض ﴾ على المشهور ، والمستند على العموم غير معلوم ، بل المستفاد من جملة من النصوص [١] عدم البأس بالمصبوغ بالعصفر وغيره ، والمصبوغ بمشق وغيره، الا مافيه شهرة بين الناس، وحكي الفتوى به عن المنتهى[٢] عازياً له الى علمائنا، ولعله أقوى، وان كان اعتبار البياض أولى .

﴿وتتأكد﴾ الكراهة ﴿في﴾ الاحرام في ﴿السواد﴾ حتى أنه قيل بالمنع عنه، كما في النهاية[٣] والمبسوط[٤] .

﴿وفي الثياب الوسخة﴾ وان كانت طاهرة ، للصحيح[٥] وظاهره المنع عن الغسل اذا توسخ في الاثناء ، كما في الدروس[٦]، ويحتمل كلامه الكراهة، كما صرح به الحلي وشيخنا في الروضة[٧].

﴿وفي﴾ الثياب ﴿المعلمة﴾ بالبناء للمجهول ، قيل : وهي المشتملة على لون يخالف لونها حال عملها، كالثوب المحوك من لونين ،أو بعده بالطرز والصبغ.

﴿ والحناء ﴾ عطف على قوله « الاحرام » أي ومن المكروهات الحناء واستعماله ﴿للزينة﴾ على المشهور ، خلافاً لجماعة فالحرمة ، ولايخلو عن قوة.

---

(١) وسائل الشيعة ٩/ ١١٩ ، ب ٤٠ .

(٢) منتهى المطلب ٢/ ٦٨٢ .

(٣) النهاية ص ٢١٧ .

(٤) المبسوط ١/ ٣١٩ .

(٥) وسائل الشيعة ٩/ ١١٧، ح ١ ب ٣٨ .

(٦) الدروس ص ١١٠ .

(٧) الروضة البهية ٢/ ٢٣٥ .

وهل يختص الحكم مطلقاً بما اذا قصد الزينة أم يعمه وما اذا قصد السنة؟ وجهان، أحوطهما : الثاني .

ثم هل يختص بالاستعمال بعد الاحرام أم يعمه وقبله اذا بقي أثره بعده؟ قولان، أحوطهما : الثاني ان لم يكن أجودهما .

﴿والنقاب للمرأة﴾ والاصح التحريم ، بل قيل : لاأعلم فيه خلافاً ، لما مر من حرمة تغطية وجهها ، ففي الحكم هنا منافاة لما مضى ، الا أن يحمل النقاب على السدل الجائز ، لكن اثبات كراهته لايخلو عن اشكال ، الا اذا أصاب الوجه فلايخلو عن وجه .

﴿ودخول الحمام﴾ لكن لايتدلك اكراهته فيه بل مطلقاً .

﴿وتلبية المنادي﴾ بأن يقول له : «لبيك» على المشهور ، وفي الصحيح[1] : يقول : ياسعد وظاهره التحريم كما في ظاهر التهذيب ، وهو أحوط. ﴿واستعمال الرياحين﴾ .

﴿ولابأس بحك الجسد والسواك مالم يدم﴾ كما عليه جماعة، والاصح التحريم كما عليه آخرون .

(مسألتان :)

﴿الاولى: لايجوز لاحد أن يدخل مكة﴾ شرفها الله تعالى ﴿الا محرماً﴾ بالحج أو العمرة ﴿الا المريض﴾ ومن به بطن ، كما في الصحيح[2]، ونحوه آخران[3] الا أن فيهما الحرم بدل مكة ، وبهما أفتى جماعة .

---

(١) وسائل الشيعة ٩/١٧٨، ب٩١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٦٧، ح٣و٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/٦٧، ح١و٢ .

وظاهر هذه الاخبار كالمتن سقوط الاحرام عن المريض، ولكن في الصحيح[١]: لايدخلها الا محرماً ، وقال : يحرمون عنه . وحمله الشيخ على الاستحباب ، ولا بأس به جمعاً . والظاهر أن الاحرام عنه انما يثبت مع المرض المزيل للعقل، وهو محمول على الاستحباب أيضاً .

وانما يجب الاحرام للدخول اذا كان الدخول اليه من خارج الحرم ، فلو خرج أحد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها عاد بغير احرام .

ومتى أخل بالاحرام أثم ولم يجب قضاؤه. واستثنى الشيخ وجماعة من ذلك العبيد فجوزوا لهم الدخول بغير احرامه .

﴿ أو من يتكرر ﴾ دخوله كل شهر ، بحيث يدخل في الشهر الذي خرج كما قيل ، أو مطلقاً للصحيح[٢] ﴿و﴾ مورده ﴿الحطاب﴾ والمجتلبين خاصة، دون من يتكرر دخوله مطلقاً ، ولكنه أقوى ، وان كان الاقتصار على مافي النص أحوط وأولى ﴿و﴾ يدخل في المجتلبة ناقل ﴿الحشيش[٣]﴾ والحنطة .

﴿ولو خرج﴾ من مكة من وجب عليه الاحرام للدخول فيها ﴿بعد احرامه﴾ السابق الذي أحل منه ﴿ ثم عاد في شهر خروجه أجزأه ﴾ الاحرام الاول عن الاحرام الثاني للدخول .

﴿وان عاد في غيره ﴾ أي غير شهر خروجه ﴿أحرم ثانياً﴾ للدخول فيها بلاخلاف منا ولااشكال ، ان كان المراد من شهر خروجه هو الشهر الذي أحرم فيه للتمتع مثلا .

ومن غيره بمعنى عوده بعد مضي ثلاثين يوماً من احرام السابق الى يوم دخول

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٦٧، ح٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٦٩، ب٥١ .

(٣) في المطبوع من المتن : الحشاش .

مكة ، للمعتبرة منها الموثق : يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج[١]. وظاهره اعتبار مضي الشهر من حين الاهلال[٢]، ليتحقق تخلل الشهر بين العمرتين ، وبه أفتى الاكثر ، خلافاً لظاهر المتن وجمع فلم يعتبروا ذلك .

وتظهر ثمرة النزاع فيما لو خرج آخر شهر ودخل أول آخر ، فيدخل محرماً على هذا القول ، ولا حتى يمضي ثلاثون يوماً على قول الاكثر ولعله الاظهر .

ويستفاد من العبارة ونحوها عدم الفرق في الاحرام السابق بين كونه لعمرة أو حج ، مع أن المستفاد من الاخبار[٣] انما هو الاول ، فالصواب الاقتصار عليه كما في الجامع[٤]، فلو سبق احرامه بحج لم يدخل الا محرماً بعمرة وان لم يمض شهر .

﴿الثانية: احرام المرأة كاحرام الرجل﴾ في جميع الاحكام ﴿الا ما استثني﴾ سابقاً ، من تغطية الرأس ، ولبس المخيط ، والتظليل سائراً ، وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية لها ، ولبس الحرير على الخلاف بلاخلاف .

﴿ولا يمنعها الحيض﴾ ومافي معناه ﴿ من الاحرام ، لكن لاتصلي له ﴾ للصحاح[٥]، ومقتضاها أنها كالطاهرة غير أنها لاتصلي ستة الاحرام فتغتسل أيضاً. ولو كان الميقات مسجد الشجرة أحرمت منه اجتيازاً، فان تعذر أحرمت من خارجه.

﴿ولو تركته﴾ أي الاحرام من الميقات ﴿ظناً﴾ أي لظنها ﴿أنه لايجوز﴾

---

(١) وسائل الشيعة ٨/٢٢٠، ح٨ .

(٢) في «ن» الاحلال .

(٣) وسائل الشيعة ٨/٢١٩ .

(٤) الجامع للشرائع ص١٧٩ .

(٥) وسائل الشيعة ٩/٦٤، ب٤٨ .

لها الاحرام حتى جاوزت الميقات ﴿رجعت الى الميقات﴾ وجوباً ﴿وأحرمت منه﴾ مع الامكان مطلقاً .

﴿وان دخلت مكة ، فان تعذر﴾ الرجوع ﴿أحرمت من أدنى الحل، ولو تعذر﴾ احرامها منه ﴿أحرمت من موضعها﴾ .

وهل يجب العود الى ماأمكن من الطريق حيث يتعذر العود الى الميقات ، كما في الصحيح[١] وبه أفتى الشهيد أم لا كما هو ظاهر اطلاق آخر ؟ وجهان ، والاول أحوط ان لم يكن أظهر

(القول فى الوقوف بعرفات :)

﴿والنظر﴾ فيه ﴿في المقدمة ، والكيفية ، واللواحق :﴾

مقدمات الوقوف :

﴿أما المقدمة فتشتمل على مندوبات خمسة :﴾

أحدها : ﴿الخروج الى منى بعد صلاة الظهرين يوم التروية﴾ عند جماعة. للصحيح[٢] وليس فيه التصريح بالظهرين ، بل غايته المكتوبة وظاهرها الظهر خاصة ، كما عليه آخرون .

وذهب جماعة الى استحباب الخروج الى منى قبل صلاة الظهرين ، للصحيحين[٣] ، وجمع بين الاخبار جماعة من المتأخرين بالتخيير لمن عدا الامام ، واستحبوا له

---

(١) وسائل الشيعة ٨/٢٣٨، ح٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/٢، ب١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/٣، ب٢ .

الاخذ بالقول الثاني ، وهو حسن بالاضافة الى مااختاروه للامام ، وأما بالاضافة الى غيره فله وجه ، غير أن اختيار الاول أحوط .

ثم ان ظاهر الصحيح[١] أنه لايجوز الخروج الى منى قبل الزوال، كماصرح به الشيخ في التهذيب ﴿الا لمن يضعف عن الزحام﴾ كالمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس ، وغيرهم من ذوي الاعذار وقال : فلابأس أن يتقدمه بثلاثة أيام ، فأما مازاد عليه فلايجوز على كل حال[٢]. وهو أحوط ، وان ذكر الفاضل أن مراده بـ « لايجوز » شدة الاستحباب ، مشعراً بدعوى الاجماع عليه .

﴿والامام﴾ يعني أمير الحاج ﴿يتقدم﴾ في خروجه ﴿ ليصلي الظهرين بمنى﴾ للصحاح[٣]، وان اختلفت في التعبير بـ «لايسعه الا ذلك» المفيد للزوم، كما هو ظاهر التهذيب[٤]، أو بـ « لاينبغي » الظاهر في الاستحباب كما عليه الاصحاب .

وكمايستحب الخروج في هذا اليوم، يستحب الاحرام فيه، بل قيل: بوجوبه، وهو أحوط وان كان الاستحباب أظهر .

﴿و﴾ ثانيها ﴿المبيت بها﴾ للامام وغيره ﴿حتى تطلع الفجر﴾ من يوم عرفة .

﴿و﴾ ثالثها أن ﴿لايجوز وادي محسر﴾ بكسر السين ، وهو حد منى الى جهة عرفة ﴿حتى تطلع الشمس﴾ على الاشهر ، بل قيل : بتحريمه ، وهو

---

(١) المتقدم آنفاً .

(٢) تهذيب الاحكام ١٧٥/٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٥/١٠، ب٤ .

(٤) تهذيب الاحكام ١٧٦/٥ .

أحوط .

﴿ويكره الخروج﴾ من منى للامام وغيره ﴿قبل الفجر﴾ في المشهور ، والكراهة ثابتة لكل أحد ﴿الا للمضطر﴾ وذوي الاعذار ﴿كالخائف والمريض﴾.

﴿ ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس ﴾ استحباباً مؤكداً . وفي التحرير[1] ان الافضل لغير الامام ذلك أيضاً .

ولو خرج قبل طلوعها جاز ، ولكن لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس. والامام لا يخرج حتى تطلع الشمس ، وفيه نوع اشعار بوجوب ذلك على الامام، وأكثر النصوص ظاهرة في الاستحباب .

﴿و﴾ رابعها وخامسها ﴿ الدعاء عند ﴾ التوجه اليها و﴿ نزولها وعند الخروج منها﴾ بالمأثور في الصحيح بقول: «اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي ، وأن تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو أفضل مني[2].

أحكام الوقوف بعرفات :

﴿وأما الكيفية : فالواجب فيها النية﴾ المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقرباً الى الله ، والاحوط ضم الوجوب وقصد كونه لحج التمتع أو غيره حج الاسلام أو غيره .

ووقتها بعد الزوال ، سواء وجب الوقوف منه الى الغروب أو كفى المسمى، ويجب على الاول المبادرة اليها بعد تحققه، فلو أخر أثم وأجزأ كما في الدروس[3].

---

(١) التحرير ص١٠١ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/٩، ب٨ .

(٣) الدروس ص١٢١ .

﴿والكون بها﴾ أي بعرفات ﴿الى الغروب﴾ المعبر عندنا بزوال الحمرة المشرقية ، فلايجوز التأخير عنه اجماعاً .

ومبدؤه من زوال الشمس يوم التاسع بمعنى عدم جواز التقدم عليه .

وهل يجب الاستيعاب حتى ان أخل به في جزء منه أثم وان تم حجة أم يكفي المسمى ولو قليلا ؟ قولان ، أجودهما :الثاني.

وان كان الاحوط العمل بما في نحو الصحيح الوارد في صفة حج النبي ﷺ: انتهى الى نمرة فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل، وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين ، ثم مضى الى الموقف ووقف به[1].

وفي هذه الرواية وأمثالها دلالة واضحة على فساد القول الاول ، وهذا هو الوقت الاختياري .

وأما الاضطراري فهو ماأشار اليه بقوله : ﴿ومن لم يتمكن من الوقوف﴾ بها ﴿نهاراً أجزأه الوقوف﴾ بها ﴿ليلا﴾ قليلا ﴿ولو قبل الفجر﴾ متصلا به ، اذا علم أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ، وجاز له أن يدفع من عرفات متى شاء ، بلاخلاف ولاذم عليه اجماعاً .

﴿ولو أفاض﴾ وذهب منها ﴿قبل الغروب عامداً عالماً بالتحريم﴾ أثم و ﴿لم يبطل حجه﴾ اجماعاً ﴿و﴾ لكن ﴿ جبره ببدنة ﴾ على الاشهر الاظهر ، وقيل : بشاة ، وهو ضعيف .

﴿ولو عجز﴾ عنها ﴿ صام ثمانية عشر يوماً ﴾ ويستفاد من النصوص[2]

---

(١) وسائل الشيعة ٨/١٥٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/٣٠، ب٢٣ .

جواز صوم هذه الايام في السفر وعدم وجوب المتابعة فيها، كما عليه جمع، خلافاً للدروس[١] فأوجب المتابعة فيها ، وهو أحوط .

ثم ان كل ذا اذا لم يعد قبل الغروب، والافالاقوى سقوطها وان أثم. واورجع بعد الغروب لم تسقط قطعاً .

﴿ولاشيء عليه لو كان﴾ في افاضته قبل الغروب ﴿جاهلا أوناسياً﴾ اجماعاً. ولو علم الجاهل أوذكر الناسي قبل الغروب وجب عليه العود مع الامكان، فان أخل به قيل : كان كالعامد .

﴿ونمرة﴾ بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء، ويجوز اسكان ميمها، وهي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من المأزمين تريد الموقف، كذا في كلام جماعة من أهل اللغة ، وفي الاخبار[٢] أنها بطن عرنة .

﴿وثوية﴾ بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة كما في كلام جماعة، قيل بعد الضبط المذكور مع السكوت عن حال الواو مطلقا كما في السرائر[٣] : ولم أظفر بمميز في كتب اللغة .

﴿وذو المجاز﴾ قيل : هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب .

﴿وعرنة﴾ بضم العين المهملة وفتح الراء والنون قيل : وفي لغة بضمتين قال المطرزي: واد بحذاء عرفات وبتصغيرها سميت عرينة، وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون . وقال السمعاني : انها واد بين عرفات ومنى .

﴿والاراك﴾ بفتح الهمزة كسحاب ، قيل : موضع بعرفة قريب نمرة قاله

---

(١) الدروس ص١٢١ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/١١ ، ح٦ .

(٣) السرائر ص١٣٨ .

في القاموس[١] .

كل هذه ﴿حدود﴾ لعرفة فـ ﴿لايجزىء الوقوف بها﴾ بلاخلاف أجده، بل عليه الاجماع في عبائر جماعة، وربما يوهم الخلاف من النص وبعض الفتاوى مرجوع في المختلف الى هذا .

﴿والمندوب: أن يضرب خباءه بنمرة، وأن يقف في السفح﴾ من الجبل وأسفله ﴿مع ميسرة الجبل﴾ أي ميسرة القادم اليه من مكة كما ذكره جماعة ، وقيل: ميسرة المستقبل للقبلة، ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو في مروره كما قيل ﴿في السهل﴾ دون الحزن ، ليتيسر الاجتماع والتضام المستحب كما يأتي .

﴿وأن يجمع رحله﴾ ويظهر أمتعته بعضها الى بعض، ليأمن عليها من الذهاب فيتوجه قلبه للدعاء .

﴿ويسد الخلل﴾ والفرج الكائنة على الارض ﴿به﴾ أي برحله ﴿وبنفسه﴾ بأن لايدع بينه وبين أصحابه فرجة. وأن يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء وقيل : بوجوبه ، ويحتمل ارادته تأكد الاستحباب .

﴿و﴾ أن يكون حال ﴿الدعاء قائماً﴾ اجماعاً ، كما عن التذكرة ، الا اذا نافى ذلك الخشوع لشدة التعب ونحوه فيستحب جالساً ، وفاقاً لجماعة .

﴿ويكره الوقوف في أعلى الجبل﴾ وقيل: بالمنع. وهو أحوط، الا لضرورة فلامنع مطلقا اجماعاً كما عن التذكرة ﴿وقاعداً أو راكباً﴾ اجماعاً كما عنها .

مسائل فى الوقوف بعرفات:

﴿وأما اللواحق فمسائل﴾ ثلاث :

---

(١) القاموس ٣/٢٩٢ .

﴿الاولى : ﴾ مسمى ﴿الوقوف﴾ بعرفة ﴿ركن ، فان تركه عامداً بطل حجه﴾ اجماعاً، وماورد بخلافها شاذ مؤول، ولافرق في الحكم بالبطلان بترك الوقوف عمداً بين قسميه الاختياري والاضطراري، حتى لوترك الاختياري عمداً بطل الحج مطلقاً وان أتى بالاضطراري .

وكذا لوترك الاضطراري عمداً حيث يفوت الاختياري مطلقا، ومن قصر الحكم على الاختياري فقيل: انه أراد أنه لايجزىء الاقتصار على الاضطراري عمداً، بل من ترك الاختياري عمداً بطل حجه وان أتى بالاضطراري .

﴿وان كان﴾ تركه ﴿ناسياً تداركه ليلا ولوالى الفجر﴾ متصلا به، اذا علم أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس .

وظاهر المتن اختصاص الحكم بالناسي ، فلا يعذر الجاهل مطلقا ، خلافاً لظاهر الدروس[1] فكالناسي ، وهو حسن حيث يكون الجهل عذراً ، بأن يكون ساذجاً لم يشبه تقصيراً أصلا، تبعاً لظاهر النص[2] المعلل الوارد في الناسي، ويشكل في غيره .

ثم ان وجوب التدارك ليلا انما هو مع الامكان، ويتحقق بعلمه بادراك المشعر قبل طلوع الشمس لووقف بها كماقدمنا، وكذا لوظن ذلك كمافي صريح الاخبار[3] وينتفي بظن الخلاف كما فيها. وفي تحققه باحتمال الامرين على السواء اشكال وقولان وفي بعض الاخبار[4] مايرشد الى العدم ، ولابأس به .

﴿ولوفاته﴾ التدارك ليلا أيضاً ﴿أجتزأ﴾ بالوقوف ﴿بالمشعر﴾ الاختياري

---

(١) الدروس ص١٢١ .
(٢) وسائل الشيعة ١٠/٥٦ .
(٣) وسائل الشيعة ١٠/٥٦ ، ح١ و ٣ و ٤ .
(٤) وسائل الشيعة ١٠/٥٦ ، ح٢ وغيره .

بالنص[1] والاجماع ، وفي الاضطراري قولان .

﴿الثانية:﴾ قد ظهر مما مر أنه ﴿لوفاته الوقوف الاختياري﴾ بعرفة لعذر مطلقا ﴿وخشي طلوع الشمس﴾ من يوم النحر ﴿لو رجع﴾ والاولى وقف أو أتى ونحوهما الى عرفات ليتدارك الوقوف ليلا ﴿اقتصر على﴾ الوقوف بـ ﴿المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس﴾ .

﴿ وكذا لو نسي الوقوف بعرفات أصلا ﴾ أي نهاراً وليلا ﴿اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس﴾ .

﴿ولو أدرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس﴾ من يوم النحر ﴿أجزأه الوقوف به﴾ أي بالمشعر ﴿ولو قبل الزوال﴾ من يومه بلاخلاف فيه، ولافي الاجزاء أيضاً لوعكس فأدرك اختياري المشعر واضطراري عرفة ، أو أدرك اختياري عرفة وحده ، الامن الفاضل في جملة من كتبه في الاخر فاستشكل فيه، ولكنه في أكثرها صرح بالاجزاء وفاقاً لجماعة .

وصرح جماعة منهم هنا وفيما سبق بعدم خلاف فيه ، وآخرون منهم فيما سبق بالاجماع عليه، فلا اشكال مطلقا. وحيث كفى اختياري أحدهما فاختياريهما معاً أولى .

فهذه صور خمس لاخلاف يعتد به ، ولااشكال في ادراك الحج بكل منهما اختياريهما واختياري أحدهما مع اضطراري الاخر وبدونه .

وبقي ثلاث صور أخر : اضطراريهما معاً ، واضطراري أحدهما ، أما اضطراري عرفة وحده فلايجزىء قطعاً، وأما الصورتان الاخيرتان ففيهما خلاف أشار اليه بقوله :

﴿الثالثة: لولم يدرك عرفات نهاراً وأدركها ليلاولم يدرك المشعر﴾ الحرام

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٦٢ .

﴿حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج﴾ وفاقاً للشيخ .

﴿وقيل : يصح حجه﴾ مطلقا ﴿لو أدركه﴾ أي المشعر ﴿قبل الزوال﴾ والقائل الاكثر، بل عليه عامة المتأخرين، وهو الاظهر الاشهر، والاظهر عدم اجزاء اضطراري المشعر وحده ، وفي كلام جماعة الاجماع .

وقد تلخص مما ذكرنا أن أقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية، وكلها مجزية الا الاضطراري الواحد منها، كما عليه جماعة، ومنهم الشهيد في الدروس[١] واللمعة[٢] .

(القول في الوقوف بالمشعر :)

﴿والنظر في مقدمته ، وكيفيته ، ولواحقه﴾

مقدمات الوقوف بالمشعر :

﴿فالمقدمة: تشتمل على مندوبات خمسة: الاقتصاد﴾ والتوسط ﴿في السير﴾ اليه بسكينة ووقار ، سائلا العتق من النار ومستغفراً .

﴿والدعاء عند الكثيب الاحمر﴾ من يمين الطريق ، بقوله : «اللهم ارحم موقفي ، وزد في علمي ، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي».

﴿وتأخير المغرب والعشاء﴾ من عرفة ﴿الى المزدلفة﴾ يعني المشعر ﴿ولو صار ربع الليل﴾ بل ثلثه كما في الصحيح[٣]، وفي المنتهى[٤] وعن التذكرة أن عليه

---

(١) الدروس ص١٢١ .

(٢) اللمعة الدمشقية ٢/٢٧٨ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/٣٩ ، ح١ .

(٤) منتهى المطلب ٢/٧٢٣ .

اجماع أهل العلم كافة، وظاهر جماعة الوجوب كماهو ظاهر المعتبرين[١]، وحملا على الاستحباب جمعاً .

﴿والجمع بينهما بأذان واحد واقامتين﴾ باجماعنا فتوى ونصاً[٢] ﴿و﴾ على هذا فيستحب ﴿تأخير نوافل المغرب﴾ عن وقتها ﴿حتى يصلي العشاء﴾ فيصليها قضاءاً .

كيفية الوقوف بالمشعر :

﴿وفي الكيفية ـ واجبات ومندوبات، فالواجبات﴾ امور :

﴿النية﴾ كمامر في عرفة وفي كل عبادة، ولينو أن وقوفه لحجة الاسلام أو غيرها، كما عن التذكرة .

وهل تجب مقارنتها اختياراً لطلوع الفجر واستدامة حكمها الى طلوع الشمس أم يجوز ايقاعها في أي جزء من أجزاء هذا الزمان أريد وقطعها متى أريد ؟ وجهان، مبنيان على وجوب استيعاب هذا الزمان اختياراً بالوقوف وعدمه، والوجه العدم وفاقاً لجمع . فحال الوقوف هنا كما مر في عرفة من أن الواجب فيه المسمى .

ثم ان كان الوقوف ليلا فهل يجب استيناف النية بعد الفجر ؟ وجهان ، والاحوط الاولى الاستيناف .

﴿والوقوف به﴾ أي بالمشعر ﴿وحده مابين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر﴾ والمأزمان ـ بكسر الزاء والهمزة ويجوز القلب ألفاً ـ الجبلان بين عرفات والمشعر. فلووقف بغير المشعر اختياراً أواضطراراً لم يجز مطلقا.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٣٩ ، ح٢ و ٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/٤٠ ، ب٦ .

﴿و﴾لكن﴿يجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام﴾ بالنص[١] والاجماع ﴿ويكره لامعه﴾ كماعليه جماعة، وظاهر الاكثر عدم الجواز الا مع الضرورة، وفي الغنية[٢] الاجماع، فهو أحوط.

﴿ووقت الوقوف﴾ بالمشعر للمختار واحد، وهو ﴿مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس﴾ من يوم النحر، و﴿للمضطر﴾ اثنان، أحدهما: من طلوع الشمس ﴿الى الزوال﴾ والثاني: من أول ليلة النحر الى الفجر، وقد يعبر عنهما بواحد، فيقال: من أول ليلة النحر الى الزوال.

وماذكرناه في المقامين هو الاشهر، ويقابله في مقام الاول القول بأنه من أول الليل الى طلوع الشمس، الا أن على مقدمه على الفجر دم شاة. وفي الثاني أنه الى غروب الشمس.

وهما نادران بل على خلافهما الاجماع في كلام جمع، وأندر منهما القول بأن الاختياري ليلة النحر والاضطراري من طلوع فجره الى شمسه، وهو غريب.

﴿ولو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً﴾ بالتحريم أثم على القول بأنه اضطراري ولا على القول بأنه اختياري و﴿جبره بشاة﴾ على القولين ﴿ولم يبطل حجه﴾ وفاقاً للاكثر، وفي المنتهى[٣] اتفاق من عدا الحلي عليه، وفيه مع ذلك التصريح بأنه اضطراري، وهو ظاهر في أن المراد بالاضطراري مايأثم باختياره وان أجزأه.

وظاهر النص[٤] والفتوى مطلق في الحكم بالاجزاء، الا أن الماتن قيده بقوله: ﴿ان كان وقف بعرفات﴾ قيل: ويجوز أن يكون تقييداً لكلام الاصحاب والاخبار

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٤٣، ب٩.

(٢) الغنية ص٥١٨.

(٣) منتهى المطلب ٢/٧٢٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٠/٤٩، ب١٦.

وليس بعيداً انتهى .

وهو حسن على القول بعدم اجزاء اضطراري المشعر وحده، كما هو الاقوى وقد مضى، فوجه التقييد واضح فتأمل جيداً .

ثم ليس في المتن دلالة على وجوب المبيت بالمشعر، ولكنه أحوط وفاقاً للاكثر، خلافاً للتذكرة فاختار العدم .

﴿و﴾ على القولين لا ﴿يجوز الافاضة﴾ من المشعر ﴿ليلا﴾ الا ﴿للمرأة﴾ مطلقاً ولو مختارة ﴿والخائف﴾ وذوي الاعذار فيجوز الافاضة لهم، ولكن لابد لهم من الوقوف ولو قليلا، فعليهم النية. والاولى أن لايفيضوا الا بعد انتصاف الليل مع الامكان .

﴿والمندوب : صلاة الغداة قبل الوقوف﴾ الواجب ونيته، كما هنا وفي كلام جماعة .

وقيل: المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر، وأما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من أول الفجر، فلايجوز تأخيره بنيته الى أن يصلي . وفيه نظر، لمخالفته لظاهر المتن وصريح جمع .

﴿والدعاء﴾ بالمأثور .

﴿وأن يطأ الصرورة﴾ بالفتح، وهو الذي لم يحج بعد ﴿المشعر برجله﴾ وقيل : أن يقف على المشعر ويطأ برجله كما في الصحيح[1] . وظاهره أن المراد بالمشعر هنا أخص من المزدلفة .

وفسر بجبل قزح ، وهو ظاهر الاية[2] والاخبار[3] والاصحاب، فان وطىء

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٤٢، ح١ ب٧ .

(٢) وهي قوله تعالى «عند المشعر الحرام» سورة البقرة: ١٩٨ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/٤١، ب٧ .

المزدلفة واجب ، وظاهر الوقوف عليه غير الوقوف به ، ولا اختصاص الوقوف بالمزدلفة بالصرورة وبطن الوادي من المزدلفة، فلو كانت هي المشعر الحرام لم يكن للقرب منه المأمور به في الصحيح[١] المزبور معنى انتهى .

وهو حسن الأن المستفاد من بعض الصحاح[٢] وكلام أهل اللغة كما قيل : ان المشعر هو المزدلفة وجمع، ولذا قيل: الظاهر اشتراك المشعر بين المعنيين، ولكن الظاهر أن المراد به هنا هو المعنى الاول لمامر، وان احتمل كلام من قيد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلا حافياً، لكنه خلاف الظاهر .

﴿وقيل: يستحب الصعود على قزح﴾ زيادة على مسمى وطئه ﴿وذكر الله عليه﴾ والقائل الشيخ في المبسوط[٣]، والفاضل في جملة من كتبه، ولا بأس به.

﴿ويستحب ـ لمن عدا الامام ـ الافاضة﴾ من المشعر ﴿قبل طلوع الشمس﴾ بقليل ﴿وأن لا يتجاوز وادي محسراً حتى تطلع الشمس﴾ للنهي عنه في الصحيح[٤] وظاهره التحريم كما عن صريح القاضي وظاهر الاكثر ، وهو أحوط ان لم نقل بكونه أظهر .

﴿والهرولة﴾ أي الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب ﴿في الوادي﴾ أي وادي محسر بالاجماع والصحيح[٥]، أنه مائة خطوة كما فيه وفي غيره مائة ذراع .

﴿داعياً بالمرسوم﴾ في الصحيح بقوله : « اللهم سلم لي عهدي، واقبل

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٤٢، ح١ ب٧ .
(٢) وسائل الشيعة ١٠/٤٢، ب٨ .
(٣) المبسوط ١/٣٦٨، وفيه «فراخ» بدل «قزح» وهو غلط .
(٤) وسائل الشيعة ١٠/٤٨ .
(٥) وسائل الشيعة ١٠/٤٦ ، ح١ ب١٣ .

توبتي ، وأجب دعوتي، واخلفني بخير فيمن تركت بعدي»[١] .

﴿ولو نسي الهرولة﴾ حتى تعدى الوادي ﴿رجع فتداركها﴾ الصحيح[٢] وغيره ، وليس فيهما تقييد الترك بالنسيان، بل مطلق الترك ولو جهلا بل وعمداً ، فتركه كمافي عبائر جمع أولى .

﴿والامام يتأخر بجمع﴾ فلايفيض منها ﴿حتى تطلع الشمس﴾ المنص[٣]، وظاهره الاستحباب ، كماهو الظاهر وفاقاً لجمع ، خلافاً لاخرين فالوجوب ، وهو أحوط وان كان هو كالقول بالوجوب مطلقا، ولو لغير الامام، أو الاستحباب كذلك .

وايجاب شاة على من قدم الافاضة على طلوع الشمس عند بعض القائلين بالوجوب، خلاف مايظهر من الجمع بين الاخبار، ولاسيما القول بالوجوب في الجملة أو مطلقا .

وعن التذكرة والمنتهى[٤] الاجماع على أنه لووقع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر أوبعد طلوع الشمس لم يكن مأثوماً .

مسائل فى الوقوف بالمشعر :

﴿واللواحق﴾ أمور ﴿ثلاثة:﴾

﴿الاول : الوقوف بالمشعر ركن﴾ عندنا ﴿فمن لم يقف به ليلا ولا بعد

---

(١) نفس المصدر .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/٤٧، ب١٤ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/٤٨ ، ح٤ .

(٤) منتهى المطلب ٢/٧٢٥ .

الفجر عامداً بطل حجه﴾ باجماعنا وأخبارنا[١]، بل هو أعظم من الوقوف بعرفة لثبوته في نص الكتاب[٢] كمافي النص . وخلاف الاسكافي في البطلان وايجابه البدنة على تقديره نادر، وكلامه مع ذلك يحتمل الحمل على الاول .

﴿ولايبطل﴾ الحج بتركه ﴿لوكان ناسياً﴾ اذا كان وقف بعرفات اختياراً على الاشهر الاقوى كماقدمنا. واذا وقف بها اضطراراً لم يصح حجه كمامضى.

واطلاق العبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في بطلان الحج متعمداً لترك الوقوف بين العالم والجاهل ، للاصل واطلاق النص[٣]، ولكن في الصحيح[٤] وغيره لابأس بـه في الجاهل ، وربما يحمل على تارك كمال الوقوف وقد أتى باليسير منه، لخبرين[٥] ضعيفين سنداً ودلالة، ولكنه أحوط .

﴿ولوفاته الموقفان﴾ جميعاً ﴿بطل﴾ الحج ﴿ولوكان﴾ الفوت ﴿ناسياً﴾ اجماعاً نصاً وفتوى[٦].

﴿الثانى : من فاته الحج سقطت عنه﴾ بقية ﴿أفعاله﴾ من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق والتقصير فيها، وله المضي من حينه الى مكة والاتيان بأفعال العمرة والتحلل .

﴿و﴾ لكن ﴿يستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء أيام التشريق ، ثم يتحلل

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٣٧، ب٤ .

(٢) قوله تعالى « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام» سورة البقرة: ١٩٨ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/٦٣، ح١ .

(٤) وسائل الشيعة ١٠/٦٤، ح٦ .

(٥) وسائل الشيعة ١٠/٦٣، ح٣ و ح٧ .

(٦) وسائل الشيعة ١٠/٦٣ ، ب٢٥ .

بعمرة مفردة﴾ للصحاح[١] المستفيضة ، فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل، وعن جماعة الاجماع عليه ، فلو أراد البقاء على احرامه الى القابل ليحج به لم يجزءه .

وهل عليه نية الاعتمار أم ينقلب الاحرام اليه قهراً حتى لو أتى بأفعالها من غير نية الاعتمار لكفى ؟ وجهان ، أحوطهما : الاول .

﴿ثم يقضي الحج﴾ في القابل واجباً ﴿ان كان واجباً﴾ عليه وجوباً مستقراً مستمراً ، والا فندباً بلاخلاف يعتد به أجده في المقامين ، والاظهر الاشهر عدم وجوب الهدي ، وقيل : بالوجوب لظاهر الامر به في الصحيح[٢]، وحمل على الندب .

﴿الثالث : يستحب التقاط الحصى من جمع﴾ بالاجماع والنص، وفيه: وان أخذته من رحلك بمنى أجزأك[٣]. لكن لايجوز الامن الحرم ، للصحيح[٤].

﴿وهو سبعون حصاة﴾ ذكر الضمير لعوده الى الملقوط المدلول عليه بالالتقاط وهذا العدد هو الواجب، ولو التقط أزيد منه احتياطاً حذراً من سقوط بعضه أو عدم اصابته فلابأس .

﴿ويجوز﴾ الالتقاط ﴿من أي جهة[٥] الحرم شاء عدا المساجد﴾ مطلقا للنهي عن اخراج حصى المساجد، وهو كمامر في الصلاة نهي كراهة، لكن ظاهر العبارة الحرمة ، ولاوجه لها كما لاوجه يعتد به للفساد ولو على تقديرها. ويمكن

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٦٦ .
(٢) وسائل الشيعة ١٠/٦٦ ، ح٥ .
(٣) وسائل الشيعة ١٠/٥٢ ، ح١ .
(٤) وسائل الشيعة ١٠/٥٣ ، ح١ .
(٥) فى المطبوع من المتن : جهات .

حمل الجواز على الاباحة بالمعنى الاخص فينافيه الكراهة .

﴿وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف﴾ والقائل الاكثر ، واقتصر الشيخ في بعض كتبه على الاخير ، ويكره من وادي محسر والرمي به كما في المنتهى[1] وفيه الاقرب الاجزاء لو رمى به .

﴿ويشترط أن يكون أحجاراً﴾ فلا يجوز بغيرها ، كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ ، وغير ذلك من الذهب والفضة باجماعنا ، بل الاقوى تعين الحصى.

وأن تكون ﴿من الحرم﴾ وفاقاً للاكثر . وأن تكون ﴿أبكاراً﴾ لم يرم بها رمياً صحيحاً .

﴿ويستحب أن تكون رخوة﴾ غير صلبة ﴿برشا بقدر الانملة﴾ بفتح الهمزة وضم الميم رأس الاصبع . ﴿ملتقطة﴾ بأن يكون كل واحدة منها مأخوذة من الارض منفصلة. واحترز بها عن المكسرة من حجر ، فانها مكروهة كما يأتي ﴿منقطة﴾ كحلية .

والمشهور في معنى «البرش» أن يكون في الشيء نقط تخالف لونه ، وربما اقتصر على ما فيه نقط بيض ، وعليه فيكون هذا الوصف مغنياً عن كونها منقطة . ولذا يتكلف فيحمل نحو كلام المتن على اختلاف ألوان الحصى بعضها لبعض ، واقتصر بعض على المنقطة ، وآخر على البرش .

وفي النهاية الاثيرية : ان البرشة لون مختلط حمرة وبياضاً أو غيرهما[2]. وقريب منه عن غيرها ، وحينئذ يكون أعم من المنقطة .

﴿وتكره الصلبة والمكسرة﴾ والسوداء والبيضاء والحمراء .

---

(١) المنتهى ٢/٧٢٨ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١/١١٨ .

(القول فى مناسك منى :)

جمع منسك، وأصله موضع النسك وهو العبادة ، ثم أطلق اسم المحل على الحال . و« منى » اسم مذكر ، وجوزنا تأنيثه ، سمي به المكان المخصوص .

ومناسكها ﴿يوم النحر: وهي رمي جمرة العقبة﴾ التي هي أقرب الجمرات الثلاث الى مكة ، وهي حدها من تلك الجهة ﴿ثم الذبح، ثم الحلق﴾ مرتباً كما ذكر، فلو عكس أثم وأجزأ على خلاف في الاول سيذكر ، ويجب في كل من الثلاثة أمور :

أحكام الرمى :

﴿أما الرمى : فالواجب فيه النية﴾ أي قصد الفعل طاعة لله سبحانه وتعالى والاحوط ملاحظة الوجه والتعيين لنوع الحج والتعرض للاداء. وتجب مقارنتها لاول الرمي ، واستدامة حكمها الى الفراغ كمافي نظائره .

﴿والعدد ، وهو سبع﴾ حصاة ﴿والقاؤها بمايسمى رمياً﴾ فلو وضعها بكفه لم يجز، وكذا لو طرحها طرحاً لايصدق عليه اسم الرمي. ويعتبر تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة. والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة، فلو أصابت المتلاحقة دفعة أجزأت ، ولو انعكس لم يجز .

﴿واصابة الجمرة بفعله، فلو﴾ قصر عن الاصابة و﴿تممها حركة غيره﴾ أي غير الرامي، من حيوان أو انسان أو نحوهما ﴿لم يجز﴾ بخلاف مالو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة فانها تجزىء . والفرق تحقق الاصابة بفعله هنا دون الاول لتحققها فيه بالشركة .

﴿ويستحب الطهارة﴾ من الحدث حال الرمي وفاقاً للاكثر ، وفي ظاهر

الغنية[١] وغيره الاجماع . وقيل : بالوجوب . وهو ضعيف ، وان كان أحوط .

﴿والدعاء﴾ بالمأثور في الصحيح[٢]، تقول والحصى في يدك : «اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي ، وارفعهن في عملي » ثم ترمي وتقول مع كل حصاة: «الله أكبر، اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك، اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وعملي مقبولا وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً » .

﴿و﴾ أن ﴿لايتباعد بمايزيد عن خمسة عشر ذراعاً . وأن يرمي خذفاً﴾ باعجام الحروف، وفي تفسيره اختلاف ، والمشهور أن يضعها على باطن الابهام ويرميها بظفر السبابة ، وقول المرتضى والحلي بوجوبه نادر .

﴿والدعاء مع كل حصاة﴾ بمامر في الصحيح[٣].

﴿ويستقبل جمرة العقبة﴾ بأن يكون مقابلا لها لاعليها ، كماذكره جماعة ، وقيل : ان المراد باستقبالها التوجه الى وجهها ، وهو ماكان الى جانب القبلة .

﴿و﴾ يستلزم الرمي من قبل وجهها حينئذ أن ﴿يستدبر القبلة﴾ والاجود الاول .

ففي المقام مسألتان : استحباب رميها من قبل وجهها لامن أعلاها ، وهي الاولى في عبارة الماتن . واستحباب استدبار القبلة ، وهي الثانية فيها .

﴿وفي غيرها﴾ أي غير جمرة العقبة ﴿يستقبل الجمرة والقبلة﴾ كما يأتي بيانه انشاء الله تعالى ، وانما ذكره استطراداً .

أحكام هدى التمتع :

﴿وأما الذبح فـ﴾ الكلام ﴿فيه﴾ يقع في ﴿أطراف :﴾

---

(١) الغنية ص٥١٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/ ٧٠ ، ب٣ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/ ٧٠ ، ب٣ .

﴿الاول : في الهدي ، وهو واجب على المتمتع خاصة﴾ دون غيره كما يأتي ، ولافرق في وجوبه على المتمتع بين كونه ﴿مفترضاً أو متنفلا﴾ ولا بين كونه مكياً أو غيره ، واليه أشار بقوله : ﴿واو كان مكياً﴾ على أشهر الاقوال وأقواها .

وقيل: لايجب على المكي مطلقا . وقيل: نعم اذا تمتع ابتداءاً ، لااذا عدل الى التمتع . وعزي هذا الى الماتن ولم أعرف له مستنداً .

﴿ولايجب﴾ الهدي ﴿على غير المتمتع﴾ معتمراً أو حاجاً ، مفترضاً أو متنفلا باجماعنا .

وأما الصحيح : في من اعتمر في رجب ان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدي، فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي[1]. فمحمول على الاستحباب تارة ، وعلى من أقام بها حتى يتمتع بعمرة أخرى الى الحج في أشهره أخرى.

﴿ولو تمتع المملوك﴾ باذن مولاه ﴿كان لمولاه الزامه بالصوم، أو أن يهدى عنه﴾ عندنا اجماعاً .

وأما الصحيح : عليه مثل ما على الحر اما أضحية أو صوم[2]. فمحمول على مدرك أحد الموقفين معتقاً تارة ، وعلى أن المراد المساواة في الكيفية ، دفعاً لتوهم أن يكون عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه أخرى.

﴿واو أدرك أحد الموقفين﴾ حال كونه ﴿معتقاً لزمه الهدي مع القدرة ، والصوم مع التعذر﴾ بلاخلاف، ولم يعتبر الفاضل في القواعد[3] كون العتق قبل

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٨٥ ، ح٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/٩٠ ، ح٥ .

(٣) القواعد ص٨٧ .

الموقف أوبعده ، بل اعتبره قبل الصوم .

﴿وتشترط في الذبح﴾ وبمعناه النحر ﴿النية﴾ المشتملة على القربة، وتعيين الجنس من ذبح ونحر، وكونه نذراً أوهدياً أو كفارة ، وان عين الوجه من وجوب أو ندب كان أولى ، كما في كل عبادة .

﴿ويجوز أن يتولاه﴾ أي الذبح ﴿بنفسه وبغيره﴾ بلاخلاف .

﴿ويجب ذبحه بمنى﴾ باجماعنا ، وأما الصحيح : مكة كلها منحر[1] . فمحمول على هدي التطوع أوغيره .

﴿ولايجزىء﴾ الهدي ﴿الواحد الاعن واحدفي﴾ الحج ﴿الواجب﴾ ولو بالشروع فيه مطلقا ولوعند الضرورة ، على أصح الاقوال وأشهرها، وفي الخلاف الاجماع .

﴿وقيل : يجزىء عن سبعة ، وعن سبعين عند الضرورة لاهل خوان واحد﴾ والقائل الشيخ في جملة من كتبه ، لكن زاد الخمسة ولم يذكر قوله «لاهل خوان واحد» وتبعه كثير .

وعن المفيد والصدوق تجزىء البقرة عن الخمسة اذاكانوا أهل بيت .

وعن الديلمي تجزىء البقرة عن الخمسة واطلق ، فلم يقيده بالضرورة ولا بالاجماع على خوان واحد .

والمستند الجمع بين الاخبار المختلفة، والاولى في الجمع بينها حمل أخبارهم على اختلاف ألفاظها وتنافي معانيها على هدي التطوع دون الواجب .

﴿و﴾ ذلك فانه ﴿لابأس به﴾ أي باجزاء الهدي الواحد ﴿في الندب﴾ قالوا : وهو الاضحية ، والمبعوث من الافاق ، والمتبرع بسياقه اذالم يتعين بالاشعار أو التقليد . ولايجوز أن يكون المراد به الهدي في الحج المندوب ، لانه يجب

(١) وسائل الشيعة ١٠/٩٢ ، ح٢ .

بالشروع فيكون الهدي فيه واجباً، كما يجب في الواجب بأصل الشرع .

﴿ولا﴾ يجب أن ﴿يباع ثياب التجمل في الهدي﴾ ولو مع عدم الاحتياج والضرورة اليها ، لاطلاق النص[١] والفتوى بل صريح بعضها ، ولو باعها واشتراه أجزأه وفاقاً لجماعة ، خلافاً لبعضهم فعين الصوم ، ولاريب أنه أحوط .

﴿ولو ضل﴾ الهدي ﴿فذبحه﴾ غير صاحبه ﴿لم يجز﴾ عنه مطلقا في ظاهر المتن وغيره ، وقيل: بالاجزاء ان ذبحه عن مالكه بمنى والافلا . وهو الاقوى . وليعرفه قبل ذلك ثلاثة أيام يوم النحر ويومين بعده ، للامر به في الصحيح[٢] من غير معارض، وظاهره الوجوب .

ومتى جاز الذبح فالظاهر وجوب التصدق به والاهداء ويسقط وجوب الاكل قطعاً .

﴿ولا يخرج﴾ الحاج ﴿شيئاً من لحم الهدي﴾ الذي يذبحه ﴿عن منى ، ويجب صرفه في وجهه﴾ الذي يأتي بيانه . وظاهر المتن والنص[٣] التحريم ، واختصاص الحرام[٤] اخراجه باللحم ، فلا بأس باخراج الجلد والسنام والشيء ينتفع به ، وهو الاصح .

وكذا لابأس باخراج لحم الاضاحي وان كره، ولا باخراج لحم الهدي الواجب لغير من وجب عليه ،كالمشترى وان كان حاجاً وفاقاً للشيخ ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتيقن من مورد الفتوى والنص[٥]، مضافاً الى الخبر .

﴿ويذبح﴾ الهدي أو ينحره ﴿يوم النحر وجوباً﴾ فلا يجوز التقديم عليه اتفاقاً

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/١٧١ ، ب٥٧ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/١٢٧ ، ب٢٨ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/١٥٠ ، ب٤٢ .

(٤) في «ن» : المحرم .

(٥) نفس المصدر .

﴿مقدماً على الحلق﴾ وجوباً أو استحباباً على الخلاف .

وسيأتي الكلام فيه ﴿و﴾ في أنه ﴿لو قدم الحاق أجزأه﴾ مطلقا ﴿ولو كان عامداً﴾ .

﴿وكذا﴾ يجزىء ﴿لو ذبحه في بقية ذي الحجة﴾ من غير فرق بين الجاهل والعالم والعامد والناسي ، ولا بين المختار والمضطر فيما قطع به الاصحاب كما قيل ، مشعراً بدعوى الاجماع كما في الغنية[1]، وزيد فيها فادعى على الجواز أيضاً، وصرح به في كتبه ، وفي بعضها يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ويوم النحر أفضل .

وظاهر بعضهم يوهم جواز التأخير عن ذي الحجة ، الا أن في المبسوط[2] أنه بعد أيام التشريق ، واختار الحلي أنه أداء .

وعلى هذا فمعنى وجوبه يوم النحر اتفاقاً ـ كما قدمنا ـ انما هو عدم جواز التقديم عليه كما فرعناه عليه، أو تحريم التأخير عنه اختياراً أيضاً وان أجزأ اضطراراً، كما اذا نسي أو لم يجد الغنم مثلا ، كما في صريح الصحيحين[3]، بل واختياراً للاجماع المنقول في الغنية[4] وغيرها .

صفات هدى التمتع :

﴿الثاني : في صفته﴾ أي الهدي ﴿ويشترط أن يكون من النعم﴾ أي الابل والبقر والغنم اجماعاً ، وأن يكون ﴿ثنياً﴾ الا من الضأن بلا خلاف ﴿غير مهزول﴾

(١) الغنية ص٥٢٠ .

(٢) المبسوط ١/٣٧١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/٩٥ .

(٤) الغنية ص٥٢٠ .

كما سيأتي .

﴿ويجزىء من الضأن خاصة الجذع﴾ بلاخلاف، بل قيل: بالاجماع. وسن الجذع قد مر تحقيقه في كتاب الزكاة ، قيل : والموجود في كتب نحو قوله : ﴿لسنة﴾ ومعناه ماقيل: انه الذي لم يدخل في الثانية .

﴿وأن يكون تاماً ، فلايجزىء العوراء﴾ البين عورها ﴿ولاالعرجاء﴾ البين عرجها ، ولاالمريضة البين مرضها ، ولاالكبيرة التي لاتنقي بلاخلاف .

وفي المنتهى: ان معنى البين عورها التي انخسف عينها وذهبت، والبين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل، والتي لا تنقي التي لامخ لها لهزالهـا ، لان النقي بـالنون المكسورة والقاف المسكنة المخ .

والمريضة قيل: هي الجرباء ، لان الجرب يفسد اللحم . والاقرب اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفساد لحمها[1].

واستقرب فيه المنع عن اجزاء العوراء التي لم تنخسف عينها وكان عليها بياض أيضاً ، وأن الانخساف ليس بمعتبر، ولعله أظهر وفاقاً للمتن واطلاق سائر الاصحاب كماقيل، وان تردد فيه في التذكرة فيما حكي عنه . وظاهر المتن أيضاً اطلاق المنع عن العرجاء ، لكن الاصحاب قيدوه بماقدمنا ، وهو الاقوى .

﴿ولاالعضباء﴾ وهي التي ذهبت قرنها ، كمافي التحرير[2]، وفي غيره أنها المكسورة القرن الداخل ، ولعلهما واحد . والمراد بالقرن الداخل هو الابيض الذي في وسط الخارج كما قيل .

---

(١) منتهى المطلب ٢/ ٧٤٠ .

(٢) التحرير ص١٠٥.

﴿ولا الخصي[١]﴾ على الاظهر الاشهر، وفي المنتهى[٢] وعن التذكرة الاجماع، خلافاً للعماني فيكره، وهو نادر.

ولا مقطوعة الاذن، والوجه المنع عن البتراء، وساقط الاسنان لكبر أو غيره، وفاقاً للروضة.

قال فيها: أماشق الاذن من غير أن يذهب منها شيء، وثقبها، ووسمها، وكسر القرن الظاهر وفقدان القرن والاذن خلقة، ورض الخصيتين، فليس بنقص وان كره الاخير[٣]. ولا بأس به.

ولو لم يجد الا الخصي، فالاظهر اجزاء.

﴿ويجزىء المشقوقة الاذن﴾ كمامر، وأما الصحيح: ان كان شقها وسماً فلا بأس به، وان كان شقاً فلا يصلح[٤]. فمحمول على الكراهة كما هو ظاهره.

﴿وأن لا يكون مهزولا﴾ بلا خلاف، وفسر في المشهور بأن يكون ﴿بحيث لا يكون على كليتيها شحم﴾ كما في الخبر[٥].

﴿لكن لو اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة، أجزأته﴾ بلا خلاف فيه اذا ظهر كونها مهزولة بعد الذبح، وفيما قبله اشكال، والاحوط المنع وان كان في تعينه نظر.

وكذا لو اشتراها مهزولة فبانت سمينة، أجزأته أيضاً وفاقاً للاكثر، خلافاً للعماني فلم يجتزىء بها لو بانت سمينة بعد الذبح، ومراعاته أحوط.

ثم ان هذا الحكم مختص بالهزال دون النقص، فلو اشتراه على أنه تام فبان

---

(١) في المطبوع من المتن: ولا ما نقص منها شيء كالخصى.

(٢) منتهى المطلب ٢/٧٤١.

(٣) الروضة البهية ٢/٢٨٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٠/١٢١، ح٢ ب٢٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٠/١١٠، ب١٦.

ناقصاً ، لم يجزءه في الجملة ، سواء كان بعد الذبح أوقبله . ولكن اختلفوا في عموم المنع لما اذا فقد الثمن أم لا ، والاظهر العموم وفاقاً للاكثر ، بل لايكاد فيه خلاف يظهر الا من الشيخ في التهذيب[١] ، وهو مع ندوره لم يقطع به في الاستبصار المتأخر بل تردد.

واذا لم يوجد الافاقد الشرائط، فالاظهر الاجزاء وفاقاً لجمع، وقيل: ينتقل الفرض الى الصوم ، والجمع بين القولين أحوط .

﴿والثني من الابل مادخل في﴾ السنة ﴿السادسة﴾ بلاخلاف ﴿ومن البقر والغنم مادخل في الثانية﴾ على الاشهر، وفي الغنية[٢] الاجماع ، ومر الكلام فيه أيضاً في بحث الزكاة .

﴿ويستحب أن تكون سمينة﴾ وتكون بحيث ﴿تنظر في سواد، وتمشي في سواد ، وتبرك في مثله أي﴾ في سواد ، للاخبار[٣] .

واختلفوا في معنى مافيها، فقيل: معناه السمن حتى تكون ﴿لها ظل﴾ عظيم تأكل فيه و﴿تمشي فيه﴾ وتنظر فيه ، وهو يستلزم البروك .

﴿وقيل:﴾ معناه ﴿أن يكون هذه المواضع منها﴾ وهي العين والقوائم والبطن والمبعر ﴿سواداً﴾ والقائل الحلي .

وقيل : معناه وقع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به . وهذا يتضمن البروك فيه .

وقيل : ان هذه التفاسير مروية عن أهل البيت عليهم السلام .

---

(١) تهذيب الاحكام ٥/٢١١ .

(٢) الغنية ص٥٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/١٠٧ ، ب١٣ .

﴿وأن يكون مما عرف به﴾ أي أحضر عشية عرفة بعرفات، للصحيح[١]، ولكن أطلق فيه كالمتن والمنتهى[٢] الاحضار، وظاهره الوجوب، والاشبه الاستحباب، وفي المنتهى[٣] وغيره الاجماع .

وأن يكون ﴿اناثاً من الابل أو البقر﴾ و ﴿ذكراناً من الضأن أو المعز﴾ كل ذلك للصحاح[٤] المستفيضة .

﴿وأن ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة﴾ للصحيح[٥] وفي غيره وأما البعير فشد أخفافه الى اباطه وأطلق رجليه، وهو الذي يأتي في الصيد والذبائح فيجوز التخيير هنا وافتراق الهدي وغيره .

ثم الخبران نصان في جمع اليدين بالربط من الخف الى الركبة، وفي الصافي[٦] رآه عليه السلام ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى، وروته العامة. فالاولى حمله على التقية وان اختاره الحليان .

﴿و﴾ أن ﴿يطعنها﴾ في لبتها ﴿من الجانب الايمن﴾ لها .

﴿وأن يتولاه﴾ أي الذبح ﴿بنفسه﴾ ان أحسنه، فقد باشره النبي صلى الله عليه وآله ﴿والا﴾ أي وان لم يتولاه بنفسه ﴿جعل يده مع يد الذابح﴾ وان لم يفعل ذلك كفاه الحضور عند الذبح .

﴿والدعاء﴾ عند الذبح بالمأثور في الصحيح بقوله: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/١١٢ ، ب١٧ .

(٢ ـ ٣) منتهى المطلب ٢/٧٤٢ .

(٤) وسائل الشيعة ١٠/٩٩ ، ب٩ .

(٥) وسائل الشيعة ١٠/١٣٤ ، ح١ ب٣٥ .

(٦) وسائل الشيعة ١٠/١٣٥، ح٣ .

ومماتي لله رب العالمين لاشريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك والك بسم الله والله أكبر ، اللهم تقبل مني » ثم أمر السكين[١].

وفي غيره يقول : « بسم الله وبالله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبله مني » ثم يطعن في لبتها[٢] .

﴿وقسمته أثلاثاً : يأكل ثلثه ، ويهدي ثلثه ، ويطعم القانع والمعتر ثلثه﴾ باجماعنا ، كما عن ظاهر التبيان[٣] ومجمع البيان[٤] ، خلافاً للحلي فلم يذكر الاهداء . وهو ضعيف .

ولا يختص هو بأكل الثلث الذي هو له ، بل يشاركه فيه أهله ، كما يفهم من الصحيحين[٥] ، وظاهرهما استحقاق من يهدى اليه ، ولكن عن الاصحاب عدم اعتباره .

وفي أحدهما: القانع الذي يقنع بما أرسلت اليه من البضعة فما فوقها. والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك ، هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك[٦].

وظاهر المتن عدم وجوب الاكل من الثلث ولو قليلا ، كما عليه جماعة ﴿وقيل : يجب الاكل منه﴾ كذلك ، والقائل الحلي وتبعه جماعة ، وهو أحوط وان كان الاول لعله أظهر .

﴿وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء﴾ وهو مرضوض الخصيتين

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/١٣٨ ، ح١ ب٣٧ .
(٢) وسائل الشيعة ١٠/١٣٥ ، ح٣ .
(٣) التبيان ٧/٢٨٣ .
(٤) مجمع البيان ٧/٨٦ .
(٥) وسائل الشيعة ١٠/١٤٢ ، ح٣ و ١٣ .
(٦) وسائل الشيعة ١٠/١٤٢ ، ح٣ .

حتى يفسدا فيما قطع به الاصحاب. والمستفاد من النص[١] أن الفحل من الضأن أفضل من الموجوء، وان الموجوء خير من المعز، وليس فيه تصريح بالكراهة، ولذا قيل: لعل مرادهم ترك الاولى لا المعنى المصطلح عليه الان.

أحكام البدل في الهدى:

﴿الثالث: في البدل، و﴾ اعلم أنه ﴿لو فقد الهدي ووجد ثمنه﴾ وهو يريد الرجوع الى أهله ﴿استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة﴾ فان لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة، على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر، وفي ظاهر الغنية[٢] الاجماع.

﴿وقيل:﴾ بل ﴿ينتقل فرضه الى الصوم﴾ والقائل الحلي، وتبعه الماتن في الشرائع[٣]، وللاسكافي قول ثالث: مخير بين القولين، وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدي تلك السنة.

﴿ومع فقد الثمن﴾ أيضاً ﴿يلزمه الصوم﴾ قولا واحداً ﴿وهو ثلاثة أيام في الحج متواليات وسبعة في أهله﴾ بالكتاب[٤] والسنة[٥] والاجماع.

ويستحب صوم يوم قبل التروية وصومها وصوم عرفة عند الاصحاب. وفي ظاهر المنتهى[٦] والتذكرة الاجماع.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/١٠٩، ح١.

(٢) الغنية ص٥٢٠.

(٣) شرائع الاسلام ١/٢٦١.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٠/١٥٤، ب٤٦.

(٦) منتهى المطلب ٢/٧٤٣.

ويستثنى من اعتبار التوالي في الثلاثة ما اذا صام يومي التروية وعرفة، فيؤخر العيد الى آخر أيام التشريق ، كما مر في كتاب الصوم .

والمراد بقوله « في الحج » أي في سفره قبل رجوعه الى أهله وشهره ، وهو هنا ذي الحجة عندنا ، كما في ظاهر المنتهى[١] وغيره .

والمعتبر من القدرة على الثمن وعدمها ، هما في موضعه لا في بلده ، وفي المنتهى[٢] لانعلم فيه خلافاً . ولو تمكن من الاستدانة ففي وجوبها وجهان، وقربه الشهيدان .

﴿ويجوز تقديم﴾ صوم ﴿الثلاثة من أول ذي الحجة﴾ كما في كلام جماعة ولايخلو عن قوة، ولكن التأخير الى السابع أحوط وأولى، ولاسيما للمختار فقد قيل باختصاص الرخصة في التقديم بالمضطر .

وفي السرائر[٣] وظاهر التبيان[٤] الاجماع على وجوب كون الصوم في الثلاثة المتصلة بالنحر ، وفي الخلاف[٥] نفى الخلاف عن وجوبه اختياراً .

ولايجوز صومها الا ﴿بعد التلبس﴾ بالمتعة، ويكفي التلبس بعمرتها. واشترط الماتن التلبس ﴿بالحج﴾ وتبعه الشهيدان ، ولا وجه له يعتد به .

﴿ولايجوز﴾ تقديمها ﴿قبل ذي الحجة﴾ مطلقاً. ويجوز صومها طول ذي الحجة عند علمائنا وأكثر العامة، وظاهر الادلة وجملة من الفتاوى جوازه اختياراً .

قيل : وظاهر الاكثر وجوب المبادرة بعد التشريق ، فان فات فليصم بعد ذلك الى آخر الشهر. وهو أحوط، والظاهر أنه أداء وفاقاً للاكثر. وقيل: قضاء ولادليل عليه .

(١ - ٢) منتهى المطلب ٢/٧٤٣.

(٣) السرائر ص١٤٠ .

(٤) التبيان ٢/١٦٠ .

(٥) الخلاف ١/٤٢٥ ، مسألة ٤٧ .

﴿ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة﴾ بكمالها سقط عنه الصوم و ﴿تعين﴾ عليه ﴿الهدي في القابل بمنى﴾ عند علمائنا وأكثر العامة ، وفي كلام جماعة الاجماع للصحيح[١] ، وعمومه يعم الهدي والكفارة ، فالتخصيص بالثاني لا وجه له .

لكنه معارض بالصحاح[٢] المستفيضة ، على أن من فاته صومها بمكة لعائق أو نسيان ، فليصمها في الطريق ان شاء ، وان شاء اذا رجع الى أهله ، من غير تقييد ببقاء الشهر وعدم خروجه، الا أن تقييدها به طريق الجمع بينها وبين الصحيحة السابقة .

وظاهر المتن والاكثر عدم وجوب دم آخر كفارة مع دم الهدي، خلافاً لجماعة فأوجبوه، وهو أحوط وان كان الاول أظهر .

﴿ولو صام الثلاثة في الحج﴾ لفقد الهدي وثمنه ﴿ثم وجد الهدي لم يجب﴾ عليه على الاظهر الاشهر، وعن الخلاف[٣] الاجماع ﴿لكنه أفضل﴾ بلا خلاف، خروجاً عن شبهة القول بالوجوب مطلقا، كما عن المهذب. أو اذا وجده قبل التلبس بالسبعة في وقت الذبح كما عن غيره وللخبر[٤]. وانما حمل على الفضل جمعاً، ولضعف السند .

وظاهر المتن ونحوه وجوب الهدي لو لم يصم الثلاثة بكمالها كما عن الاكثر خلافاً لجماعة فاكتفوا في سقوط الهدي بمجرد التلبس بالصوم. والمسألة محل اشكال، والاحتياط يقتضي المصير الى الاول .

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/١٥٣ ، ح١ .
(٢) وسائل الشيعة ١٠/١٥٩ ، ب٤٧ .
(٣) الخلاف ١/٤٢٦، مسألة ٥٠ .
(٤) وسائل الشيعة ١٠/١٥٤، ح٢ .

﴿ولايشترط في صوم السبعة التتابع﴾على الاشهر الاقوى، وفي المنتهى[١] وعن التذكرة لانعرف فيه خلافاً، خلافاً لجماعة فيشترط، وهوأحوط .

﴿ولوأقام﴾ من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي ﴿بمكة﴾ شرفها الله تعالى﴿انتظر﴾ بصيامها مضي﴿ أقل الامرين من﴾ مدة﴿وصوله الى أهله ومضي شهر﴾على الاظهر الاشهر، بل قيل: بلاخلاف .

وأوجب جماعة الانتظار الى الوصول ولم يعتبروا الشهر، وفي مستندهم ضعف بالارسال والقطع .

ثم قصر الماتن الحكم على المقيم بمكة ظاهر جماعة، خلافاً لاخرين، وهم بين معمم لمن صد عن وطنه، أو المقيم بأحد الحرمين، أو لمن أقام بمكة أو الطريق ومطلق لمن أقام .

والوجه قصر الشهر على المنصوص في الصحيح[٢]، وهو المقيم بمكة وفاقاً لجماعة، للامر في الاية بالتأخير الى الرجوع غاية الامر تعميمه مافي حكمه ، والا لم يصمها من لايرجع .

وليس المراد بالاقامة المجاورة الدائمة، بل مطلق المجاورة والاقامة والوسنة لصدقها عرفاً وعادة، مضافاً الى نص[٣] الصريح في السنة .

ثم ليس في النص وكلام الاكثر تعيين مبدأ الشهر، أهو بعد انقضاء أيام التشريق أويوم يدخل مكة أويوم يعزم على الاقامة ؟ ولكن قال بكل قائل ، وفي بعض الروايات اشعار بالاخير .

﴿ولومات﴾ من وجب عليه الصوم﴿ولم يصم﴾ فان لم يكن قد تمكن من

---

(١) منتهى المطلب ٢/٧٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/١٦٣، ح٢ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/١٦٣، ح٣ .

صيام شيء من العشرة، سقط الصوم ولايجب على وليه القضاء ولاالصدقة، لمامر في كتاب الصوم، وفي المنتهى[١] هنا ذهب اليه علماؤنا وأكثر الجمهور.

وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل، قال الشيخ: ﴿صام الولي عنه الثلاثة﴾ الايام ﴿وجوباً دون السبعة﴾ وتبعه الماتن وجماعة، خلافاً للاكثر فيجب عليه قضاء السبعة أيضاً، وخلافاً للصدوق فنفى وجوب القضاء مطلقاً وان استحبه، والوسط أحوط ثم الاول.

﴿ومن وجب عليه بدنة في كفارة أونذر وعجز﴾ عنها ولم يكن على بدلها نص بخصوصها كفداء النعامة ﴿أجزأه سبع شياة﴾ وفاقاً لجماعة، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، كمافي الصحيح[٢] وكلام جمع.

ولو وجب عليه سبع شياة لم يجزه البدنة، وان كانت السبعة بدلا عنها، لفقد النص. وفي اجزاء البدنة عن البقرة وجهان، أظهرهما العدم.

﴿ولو تعين عليه الهدي ومات﴾ قبله ﴿أخرج من أصل تركته﴾ ولو قصرت التركة عنه وعن الديون، وزعت التركة على الجميع بالحصص.

وان لم تف حصته بأقل هدي، فني اخراج جزء من الهدي مع الامكان، ومع عدمه فيعود ميراثاً، أوالعود ميراثاً مطلقا، أوالصدقة به عنه كذلك أوجه وأقوال، والقول بوجوب اخراج الجزء من الهدي مع الامكان والصدقة به مع العدم لايخلو عن رجحان.

أحكام هدى القران :

﴿الرابع: في هدي القران، ويجب ذبحه أونحره بمنى ان قرنه بالحج،

(١) منتهى المطلب ٢/٧٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٠/١٧٠، ب٥٦.

وبمكة انقرنه بالعمرة﴾ بلاخلاف أجده في الحكمين، وفي كلام جمع الاجماع.

﴿وأفضل مكة فناء الكعبة﴾ بالمد، سعة أمامها، وقيل: ماامتد من جوانبها دوراً، وهو حريمها خارج المملوك منها ﴿بالجزورة﴾ قيل: هي كقسورة في اللغة: التل الصغير، والجمع الجزاور. وقديقال: بفتح الزاء وتشديد الواو، للصحيح[1]، وظاهره الوجوب الا أنه حمل على الافضلية، جمعاً بينه وبين الموثق[2] المطلق للامر بالنحر في مكة، والجمع بالتقييد أولى انلم يكن خلاف الاجماع.

﴿ولوهلك﴾ قبل الذبح أوالنحر ﴿لم يقم بدله، واوكان مضموناً﴾ أي واجباً بالاصالة لا بالسياق وجوباً مطلقا، لامخصوصاً بفرد كالكفارة والنذر ﴿لزمه البدل﴾ بلاخلاف أجده.

وظاهر النص والفتوى بل صريح جملة منها، أن الهدي لايشترط فيه أن يكون متبرعاً به ابتداءاً، بل لوكان مستحقاً كالنذر والكفارة تأدت به وظيفة السياق، فلا حاجة الى ارتكاب التأويل في العبارة، بجعل الضمير المستكن في «كان» عائداً الى مطلق الهدي، وكون ادخاله في هدي القران من باب الاستطراد، مع أن الظاهر المتبادر منها عود الضمير الى هدي السياق.

والمرسل: كل شيء اذا دخل الحرم فعطب، فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره[3]. فلضعف سنده وشذوذه محمول على العجز عن البدل، أو عطب غير الموت كالكسر، أوتعلق الوجوب بالعين فانه لابدل فيه، وبه صرح جمع.

﴿ولوعجز عن الوصول﴾ الى محله الذي يجب ذبحه فيه ﴿نحره أوذبحه﴾

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٩٣، ح٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠/٩٢، ح٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٠/١٢٤، ح٦.

وصرفه في وجوهه في موضع ذبحه .

ولولم يجد فيه مستحقاً ﴿أعلمه﴾ علامة التذكية والصدقة، بأن يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه، أويكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بأنه هدي.

ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية والاباحة ، بلاخلاف فتوى ونصاً[١]، وظاهرهما عدم وجوب الاقامة عنده الى أن يوجد المستحق وان أمكنت وبه صرح جماعة .

﴿ولو أصابه كسر﴾ يمنع وصوله ﴿جاز بيعه، و﴾يستحب ﴿الصدقة بثمنه أو اقامة بدله﴾ للصحيح[٢]، وظاهره الامر بهما معاً، كما في التحرير[٣]، ووجوبهما لظاهر الامر كما في الصحيح[٤] الاخر، لكن فيه المنع عن البيع أولا، وأنه انباعه فليتصدق بثمنه وليهد هدياً آخر .

وربما حملا على الاستحباب، للاصل من غير معارض، فان السياق انما يوجب ذبح المسوق أونحره. والاولى حملها على الهدي الواجب مطلقا، لابالسياق بل في نذر أو كفارة، كما هو الظاهر من موردهما .

وعليه فيشكل الحكم بجواز البيع في محل البحث، وهو الواجب بالسياق لخلوه عن النص على هذا التقدير ، بل مقتضى النصوص الواردة في المسألة الاولى عدم الفرق بينها وبين مسألتنا هذه في الحكم بوجوب الذبح ، كما عليه جماعة ولعله أقوى ، سيما مع النهي عن بيعه في الصحيحة الثانية ان شملت مسألتنا .

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/ ١٣٠، ب٣١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠/ ١٢٦، ح١ ب٢٧ .

(٣) التحرير ص١٠٦ .

(٤) وسائل الشيعة ١٠/ ١٢٦، ح٢ .

﴿ولايتعين﴾ هدي السياق في حج أو عمرة ﴿للصدقة الا بالنذر﴾ ومافي معناه ، للامر بتثليثه في الاكل والهدية والصدقة في المعتبرة[١]، وظاهره الوجوب كما قيل به ، والاشهر الاظهر الاستحباب ، فله اذا فعل ذلك أن يصنع به ماشاء ان لم يكن منذوراً للصدقة ، كما هو ظاهر العبارة أيضاً .

ونبه بقوله : ﴿وان أشعره أو قلده﴾ الى أنه بهما لايتعين للصدقة ، وانما الواجب بهما نحره أوذبحه ، وأما قبلهما فله التصرف فيه بما شاء وايداله .

﴿ولو ضل﴾ هديه ﴿فذبحه﴾ الواجد ﴿عن صاحبه أجزأه﴾ عنه اذذبحه في منى والا فلا ، للصحيح[٢]، لكن ليس فيه التقييد بكون الذبح عن صاحبه ، كما في المتن وغيره ، الا أنه مستفاد من غيره .

واطلاق النص والمتن يقتضي عدم الفرق في الحكم بين أن يكون الهدي الذي تعلق به السياق متبرعاً به أو واجباً بنذر أوكفارة، وبه صرح جماعة، خلافاً لبعضهم في الواجب وهو مدفوع باطلاق النص .

﴿ولو ضل فأقام بدله ثم وجده﴾ ذبحه ولايجب ذبح الاخير وان جاز له ﴿فان ذبح الاخير﴾ أي البدل ﴿ استحب ﴾ له ﴿ ذبح الاول ﴾ للامر به في النص[٣]، وظاهره الوجوب ، لكن لاقائل باطلاقه ، فليحمل على الاستحباب كذلك ، كما هو ظاهر المتن وغيره ، أو اذا لم يتعين بالنذر خاصة ، كما في الشرائع[٤] وغيره ، أو الاشعار والتقليد أيضاً كما عن الشيخ ، وهو الاظهر

(١) وسائل الشيعة ١٠/١٤٢، ح٣ .
(٢) وسائل الشيعة ١٠/١٢٧، ح٢ .
(٣) وسائل الشيعة ١٠/١٣١، ب٣٢ .
(٤) شرائع الاسلام ١/٢٦٣ .

للصحيح[١].

﴿ويجوز ركوبه وشرب لبنه مالم يضر﴾ به أو ﴿بولده﴾ بلاخلاف في الهدي المتبرع به، وعلى الاظهر في الواجب، وفاقاً لاطلاق المتن وكثير، وبه الصحيح[٢]، لكن الاحوط المنع فيه، فعن المنتهى[٣] الاجماع على استثنائه، بل يمكن القول به في الواجب المعين.

أما الواجب المطلق، كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر الغير المعين، فالاجود فيه العمل بالاطلاق، وان كان الاحوط فيه وفي النذر المعين المنع كمامر. فان فعل غرم قيمة مايشرب من لبنها لمساكين الحرم.

وفي قوله «أو بولده» اشارة الى أن الهدي اذا نتجت فالولد هدي، كما عن جماعة ونص عليه أخبار[٤]، ويؤيده الاعتبار اذا كان موجوداً حال السياق مقصوداً بالسوق، أو متجدداً بعده مطلقاً. أما لو كان موجوداً حال السياق ولم يقصد بالسوق، لم يجب ذبحه قطعاً كذا قيل، ولكن النص مطلق الا أن يمنع.

﴿ولايعطى الجزار من الهدي الواجب، كالكفارات والنذور﴾ شيئاً ﴿ولا يأخذ الناذر من جلودها﴾ وظاهره التحريم في المقامين، وفاقاً للشيخ في الاول، وخلافاً له في الثاني، فيستحب له أن لايأخذ من جلودها، قال: والاضاحي بل يتصدق بها كلها. وللحلي فيهما فالكراهة، وحكيت عن جماعة، ولايخلو عن قوة، وان كان الاخذ بظاهر العبارة من التحريم في المسألتين أحوط وأولى، ان لم يكن في الاولى متعيناً.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/١٣١، ح١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠/١٣٣، ح٢.

(٣) منتهى المطلب ٢/٧٥١.

(٤) وسائل الشيعة ١٠/١٣٣، ح١.

ثم ان المنع في الاخبار وأكثر الفتاوى مطلق ، ليس مقيداً بالاعطاء أجرة ، الا أن جماعة قيدوه بذلك، وقالوا بجوازه على وجه الصدقة، ولايخلو عن وجه، الا أن الاطلاق لعله أحوط .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يأكل منها، فان أخذ﴾ أو أكل ﴿ضمنه﴾ أي المأخوذ والمأكول بلاخلاف أجده ، بل عليه الاجماع عن المنتهى[1] والتذكرة .

ويستثنى من هذه الكلية هدي التمتع ، فانه هدي واجب أو مستحب، ولايستثنى من ذلك هدي السياق المتبرع به ، فانه غير واجب وان تعين ذبحه بالسياق، لان المراد بالواجب ماوجب ذبحه بغير السياق .

﴿ومن نذر بدنة ، فان عين موضع النحر﴾ تعين بلااشكال ﴿والا نحرها بمكة﴾ مطلقاً سواء كان المنذور هدياً وفي طريق الحج أم لا، على مايقتضيه اطلاق المتن وجمع ، والخبر[2] وفي سنده جهالة ، الا عن الخلاف[3] وفي ظاهر غيره الاجماع .

وينبغي أن يقيد الحكم بما اذا لم يكن هناك فرد ينصرف اليه الاطلاق، والا فلايجب النحر بمكة ، حيث لايكون هو الفرد المنصرف اليه الاطلاق بلااشكال.

أحكام الاضحية :

﴿الخامس : الاضحية﴾ بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة .

﴿وهي مستحبة﴾ عند علمائنا وأكثر العامة ، كما في كلام جماعة ، خلافاً للاسكافي فأوجبها ، وهو نادر . نعم وجوبها من خواص النبي ﷺ كما قيل ودل

---

(١) منتهى المطلب ٢/٧٥٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/٩٤، ح٢ .

(٣) الخلاف ١/٤٩٨، مسألة ٣٣٦ .

عليه النبوي[١].

﴿ ووقتها بمنى ﴾ أربعة أيام : ﴿ يوم النحر وثلاثة بعده ، وفي ﴾ سائر ﴿الامصار﴾ ثلاثة ﴿يوم النحر ويومان بعده﴾ بالنص[٢] والاجماع .

وأما الصحيح : الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار. فمحمول على الفضيلة ، أو على مريد الصوم واليومان اذا نفر في الثاني عشر .

﴿ ويكره أن يخرج شيئاً من الاضحية عن منى ، ولابأس بـ ﴾ اخراج ﴿السنام﴾ للنهي عنه في الخبر[٣] المحمول على الكراهة جمعاً وضعف السند، خلافاً للشيخ في جملة من كتبه فيحرم ، وهو نادر وان كان أحوط ﴿و﴾ لابأس أن يخرج ﴿مما يضحيه غيره﴾ مطلقاً .

﴿ويجزىء هدي التمتع عن الاضحية﴾ للصحيحين[٤] ﴿و﴾ ظاهرهما أن ﴿الجمع﴾ بينهما ﴿أفضل﴾ والموجود فيهما وفي كلام جماعة الهدي بقول مطلق، خلافاً للمتن فقيده بهدي التمتع، كما عن الفاضل في جملة من كتبه ، ولجماعة فقيدوه بالواجب ، ولعله لانصراف الاطلاق اليه ، فيقتصر فيما خالف الاصل على المتيقن .

﴿ومن لم يجد الاضحية﴾ مع القدرة على ثمنها ﴿تصدق بثمنها، فان اختلف أثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها﴾ كما في النص[٥] وكلام جماعة من غير خلاف بينهم أجده .

والظاهر ما في كلام جماعة من التصدق بقيمة منسوبة الى القيم، فمن اثنين

(١) وسائل الشيعة ١٠/ ١٧٤ .
(٢) وسائل الشيعة ١٠/ ٩٤، ح٦ .
(٣) وسائل الشيعة ١٠/ ١٥٠، ح١ .
(٤) وسائل الشيعة ١٠/ ١٧٣ ، ح٢ .
(٥) وسائل الشيعة ١٠/ ١٧٢ ، ب٥٨ .

النصف ومن أربع الربع وهكذا ، وان اقتصار الجماعة على الثلث تبعاً للرواية[١].

﴿وتكره التضحية بما يريبه﴾ للنص[٢] ﴿وأخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار﴾ أجرة أو مطلقا ، بل يستحب الصدقة بها كما مضى .

أحكام الحلق والتقصير :

﴿وأما الحلق﴾ وفي معناه التقصير ﴿فـ﴾ هو واجب على ﴿الحاج﴾ بالاجماع والنصوص[٣]، والمخالف القائل بالاستحباب شاذ .

وهو ﴿مخير بينه وبين التقصير﴾ مطلقا ﴿ولو كان صرورة﴾ لم يحج بعد ﴿أو ملبداً﴾ وهو من يجعل في رأسه عسلا أو صمغاً لئلا يتسخ أو يقمل ﴿على الاظهر﴾ عند الماتن والاكثر كما في كلام جمع ، وفي مستندهم ضعف .

والاظهر تعين الحلق عليهما، وفاقاً لجماعة في المعقوص، ولآخرين في الصرورة ﴿و﴾ حيث ما تخير فـ ﴿الحلق أفضل﴾ .

﴿والتقصير متعين على المرأة﴾ اجماعاً في المقامين ، كما في كلام جماعة .

﴿ويجزىء﴾ للمرأة في التقصير أخذ ﴿قدر الانملة﴾ من الشعر ، والاولى الجمع بينه وبين الاخذ من الظفر، كما في الصحيح[٤]. وقيل : المراد بقدر الانملة أقل المسمى ، ولكن الاحوط قدرها .

واطلاق المتن وغيره يقتضي اجزاء ذلك للرجل أيضاً، ولعله لاطلاق النص الآتي مقتضاه المسمى كما احتمل في المرأة .

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/١٧٢ ، ب٥٨ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/١٧٥ ، ب٦١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/١٧٧ ، ب١ من أبواب الحلق والتقصير .

(٤) وسائل الشيعة ٩/٥٤١ ، ح٣ .

﴿والمحل﴾ لهما ﴿منى ، و﴾ عليه ﴿لورحل قبله﴾ ولوجاهلا أو ناسياً ﴿عاد﴾ اليه ﴿للحلق أو التقصير﴾ مع الامكان بلا خلاف، كما في كلام جماعة للصحيح[١].

﴿و﴾ أما الحسن المخالف في الناسي يحلق في الطريق أو أيـن كان[٢].

فمحمول على ما ﴿لوتعذر﴾ العود ، فانه اذا كان كذلك ﴿حلق أوقصر وجوبـاً حيث كان﴾ بلاخلاف ﴿وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحباباً﴾ مطلقا، للامر به في الصحيح[٣] كذلك .

وانما حمل على الاستحباب جمعاً ، خلافاً لجماعة فأوجبوا البعث مطلقا ، وقيده بعضهم بصورة العمد ولادليل عليه . ومتى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء اجماعاً كما قيل .

وأما دفن الشعر بمنى فقيل : قد قطع الاكثر باستحبابـه ، وأوجبه الحلي ، والاصح الاستحباب للصحيح ، ويستفاد منه أنه لايختص استحباب الدفن بمن حلق في غير منى وبعث شعره اليها ، كماقد يوهمه ظاهر المتن، بل يستحب للجميع.

﴿ومن ليس على رأسه شعر﴾ خلقة أو لحلقه في احرام العمرة ﴿يجزيه امرار الموسى﴾ عليه ، كما في الخبر[٤] ، وظاهر الاجزاء فيه وفي المتن عدم وجوب التقصير ولومع امكانه مطلقا، وهومشكل حيثما يتخير الحاج بينه وبين الحلق. والوجه ـ وفاقاً لجماعة ـ تعين التقصير من اللحية أوغيرها ، مع استحباب

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/١٨٢ ، ح١ ب٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/١٨٢ ، ح٢ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/١٨٤ .

(٤) وسائل الشيعة ١٠/١٩١ ، ح٣ .

امرار الموسى ، كماعليه الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف[١] مدعياً عليه الاجماع. نعم انلم يكن له مايقصر منه ، أوكان صرورة ، أوملبداً ، أومعقوصاً ، وقلنا بتعين الحلق عليهم ، اتجه وجوب الامرار حينئذ .

﴿والبدأة برمي الجمرة العقبة ، ثم بالذبح ، ثم بالحلق واجب. فلوخالف أثم ولم يعد﴾ بلاخلاف فيه، وفي ظاهر كلام جمع الاجماع. وفي وجوب الترتيب تعبداً خلاف ، والاظهر الاستحباب وفاقاً لجمع ، وعزاه في الدروس [٢] الى المشهور ، ولكن الوجوب أحوط .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق أوالتقصير﴾ بغير خلاف ظاهر، فانتم اجماعاً والا فظاهر جملة من النصوص[٣] خلافه ، وكيف كان لاخروج عماعليه الاصحاب .

وعليه ﴿فلو طاف قبل ذلك عمداً لزمه دم شاة﴾ فيما قطع به الاصحاب ، كما قيل للصحيح[٤]، وظاهره كالمتن وغيره من عبائر الاكثر أنه لاتجب اعادة الطواف ، خلافاً لجماعة فأوجبوا اعادته ، ومنهم شيخنا الشهيد الثاني مدعياً عليه الوفاق ، وهوأحوط ان لم يكن أظهر .

﴿ولوكان ناسياً لم يلزمه شيء وأعاد طوافه﴾ فيما قطع به الاصحاب ، كما قيل مشعراً بالوفاق. ويلحق الجاهل بالناسي، كمايقتضيه اطلاق الصحيح[٥].

وهل تجب اعادة السعي حيث تجب اعادة الطواف قولان، أجودهما: الاول

---

(١) الخلاف ١/ ٤٥٠ ، مسألة ١٤٦ .

(٢) الدروس ص١٣٢ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/ ١٨٠ ، ب٢ .

(٤) وسائل الشيعة ١٠/ ١٨٠ ، ح١ .

(٥) وسائل الشيعة ١٠/ ١٨١ ، ح٢ ، ب٢ .

مع كونه أحوط .

﴿ويحل من كل شيء﴾ أحرم منه ﴿عند فراغ مناسكه بمنى﴾ أجمع ﴿عدا الطيب والنساء﴾ كماهنا ، وعن جماعة ، وفي الشرائع[١] وكلام آخرين اذا حلق أو قصر، وعن المقنع[٢] وغيره اذا رمى وحلق . وربما يرجع كلماتهم الى ما في المتن ، حملا للحلق مثلا على الواقع على أصله ، وعن الصدوقين القول بهذا التحلل بالرمي وحده ، وفيه نظر .

﴿و﴾ أما ﴿الصيد﴾ فهو باق أيضاً على تحريمه ، كماهنا وفي الشرائع[٣] وغيرهما ، بل قيل: انه مذهب الاكثر، وفيه نظر، لاطلاق الاكثر أنه يحل من كل شيء الا النساء والطيب وكذلك الاخبار[٤] من غير معارض صريح بل ولاظاهر.

ويمكن حمل المتن ونحوه على أن المراد بالصيد هنا الصيد الحرمي لا الاحرامي والافلم نجد في بقاء حرمة الصيد الاحرامي بعد الحلق أو التقصير دلالة يعتد بها في مقابلة الاخبار .

وربما علل بأنه في الحرم ، ولذا ذكر والد الصدوق والقاضي بأنه لا يحل بعد طواف النساء أيضاً لكونه في الحرم . وفيه أنه لاينافي التحلل منه نظراً الى الاحرام. وتظهر الفائدة في أكل لحم الصيد، كما عرف أنه نص على حله، ومضاعفة الكفارة .

واعلم أن هذا التحلل الاول للمتمتع، ، أما غيره فيحل له بالحلق أو التقصير الطيب أيضاً ، وفاقاً لجماعة ، خلافاً لظاهر المتن وغيره ، فلم يفرقوا في تحريم

---

(١) شرائع الاسلام ١/ ٢٦٥ .

(٢) المقنع ص ٩٠ وفيه : واذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا النساء والطيب .

(٣) شرائع الاسلام ١/ ٢٦٥ .

(٤) وسائل الشيعة ١٠/ ١٩٢ ، ب١٣ .

الطيب بينهما . والعماني كما قيل فأحل الطيب للمتمتع أيضاً للصحيح[١] وغيره، وفي الدروس[٢] أنه متروك .

أقول : ويمكن حمله على التقية .

﴿فاذا طاف﴾ المتمتع ﴿لحجه حل له الطيب﴾ أيضاً ، ولايتوقف على صلاة الطواف ، لاطلاق النص[٣] والفتوى. وان قدم الطواف على الوقوف أومناسك منى للضرورة ، فالظاهر عدم التحلل منه ، والاشهر الاظهر توقف حل الطيب على السعي أيضاً ، خلافاً لظاهر المتن ونحوه .

﴿واذا طاف طواف النساء حللن له﴾ قيل: اتفاقاً، صلى أم لا، لاطلاق أكثر النصوص[٤] والفتاوى، ولكن الاحوط اعتبار صلاته أيضاً ، كما قيل به للصحيح[٥].

وكما لايحل النساء للرجال الابه بالنص[٦] والاجماع، كذا لايحل لهن الرجال الابه ، للصحيح[٧] الصريح فيه المعتضدة بغيره .

﴿ويكره﴾ لبس ﴿المخيط﴾ والتقنع ﴿حتى يطوف للحج﴾ ويسعى بين الصفا والمروة ﴿والطيب حتى يطوف طواف النساء﴾ للنهي عن ذلك في الصحاح[٨] المحمول على الكراهة، جمعاً بينها وبين غيرها، لكن موردها أجمع المتمتع خاصة بل في بعضها التصريح بعدم المنع في غيره ، وهو الوجه ، خلافاً لاطلاق المتن وغيره، ولم أقف على وجهه .

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/١٩٤ ح٧ .

(٢) الدروس ص١٣٣ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/١٩٣ ، ح١.

(٤) وسائل الشيعة ١٠/١٩٢ ، ب١٣ .

(٥) وسائل الشيعة ١٠/٢٠٥ ، ح١ .

(٦ ـ ٧) وسائل الشيعة ١٠/٤٩٧ ، ح١ و٢ .

(٨) وسائل الشيعة ١٠/١٩٨ ، ب١٨ .

الرجوع الى مكة يوم النحر :

﴿ثم﴾ أي بعد قضاء مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير ﴿يمضي الى مكة﴾ شرفها الله تعالى ﴿للطوافين[١] والسعي﴾ بينهما اتفاقاً ، والافضل ايقاع ذلك ﴿ليومه﴾ أي يوم النحر للاخبار[٢]، ولايجب للصحيح[٣] وفي آخريكره للمتمتع أن يؤخر[٤].وهو أحوط وفاقاً لجمع ﴿أومن الغد﴾ مع تعذر يوم النحر اتفاقاً .

﴿ويتأكد ذلك للمتمتع﴾ لمامر ﴿ولو أخر﴾ أي المتمتع عن الغد ﴿أثم﴾ على الاصح، وعن ظاهر التذكرة والمنتهى[٥] أن عليه اجماعنا. نعم لو أخر أجزأه على القولين كما قيل .

﴿وموسع للمفرد والقارن﴾ تأخير ذلك ﴿طول ذي الحجة﴾ في كلام جماعة بل قيل : بلاخلاف ، ولكن ﴿على كراهية﴾ كما عبر بها الفاضلان ، للصحيح[٦] وظاهره أفضلية التقديم كما في التحرير[٧] والتلخيص ، وهو الوجه .

﴿ويستحب له اذا دخل مكة الغسل، وتقليم الاظفار، وأخذ الشارب﴾ ولو اغتسل لذلك بمنى جاز .

ولو اغتسل نهاراً وطاف ليلا أو بالعكس، أجزأ الغسل مالم يحدث ، فان نام

---

(١) في المطبوع من المتن : للطواف .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/٢٠٠ ، ب١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/٢٠١ ، ح٢ .

(٤) وسائل الشيعة ١٠/٢٠٠ ، ح١ ب١ .

(٥) منتهى المطلب ٢/٧٦٧ .

(٦) وسائل الشيعة ١٠/٢٠٢ ، ح٨ .

(٧) التحرير ص١٠٩ .

أوأحدث حدثاً آخر قبل الطواف ، استحب اعادة الغسل. وكذا انزار في اليوم الذي اغتسل فيه أوفي الليل الذي اغتسل فيه .

﴿والدعاء عند باب المسجد﴾ بالمأثور .

(القول فى الطواف :)

﴿والنظر في مقدمته ، وكيفيته ، وأحكامه :﴾

﴿أما المقدمة : فيشترط تقديم الطهارة﴾ على الطواف الواجب باجماعنا والصحاح[١] المستفيضة .

واطلاق المتن وجملةمنهايشمل المندوب أيضاً ، كما عن الحلبي،وهو أحوط وان كان الاظهر الاختصاص بالواجب وفاقاً للاكثر ، ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية .

﴿وازالة النجاسة عن الثوب والبدن﴾ وفاقاً للاكثر ، وفي صريح الغنية[٢] وظاهر المنتهى[٣] الاجماع .

واطلاق النص[٤] والمتن والاكثر يقتضي عدم الفرق في الطواف بين الفرض والنفل ، خلافاً للتحرير[٥] فقيده بالفرض ، والاقرب العفو فيه عمايعفى عنه في الصلاة وفاقاً للشهيدين ، خلافاً لجماعة فلايعفى ، وهو أحوط .

﴿والختان في الرجل﴾ وفاقاً للاكثر، بل عن الحلبي أنه شرط الحج باجماع

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٣١٤ ، ب١و٢ .

(٢) الغنية ص٥١٦ .

(٣) منتهى المطلب ٢/٦٩٠ .

(٤) وسائل الشيعة ٩/٤٦٢ ، ب٥٢ .

(٥) التحرير ص٩٧ .

الال عليهم السلام ، خلافاً للحلي فظاهره التوقف ، وليس في محله . نعم الاخبار[١] لاتدل على الشرطية المطلقة، بحيث يشمل غير صورة العمد، الأن يتم بالاجماع وعدم قائل بالفرق ، ولافرق فيه أيضاً بين الفرض والنفل .

واحترز بقوله «في الرجل» عن المرأة ، فلايشترط في حقها اجماعاً ، وعن الصبي. ويلحق بهما الخنثى مع احتمال عدمه، ولاريب أنه ـ بل والحاق الصبي أيضاً بالرجل ـ أحوط .

واطلاق العبارة يشمل المتمكن من الختان وغيره ولو لضيق الوقت ، خلافاً لجماعة فقيدوه بالمتمكن، وهو قوي.

﴿ويستحب مضغ﴾ شيء من ﴿الاذخر﴾ كما هنا وفي غيره ، وزيد في غيرهما أوغيره من الطيب ﴿قبل دخول مكة﴾ كمافي عبائر جماعة، أوعند دخول الحرم كما في عبائر آخرين ، ولهم الصحيح[٢] وغيره .

﴿ودخولها من أعلاها﴾ اذا أتاها من طريق المدينة وفاقاً لجماعة، وقيل : أوالشام . وقيل : بل هو عام واستظهره الشهيدان .

وعليه فيؤمر الذين يجيئون من سائر الاقطار بأن يدوروا ويدخلوا من تلك الثنية ،يعني الثنية العليا ، قيل : وهي ثنية كداء بالفتح ، وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة .

ويستحب دخولها ﴿حافياً﴾ كمافي عبائر جمع، وفي الصحيح: اذا دخلت المسجد فادخله حافياً ﴿على سكينة ووقار﴾ وزيدفيه: الخشوع[٣]. وفي آخر: كيف يدخل بسكينة ؟ قال : يدخل غير متكبر ولامتجبر[٤]. وبمعناه غيره .

(١) وسائل الشيعة ٩/٤٤٦ ، ب٣٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٣١٦ ، ب٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/٣٢١ ، ح١ .

(٤) وسائل الشيعة ٩/٣٢٠ ، ح١ .

وأن يكون ﴿مغتسلا﴾ لدخولها ﴿من بئر ميمون أوفخ﴾ للصحيح[١]، وزيد فيه : أومن منزلك .

﴿ولو تعذر﴾ التقديم ﴿اغتسل بعد الدخول﴾ قيل: والاغتسال من بئر ميمون للقادم من العراق ونحوه ، ومن فخ للقادم من المدينة . وبالجملة فكل لمن يمر عليه في قدومه فلايكلف غيره بأن يدور حتى يرد أحد ذلك فيغتسل منه .

﴿والدخول﴾ الى المسجد ﴿من باب بني شيبة﴾ وعلل بأن هبل ـ بضم الهاء وفتح الباء ـ وهو من أعظم الاصنام مدفون تحت عتبتها ، فاذا دخل منها وطأه برجله ، وقيل : ان هذا الباب غير معروف الان لتوسع المسجد، لكن قيل: انه باذاء باب السلام، فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى أن يتجاوز الاساطين ليتحقق المرور .

﴿والدعاء عنده﴾ أي عند الدخول بالمأثور .

كيفية الطواف وأحكامه :

﴿أما الكيفية : فواجبها النية﴾ واستدامة حكمها الى الفراغ ، والاظهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المعين طاعة لله عزوجل ، وان كان الاحوط التعرض للوجه من وجوب أوندب، وكون الحج اسلامياً أوغيره ،تمتعاً أوغيره .

﴿والبدأة بالحجر﴾ الاسود ﴿والختم به﴾ بالنص[٢] والاجماع ، فلو ابتدأ من غيره لم يعتد بمافعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود، فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد النية عنده ، أو استصحبها فعلا . والظاهر الاكتفاء في تحقق البدأة بما يصدق عليه ذلك عرفاً .

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٣١٨ ، ب٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٤٣٢ ح٣ .

واعتبر العلامة ومن تأخر عنه جعل أول جزء من الحجر محاذياً لأول جزء من مقاديم بدنه ، بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علماً أوظناً وهو أحوط .

ومعنى الختم به اكمال الشوط السابع اليه ، بحيث يصدق الختم به عرفاً ، خلافاً لمن مر فاعتبر محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتدأ به أولا ، ليكمل الشوط من غير زيادة ولانقصان والكلام فيه كمامر ، بل قيل : ان الظاهر الاكتفاء بتجاوزه بنية أن مازاد على الشوط لايكون جزءاً ، بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة ، وان قصد كونها من الطواف .

﴿والطواف على اليسار﴾ بالاجماع ، والمراد به جعل البيت على يساره حال الطواف ، فلو جعله على يمينه أواستقبله بوجهه أواستدبره ، جهلا أوسهواً أوعمداً ولو بخطوة ، لم يصح ووجب عليه الاعادة .

ولايقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى جهة اليمين ، بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار عرفاً قطعاً .

﴿وادخال الحجر﴾ أي حجر اسماعيل ﴿في الطواف﴾ بالاجماع والصحاح[1] بل ولانه من البيت كماعزي الى المشهور . وفيه نظر ، بل المستفاد من الصحيح[2] وغيره خلافه .

وكيف كان فلو مشى على حائطه ، أوطاف بينه وبين البيت ، لم يصح شوطه الذي فعل فيه ذلك ، ووجب عليه الاعادة .

وهل الواجب عليه اعادة ذلك الشوط خاصة ، أواعادة الطواف رأساً ؟ الاصح الاول وفاقاً لجمع . ولايكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر ، بل تجب البدأة من الحجر الاسود .

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٤٢٩ ، ب٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٤٣٠ .

﴿وأن يطوف سبعاً﴾ بالنص[١] والاجماع .

﴿و﴾ أن ﴿يكون بين المقام والبيت﴾ مراعياً قدر ما بينهما من جميع الجهات مطلقا ، على الاشهر الاظهر وفي الغنية[٢] الاجماع .

وتجويز الاسكافي اياه خارج المقام مع الضرورة شاذ . والموثق[٣] غير دال عليه، فان ظاهره الدلالة على الجواز مطلقا ، لكن مع الكراهة اختياراً .

﴿و﴾ من لوازمه أن ﴿يصلي ركعتين﴾ وجوباً في الطواف الواجب، وندباً في المندوب بالاجماع، كما في صريح الخلاف[٤] على الوجوب ، وظاهر كلام جماعة على الاطلاق .

ويجب ايقاعهما ﴿في المقام﴾ مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الان لاحيث كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وابراهيم عليه السلام ، فالمعتبر في مكانهما خارج المطاف وهو مكان المقام الان .

والموجود في النصوص[٥] الكثيرة اعتبار الخلف، فما في المتن وعبائر جمع من اعتبار الوقوع فيه لاوجه له ، الا أن يراد به عنده ، كما في جملة أخرى من النصوص .

وعن الشهيد (رحمه الله) أنه قال: وأما تعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام فمجاز تسمية لماحول المقام باسمه ، اذ القطع حاصل بأن الصخرة التي فيها أثر قدم ابراهيم عليه السلام لايصلى عليها . والاحوط أن لايصلى الا خلفها وفي البناء الذي فيه الصخرة .

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٤١٣ ، ب١٩ .

(٢) الغنية ص٥١٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/٤٢٧ ، ح٢ .

(٤) الخلاف ١/٤٤٨ ، مسألة ١٣٨ .

(٥) وسائل الشيعة ٩/٤٧٨ ، ب٧١ .

﴿فان منعه زحام﴾ عن الصلاة فيه ﴿صلى على حياله﴾ أي خلفه ، أو أحد جانبيه من خارج البناء كما في عبائر كثير، وان اختلفت في التخيير بين الخلف وأحد الجانبين ، أو الترتيب بينهما بتقديم الخلف على الجانب مع الامكان ، كما هو الاحوط .

وعلى الجملة يجب تحري القرب منه ما أمكن ، فاذا تعذر ازيادة الزحام ، جاز البعد بقدر الضرورة بشرط ضيق الوقت .

ثم ان الحكم بوجوب ايقاعهما خلف المقام ، أو الى أحد الجانبين بحيث لا يتباعد عنه عرفاً ، أو على النهج المتقدم مع الاختيار قول الاكثر ، ولعله أظهر ، وفيه أقوال أخر استوفيناها في الشرح . وهذا الخلاف انما هو في ركعتي طواف الفريضة .

﴿ويصلي﴾ ركعتي طواف ﴿النافلة حيث شاء من المسجد﴾ بلاخلاف ، بل في بعض الروايات[1] جواز ايقاعهما خارج المسجد بمكة على الاطلاق ، ولم أر عاملا به فالمصير اليه مشكل .

﴿ولو نسيهما رجع فأتى بهما فيه﴾ أي في المقام وجوباً على الاقوى، بشرط الامكان من غير مشقة .

﴿ولو﴾ تعذر الرجوع أو ﴿شق صلاهما حيث ذكر﴾ ولو خارج المسجد أو الحرم وتمكن من الرجوع اليهما ، على الاشهر الاقوى .

خلافاً للدروس فقال: يرجع الى المقام ، فان تعذر فحيث شاء من الحرم، فان تعذر فحيث أمكن من البقاع[2]. وهو أحوط ، وأحوط منه الرجوع الى المسجد ان أمكن ولم يمكن الى المقام ، وان كان في تعينه نظر .

---

(١) وسائل الشيعة ٩/ ٤٨٠ ، ب٧٣ .

(٢) الدروس ص١١٣ .

والتحرير[١] فجوز الاستنابة فيهما ان خرج وشق عليه الرجوع . وكذا عن التذكرة ان صلاهما في غير المقام ناسياً ثم لم يتمكن من الرجوع. وعن المبسوط[٢] جوازها اذا خرج مع تعمد الترك ولامستند لشيء من ذلك يعتد به .

ولم يتعرض الماتن لحكم الجاهل والعامد ، والظاهر أن الاول بحكم الناسي، وأما الثاني فمقتضى الاصل وجوب العود مع الامكان .

وفي الاكتفاء بصلاتهما حيث أمكن مع التعذر أو بقائهما الى أن يحصل التمكن من الاتيان بهما في محلهما اشكال . وكذا في صحة الافعال المتأخرة والاحتياط واضح .

﴿ولو مات﴾ الناسي لهما ولم يصلهما ﴿قضا﴾ هما ﴿عنه الولي﴾ كما في كلام جماعة ، من غير خلاف فيه بينهم أجده ، للصحيح : يقضي عنه وليه ، أو رجل من المسلمين[٣]. و «أو» فيه وان كانت ظاهرة في التخيير الا أنها ليست ناصة فيه ، فيحتمل غيره وهو تعين الولي مع وجوده وجواز غيره له مطلقا ، أو مع عدمه .

وان فاتتاه مع الطواف ، فهل على الولي قضاء الجميع بنفسه أو بالاستنابة ؟ الاقوى الوجوب .

﴿والقران﴾ بين الطوافين فصاعداً ، بأن لايصلي ركعتي كل طواف بعده، بل يأتي بهن أجمع ثم بصلاتهن كذلك ـ حرام و﴿مبطل في الفريضة على الاشهر﴾ ولاريب في التحريم ، وأما الابطال ففيه نظر ان لم ينعقد الاجماع عليه ، وظاهر جماعة الانعقاد .

---

(١) التحرير ص٩٨ .

(٢) المبسوط ١/ ٣٦٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/ ٤٨٤ ، ح١٣ .

ومقابل الاشهر قول الحلي بالكراهة ، وهونادر وفي أدلته ضعف .

﴿و﴾ هو ﴿مكروه في﴾ طواف ﴿النافلة﴾ بلاخلاف ظاهر مصرح به في بعض العبائر .

واعلم أن تفسير القران بماقدمناه هوظاهر النصوص[1] والفتاوى، ولكن يحتمل تفسيره بمايعمه ، والجمع بين طواف ومازاد ولوشوطاً أو بعضه ، فيكون اشارة الى تحريم الزيادة على الطواف مطلقا .

وقد فرضه الاصحاب مسألة أخرى، وظاهرهم الاطباق على الحكم المذكور فيها ، والا فالمتوجه التفصيل بين ماذا نوى الزيادة من أول الطواف أوفي أثنائه على أن يكون من الطواف ، فالتحريم والابطال اذا لم يكن شيء من ذلك وانما تجدد له تعمد الزيادة بعد الاتمام .

وحينئذ فان تعمد فعلها لامن هذا الطواف فعدم البطلان . وان تعمد فعلها من هذا الطواف ، فالظاهر أيضاً البطلان ، قيل: وفاقاً للاكثر . وفيه نظر.

ثم ان هذا اذا زاد عمداً ﴿ولوزاد سهواً أكمل أسبوعين﴾ على الاظهر الاشهر، خلافاً للصدوق فاطلق الحكم بالبطلان ووجوب الاعادة من غير فرق بين العمد والسهو ، وفي مستنده ضعف .

﴿وصلى ركعتي﴾ الطواف ﴿الواجب منهما قبل السعي، وركعتي الزيادة بعده﴾ كمافي صريح الصحيح[2] والرضوي[3]، وظاهرهما بل صريح الثاني كون الطواف الثاني الفريضة والاول النافلة ، كماعن والد الصدوق والاسكافي ، وهو ظاهر العبارة، واخبار[4] المسألة، للامرفيها أجمع باكمال الاسبوعين ، وهوحقيقة

(١) وسائل الشيعة ٩/٤٤٠ ، ب٣٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٤٣٧ ، ح٧ .

(٣) مستدرك الوسائل ٢/١٥١ ، ب٢٤ من ابواب الطواف ، ح٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٩/٤٣٦ ، ب٣٤ .

في الوجوب ، فلايجوز قطع الطواف الثاني، خلافاً للفاضل والشهيدين فجعلوا الثاني هو النافلة وجوزوا قطعها ، وهومشكل ، ولاريب أن الاول أحوط ان لم يكن أظهر .

ثم ان اطلاق العبارة باكمال الاسبوعين يقتضي عدم الفرق بين اكمال الشوط الثامن ببلوغ الركن وعدمه ، وهوظاهر بعض الصحاح[١]، خلافاً للاكثر فصلوا بين البلوغ فيتم وعدمه فيلقي الزيادة ، لصريح الخبر[٢]، ولعله أظهر .

وصريح العبارة وجوب ايقاع الركعتين قبل السعي للفريضة والاخرين بعده للنافلة ، كما في صريح الصحيح[٣] وغيره وعزي الى الاكثر ، خلافاً لبعض المتأخرين فجعل ذلك على الافضلية وجوز تقديم الاربع كملا قبل السعي، وفيه نظر.

﴿ويعيد من طاف في ثوب نجس﴾ أوعلى بدنه نجاسة مع العلم بها حين الطواف ، اجماعاً من القائلين باشتراط الطهارة منها في الطواف .

ولافرق فيه بين العالم بالحكم وغيره ، على الاشهر الاحوط ، خلافاً لجمع فالحقوا الثاني بالجاهل بالنجاسة .

﴿ولايعيد لولم يعلم﴾ بها حينه ولاقبله قطعاً ، وفيما لو علم بها قبله ونسيها حينه اشكال ، ولاريب أن الاعادة أحوط ان لم يكن أظهر، خلافاً للفاضل وغيره فلم يوجبها كالجاهل .

﴿ولوعلم﴾ بها ﴿في أثناء الطواف أزاله﴾ أي نزعه أو غسله ﴿وأتم﴾ الباقي للخبرين[٤] واطلاقهما كالعبارة وغيرها من عبائر الجماعة يقتضي عدم الفرق

---

(١) نفس المصدر .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٤٣٧ ، ح٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/٤٣٧ ، ح٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٩/٤٦٢ ، ب٥٢ .

بين مالوتوقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه ، ولابين أن يقع العلم بعد تجاوز النصف أوقبله ، كما في صريح القريب من الصحيح[١].

خلافاً للشهيدين فجزما بوجوب الاستيناف ان توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولمايكمل أربعة أشواط ، ولعل الاول أظهر .

﴿ويصلي ركعتيه﴾ أي الطواف بقول مطلق كماهنا وفي السرائر ، أو الواجب منه خاصة كما هو الاشهر ﴿في كل وقت﴾ حتى الاوقات الخمسة المكروهة التي يكره فيها ابتداء النافلة ﴿مالم يتضيق وقت﴾ فريضة ﴿حاضرة﴾ للصحاح[٢] المستفيضة وغيرها من المعتبرة[٣].

والمعارض لها بالمنع محمول : اماعلى التقية كما صرح به الشيخ ، أوعلى النافلة لكراهة ركعتيها على الاشهر كما عرفته ، ولهم ظاهر بعض الاخبار[٤]، لكن ظاهر الصحيح[٥] خلافه .

هذا مع أن في النفس من كراهية ابتداء النوافل في هذه الاوقات شيئاً قدمناه في كتاب الصلاة وجهه .

واحترز بقوله «مالم يتضيق وقت الحاضرة» عمالو تضيق ، فانه يجب تقديمها قطعاً، وعليه يحمل الصحيح[٦] المانع عن ركعتي الطواف مطلقا في وقت الفريضة كذلك .

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٤٦٢ ، ح١ .

(٢ ـ ٣) وسائل الشيعة ٩/٤٨٦ ، ب٧٦ .

(٤) وسائل الشيعة ٩/٤٨٨ ، ح٧و٨ وغيرهما .

(٥) وسائل الشيعة ٩/٤٨٧ ، ح٣ .

(٦) وسائل الشيعة ٩/٤٨٩ ، ح١١ .

وربما يفهم من الاستبصار[١] العمل باطلاقه وهو مشكل ، والاصل يقتضي التخيير بينهما ، كما صرح به الفاضل في جملة من كتبه .

هذا ان قلنا بسعة وقت صلاة الطواف ، وان قلنا بفوريتها ـ كما يظهر من جملة من المعتبرة ـ فتقديمها على الفريضة أولى .

﴿ولو نقص من طوافه﴾ شيئاً ، شوطاً أو أقل أو أزيد ، أتمه ان كان في المطاف مطلقاً مالم يفعل المنافي ، ومنه طول الفصل المنافي للموالاة ان أوجبناها ، كما هو ظاهر الاصحاب .

وان انصرف وكان طوافه طواف فريضة ﴿وقد تجاوز النصف﴾ بأن طاف أربعة أشواط ، رجع فـ ﴿أتم﴾ ما أمكن .

﴿ولو﴾ لم يمكنه كأن ﴿رجع الى أهله استناب﴾ في الاتمام .

﴿ولو كان﴾ ما طافه ﴿دون ذلك﴾ أي قبل اتمام الرابع ﴿استأنف﴾ ان أمكنه ، والاستناب على الاظهر الاشهر ، خلافاً لجمع ممن تأخر فقالوا : لم نظفر بمتمسك لهذا التفصيل .

أقول : وقد بينت المتمسك في الشرح[٢] .

﴿وكذا﴾ الحكم في ﴿من قطع الطواف لحدث أو لحاجة﴾ له أو لغيره ، أو لمرض ، أو دخول جوف الكعبة ، على ماذكره الاصحاب من غير خلاف فيه بينهم أجده .

واطلاق النص[٣] والفتوى بالاعادة مع عدم التجاوز عن النصف وعدمها معه فيما لو نقص يشمل صور وقوعه عمداً أو جهلاً أو نسياناً ، وحكي التصريح به عن

---

(١) الاستبصار ٢/٢٣٧ ، ح٨ .

(٢) راجع الشرح الكبير ١/٤١١ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/٤٥٠ ، ب٤٢ .

المفيد والديلمي ، خلافاً لاخرين فقيدوه بصورة النسيان وأوجبوا الاستيناف في غيرها ، ولعل الاول أقوى .

وحيث تعين البناء هل يجزىء الاستيناف ؟ الاحوط لا. وهل يبنى من موضع القطع أومن الركن ؟ الاحوط الاول وان كان التخيير لايخلوعن وجه. واذا شك في موضع القطع ، أخذ بالاحتياط كما في الدروس[١].

﴿ولو قطعه لصلاةفريضةحاضرة﴾ جاز مطلقا، وان لم يتضيق وقتها اجماعاً واذا قطع ﴿صلى ، ثم ﴾ بعد الفراغ منها ﴿أتم طوافه﴾ من حيث قطع مطلقا ﴿ولو كان﴾ باطافه ﴿دون الاربعة﴾ أشواط ، على الاشهر الاظهر .وفي المنتهى[٢] والتذكرة الاجماع ، خلافاً للشهيدين فيمامر من التفصيل ، وهو نادر .

ودعوى أولهما ندور ماهنا غريب ، وأغرب منه دعواه اضافة الماتن خاصة الوتر بقوله : ﴿وكذا للوتر﴾ وأنه نادر ، فانه مذهب الشيخ في النهاية [٣]، والفاضل في المنتهى[٤] والتحرير[٥]، للصحيح[٦].

وظاهره كمن عدا الماتن اشتراط خوف فوات الوتر ولعله أقوى ، خلافاً للمتن فأطلق، وفيه مخالفة النص والفتوى. ويشبه أن يكون دعوى الندور لالمامضى وللشهيدين فلم يفرقا بين الفريضة والوتر في جريان التفصيل فيهما .

﴿ولودخل في السعي فـ﴾ قد﴿ذكرأنه لم يطف﴾قط ﴿استأنف الطواف ثم استأنف السعي لوجوب تقديمه عليه .

---

(١) الدروس ص١١٣ .

(٢) منتهى المطلب ٢/٦٩٧ .

(٣) النهاية ص٢٣٩ .

(٤) منتهى المطلب ٢/٦٩٨ .

(٥) التحرير ص٩٩ .

(٦) وسائل الشيعة ٩/٤٥٢ ، ب٤٤ .

﴿ولوذكر أنه طاف و﴾ لكن ﴿لم يتم﴾ الطواف ﴿قطع السعي وأتم الطواف ، ثم تمم السعي﴾ للنص[١]،وظاهره وجوب البناء مطلقا ولولم يتجاوز عن النصف، كما هو ظاهر المتن وجماعة ، خلافاً لاخرين فقيدوه بصورة التجاوز وأوجبوا مع عدمه الاستيناف، ولعل الاول أظهر ، وان كان الاستيناف بعد البناء أحوط .

مندوبات الطواف :

﴿ وسننها ﴾ أمور : ﴿ الوقوف عند الحجر ﴾ الاسود واستقباله ﴿والدعاء﴾ بالمأثور بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ .

﴿واستلامه﴾ قبل الطواف ،كما في الصحيح[٢] وغيره .وفي الطواف كما في بعض الاخبار[٣]، بل قيل : في كل شوط. ولا بأس به، بل ربماقيل: بوجوبه ان قدر ، والافتتح به واختتم به .

وقد اختلف في المراد من الاستلام وتفسيره : فقيل : انه تناوله باليد أوالقبلة واقتصر بعضهم على الاخير خاصة. وزاد آخر فقال: وكأن التمسح بالوجه والصدر والبطن وغيرها أيضاً استلام .

وعليه فيكون قوله: ﴿وتقبيله﴾ من قبيل عطف الخاص على العام، لمزيد التأكيد فيه ، لورود النص[٤] فيه بالخصوص،ووجود قول فيه بالوجوب، والكنه نادر وعلى

(١) وسائل الشيعة ٤٧٢/٩ ، ح٣ .
(٢) وسائل الشيعة ٤٠٩/٩ ، ح١ .
(٣) وسائل الشيعة ٤٠٩/٩ ، ب١٦ .
(٤) وسائل الشيعة ٤١١/٩ ، ح١١ .

خلافه الاجماع في صريح المنتهى[١]. نعم لاريب أن مراعاته أحوط وأولى .

﴿فان لم يقدر﴾ على استلامه باليدونحوها ﴿أشار﴾ الى الحجر ﴿بيده﴾ قيل : ويقبل اليد .

﴿ولوكانت مقطوعة فـ﴾ يستلم ﴿بموضع القطع﴾ كمافي الخبر ، وفيه : فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله[٢].

﴿ولولم يكن﴾ له ﴿يد﴾ أصلا ﴿أشار﴾ اليه بوجهه .

﴿وأن يقتصد في مشيه﴾ بأن لايسرع ولايبطىء مطلقا وفاقاً للاكثر ، خلافاً للمبسوط[٣] فيرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً في طواف القدوم خاصة ، ولابن حمزة فاستحب الرمل في الثلاثة الاشواط والمشي في الباقي بين الاسراع والابطاء وخاصةفي طواف الزيارة . وهماضعيفان، ولايجب شيء من الطريقين بغيرخلاف.

﴿و﴾ أن ﴿يذكر الله سبحانه﴾ ويدعوه بالمأثور وغيره ، ويقرأ القرآن، كل ذلك ﴿في﴾ حال ﴿طوافه﴾ .

﴿و﴾أن﴿يلتزم المستجار، وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة﴾ دون الركن اليماني بقليل ، قيل : وقد يطلق على الباب .

﴿ويبسط يديه وخده على حائطه، ويلصق بطنه به ، ويذكر ذنوبه﴾ ويعددها مفصلة عنده، ويدعو حينئذ بالمغفرة والاعاذة من النار وغيرهما بالمأثور .

وظاهر النص[٤] اختصاص استحباب الالتزام بالمستجار وما بعده بالشوط السابع، كماقيده به الاصحاب، فما أطلقه العبارة لاوجه له يعتد به .

﴿ولو﴾ نسي الالتزام حتى ﴿جاوز المستجار رجع والتزم﴾ والاقوى المنع

---

(١) منتهى المطلب ٢/٦٩٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٤٢٢ ، ب٢٤ .

(٣) المبسوط ١/٣٥٦ .

(٤) وسائل الشيعة ٩/٤٢٥ ، ح٩ .

عن الرجوع مطلقا ، كما عليه الماتن في الشرائع [١]، ومع ذلك فهو أحوط وأولى .

﴿وأن يستلم الاركان﴾ الاربعة كلها ﴿وآكدها ركن الحجر﴾ يعني العراقي ﴿واليماني﴾ والقول بالوجوب في الركن اليماني ضعيف، كالقول بالمنع في غير الركنين .

والموجود في المتن وغيره وجملة من النصوص الاستلام، ولكن المستفاد من الصحيح[٢] وغيره الالتزام، بل ظاهر الاول أنه المراد من استلام الركن حيث يطلق في الاخبار ، ولعله لذا بدل الاستلام في الشرائع[٣] وغيره بالالتزام ، ولا بأس به .

﴿و﴾ أن ﴿يتطوع بثلاثمائة وستين طوافاً﴾ وكل طواف سبعة أشواط ، فيكون مجموعها ألفين وخمسمائة وعشرين شوطاً، بلاخلاف للصحيح[٤]، وظاهره كعبارات الاصحاب الاطلاق، وربما قيد في الرضوي[٥] بمدة مقامه بمكة ، ولعله المتبادر من اطلاق الصحيحة .

قيل : والظاهر استحبابها لمن أراد الخروج في عامه وفي كل عام .

﴿فان لم يتمكن جعل العدة أشواطاً﴾ فيكون جميع الاشواط أحد وخمسين طوافاً وثلاثة أشواط، وينوي بكل سبعة أشواط طوافاً ، فاذا طاف خمسين طوافاً حصل ثلاثمائة وخمسين شوطاً، ويبقى عليه عشرة .

وظاهر الاصحاب ـ الا النادر ـ أنه يجعلها كلها طوافاً واحداً ، فينوي أطوف

---

(١) شرائع الاسلام ١/٢٦٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٤٢٤ ، ح٥ و٦ و٧ وغيرها .

(٣) شرائع الاسلام ١/٢٦٩ .

(٤) وسائل الشيعة ٩/٣٩٦ ، ب٧ .

(٥) مستدرك الوسائل ٢/١٤٧ ، ب٦ من أبواب الطواف ، ح١.

بالبيت عشرة أشواط لندبه قربة الى الله تعالى، قالوا: وهو مستثنى من كراهة القران المنصوص [١].

خلافاً لابن زهرة فلم يستثن وقال: يجعل السبعة من العشرة، ويضم الى الثلاثة الباقية أربعة أخرى، ليصير طوافاً آخر، والمجموع على هذا اثنان وخمسون طوافاً، وجعله رواية [٢].

أقول: رواها في التهذيب بسند لا يخلو عن اعتبار، ونفى عنه البأس في المختلف، واستحسنه الشهيد الثاني في الروضة [٣]، ولكن لم يأب عما عليه الاصحاب فجعله مستحباً آخر.

﴿و﴾ أن ﴿يقرأ في ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الاولى، وبالحمد والجحد في الثانية﴾ على الاظهر الاشهر، وفيه قول آخر بالعكس.

﴿ويكره الكلام فيه﴾ بغير الذكر و﴿الدعاء والقراءة﴾ المخبر [٤]، وظاهره اختصاص الكراهة بالفريضة، الا ان ظاهر الاصحاب الكراهة على الاطلاق، ولا بأس به ويحمل النص على التأكيد.

وتتأكد الكراهة في الشعر، الا ما كان منه دعاءاً أو حمداً أو مدحاً لنبي أو امام عليهما السلام أو موعظة. وزاد الشهيد ـ رحمه الله ـ كراهة الاكل والشرب والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلاة، ولا بأس به.

أحكام الطواف:

﴿وأما أحكامه فثمانية:﴾

---

(١) المتقدم آنفاً.

(٢) وسائل الشيعة ٩/٣٩٢، ح٣ ب٧.

(٣) الروضة ٢/٢٦١.

(٤) وسائل الشيعة ٩/٤٦٥، ح٢.

﴿الاول : الطواف ركن ، فلوتركه﴾ عالماً ﴿عامداً﴾ بأن لايأتي به في وقته ، وهو في طواف الحج قبل انقضاء ذي الحجة ، وفي طواف العمرة قبل أن يضيق الوقت عنها، وفي طواف العمرة المجامعة لحج الافراد والقران قبل خروج السنة، بناءاً على وجوب ايقاعها فيها ، وفي المجردة قبل الخروج من مكة بنية الاعراض عن فعله على اشكال (بطل حجه) أوعمرته ، بلاخلاف ولااشكال .

ثم ان هذا غير طواف النساء، فانه ليس بركن يبطل بتركه النسك بغير خلاف وفي كلام جمع الاجماع .

﴿ولوكان﴾ تركه ﴿ناسياً أتى به﴾ مع القدرة وقضاه متى ذكره ولا يبطل النسك ، ولوكان الطواف ركناً وذكره بعد المناسك وانقضاء الوقت، بلاخلاف في كل من الحكم بالصحة ووجوب القضاء عليه بنفسه مع القدرة .

الامن الشيخ في كتاب الحديث في الاول فأبطل الحج بنسيان طوافه، ومثله الحلبي . وهمانادران ، بل على خلافهما الاجماع في صريح الغنية[1] والخلاف وفي ظاهر غيرهما ، مع أن الاول قدرجع عنه في جملة من كتبه ، ومن بعض المتأخرين في الثاني ، فجوز الاستنابة مطلقا ولومع القدرة على المباشرة ، وهو ضعيف .

﴿ولوتعذر العوداستناب فيه﴾ بلاخلاف من القائل بصحة الحج وعدم بطلانه وفي الغنية الاجماع للصحيح[2]، وهونص في تساوي الحج والعمرة ، كمايقتضيه اطلاق المتن وجمع ، ولكن عن الاكثر الاقتصار عليه في طواف الحج ، ولا وجه له .

والمراد بتعذر العود امتناعه أواشتماله على مشقة لاتتحمل عادة . ومتى وجب

---

(١) الغنية ص٥١٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٤٦٧ ، ح١ ب٥٨ .

قضاء طواف الحج أو العمرة، فالاحوط وجوب اعادة السعي أيضاً، كما عليه الشيخ وجمع فأوجبوها حتماً، ولايخلو عن اشكال.

وانما يحصل التحلل مما يتوقف على الطواف والسعي بالاتيان بهما، ولايحصل بدون فعلهما.

ولو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة، فهل يكفي بذلك أو يتعين عليه الاحرام، ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بأفعال العمرة أو بعده؟ وجهان، ولعل الاول أرجح.

ثم ان مامر انما هو حكم من ترك الطواف عالماً عامداً أو ناسياً، وأما لو تركه جاهلا فلم يذكر حكمه الماتن صريحاً، وانما أشار اليه بقوله:

﴿وفي رواية﴾ بل روايات[1] ﴿ان كان﴾ تركه ﴿على وجه جهالة أعاد﴾ أي الحج ﴿وعليه بدنة﴾ وحكي القول بمضمونها عن الاكثر، وبه أفتى صريحاً جمع ممن تأخر، وهو أظهر.

ولاوجه للترددفيها كما يستفاد من المتن، سواء كان متعلقه وجوب اعادة الحج أو ايجاب البدنة.

نعم في وجوبها على العامل تردد. من الاولوية، ومن فقد النص، وجواز منعها كمن عاد الى تعمد الصيد، وقيل: يجوز كون الكفارة للتقصير بعدم التعلم.

﴿الثاني: من شك في عدده﴾ أي عدد أشواط الطواف ﴿بعد الانصراف﴾ والفراغ منه ﴿فلا اعادة عليه﴾ كسائر العبادات بلاخلاف، والظاهر أن العبرة في الانصراف بالنية.

فاذا اعتقد أنه فرغ منه فهو منصرف عنه، وان كان في المطاف ولم يفعل المنافي، خصوصاً اذا تجاوز الحجر. أما قبل اعتقاد الاتمام، فهو غير منصرف، كان عند

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٤٦٥، ب٥٦.

الحجر أوبعده أوخارجاً عن المطاف وفعل المنافي .

﴿ولوكان﴾ الشك المزبور ﴿في أثنائه وكان بين السبعة﴾ الاشواط ﴿وما زاد﴾ فقط ، كأن شك فيما طاف بهسبعة أوثمانية ﴿قطع﴾ طوافه وصح ﴿ولااعادة﴾ عليه بلاخلاف .

وانمايقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط، أمالوكان في الاثناء بطل طوافه، لتردده بين المحذورين: الاكمال المحتمل للزيادة، أوالقطع المحتمل للنقيصة، صرح بذلك جماعة وفاقاً لابن زهرة .

﴿ولوكان﴾ الشك في الاثناء ﴿في النقيصة﴾ كأن شك فيما طافه أنه سبعة أوستة مثلا ﴿أعاد﴾ الطواف وجوباً ﴿في الفريضة﴾ على الاظهر الاشهر، بل عليه الاجماع في الغنية[1]، خلافاً لجماعة فيطوف شوطاً آخر، للصحيح[2] وحمل على النافلة، أوكون الشك بعد الانصراف جمعاً .

﴿ويبنى على الاقل في النافلة﴾ بلاخلاف ، للنصوص[3]، وفي التذكرة والمنتهى[4] والتحرير[5] وغيرها جواز البناء على الاكثر ، اذا لم يستلزم الزيادة على سبعة، كمافي صلاة النافلة .

﴿ولو﴾ زاد على السبعة ناسياً فـ ﴿تجاوز الحجر في﴾ الشوط ﴿الثامن وذكر قبل بلوغ الركن﴾ أنه زاد ﴿قطع﴾ الشوط ﴿ولم يعد﴾ الطواف، وهذه المسألة كالمقيدة لقوله فيماسبق .

ومن زاد على السبعة سهواً أكمل أسبوعين ، فان الزيادة عليها تتحقق ولو

---

(١) الغنية ص٥١٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٤٣٣، ح١ ب٣٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/٤٣٤، ح٤ .

(٤) منتهى المطلب ٢/٦٩٩ .

(٥) التحرير ص٩٩ .

بخطوة ، مع عدم ثبوت ذلك الحكم على الاظهر كمامر .

﴿الثالث: لو﴾ طاف و﴿ذكر أنه لم يتطهر أعاد﴾ وجوباً ان كان ﴿طواف الفريضة، و﴾ كذا يعيد ﴿صلاته﴾ .

﴿ولايعيد﴾ ان كان ﴿طواف النافلة، و﴾ لكن ﴿يعيد صلاته استحباباً﴾.

﴿ولو نسي طواف الزيارة﴾ أي طواف الحج ﴿حتى رجع الى أهله وواقع عاد وأتى به، ومع التعذر يستنيب فيه﴾ كمامر، وانما أعاده هنا لبيان حكم الكفارة المشار اليه بقوله :

﴿وفي﴾ وجوب ﴿الكفارة تردد﴾ واختلاف بين الاصحاب ﴿أشبهه أنها لاتجب الا مع﴾ المواقعة بعد ﴿الذكر﴾ وفاقاً للاكثر، ولكن الوجوب مطلقا أحوط .

وفي بعض الصحاح[1] الموجبة لها مايعم طواف العمرة، ولم يذكره أكثر الجماعة، بل اقتصروا على طواف الزيارة كمافي العبارة .

نعم عن الجامع[2] الاطلاق، ولابأس به على المختار من القول بعدم الوجوب والاستحباب .

﴿ولو نسي طواف النساء استناب﴾ مطلقا ولو مع القدرة على المباشرة، كمافي ظاهر اطلاق العبارة، بل صريح سياقها وعليه الاكثر، وجعله في الدروس[3] أشهر .

بل لاخلاف فيه بين القدماء والمتأخرين يظهر، الا من الشيخ في التهذيب[4]

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٤٦٧، ب٥٨ .

(٢) الجامع للشرائع ص١٩٩ .

(٣) الدروس ص١١٦ .

(٤) التهذيب ٥/١٢٨، وليس فيه اشتراط التعذر .

والفاضل في المنتهى[١] فاشترطا فيه التعذر، وقد رجع الاول عنه في النهاية[٢]، وقال الثاني في أكثر كتبه بمافي العبارة، فاذن القول الاول أظهر، ولكن الثاني أحوط بل لايترك مهما أمكن. وعلى القولين يشترط في الاستنابة عدم العود بنفسه.

﴿ولومات﴾ ولم يطف ولو استنابة ﴿قضاه﴾ عنه ﴿الولي﴾ أوغيره وجوباً.

﴿الرابع: من طاف فالافضل له تعجيل السعي﴾ في يوم الطواف.

﴿ولايجوز﴾ لـه ﴿تأخيره الى غده﴾ بلاخلاف فيه ظاهر الا من الماتن في الشرائع[٣] فجوزه اليه، وهو مع رجوعه عنه في الكتاب نادر، ومستنده مع ذلك غيرواضح، مع أن عبارته في الشرائع غيرصريحة في المخالفة بل ولاظاهرة وان فهمها منها الجماعة.

وكيف كان فلاريب في المنع الا لعذر، فيجوز التأخير حينئذ بلاخلاف، ويجزىء مع التأخير الجائز والمحرم ماكان في الوقت.

﴿الخامس: لايجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوفين[٤] وقضاء المناسك﴾ في منى يوم النحر، بالنص[٥] والاجماع.

﴿الا لـ﴾ عذر كـ﴿امرأة تخاف الحيض﴾ المتأخر ﴿أومريض﴾ يضعف عن العود ﴿أو هم﴾ وشيخ عاجز يخاف على نفسه الزحام، فيجوز لهم التقديم حينئذ، بلاخلاف الا من الحلي فمنع عنه أيضاً، وهو نادر، وفي الغنية[٦] على

(١) المنتهى ٢/٦٩٩.
(٢) النهاية ص٢٤٠.
(٣) شرائع الاسلام ١/٢٧٠.
(٤) في المطبوع من المتن: الوقوف.
(٥) وسائل الشيعة ٩/٤٧٣، ب٦٤.
(٦) الغنية ص٥١٦.

خلافه الاجماع .

﴿وفي تقديم طواف النساء﴾ على الوقوفين ﴿مع الضرورة روايتان[١] ، أشهرهما﴾ كمافي الكتاب وغيره ﴿الجواز﴾ والرواية الثانية لم أر عاملا بها عدا الحلي خاصة، وهو نادر جداً .

﴿ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختياراً﴾ أي طواف الحج وسعيه على الوقوفين ، بلاخلاف الا من الحلي ، وهو نادر، وفي كلام جمع على خلافه الاجماع .

وظاهر جملة من الاخبار[٢] عدم الكراهة أيضاً كماهو ظاهر العبارة ، خلافاً للفاضلين في الشرائع[٣] والقواعد [٤] فحكما بها .

وحيث يقدمان يجددان التلبية عقيب صلاة كل طواف، كمامر في صدر الكتاب في بيان أنواع الحج .

﴿ ولايجوز تقديم طواف النساء ﴾ على الوقوفين ﴿لمتمتع ولا لغيره﴾ اختياراً بلاخلاف .

﴿ويجوز﴾ تقديمه عليهما ﴿مع الضرورة والخوف من﴾ نحو ﴿الحيض﴾ على الاظهر الاشهر كمامر .

﴿ولا﴾ يجوز لمتمتع أن ﴿يقدم﴾ طواف النساء ﴿على السعي﴾ لتأخره عنه بأصل الشرع بالنص[٥] والاجماع .

---

(١) وسائل الشيعة ٩/ ٤٧٥، ب ٦٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٨/ ٢٠٤، ب ١٤ .

(٣) الشرائع ١/ ٢٧١ .

(٤) القواعد ص ٨٦ .

(٥) وسائل الشيعة ٩/ ٤٧٥، ب ٦٥ .

﴿ولو قدمه عليه ساهياً﴾ أوناسياً ﴿لم يعد﴾ وأجزأ .

واحترز بـ «الساهي» عن العالم والجاهل، فلايجزي التقديم الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض، فيجزىء حينئذ وفاقاً لجماعة . وقيل: يحتمل العدم . وفيه نظر .

﴿السادس: قيل:﴾ في النهاية[1] ﴿لايجوز الطواف وعليه برطلة﴾ بضم الباء الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء المهملة بينهما ولام خفيفة أوشديدة، وفسرها جماعة بأنها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً .

﴿ والكراهية أشبه ﴾ لكن لامطلقاً بل ﴿مالم يكن الستر﴾ على الطائف المزبور ﴿محرماً﴾ كمااذا كان في طواف الحج بعد الوقوفين .

وأمااذا كان محرماً، كمااذا كان في طوافه قبل الوقوفين أوفي طواف العمرة مطلقا، فيحرم قطعاً، كماعليه الحلي وأكثر المتأخرين .

والحق الكراهية مطلقا، لخصوصية اللباس في الطواف ، ولاينافيه عروض التحريم أحياناً .

وعلى الاقوال فحيث طاف معها كان طوافه صحيحاً ، ويتوجه على القول بالتحريم البطلان .

﴿ السابع :كل محرم يلزمه طواف النساء، رجلا كان أو امرأة أو صبياً أو خصياً﴾ في حج كان بجميع أنواعه، أوعمرة بأنواعها ﴿الا في العمرة المتمتع بها﴾ .

أما وجوبه في الحج بأنواعه، فمجمع عليه بيننا . وأما وجوبه في العمرة المبتولة مطلقا، فهو الاظهر الاشهر، حتى كاد أن يكون اجماعاً، وفي الغنية[2] وعن

---

(١) النهاية ص٢٤٢ .

(٢) الغنية ص٥١٦ .

المنتهى[١] والتذكرة الاجماع ، خلافاً للجعفي فأسقطه هنا، وهو نادر .

وأما عدم وجوبه في المتمتع بها ، فبالاصل والاجماع والصحاح [٢] المستفيضة .

وأما عموم وجوبه لمن مر ، فللاجماع كما عن المنتهى [٣] والتذكرة والصحيح[٤] . قال الشهيد ـ رحمه الله ـ : وليس طواف النساء مخصوصاً بمن يغشى النساء .

والمراد بالخصي مايعم المجبوب، بل من لايتمكن من الوطي مطلقاً. وبوجوبه على الصبي أن على الولي أمر المميز به والطواف بغير المميز ، فان لم يفعلوه حرمن عليهم اذا بلغوا ، حتى يفعلوه أو يستنيبوا .

﴿ الثامن : لو نذر ﴾ أحد ﴿ أن يطوف على أربع ، قيل : ﴾ كما في النهاية[٥] وكلام جماعة ﴿ يجب عليه طوافان ﴾ على النهج المعهود : طواف لليدين وآخر للرجلين .

﴿وروي ذلك﴾ في خبرين[٦] أحدهما القوي بالسكوني وصاحبه ، لكن موردهما ﴿في امرأة نذرت ذلك خاصة﴾.

﴿وقيل :﴾ في السرائر[٧] أنه ﴿لاينعقد﴾ هذا النذر ﴿لانه لايتعبد بصورة النذر﴾ اجماعاً ، والخبران ضعيفان ، ومع ذلك مختصان بالمرأة ، فالحاق غيرها

---

(١) المنتهى ٢/٧٠٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٤٩٣ ، ب٩٣.

(٣) المنتهى ٢/٧٠٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٩/٤٩٥ .

(٥) النهاية ص٢٤٢ .

(٦) وسائل الشيعة ٩/٤٧٨، ب٧٠ .

(٧) السرائر ص١٣٥ .

بها قياس ، ولااجماع مركباً يوجب التعدية ، فقد حكي القول بالتفصيل بينهما عن بعض ، فالقول الثاني في الرجل والاول فيها وهو أحوط . وأحوط منه القول الاول ، وان كان الثاني أظهر وبين المتأخرين أشهر .

وعليه فهل الباطل الهيئة خاصة كما عن المنتهى[1] فيجب عليه طواف واحد، الا أن ينوي عند النذر أن لايطوف الا على هذه الهيئة ، فيبطل رأساً أو الطواف رأساً وجهان ، والاول أحوط وان كان في تعينه نظر .

(القول فى السعى :)

﴿والنظر في مقدمته ، وكيفيته ، وأحكامه :﴾

﴿ أما المقدمة : فمندوبات عشرة : الطهارة﴾ من الاحداث ، بلاخلاف الا من العماني فأوجبها، وهو نادر بل على خلافه الاجماع، كما في ظاهر المنتهى[2].

ومن الاخباث كما في كلام جماعة ، قيل : للتعظيم .

﴿واستلام الحجر﴾ وتقبيله مع الامكان ، والاشارة اليه مع العدم، اذا أراد الخروج للسعي .

﴿والشرب من زمزم﴾ بعد اتيانه .

﴿والاغتسال﴾ بل الصب على الرأس والجسد ﴿من الدلو المقابل للحجر﴾ ان أمكن والا فمن غيره ، ويقول عند الشرب والصب : اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءاً من كل داء وسقم .

﴿والخروج﴾ للسعي ﴿من باب الصفا﴾ المقابل للحجر على سكينة ووقار.

﴿ وصعود الصفا ﴾ الى حيث يرى الكعبة من بابه والوقوف عليه بقدر

---

(١) منتهى المطلب ٢/٧٠٢ .

(٢) منتهى المطلب ٢/٧٠٣ .

قراءة سورة البقرة بتأن .

﴿واستقبال ركن﴾ العراقي الذي فيه ﴿الحجر﴾ .

والتحميد ﴿والتكبير والتهليل سعياً﴾ والصلاة على النبي ﷺ .

﴿والدعاء بالمأثور﴾ .

كيفية السعي :

﴿وأما الكيفية ، ففيها الواجب والندب﴾ .

﴿**والواجب** أربعة : النية﴾ المشتملة على الفعل أعني السعي المخصوص، فلابد من تصور معناه المتضمن للذهاب من الصفا الى المروة والعود هكذا سبعاً.

وعلى وجهه من الوجوب والندب ان وجب ، وكونه سعي حج الاسلام أو غيره من عمرة الاسلام أو غيرها ، والتقرب به الى الله تعالى مقارنة لاوله .

وتجب استدامة حكمها حتى الفراغ ان أتى به متصلا الى الاخر، فان فصل جددها ثانياً فما بعده .

﴿والبدأة بالصفا ، والختم بالمروة﴾ فلو عكس بطل مطلقاً ، ولو سهواً أو جهلا .

﴿والسعي﴾ بينهما ﴿سبعاً ، يعد ذهابه﴾ الى المروة ﴿شوطاً وعوده﴾ منها الى الصفا ﴿آخر﴾ وهكذا الى أن يكملها سبعاً اجماعاً .

وتحصل البدأة بالصفا والختم بالمروة ، اما بالصعود عليهما ، أو يجعل عقبه وكعبه أعني : ما بين الساق والقدم ملاصقاً للصفا ، وأصابع قدميه جميعاً ملاصقاً للمروة ، ولايجب صعودهما اجماعاً .

وزاد جماعة على الاربعة وجوب الذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه ، فلو اقتحم المسجد الحرام ، ثم خرج من باب آخر لم يجز ، وكذا لو

سلك سوق الليل أو أعرض أو مشي القهقري لم يجز ، ولابأس به .

﴿والمندوب﴾ أيضاً أمور ﴿أربعة : المشي طرفيه﴾ أي طرفي السعي ، أي في أوله وآخره. أو طرفي المشي من البطوء والاسراع ، ويعبر عنه بالاقتصاد.

﴿والاسراع﴾ يعني الهرولة ، ويقال له : الرمل أيضاً ﴿مابين المنارة الى زقاق العطارين﴾ للرجل خاصة ، بلاخلاف الا من الحلي في الاسراع فأوجبه كما حكي ، وهو على تقدير صحة مخالفته نادر ، وعلى خلافه في كلام جمع الاجماع .

﴿ولونسي الهرولة رجع القهقري﴾ أي الخلف ﴿وتداركها﴾ في موضعها، والاحوط تخصيص استحباب الرجوع بما اذا ذكر في شوط أنه ترك الرمل فيه، فلايرجع بعد الانتقال الى شوط آخر ، بل الاحوط أن لايرجع مطلقاً كما قيل ، ولابأس به .

﴿والدعاء﴾ في موضع الهرولة بالمأثور .

﴿وأن يسعى ماشياً﴾ ويجوز راكباً بالنص[1] والاجماع .

﴿ ويجوز الجلوس في خلاله للراحة ﴾ على الاظهر الاشهر ، بل لايكاد خلاف فيه يظهر الا من الحلبيين ، فمنعا عنه مطلقاً حتى مع العجز والاعياء ، وجوزا فيه الوقوف خاصة . وهما نادران ، بل على خلافهما الاجماع الان .

وظاهر الصحيح[2] جوازه بينهما مطلقاً ولو لغير الاستراحة ، ولكن الوجه الكراهة من دونها .

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٥٣١، ب١٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٥٣٥، ب٢٠ .

أحكام السعي :

﴿وأما الاحكام ـ فأربعة :﴾

﴿الاول : السعي﴾ عندنا ﴿ركن ، يبطل الحج﴾ والعمرة ﴿بتركه﴾ فيهما ﴿عمداً﴾ بالنص[١] والاجماع .

﴿ولايبطل﴾ كل منهما بتركه ﴿سهواً﴾ بلاخلاف فيه هنا ﴿و﴾ لكن ﴿يعود لتداركه ، فان تعذر العود﴾ أو شق ﴿استناب فيه﴾ بلاخلاف فيهما ، بل عليهما الاجماع في الغنية[٢] .

﴿الثاني : يبطل السعي بالزيادة﴾ فيه ﴿عمداً﴾ كالطواف بلاخلاف ، ويأتي فيه من التفصيل ماقدمناه ثمة .

﴿ولايبطل بالزيادة سهواً﴾ اجماعاً للصحاح[٣] . واختلفت في الدلالة على اطراح الزائد والاجتزاء بالسبعة كما في أكثرها ، أو اكمال اسبوعين كما في بعضها .

وجمع الاكثر بينهما بالتخيير بين الامرين ، خلافاً لابن زهرة فاقتصر على الثاني ، والاحوط الاقتصار على الاول ، كما هو ظاهر المتن ، وان كان المصير الى التخيير لايخلو عن وجه .

﴿ومن تيقن عدد الاشواط وشك﴾ في أثنائه ﴿فيما بدأ به﴾ أهو المروة أو الصفا ؟ ﴿فان كان في الفرد على الصفا﴾ أو متوجهاً اليه ﴿أعاد﴾ السعي من أوله ، لانه يقتضي ابتداؤه بالمروة .

﴿ولو كان﴾ فيه ﴿على المروة﴾ أو متوجهاً اليها ﴿لم يعد﴾ وصح سعيه ، لانه يقتضي ابتداؤه بالصفا ﴿و﴾ يكون الحكم ﴿بالعكس لو كان سعيه

---

(١) وسائل الشيعة ٥٢٣/٩، ب٧ .

(٢) الغنية ص٥١٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٥٢٨/٩، ب١٣ .

زوجاً﴾ فيصح لو كان فيه على الصفا ، ويعيد لو كان فيه على المروة .

واعلم أن الشك هنا انما هو باعتبار الذهول أولا ، والا فبعد ظهور الامر بما مضى يحصل العلم بما به ابتداء ، صحيحاً كان أو فاسداً .

﴿ولو لم يحصل العدد﴾ وشك فيه في الاثناء ، فلم يدر ماسعى شوطاً أو شوطين فصاعداً ﴿أعاد﴾ السعي قطعاً ، لتردده بين محذورين الزيادة والنقصان المبطل كل منهما .

ويستثنى مالو شك بين الاكمال والزيادة على وجه لاينافي البدأة بالصفا ، كما اذا شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة ، فانه لايعيد لتحقق الاكمال وأصالة عدم الزيادة، مع أنها نسياناً كما مر مغتفرة ، ولو كان على الصفا أعاده.

﴿ ولو تيقن النقصان أتى به ﴾ أي بالناقص المدلول عليه بالعبارة ، نسي شوطاً أو أقل أو أكثر، وان كان أقل من النصف، كما يقتضيه اطلاق المتن وجمع وصريح آخرين ، بل قيل : انه أشهر القولين ، خلافاً للمحكي عن جماعة من القدماء ، فاعتبروا في البناء مجاوزة النصف ، للمخبرين[1] وفي سندهما ضعف ، لكن في الغنية[2] الاجماع عليهما ، فالاحتياط لايترك .

﴿الثالث : لو قطع سعيه لصلاة﴾ فريضة حاضرة ، وجوباً فيما اذا ضاق وقتها ، واستحباباً في غيره ﴿أو لحاجة﴾ مؤمن استحباباً ﴿ أو لتدارك ركعتي الطواف﴾ بعد أن نسيهما وجوباً أو جوازاً ﴿ أو غير ذلك ﴾ من نسيان بعض الطواف كما مر ﴿أتم﴾ السعي بعد قضاء الوطر مطلقاً ﴿ولو كان﴾ سعى قبل القطع ﴿شوطاً﴾ واحداً ، على الاشهر الاقوى . وعن التذكرة والمنتهى[3] أنه

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٥٢٩، ب١٤ .

(٢) الغنية ص٥١٧ .

(٣) منتهى المطلب ٢/٧٠٧ .

لايعلم فيه خلاف .

خلافاً لجماعة من القدماء فجعلوا السعي كالطواف ، واعتبروا فيه للبناء المجاوزة عن النصف ، وأوجبوا الاستيناف بدونها ، فيازمهم اعتبارها له هنا في هذه الصور كلها .

وهل يجوز القطع من غير داع حيث لايخاف الفوت ؟ وجهان ، قيل: نعم، والاحوط العدم .

هذا ـ ولولا اتفاق المتأخرين على عدم اعتبار المجاوزة عن النصف هنا في هذه الصور كلها وجواز البناء مطلقاً ولو كان ماسعى شوطاً واحداً، لكان قول القدماء قوياً ، وكيف ؟ فالاحتياط لايترك على حال ، ويحصل بالاتمام ثم الاستيناف .

﴿الرابع : لو﴾ سعى ستة أشواط ، ثم ﴿ظن اتمام سعيه ، فأحل وواقع أهله، أو قلم أظفاره ، ثم ذكر أنه نسي شوطاً﴾ واحداً ﴿أتم﴾ سعيه بلاخلاف كما مر .

﴿ وفي ﴾ بعض ﴿الروايات[1]﴾ أنه ﴿ يلزمه دم بقرة ﴾ وفيها مخالفة للاصول المقررة عندهم ، ولعله لذا أطرحها القاضي والشيخ في بعض كتبه ، وحملها بعض الاصحاب على الاستحباب .

ولم يفت الماتن بها هنا ولافي الشرائع ، بل ظاهره التردد فيها ، واعله في محله ، وان كان المصير اليها وتخصيص الاصول بها لايخلو عن قوة ، لكن يجب القصر على موردها ، وهو المتمتع خاصة ، كما يفهم أيضاً من جماعة .

(القول فى أحكام منى بعد العود) من مكة اليها :

اعلم أن الحاج اذا قضى مناسكه بمكة ـ شرفها الله تعالى ـ من طواف الزيارة

(١) وسائل الشيعة ٩/٥٢٩، ب١٤ .

والسعي وطواف النساء ﴿يجب﴾ عليه العود لـ ﴿ المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر﴾ مطلقاً ، والثالث عشر على التفصيل الذي سيذكر ـ انشاء الله تعالى ـ باجماعنا وأخبارنا[١]، وقول الشيخ باستحبابه في التبيان شاذ .

وتجب النية كما في الدروس [٢] والمسالك ، وقيل : تستحب . فينوي كما قيل : انه أبيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الاسلام ـ مثلا ـ لوجوبه قربة الى الله تعالى .

فان أخل عمداً أثم ، وفي الفدية وجهان، كما في المسالك ، ونفى فيه البعد عن العدم ، ولابأس به .

﴿ولو بات بغيرها﴾ ليلة ﴿كان عليه﴾ شاة، أو ليلتين فـ ﴿شاتان﴾ اجماعاً، كما في صريح الخلاف[٣] والغنية[٤] وغيرهما ، وظاهر المنتهى[٥] وغيره ، والصحاح[٦] المستفيضة وغيرها من المعتبرة .

واطلاقها كالفتاوى يشمل الجاهل والمضطر والناسي ، فيكون جبراناً لا كفارة، خلافاً للمحكي عن الشهيد فاستثنى الجاهل ، ووجهه غير واضح .

وهنا أخبار[٧] صحيحة بجواز النوم في الطريق اختياراً ، قيل : وبه أفتى الاسكافي والشيخ في التهذيبين[٨]، ولايخلو عن قوة ، ان لم ينعقد الاجماع على

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٢٠٦، ب١ .
(٢) الدروس ص١٣٥ .
(٣) الخلاف ١/٤٦٢، مسألة ١٩٠ .
(٤) الغنية ص٥١٩ .
(٥) منتهى المطلب ٢/٧٧٠ .
(٦) وسائل الشيعة ١٠/٢٠٦، ب١ .
(٧) وسائل الشيعة ١٠/٢٠٨ .
(٨) التهذيب ٥/٢٥٩، والاستبصار ٢/٢٩٤ .

خلافه ، ولكن الاحوط ماعليه الاصحاب .

﴿الا أن يبيت بمكة متشاغلا[١] بالعبادة﴾ فلايجب على الاظهر الاشهر، بل عليه عامة من تأخر، للصحيح، وظاهره يفيد العموم لكل عبادة واجبة أومندوبة، ومورده استيعاب الليل بها ، فينبغي الاقتصار فيما خالف الاصل الدال على لزوم الدم بترك المبيت عليه .

نعم يستثنى منه مايضطر اليه من غذاء أو شراب، كما ذكره الشهيدان، ولكن زادا : أو نوم يغلب عليه . وفيه نظر .

قيل : ويحتمل أن الواجب هو ماكان يجب عليه بمنى ، وهو أن يتجاوز نصف الليل ، وهو ضعيف .

نعم له المضي الى منى ، لاطلاق الصحاح[٢] الواردة في النوم في الطريق، بل ظهورها فيه ، بل تظافرت الصحاح[٣] بالامر به ، وخالف الحلي في أصل الاستثناء ، فاستظهر أن عليه الدم وان بات بمكة مشتغلا بالعبادة ، وهو نادر .

﴿ولوكان ممن يجب عليه المبيت في الليالي الثلاث﴾ وترك المبيت بها أجمع ﴿لزمه ثلاث شياة﴾ لكل ليلة شاة اجماعاً ، كما في الغنية[٤] .

والمراد بـ «من يجب عليه المبيت في الليالي الثلاث» هو من لم يتق في احرامه الصيد والنساء، أوموجبات الكفارة، أومطلق المحرمات على اختلاف الاقوال الآتي ذكرها انشاء الله تعالى .

فان قلنا بالاخيرين كان على من أخل بالمبيت في الثلاث ثلاث شياة، كمافي

---

(١) في المطبوع من المتن : مشتغلا .

(٢-٣) المتقدم آنفاً .

(٤) الغنية ص٥١٩ .

النهاية[١] والسرائر[٢]، وان اتقى سائر المحرمات، والافشاتان كماعن المبسوط[٣] والجواهر[٤].

﴿وحد المبيت﴾ بها ، أي القدر الواجب منه : ﴿أن يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل﴾ فله الخروج منها بعد الانتصاف ولو الى مكة، للنصوص[٥].

ويستفاد من جملة منها تساوي نصفي الليل في تحصيل الامتثال، كماعن الحلي الأن ظاهر الاصحاب انحصاره في النصف الاول ، فأوجبوا عليه الكون بهاقبل الغروب الى النصف الثاني .

وصرح به شيخنا الشهيد الثاني، وزاد فأوجب مقارنة النية لاول الليل، فان تم اجماعاً، والافاستفادة ذلك من الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض مشكل، وان كان أحوط .

والكون بها الى الفجر أفضل ، كما عن جماعة من القدماء ، للصحيح[٦] ، والمستفاد منه كراهية الخروج كما عن ابن حمزة ، وهو الوجه .

ثم ان ظاهر جملة من الاخبار[٧] وصريح بعضها ماقدمنا من جواز الخروج بعد الانتصاف ، ولو الى مكة ـ شرفها الله تعالى ـ وعليه الاكثر .

﴿وقيل : لايدخل مكة حتى يطلع الفجر﴾ والقائل الشيخ وتبعه جماعة ، وهو أحوط وان كان الاول أظهر .

---

(١) النهاية ص٢٦٨ .
(٢) السرائر ص١٤٣ .
(٣) المبسوط ١/٣٧٨ .
(٤) جواهر الفقه ص٤١٩ .
(٥) وسائل الشيعة ١٠/٢٠٦ ، ب١ .
(٦) وسائل الشيعة ١٠/٢٠٧ ، ح٥ .
(٧) وسائل الشيعة ١٠/٢٠٦ ، ب١ .

ويجوز لذوي الاعذار المبيت حيث يضطرون ، اذلاحرج في الدين . وفي وجوب الدم نظر : من التردد في كونه جبراناً أو كفارة ، وظاهر الغنية[١] العدم ، كماهو مقتضى الاصل .

ومنهم الرعاة وأهل السقاية، بلاخلاف كما عن المنتهى[٢] والخلاف[٣]، وفيه من له مريض يخاف عليه ، أومال يخاف ضياعه ، فعندنا يجوزله ذلك .

﴿ويجب رمي الجمار﴾ الثلاث ﴿في الايام التي يقيم بها، كل جمرة بسبع حصيات﴾ بلاخلاف في شيء من ذلك حتى الوجوب ، كما في كلام جماعة.

ويزيد هنا على مامضى من شرائط الرمي أن يكون ﴿مرتباً﴾ بأن ﴿يبدأ بالاولى ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة اجماعاً فتوى ونصاً[٤].

﴿و﴾ عليه فـ ﴿لونكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة﴾ بلاخلاف.

﴿ويحصل الترتيب بأربع حصيات﴾ بلاخلاف ، وفي صريح الخلاف[٥] وظاهر التذكرة والمنتهى[٦] الاجماع، فلورمى اللاحقة بعد أربع حصياة على السابقة حصل الرمي بالترتيب والافلا .

واطلاق النص[٧] يقتضي البناء على الاربع مع العمد والجهل والنسيان، وهو أيضاً ظاهر المتن وجمع ، خلافاً لاخرين بل الاكثر كماقيل، فقيدوه بالناسي ، وهو أحوط ان لم نقل بكونه أظهر . وألحق الشهيدان به الجاهل .

---

(١) الغنية ص٥١٩ .
(٢) منتهى المطلب ٢/٧٧١ .
(٣) الخلاف ١/٤٦١ ، مسألة ١٨٢ .
(٤) وسائل الشيعة ١٠/٢١٥ ، ب٥ .
(٥) الخلاف ١/٤٥٩ ، مسألة ١٧٧ .
(٦) منتهى المطلب ٢/٧٧٢ .
(٧) وسائل الشيعة ١٠/٢١٦ ، ب٦ .

ثم النص[١] صريح في وجوب استيناف الناقصة من الاربع ، وما بعدها مطلق ولو كانت الثانية أو الاولى ، خلافاً للحلي فاكتفى باكمالها ، ويدفع بالنص[٢].

﴿ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها﴾ على الاشهر الاقوى ، خلافاً لجماعة في أوله فجعلوه أول النهار، ولاخرين فيه أيضاً فجعلوه بعد الزوال، والمصدوقين في آخره فالى الزوال .

﴿ولو نسي﴾ بل ترك مطلقا ﴿رمي يوم ، قضاه من الغد﴾ وجوباً بلاخلاف وفي الغنية[٣] وغيرها الاجماع، وكذا ان فاته رمي يومين، قضاهما في الثالث. وان فاته يوم النحر، قضاه بعده ولاشيء عليه غير القضاء عندنا في شيء من الصور.

ويجب أن يكون ﴿مرتباً﴾ بين القضاء والاداء فيؤخر عن القضاء ، بل لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء، وفي الخلاف[٤] الاجماع.

﴿ويستحب أن يكون مالامسه غدوة﴾ أي بعد طلوع الشمس ﴿ومااليومه بعد الزوال﴾ ويجوز الاتيان بهما في وقت واحد بلا خلاف ، بشرط الترتيب كمامر .

وهل يجوز القضاء قبل طلوع الشمس أم يتعين بعده كالاداء ؟ وجهان بل قولان: أحوطهما الثاني .

وتجب نية القضاء فيه دون الاداء، وان كانت فيه أيضاً أحوط وأولى. والفرق امكان وقوع مافي ذمته أولا على وجهين ، فيحتاج الى نية التعيين اجماعاً ، دون الثاني حيث لم يكن مشغول الذمة بالقضاء ، وان كانت مع ذلك أولى، تفصياً من خلاف من أوجبها مطلقا .

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٢١٧ ، ح٣ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الغنية ص٥١٩ .

(٤) الخلاف ١/٤٦٠ ، مسألة ١٨١ .

﴿ولايجوز الرمي ليلا﴾ لمامضى ﴿الالعذر، كالخائف، والرعاة، والعبيد﴾ ونحوهم، فيجوز لهم ليلا أداءاً وقضاءاً بلاخلاف، ولافرق في الليل بين المتقدم والمتأخر.

والظاهر أن المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته، ولولم يتمكن من ذلك، لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة، لانه أولى من الترك أو التأخير.

﴿و﴾ يجوز أن ﴿يرمى عن المعذور كالمريض﴾ وان لم يكن مأيوساً من برئه، وعن الصبي غير المميز والمغمى عليه، بلاخلاف أعرفه.

والمعذور تجب عليه الاستنابة، ولكن ان رمي عنه بدون اذنه فالظاهر الاجزاء. نعم يستحب الاستيذان، اغناءاً له عن الاستنابة الواجبة عليه، وابراءاً لذمته عنها.

ولوزال العذر والوقت باق، لم يجب عليه فعله، لسقوطه عنه بفعل النائب.

ولو استناب المعذور، ثم أغمي عليه قبل الرمي، لم ينعزل نائبه كما ينعزل الوكيل، وفاقاً للاكثر.

﴿ولونسي﴾ من حصى ﴿جمرة﴾ حصاة فصاعداً الى الثلاث ﴿وجهل موضعها﴾ من الجمرات الثلاث ﴿رمى على كل جمرة حصاة﴾ مخيراً بين الابتداء بكل منها، ولايجب الترتيب.

ولوفاته جمرة وجهل تعيينها، أعاد على الثلاث مرتباً بينها. وكذا لوفاته أربع حصيات فصاعداً وجهلها.

ولوفاته من كل جمرة واحدة أواثنتان أوثلاث، وجب الترتيب.

ولو فاته ثلاث وشك في كونها من واحدة أو أكثر، رماها عن كل واحدة مرتباً.

ولوكانت الفائت أربعاً، استأنف.

﴿ويستحب الوقوف عند كل جمرة ، ورميها عن يسارها﴾ من بطن المسيل حال كونه ﴿مستقبل القبلة . ويقف﴾ عنده ﴿داعياً﴾ بالمأثور ﴿عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف﴾ عندها .

﴿ولو نسي﴾ بل ترك ﴿الرمي﴾ كلا أو بعضاً مطلقاً ﴿حتى دخل مكة﴾ شرفها الله تعالى ، وجب عليه أن ﴿يرجع فيها﴾ أي في منى ﴿ويتدارك﴾ ما ترك وجوباً .

واطلاق العبارة يشمل صورتي بقاء أيام التشريق وعدمه ، وقيده الاكثر بالاول وفي الغنية[1] الاجماع ، ولعله أظهر .

المخبر : من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى يمضي أيام التشريق ، فعليه أن يرميها من قابل ، فان لم يحج رمى عنه وليه ، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه[2] .

﴿ولو خرج﴾ من مكة ولم يتدارك الرمي ﴿فلا حرج﴾ عليه ولا شيء ان مضت أيام التشريق ، كما هو الغالب في الخروج .

ولا ريب في الحكم ان أريد من الحرج والشيء المنفي الكفارة ، أو وجوب العود لتدارك الرمي في عامه . ويشكل لو أريد منه ذلك مطلقاً ، كما هو ظاهره في الشرائع[3] وهنا لقوله :

﴿ولو حج في القابل استحب﴾ له ﴿القضاء ، ولو استناب﴾ ولم يباشره ﴿جاز﴾ لعدم وضوح دليل عليه يعتد به ، مع تصريح الخبر المتقدم بالوجوب كما عليه الاكثر ، وفي الغنية الاجماع ، فهو الاظهر .

---

(١) الغنية ص٥١٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/٢١٣ ، ح٤ .

(٣) الشرائع ١/٢٧٦ .

﴿وتستحب الاقامة بمنى أيام التشريق﴾ للصحيح [١]، وفيه : أنه أفضل من زيارة البيت . ولايجب ، للاصل والصحيحين .

﴿ويجوز﴾ للحاج اذا فرغ من رميه الجمار في اليومين الاولين من أيام التشريق ﴿النفر في الاول ، وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء﴾ بان ترك وطئهن، بل قيل: الاستمتاع بهن مطلقا، وهوأحوط وأولى .

والمراد الاتقاء في احرامه في الحج، وربماألحق به عمرة التمتع لارتباطها به، وهوأحوط. ويسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث حينئذ بلاخلاف، كما عن المنتهى [٢] .

﴿وان شاء﴾ نفر ﴿في الثاني، وهو الثالث عشر﴾ من الشهر بالكتاب [٣] والسنة [٤] والاجماع ، ولكن اختلف في المراد بالمتقي ، أهو من الصيد والنساء خاصة ؟ كماهو الاشهر ويوافقه اطلاق العبارة، أوسائر مايوجب الكفارة كذلك ، أو كل ماحرم عليه في احرامه؟ ولعل الاول أظهر، وان كان الاخير أحوط، ولايترك العمل به مهما أمكن .

﴿ولولم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير﴾ اجماعاً .

﴿وكذا﴾ يتعين عليه الاقامة الى النفر الاخير ﴿لوغربت الشمس﴾ وهو بمنى ﴿ليلة الثالث عشر﴾ مطلقا وان اتقى بالنص [٥] والاجماع .

﴿ومن نفر في الاول، لا﴾ يجوز أن ﴿ينفر الا بعد الزوال﴾ الا لضرورة ﴿و﴾ من نفر ﴿في الاخير يجوز﴾ له النفر ﴿قبله﴾ بلاخلاف في الاخير ،

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٢١١ ، ح٥ .

(٢) منتهى المطلب ٢/٧٧٥ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٩ .

(٤) وسائل الشيعة ١٠/٢٢١، ب٩ .

(٥) وسائل الشيعة ١٠/٢٢٤، ب١٠ .

حتى من القائل بأن وقت الرمي بعد الزوال، بل في الغنية[١] والتذكرة الاجماع وعن المنتهى[٢] نفى الخلاف عنه. ولافي الاول الا مايحكى عن التذكرة فقرب فيها أن التأخير مستحب، وهو ضعيف .

واعلم أن اطلاق الادلة كالعبارة ونحوها بجواز النفر في الثاني قبل الزوال وبعده مخيراً بينهما يعم الامام وغيره .

خلافاً لجماعة من القدماء فخصوه بغير الامام، وقالوا: عليه أن يصلي الظهر بمكة ، وعن المنتهى[٣] والتحرير[٤] والتذكرة استحباب ذلك له ، ولابأس به للصحيح[٥]، وربمايفهم منه رجحانه لغير الامام أيضاً .

﴿ويستحب للامام أن يخطب﴾ الناس بعد صلاة الظهر، كمافي التحرير[٦] وعن المنتهى[٧] بدل الظهر العصر من اليوم الثاني من أيام التشريق ﴿ويعلمهم ذلك﴾ أي وقت النفر الاول والثاني .

وفي الدروس[٨] وغيره : أن يعلمهم أيضاً كيفية النفر والتوزيع ، ويحثهم على طاعة الله تعالى، وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله، وأن يذكروا ماعاهدوا الله عليه من خير، وفي الدروس[٩] حكم بالوجوب، وله وجه ان علم الامام جهلهم بمايجب عليهم

---

(١) الغنية ص٥١٩ .

(٢ ـ ٣) منتهى المطلب ٢/٧٧٧ .

(٤) التحرير ص١١٠ .

(٥) وسائل الشيعة ١٠/٢٢٧، ب١٢ .

(٦) التحرير ص١١٠ .

(٧) منتهى المطلب٢/٧٧٥، وفيه بعدالظهر .

(٨ ـ ٩) الدروس ص١٣٥، ولم يحكم بالوجوب .

وفي التحرير[١] عبر بالجواز، ولابأس به، بل ولا بالاستحباب .

﴿والتكبير بمنى﴾ عقيب خمس عشرة صلاة، أولها ظهر النحر، وفي البلدان عقيب عشرة صلوات أولها ظهر أيضاً ﴿مستحب، وقيل: يجب﴾ وقدمر البحث فيه، وفي كيفيته في بحث صلاة العيد فلانعيده .

﴿ومن قضى﴾ أي أدى ﴿مناسكه﴾ بمنى، فان كان بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف، أوبعض طواف، أوسعي، عاد اليها لفعله وجوباً، والا ﴿فله الخيرة في العود الى مكة﴾ وغيرها، لعدم وجوبه عليه عندنا .

﴿و﴾ لكن ﴿الافضل العود﴾ اليها ﴿لوداع البيت، ودخول الكعبة خصوصاً للصرورة﴾ لاستحبابهما بالنص[٢] والاجماع .

ويستحب أن يكون الدخول حافياً ، وبعد الغسل كمامر في بحثه، والدعاء اذا دخلها بالمأثور، وأن يكون على سكينة ووقار، وأن لايبزق ولايمخط فيها.

﴿ومع عوده﴾ الى مكة ودخوله في الكعبة ﴿استحب﴾ له ﴿الصلاة في زوايا الكعبة[٣]﴾ الاربع، في كل زاوية ركعتين، يبدأ بالزاوية التي فيها الدرجة ثم الغربيـة ، ثم التي فيها الركن اليماني ، ثم التي فيها الحجر كماقيل، داعياً بالمأثور .

﴿وعلى الرخامة الحمراء﴾ التي بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب، وهي مولد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، كما قيل ، ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد «حم» السجدة ويسجد لها ، ثم يقوم فيقرأ الباقي، وفي الثانية بقدرها من الايات لاالحروف والكلمات .

---

(١) التحرير ص١١١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/ ٣٧١ ، ب٣٥ .

(٣) في المطبوع من المتن: البيت .

﴿والطواف بالبيت﴾ للوداع، وهو كغيره سبعة أشواط .

﴿واستلام الاركان﴾ كلها، وخصوصاً اليماني والذي فيه الحجر في كل شوط وأقله أن يفتتح به ويختم .

﴿و﴾اتيان ﴿المستجار﴾ والدعاء عنده في شوط السابع، أو بعد الفراغ منه ومن صلاته .

﴿والشرب من زمزم، والخروج من باب الحناطين﴾ وهو بازاء ركن الشامي على التقريب .

﴿والدعاء﴾ عند الخروج بالمأثور ﴿والسجود﴾ عند الباب، وهو ﴿مستقبل القبلة، والدعاء﴾ بقوله: «اللهم اني أنقلب على لااله الاالله» قيل: وزاد القاضي قبله «الحمد لله والصلاة» وفي المقنعة[1] مكان ذلك «اللهم لاتجعله آخر العهد من زيارة بيتك الحرام» .

﴿والصدقة بتمر يشتريه بدرهم﴾ كفارة لما لعله فعله في الاحرام أو الحرم وعن الجعفي يتصدق بدرهم، وفي الدروس: لو تصدق ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة أجزأ على الاقرب[2] .

﴿ومن المستحب: التحصيب﴾ للنافر في الاخير اجماعاً، كما عن التذكرة دون الاول للنص[3]. وظاهره أنه النزول بالابطح من غير أن ينام، وقيل في تفسيره غير ذلك .

﴿والنزول بالمعرس﴾ معرس النبي ﷺ ﴿على طريق المدينة﴾ بذى الحليفة ﴿وصلاة ركعتين به﴾ وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة

---

(١) المقنعة ص٦٧ .

(٢) الدروس ص١٣٨ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/٢٢٩، ب١٥ .

ويقال: بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء، مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة، كمافي كلام جماعة .

ولافرق في استحباب التعريس والنزول به ، بين أن يحصل المرور به ليلا أونهاراً، كمافي النص[١] وكلام جمع، ويستفاد منه أن التعريس انمايستحب في العود من مكة الى المدينة، لافي المضي الى مكة. ويستفاد من المعتبرة[٢] تأكد الاستحباب حتى لوتجاوز المعرس بلاتعريس رجع وعرس .

﴿والعزم على العود﴾ فان العزم على الطاعات من قضايا الايمان ، مضافاً الى الاخبار[٣] .

﴿ومن المكروهات: المجاورة بمكة﴾ بلاخلاف، وان اختلفت العبارات بالاطلاق كماهنا ، وفي عبائر كثير بل المشهور كمافي الدروس[٤] وغيره .

بل قيل : انه المعروف من مذهب الاصحاب، مؤذناً بدعوى الاجماع أو التقييد بسنة كاملة مطلقا، سواء وثق من نفسه الظلم والالحاد ونحوها من المحذورات كمافي الجامع[٥] وغيره، أو بمااذا وثق من نفسه عدمهما مطلقا كمافي الدروس[٦] أو بهما كمافي المدارك[٧] وغيره .

ومنشأ الاختلاف : اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار[٨] المختلفة

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٢٨٩، ح٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/٢٩١، ب٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/١٠٧ ، ب٥٧ .

(٤) الدروس ص٧٣٩ .

(٥) الجامع للشرائع ص٢٣٠ .

(٦) الدروس ص١٣٩ .

(٧) المدارك ص٥١٣ .

(٨) وسائل الشيعة ٩/٣٤٠، ب١٦ .

بالكراهة والاستحباب ، والاشهر أظهر مع أنه أيضاً أحوط .

﴿والحج﴾ والعمرة ﴿على الابل الجلالة، ومنع﴾ الحاج ﴿دور مكة﴾ جمع دار ﴿من السكنى﴾ بها على الاشهر الاظهر، وفي السرائر[١] وغيرد الاجماع وقيل: بالتحريم، وهو ضعيف وان كان أحوط .

﴿ وأن يرفع بناء فوق الكعبة﴾ على الاشهر الاظهر ، وقيل : بالتحريم ، وهو ضعيف وان كان أحوط .

والبناء يشمل الدار وغيرهـا حتى حيطان المسجد ، قيل : وظاهر رفعه أن يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبـة ، فلايكره البناء على الجبال حولها مع احتمالها .

﴿والطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة ، وللمقيم بالعكس﴾ كمافي الصحيح[٢] .

وفي آخر : من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل من الصلاة، ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل من الطواف[٣].

وفي المقام روايات[٤] أخر، والظاهر أن المراد بالصلاة النوافل المطلقة غير الرواتب، وبه صرح بعض الاصحاب .

لواحق حج التمتع :

﴿واللواحق﴾ للكتاب أمور ﴿أربعة:﴾

﴿ الاول : من أحدث ﴾ شيئاً مما يوجب الحد أو التعزيـر أوالقصاص

---

(١) السرائر ص١٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٩٨/٩ ، ح٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٩٨/٩، ح١ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٩٧/٩، ب٩ .

﴿ولجأ الى الحرم لم يقم عليه﴾ فيه ﴿حد بجنايته ولا تعزير، و﴾ لكن ﴿يضيق عليه في المطعم والمشرب﴾ والمسكن، فلا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى ﴿ليخرج﴾ من الحرم، فيقام عليه ما أوجبه على نفسه.

﴿ولو أحدث﴾ ذلك ﴿في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته﴾ من حد أو تعزير أو قصاص، كل ذلك بالكتاب[1] والسنة[2] والاجماع.

الا في تفسير الضيق بما قدمناه، فقد اختلف فيه فبين مفسر به، وآخر بأن لا يمكن من ماله الا ما يسد به الرمق، أو ما لا يحتمله مثله عادة ولا يطعم ولا يسقى، ولا وجه لهذا سيما مع اتفاق النصوص على ما قدمناه.

﴿الثاني: لو ترك الحاج﴾ كلهم ﴿زيارة النبي ﷺ أجبروا على ذلك﴾ على الاظهر الاشهر ﴿وان كانت﴾ على الاحاد ﴿ندباً، لانه﴾ اطباقهم على تركها ﴿جفاء﴾ له ﷺ كما في النص[3]، ولا ريب أنه حرام.

والاجود الاستدلال عليه بالنص الصحيح[4] الصريح في ذلك، خلافاً للمحاي فلا يجبرون، وهو ضعيف.

﴿الثالث: للمدينة﴾ المنورة على منورها ألف صلاة وسلام وتحية ﴿حرم وحده﴾ كما في الصحيحين[5] ﴿من﴾ ظل ﴿عائر الى﴾ ظل ﴿وعير﴾ بفتح الواو وضمتها، على اختلاف الضبطين.

قيل: هما جبلان يكتنفان المدينة شرقاً وغرباً.

وقيل: عير ويقال: عائر، جبل مشهور في قبلة المدينة قريب ذي الحليفة.

---

(١) قوله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم».

(٢) وسائل الشيعة ٩/٣٣٦، ب١٤.

(٣ ـ ٤) وسائل الشيعة ١٠/٢٥٢، ب٢ و٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٠/٢٨٣، ح١ و٢.

ولعل المراد بـ «ظل وعير» فيئه كمافي المرسل[١] ، والتعبير بظلهما للتنبيه على أن الحرم داخلهما بل بعضه، وفي الصحيحين[٢] أنه بريد في بريد .

﴿لايعضد﴾ ولايقطع ﴿شجره﴾ ولايختلي خلاها، للصحاح[٣] وغيرها ، وظاهرها كالمتن التحريم ، وعليه الاكثر، وفي ظاهر المنتهى[٤] الاجماع، خلافاً للفاضلين في الشرائع[٥] والقواعد[٦] وغيرهما فالكراهة، ولاوجه لها .

وربما يستثنى مايحتاج اليه من الحشيش للعلف وعود الناضح ، ولابأس به وان كان الترك لعله أحوط .

﴿ولابأس بصيده ، الا ماصيد بين الحرتيـن﴾ قيل : هما حرة واقم وهي شرقية المدينة ، وحرة ليلى وهي غربيتها وهي حرة العقيق .

وماختاره الماتن من التفصيل بين ماصيد في الحرتيـن فيحرم وماصيد في غيرهما فلا، هوالاقوى ، وفاقاً للاكثر. وفي ظاهر المنتهى وصريح الخلاف[٧] الاجماع، جمعاً بين الاخبار[٨] المختلفة باطلاق الجواز كمافي بعضها، أوالتقييد بماذكرناكمافي آخر منها، وهو أولى من الجمع بالكراهة، كماختاره الفاضلان في بعض كتبهما .

وظاهر العبارة وأخبار المسألة أنه لابأس بماصيد في غيرالحرتين ولايكره،

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٢٨٥، ح٧.
(٢) وسائل الشيعة ١٠/٢٨٥، ح٤ و٥ .
(٣) وسائل الشيعة ١٠/٢٨٣، ب١٧ .
(٤) المنتهى ٢/٨٨٨ .
(٥) شرائع الاسلام ١/٢٧٨ .
(٦) القواعد ص٩١ .
(٧) الخلاف ١/٤٩٠، مسألة ٣٠٨ .
(٨) وسائل الشيعة ١٠/٢٨٣، ح١٧٠ .

ولكن الكراهة لعله أحوط وأولى، لوجود قائل بها .

﴿الرابع: يستحب الغسل لدخولها﴾ كمامر في بحث الاغسال ﴿ وزيارة النبي صلى الله عليه وآله﴾ بالرفع عطف على الغسل، لا على الدخول وان صح، لمامر ثمة من استحبابه لها أيضاً . فالتقدير يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله ﴿استحباباً مؤكداً﴾ وخصوصاً للحاج .

فقد ورد : من أتى مكة حاجاً ولم يزرني الى المدينة جفوته ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة [١]. ونحوه الصحيح [٢] المروي بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة .

﴿وزيارة﴾ علي عليه السلام و ﴿فاطمة عليها السلام﴾ يزورها ﴿من عند الروضة﴾ بناءاً على أن قبرها هناك ، كماهو ظاهر المتن والشرائع [٣] وغيره ، لرواية [٤]، وقيل : في البقيع لاخرى [٥] .

والاصح أنها دفنت في بيتها، وهو الان داخل في المسجد كمافي الصحيح وعليه الصدوق وجماعة .

ولكن الاحوط زيارتها في المواضع الثلاثة، وخصوصاً في بيتها ومن عند الروضة وهي بين القبر والمنبر .

﴿والائمة﴾ الاربعة عليهم السلام ﴿بالبقيع﴾ والسبعة الباقية في مشاهدهم المشرفة المعروفة مع الامكان ، والا فمن البعيد .

ويتأكد في الحسين عليه السلام، فقد ورد: أن زيارته فرض على كل مؤمن ومؤمنة

(١) وسائل الشيعة ١٠/٢٦١، ح٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/٢٦٠، ح١ .

(٣) شرائع الاسلام ١/٢٧٨ .

(٤) وسائل الشيعة ١٠/٢٨٨، ح٣ .

(٥) وسائل الشيعة ١٠/٢٨٨، ح٤ .

ومن تركها ترك حق الله تعالى وعقوق رسول الله ﷺ ، وانتقاص في الايمان والدين .

وأنه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة، وأن من أتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره، وأنها تطيل العمر، وأن أيام زيارته لاتعد من الاجل، وتفرج الغم، وتمحص الذنوب، لكل خطوة حجة مبرورة، وله بزيارته أجر عتق ألف رقبة[١] .

الى غير ذلك من الفضائل الواردة في زيارته عموماً، وخصوصاً في الزيارات مثل رجب ، ونصف شعبان، وعرفة .

وكذلك زيارة مولانا الرضا عليه آلاف التحية والسلام، فقد ورد: أنها كسبعين ألف حجة[٢]. وسئل الجواد عليه السلام أزيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة الحسين عليه السلام؟ قال : زيارة أبي أفضل، لانه لايزوره الا الخواص من شيعته[٣] .

﴿والصلاة﴾ في مسجد النبي ﷺ، وخصوصاً ﴿ بين القبر ﴾ الشريف ﴿والمنبر، وهو الروضة﴾ لانها أفضل بقاع المسجد، وقد ورد : أنه روضة من رياض الجنة[٤] .

﴿وأن يصام بها﴾ أي بالمدينة يوم ﴿الاربعاء ويومان بعده﴾ يعني الخميس والجمعة ﴿للحاجة﴾ والاعتكاف فيها بالمسجد .

﴿وأن يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة أبي لبابة﴾ وهي اسطوانة التوبة ، قيل: وهي الرابعة من المنبر في المشرق والقعود عندها يومه .

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٣١٨ ـ ٣٩٠ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/٤٤٣، ح١ ب٨٧ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/٤٤٢ ، ح١ ب٨٥

(٤) وسائل الشيعة ١٠/٢٧٠، ح٣ .

﴿و﴾الصلاة﴿ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول ﷺ﴾ أي المحراب ، والكون عندها يومه .

﴿والصلاة في المساجد﴾ التي بها، كمسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ، ومسجد الفضيح ، ومشربة أم ابراهيم .

﴿واتيان قبور الشهداء﴾ بأحد ﴿خصوصاً قبر حمزة عليه السلام﴾ سيد الشهداء .

كل ذلك للصحاح[1] المستفيضة وغيرها من المعتبرة، وفي بعضها في الصلاة عند اسطوانة أبي لبابة أنها ليلة الخميس، ومادل منها على أنها ليلة الاربعاء كما في المتن أشهر، فالاخذ به أحوط وان كان للتخيير وجه .

(المقصد الثاني :)

﴿في﴾ بيان حقيقة ﴿العمرة﴾ وحكمها :

وهي لغة : الزيادة . وشرعاً: المناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة.

﴿وهي واجبة في العمر﴾ بأصل الشرع ﴿مرة﴾ كالحج ﴿على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج﴾ بالكتاب[2] والسنة[3] والاجماع .

وربما ظهر من اطلاق المتن والنص أنه لايشترط في وجوبها الاستطاعة للحج بل لو استطاع لها خاصة وجب كالعكس .

وهو أصح الاقوال في المسألة وأشهرها، اذ لم نجد من الادلة ما يدل على ارتباط أحدهما بالاخر في الوجوب وان حكي قولا، ولا على ارتباط العمرة بالحج خاصة

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٢٧٣ ، ب١١ و١٢ .

(٢) قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/٢٣٥ ، ب١ ، أبواب العمرة .

فلاتجب الابوجوبه دون الحج، وان اختاره في الدروس[١] في العمرة المفردة، كماهو المفروض من المقصد في العبارة.

أما عمرة التمتع فلاريب في توقف وجوبها على الاستطاعة للحج، وهو موضع وفاق.

﴿وقد تجب﴾ كالحج ﴿بنذر وشبهه﴾ من العهد واليمين ﴿وبالاستيجار والافساد﴾ لهافيماقطع به الاصحاب ﴿والفوات﴾ أي فوات الحج، فانه يجب التحلل منه بعمرة مفردة، كماسبق اليه الاشارة، ولاكذلك فوات العمرة المبتولة، فانه موجب لفعلها ثانياً، وان كانت مندوبة.

﴿وبدخول مكة﴾ بل الحرم لمن قصدها، كائناًمن كان ﴿عدامن يتكرر﴾ منه الدخول فيها، كالحطاب والحشاش ﴿والمريض﴾ ومن أحل ولما يمض شهر، فانه لاتجب على هؤلاء كما سبق في الاحرام.

والمراد بالوجوب هنا الشرطي لاالشرعي، فيترتب عليه الاثم والمؤاخذة على الدخول بغير احرام لاعلى تركها، كالطهارة لصلاة النافلة. ولافرق في ذلك بين ماإذا وجب الدخول أم لا، على القول بوجوب مالايتم الواجب الابه، فتجب العمرة شرعاً في الاول وشرطاً في الثاني.

وانما يجب الاحرام بها للدخول مخيراً بينه وبين احرام الحج لاعيناً.

أفعال العمرة وأحكامها:

﴿وأفعالها ثمانية: النية، والاحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي﴾ بعده ﴿وطواف النساء وركعتاه، والتقصير أوالحلق﴾ بلاخلاف فتوى ونصاً[٢]، الافي

(١) الدروس ص٩٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠/٢٥٠، ب٩.

وجوب طواف النساء، فقد اختلفا في وجوبه فيها ، والاظهر الاشهر الوجوب، كما مرفي أواخر بحث الطواف .

﴿وتصح﴾ العمرة المفردة ﴿في جميع أيام السنة﴾ بالنص[١] والاجماع كماهوظاهر المنتهى ﴿وأفضلها﴾ أي أيام السنة ﴿رجب﴾ بهما .

﴿ومن أحرم بها﴾ أي بالعمرة المبتولة ﴿في أشهر الحج ودخل مكة، جاز أن ينوي بها﴾ عمرة ﴿التمتع، ويلزمه الدم﴾ أي الهدي بعدذلك، للصحيح[٢] ومقتضاه جواز التمتع بالعمرة المفردةفي أشهر الحج، وايقاع التمتع بعدها وان لم ينو بها التمتع .

وعلى هذا فلاوجه لتقييدالعمرةالمفردة بمااذا لم تكن متعينة بنذر وشبهه، كما ذكره في المسالك وغيره ، ونبه على ماذكرنا سبطه .

ومقتضى صدره جواز الخروج بعد فعل العمرة الى حيث شاء، سواء بقي الى يوم التروية أم لا، ونحوه في ذلك آخر ، خلافاً للمحكي عن القاضي فأوجب الحج على من أدرك التروية لاخر، وحمله الاصحاب على الاستحباب جمعاً .

والجمع بتقييد الاخبار المطلقة في الرخصة بمااذا لم يدرك يوم التروية أولى لولاشذوذ القول به وندرته، واعتضاد الاول زيادة على الشهرة باختلاف الاخبار بالرخصة على الاطلاق، أو بشرط عدم ادراك التروية كمامر، أوعدم ادراك هلال ذي الحجة، والافعمرته متعة، كمافي الصحيح[٣] وغيره . والحكم بأنها في أشهر الحج متعة على الاطلاق كما في نحوهما سنداً .

والجمع بين هذه الاخبار بعدذلك يتحقق بحمل الاختلاف على تفاوت مراتب

---

(١) وسائل الشيعة ١٠/٢٤٤ ، ب٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠/٢٤٧ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/٢٤٧ .

الاستحباب ، كماصرح به بعض الاصحاب فقال: ولواعتمر مفردة في أشهرالحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلهامتعة، وخصوصاً اذا أقام الى هلال ذي الحجة ولاسيما اذا أقام الى التروية .

ويستفاد من مفهوم العبارات أنه لوأحرم في غير أشهر الحج، لم يجز له أن ينوي بها المتعة ، وهو كذلك ووجهه واضح .

﴿ويصح الاتباع﴾ أي اتباع العمرة بأخرى ﴿اذاكان بين العمرتين شهر﴾ وفاقاً لجماعة .

﴿وقيل:﴾ يصح الاتباع اذاكان بينهما ﴿عشرة أيام﴾ والقائل أيضاً جماعة وفي مستندهم ضعف .

﴿وقيل:﴾ أنه ﴿لايكون في السنة الاعمرة واحدة﴾ والقائل العماني خاصة وهو نادر .

﴿ولم يقدر علم الهدى بينهما حداً﴾ لاشهر ولاعشراً، بل جوز الاعتمارولو كل يوم مرة فصاعداً ، وعزاه الى أصحابنا مؤذناً بدعوى الاجماع .

والمسألةمحل اشكال، فلايتركالاحتياطفيها على حال. وينبغي القطع بجواز كل شهر، ويبقى الكلام في العشر فمادونه، لضعف المستند فيهما، فتركهمافيهما أحوط وأولى .

﴿و﴾ العمرة ﴿التمتع بها تجزيء عن المفردة﴾ المفروضة اجماعاً .

﴿وتازم﴾ كل ﴿من ليس من حاضري المسجد الحرام﴾ وكان نائياً عنه .

﴿ولاتصح الافي أشهر الحج﴾ لارتباطها به ، كما مضى .

﴿ويتعين فيها التقصير﴾ وهو ابانة الشعر أوالظفر بحديد ، ونتف وقرض وغيرهما، ويكفي فيها المسمى ، وهوما يصدق عليه أنه أخذ من شعر أوظفر .

وقول الخلاف بأفضلية التقصير لاتعينه نادرمخالف، للامر به في الصحيح[١] بل ظاهره حرمة الحلق مطلقا ولوبعد التقصير، وبها صرح جماعة. والماتن هنا انما حرمه قبله خاصة ، لقوله :

﴿ولوحلق قبله﴾ أي قبل التقصير ﴿لزمه﴾ دم ﴿شاة﴾ وفيه نظر، اذليس فيه نفي التحريم بعده، وانماخص لزوم الشاة بالحلق قبله اقتصاراً على مورد النص[٢] الوارد به .

وفي لزوم الدم بهذا الخبر نظر، اذهو مع قصور سنده أوضعفه ظاهر في الجاهل أوالناسي أوالساهي دون العامد، وقد أجمعوا عدا الماتن على اختصاص الحكم بالعامد وأنه لاشيء على غيره ، ولامستند للزوم الدم هناسواه، وعليه فيشكل الحكم به الأن يكون اجماعاً ، ولاريب أنه أحوط .

وكيف كان فينبغي القطع باختصاصه بصورة العمد، لاكما أطلقه الماتن، وبما اذا حلق الرأس أجمع . فلوحلق جملة منه وأبقى منه بعضاً فلا دم، بل ولامنع ، كماقطع به جمع، وبثبوت تحريم الحلق مطلقا ولو بعد التقصير، كمامر عن جماعة بل عزي الى الاصحاب .

وعلى التحريم لوحلق ولم يقصر ، ففي اجزاء الحلق عن التقصير مطلقا ، أو العدم كذلك، أوالاول ان قصد بأول الحلق التقصير ثم الحلق والاقالثاني أوجه ، أجودها الاخير وأحوطها الثاني .

﴿وليس فيهاطواف النساء﴾ وانماهو في الحج مطلقا والعمرة المفردة خاصة، على الاظهر الاشهر كمامر .

﴿واذادخل﴾ المحرم ﴿مكة متمتعاً﴾ بالعمرة الى الحج وفرغ من مناسكها

(١) وسائل الشيعة ٩/٥٣٨ ، ح١ ب١ ابواب التقصير .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٥٤٢ ، ح٣ .

﴿كره له الخروج﴾ منها حتى يقضي الحج ويكمله، الامع الضرورة فيخرج محرماً الى مالايفوت معه عرفة، كما يقتضيه الجمع بين أخبار[1] المسألة .

وعلل المنع في بعضها بقوله: ﴿لانه﴾ أي ماأتى به من احرام العمرة ﴿مرتبط بالحج﴾ وجزؤه. وظاهر الاكثر التحريم كماعن المشهور ، الأن مقتضى الجمع بينهما وبين غيرها الكراهة ، كماعليه الماتن وجماعة ، وان كان التحريم أحوط.

﴿و﴾ استثني ما ﴿لوخرج وعاد في شهره﴾ الذي اعتمرفيه ﴿فـ﴾ انه ﴿لا حرج﴾ فيه مطلقا ولو كراهة ، ولكن ينبغي تقييده بحال الضرورة ، فيكره أيضاً بدونها .

﴿وكذا﴾ لاحرج ولو كراهة ﴿لوأحرم بالحج وخرج بحيث اذا أزف﴾ وقرب ﴿الوقوف عدل الى عرفات﴾ بشرط الضرورة ، والافيكره ما لم يقض الحج ويكمله .

﴿ولوخرج لاكذلك﴾ بأن خرج غير محرم بالحج ﴿وعاد في غير الشهر﴾ الذي اعتمر فيه ﴿جدد عمرة﴾ أخرى ﴿وجوباً﴾ مطلقا عمداً كان الخروج أو سهواً أونسياناً ، اختياراً أواضطراراً بلاخلاف ، وان اختلف في ترتب الاثم مع العمد والاختيار وعدمه ، والمختار ماذكرنا .

﴿ويتمتع بالاخيرة دون الاولى﴾ بلاخلاف ، وفي احتياج العمرة الاولى حيث صارت مبتولة الى طواف النساء وعدمه وجهان ، أحوطهما الاول وان كان في تعينه نظر .

وحيث خرج ودخل في الشهر الذي اعتمرفيه، فلاريب في جواز الدخول من غير احرام . وفي جواز دخوله ذلك محرماً بالحج بل استحبابه ـ كمافي كلام جمع

---

(١) وسائل الشيعة ٨/٢١٧ ، ب٢٢ .

للموثق[١] الفعلي ـ اشكال، والاظهر العدم، وتعين الاحرام بالحج من مكة، والرواية مع قصورها ومخالفتها الاصول مؤولة .

﴿المقصد الثالث : في اللواحق ، وهي ثلاثة :﴾

أحكام الاحصار والصد :

﴿الاول : في﴾ أحكام ﴿الاحصار والصد﴾ قدم الحصرهنا المنص عليه في القرآن[٢] العزيز، وأخره بعد لكثرة مسائل الصد .

﴿والمصدود﴾ وهو ﴿من منعه العدو﴾ ومافي معناه خاصة ، بلاخلاف فيه عندنا، ولافيما سيأتي من أن المحصور من منعه المرض خاصة، ونقل الاجماع مستفيض في عبائر أصحابنا .

ويشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة .

ويفترقان في عموم التحلل، فان المصدود يحل له بالمحلل كل ماحرمه الاحرام والمحصور ماعدا النساء. وفي مكان ذبح هدي التحلل ، فالمصدود يذبحه أوينحره حيث صد، والمحصور يبعثه الى محله مكة ومنى . وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصور دون الاخر ، لجوازه له بدون الشرط .

وقد يجتمعان على المكلف، بأن يمرض ويصد بالعدو ، فيتخير في الحكم لاخذ حكم ماشاء منهما، وأخذ الاخف من أحكامهما، سواء عرضا دفعة أومتعاقبين وفاقاً لجماعة ، خلافاً للدروس[٣] فاستقرب ترجيح السابق ، اذاكان عرض الصد بعد بعث الهدي ، أوالاحصار بعد ذبح المصدود ولمايقصر ، ولايخلوعن وجه ،

---

(١) وسائل الشيعة ٨/٢١٩ .

(٢) قوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) الدروس ص١٤١ .

مع أنه أحوط .

واذا قدتمهد هذا ﴿فاذاتلبس بالاحرام﴾ للحج أوالعمرة وجب عليه الاكمال ﴿ف﴾ ان ﴿صد نحر هديه﴾ في مكانه ﴿وأحل من كل شيء﴾ أحرم منه ، حتى النساء على الاشهر الاظهر ، بل لايكاد خلاف يظهر .

الا من الحلي فلم يوجب الهدي، ومن الحلبي فأوجب انفاذه كالمحصور ويبقى على احرامه الى أن يبلغ محله، وقريب منه الاسكافي ففصل في البدنة: بين امكان ارسالها فيجب ، وعدمه فينحرها مكانه . وتردهما المستفيضة .

وظاهر جملة منها توقف الاحلال على التقصير، كما عليه جماعة ومنهم الشهيدان لكن مخيرين بينه وبين الحلق ، ولا وجه له ، ولا لما يحكى عن بعضهم من تعين الحلق. والاظهر عدم التوقف على شيء حتى التقصير، كما هو ظاهر المتن والاكثر وان كان التقصير أحوط .

وظاهر اطلاق النص[1] والفتوى جواز الاحلال بالصد ، ولو مع رجاء زوال المانع ، بل قيل: انه ظاهر الاصحاب، فان تم اجماعاً، والاكما هو الظاهر فالاظهر اختصاصه بصورة عدم الرجاء قطعاً أوظناً ، فانه المتبادر من الاطلاق ، فيقصر فيما خالف الاصل عليه .

والظاهر أن المراد من الامر بالاحلال الاباحة دون الوجوب، فيجوز له في احرام الحج والعمرة المتمتع بها البقاء على احرامه الى أن يتحقق الفوات ، فيتحلل بالعمرة كما هو شأن من فاته الحج، وعزي الى الاصحاب أيضاً.

بل زاد بعضهم فقال: انه أفضل من الاحلال، ويجب عليه اكمال أفعال العمرة ان تمكن، والا تحلل بهدي. ولوكان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات، بل يتحلل منها عند تعذر الاكمال. ولو أخر التحلل كان جائزاً، فان آيس من زوال

(١) وسائل الشيعة ٩/٣٠٤ .

العذر تحلل بالهدي حينئذ .

﴿و﴾ انما ﴿يتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة﴾ بل عن مناسكها . ولو قال : من مكة . تنزل عليه بغير تكلف مع الايجاز ، ان كان معتمراً .

﴿أو الموقفين﴾ أو أحدهما مع فوات الاخر ، ان كان حاجاً ﴿بحيث لا طريق﴾ له ﴿غير موضع الصد ، أو كان﴾ له طريق آخر ﴿لكن لانفقة﴾ له في سلوكها ، بلاخلاف بل قيل : اتفاقاً . وكذا اذا صد المعتمر عن الطواف أو السعي خاصة .

ولايتحقق الصد بالمنع عن العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها اجماعاً كما في كلام جمع ، بل يحكم بصحة حجه ، ويستنيب في الرمي ان أمكن، والا قضاه في القابل .

وان منع عن مناسك منى يوم النحر، استناب وتم نسكه في منى بلاخلاف، فان تعذر الاستنابة قيل : احتمل البقاء على احرامه مطلقا . وكذا لو كان المنع من مكة ومنى جميعاً .

ولو منع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى ، يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء خاصة .

وقيل: انلم يمكنه الاستنابة في الرمي، فهو مصدود، لعموم نصوصه وأولوية تحلله من المصدور عن الكل . وفي الذبح فهو لايستطيع الهدي ، فعليه الصيام بدله ان لم يمكنه ايداع الثمن ممن يذبح بقية ذي الحجة . وهذا القول أظهر، وان كان الاول أحوط .

وقد تلخص مما ذكرنا تحقق الصد الموجب للتحلل والهدي بالمنع عن الحج أو العمرة بتمامهما أو أبعاضهما ، وسقوط ما صد عنه بعد التحلل في عامه

الا ما يقبل النيابة فتجب . ولاثمرة للصد فيه الا افادة جواز التحلل فيما لاتحلل الا بفعله أو بالصد .

﴿ولايسقط الحج الواجب﴾ المستقر في الذمة قبل عام الصد ولاالى المستمر اليه الى العام المقبل ﴿مع الصد﴾ فيقضيه وجوباً في القابل .

﴿ويسقط المندوب﴾ أي لايجب كما أوجبه أبو حنيفة وأحمد في رواية اجماعاً كما في التذكرة والمنتهى[1]، وانما يقضيه ندباً .

﴿وفي وجوب الهدي على المصدود قولان ، أشبههما : الوجوب﴾ وفاقاً للمشهور، بل في ظاهر الغنية[2] والمنتهى[3] وغيرهما فيما حكي اجماعنا عليه، والقول الثاني بعدم الوجوب للحلي ، وهو ضعيف .

﴿و﴾ على المختار فـ ﴿لايصح التحلل﴾ مطلقاً ﴿الا بالهدي ونية التحلل﴾ بلاخلاف يعرف ، ويشترط وقوعها عند الذبح .

﴿وهل يسقط الهدي لو شرط﴾ في احرامه ﴿حله﴾ من ﴿حيث حبسه؟ فيه﴾ أي في السقوط به ﴿قولان﴾ والاقوى السقوط، كما مر في أواخر أحكام الاحرام وفي كلام المرتضى والحلي الاجماع عليه و ﴿أظهرهما﴾ عند آخرين ﴿أنه لا يسقط﴾ .

﴿و﴾ جعلوا ﴿فائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع﴾ وتربص لبلوغ الهدي محله .

وفيه أن هذه الفائدة مختصة بالمحصور ، أما المصدود فلاتظهر فيه ، لما مر من جواز تحلله من غير تربص، بناءاً على جواز ذبح هديه مكان الصد ، كما

---

(١) منتهى المطلب ٢/ ٨٥٠ .

(٢) الغنية ص٥٢١ .

(٣) منتهى المطلب ٢/ ٨٥١ .

هو الاشهر الاظهر ، وان اختصها الماتن في بحث الاحرام بالمحصور ، وحينئذ فلا فائدة لهذا الشرط هنا .

﴿وفي أجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان﴾ بل أقوال ﴿أشبههما﴾ عند الماتن والصدوقين ﴿أنه لايجزىء[1]﴾ مطلقا سواء وجب الهدي المسوق ولو بالاشعار أو التقليد أم لا .

والقول الثاني الاجزاء مطلقا ، وعليه الاكثر . وفي ظاهر الغنية[2] والحلي الاجماع ، ولعله الاظهر وان كان الاحوط الاول .

ثم التفصيل بين الواجب مطلقا فلا يجزىء وغيره فنعم ، كما عليه الاسكافي وجماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثاني .

ثم التفصيل بين الواجب بنذر أو كفارة أو شبههما فلا ، وغيره حتى الواجب بالاشعار أو التقليد فنعم ، كما حكاه في الدروس[3] قولا .

﴿والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة﴾ أو النسك فيها ﴿كالبحث في الحاج﴾ كما مر .

واعلم أنه لم يتقدم في كلامه ـ رحمه الله ـ مايدل على اختصاص الاحكام المتقدمة باحرام الحج صريحاً حتى يلحق به احرام العمرة ، الا أن مقتضى السياق لعله ذلك ، وكان الاولى ذكر هذه الحكم عند التعرض لما يتحقق به الصد .

﴿والمحصور وهو الذي يمنعه المرض﴾ عن مكة أو الموقفين ، أو نحو ذلك بما مر في الصد .

﴿وهو يبعث هديه﴾ للتحلل ﴿لو لم يكن ساق ، ولو ساق اقتصر على﴾

---

(١) في المطبوع من المتن : انه يجزىء .

(٢) الغنية ص٥٢١ .

(٣) الدروس ص١٤١ .

بعث ﴿هدي السياق﴾ على المختار من الاكتفاء به عن هدي التحلل . ويأتي على القول الاخر عدم جواز الاقتصار عليه ، كما مر في المصدود .

وظاهر الاصحاب عدم الفرق في جواز الاقتصار وعدمه بين الصد والاحصار الا أن ظاهر الماتن هنا والفاضل في القواعد[١] عدم الفرق بينهما ، حيث صرحا بجواز الاقتصار هنا وعدمه ثمة ، وهو ظاهر الادلة في وجه .

الا أن الاوجه عدم الفرق مطلقا، لنقل الاجماع عليه في عبائر الاصحاب، سيما مع تأيده بأن في بعض نسخ الكتاب بدل « لايجزيء » بـ «يجزيء [٢]» كما في نسخ الشرائع [٣] ، واحتمال انسحاب ذلك في عبارة القواعد ، كما بين في شرح الكبير[٤]، فارتفع القائل بالفرق في البين. وكيف كان فالظاهر هنا الاكتفاء بهدي السياق .

﴿ولايحل حتى يبلغ الهدي محله ، وهو منى ان كان حاجاً ، ومكة ان كان معتمراً﴾ على اختلاف فيه بين الاصحاب، بعد اتفاقهم كغيرهم على وجوب الهدي هنا للتحلل ، بل ظاهر الغنية[٥] الاجماع ، ومع ذلك فهو أحوط .

وفي المسألة أقوال أخر منتشرة، استقصيناها في الشرح، من أرادها فليراجع ثمة .

واذا بلغ ميعاد بلوغ الهدي محله ﴿فهناك﴾ أي في ذلك الوقت الذي واعد أصحابه للذبح أو النحر في المكان المعين ﴿يقصر ويحل﴾ من كل شيء أحرم منه ﴿الا من النساء﴾ بالنص والاجماع، على كل من حكمي المستثنى منه والمستثنى.

---

(١) القواعد ص٩٢ .

(٢) كما في المطبوع من المتن .

(٣) شرائع الاسلام ١/ ٢٨٠ .

(٤) الموسوم برياض المسائل ١/ ٤٤٠ .

(٥) الغنية: ٥٢١ .

والاحوط بـل الاظهر مساواة العمرة المتمتع بها مع غيرها في أنه لا يحل بالحصر من النساء ﴿ حتى يحج من قابل ان كان ﴾ أي الحج المحصور عنه ﴿واجباً﴾ مستقراً في ذمته ﴿ أو يطاف عنه للنساء ان كان ندباً ﴾ في المشهور وفي ظاهر المنتهى[1] الاجماع .

وظاهر المتن في الواجب اطلاق توقف حلهن على قضائه في القابل ولو مع العجز عنه، وعدم كفاية الاستنابة مطلقا، كما عن جماعة من القدماء والمتأخرين لكن لم يحك عنهم التعميم الى صورة العجز، بل صرح بعضهم بالاكتفاء بالطواف عنه لهن اذا عجز ، ولعله الوجه .

بل عن آخرين جواز الاستنابة بدلا عن طوافه لهن في القابل مخيرين بينهما من غير تفصيل بين الواجب والندب، ولكنه ضعيف، كالقول بالتحلل في الندب من غير توقف على شيء حتى الاستنابة ،كما عن المفيد وغيره .

والمتجه ما ذكرناه من جواز الاستنابة فيه في الندب مطلقا ، وفي الواجب مع العجز عنه في القابل ،وتعينه عليه فيه في القابل مع الامكان .

﴿ولو بان أن هديه لم يذبح﴾ سواء بعثه أو بعث ثمنه ﴿لـم يبطل تحلله﴾ بمعنى عدم ترتب ضرر عليه ، من كفارة وغيرها ، بارتكاب مايلزم المحرم اجتنابه ﴿و﴾ لكن يبعثه لـ ﴿يذبح﴾ له ﴿في القابل﴾ بلاخلاف نصاً[2] وفتوى .

﴿وهل﴾ يجب أن ﴿يمسك عما يجب﴾ على ﴿المحرم امساكه عنه﴾ الى يوم الوعد ؟ كما عن المشهور ﴿الوجه﴾ عند الماتن وجماعة أنه ﴿لا﴾ يجب ، والاول أحوط بل لعله أظهر .

ثم في وقت الامساك هل هو حين الانكشاف أو حين بعث الهدي؟ اشكال، لاريب

---

(١) منتهى المطلب ٢/ ٨٥٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/ ٣٠٥ ، ب٢ .

أن الاول أحوط ان لم نقل بكونه أظهر.

﴿ولو أحصر﴾ الحاج أو المعتمر ﴿فبعث به﴾ أي بهديه ﴿ثم زال العارض﴾ من المرض ﴿ألتحق﴾ بأصحابه في العمرة مطلقا وفي الحج ان لم يفت بلا خلاف.

وحيث ألتحق ﴿فان﴾ كان حاجاً و ﴿أدرك أحد الموقفين﴾ على وجه يجزىء ﴿صح حجه﴾ اجماعاً ﴿وان كان فاتاه﴾ معاً، أو أحدهما مع عدم اجزاء الاخر ﴿تحلل بعمرة﴾.

﴿ويقضي الحج ان كان واجباً، والا[1]﴾ يقضي ﴿ندباً﴾ بلاخلاف ولا اشكال الا في اطلاق وجوب التحلل بعمرة، وعمومه لما اذا تبين وقوع الذبح عنه وعدمه.

فقد احتمل الشهيدان وغيرهما في الاول العدم، لحصول التحلل به، ولايخلو عن وجه، الا أن ظاهر الاصحاب ثبوت الاطلاق، ولاريب، أنه أحوط ان لم نقل بكونه أظهر. هذا حكم الحاج اذا تحلل.

﴿و﴾ أما ﴿المعتمر﴾ فـ ﴿يقضي عمرته عند زوال المانع﴾ مطلقا، ولو في الشهر الذي اعتمر فيه أولا، فتحلل اذا تحلل منها.

﴿وقيل:﴾ انما يقضيها ﴿في الشهر الداخل﴾ والقائل الشيخ وغيره بل الاكثر، كما في عبائر جمع.

وظاهر الاصحاب الذين وصل الينا كلامهم أن الخلاف هنا كالخلاف في أصل المسألة في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين.

وفيه نظر، لعدم تحقق العمرة لتحلله منها، فلايعتبر في جواز الثانية تخلل الزمان بينهما، الا أن يقال باعتبار مضي الزمان بين الاحرامين، ولكن لادليل عليه.

---

(١) في المطبوع من المتن: ولا.

ولعله لهذا أطلق الماتن وجوب قضاءها عند زوال المانع، مع أنه اشترط في بحث العمرة مضي الشهر بين العمرتين .

ثم انه انما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك كالحج ، والا فيستحب .

واعلم أن ظاهر المتن واطلاق الصحاح بقضاء الحج الذي تحلل منه بالهدي قضاؤه بماشاء ، حتى لو كان قارناً وتحلل جاز له أن يقضي تمتعاً مثلا ، كما عليه الحلي في نقل ، أو على تفصيل الماتن كما في آخر .

﴿وقيل: لو أحصر القارن حج في القابل قارناً﴾ أيضاً وجوباً مطلقا، والقائل الشيخ والاكثر ، ومنهم الماتن في الشرائع[1]، لكنه رجع عنه هنا لقوله :

﴿وهو﴾ أي اعتبار المماثلة في المقضي وان ورد الامر به في الاخبار[2] محمول ﴿على الافضل﴾ والاستحباب ﴿الا أن يكون القران﴾ الذي خرج منه ﴿متعيناً﴾ في حقه ﴿بوجه﴾ من الوجوه كالنذر وشبهه ، وتبعه الفاضل في جملة من كتبه وكثير من المتأخرين .

ولا اشكال في صورة التعيين ولزوم اعتبار المماثلة فيها ، بل لا خلاف فيه يعتد به .

ويشكل الحكم في صورة الاخرى ، ولا ريب أن اعتبار المماثلة فيها أيضاً أحوط وأولى ان لم نقل بكونه أقوى .

ثم ان مفروض المتن وأكثر الجماعة ، بل نصوص المسألة أيضاً، وهو خصوص من حج قارناً دون غيره ، الا أن بعض الاصحاب عمم وجعل فرض المسألة بين القوم أعم ، فان تم اجماعاً والا فينبغي القطع بالرجوع الى التفصيل في المتن

---

(١) شرائع الاسلام ١/ ٢٨٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/ ٣٠٧ ، ب ٤ .

في غير القارن .

﴿و﴾ اعلم أنه ﴿روي﴾ في الصحيح[١]، بل قيل: في الصحاح، وفيه نظر ﴿استحباب بعث الهدي﴾ من أي الافاق كان ﴿والمواعدة﴾ مع المبعوث معه ﴿لاشعاره وتقليده ،واجتناب﴾ الباعث ﴿مايجتنبه المحرم﴾ من ﴿وقت المواعدة حتى يبلغ﴾ الهدي ﴿محله ، و﴾ أنه ﴿لايلبي﴾ وبه أفتى الاصحاب ، من غير خلاف يظهر، الا من الحلي فأنكر الحكم من أصله ، وهو نادر .

وهل الاجتناب على الوجوب أو الاستحباب ؟ الاظهر الاول، لابمعنى ترتب الاثم والمؤاخذة والكفارة عليه لا وجوباً ولا استحباباً ، ويعبر عنه بالوجوب الشرعي، بل بمعنى عدم الاتيان مع تركه بالمأمور به على وجهه، ويعبر عنه بالوجوب الشرطي .

و﴿لكن يكفر اوأتى بمايكفر له المحرم استحباباً﴾ خروجاً عن شبهة خلاف من أوجبها كالقاضي والشيخ .

ومورد النص وأكثر الفتاوى انما هو استحباب بعث الهدي لاثمنه ، خلافاً لشيخنا الشهيد الثاني، فساوى بينهما للمرسل المتضمن للامر ببعث ثمن الاضحية: اذ اخرج أخوه وأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه ،فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ للمسجد ، فلايزال في الدعاء حتى تغرب الشمس[٢].

وفيه نظر بل الظاهر أن ماتضمنه المرسل مستحب آخر، كما بينته في الشرح ولذا أفرد الحكم فيه جماعة ممن تأخر .

---

(١) وسائل الشيعة ٣١٢/٩ ، ب٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٣١٣/٩ ، ح٦ .

أحكام الصيد فى الحرم :

﴿الثانى : في﴾ بيان ﴿الصيد﴾ المحرم على المحرم والمحلل له، وجملة مما يتعلق به من أحكام الكفارات .

﴿وهو﴾ هنا على ما عرفه الماتن وجمع ﴿الحيوان المحلل الممتنع﴾ وعزي الى الاكثر ، ولعله أظهر وأسد مما في الشرائع[1] وغيره من التعريف بما في المتن باسقاط القيد الاول، ليشمل المحرم من نحو الثعلب والارنب والضب الذي سيصرح الماتن أيضاً بتحريمه .

ومن ابقاء القيد المذكور بحاله، لكن بزيادة قوله: ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاءة، كما في المسالك والروضة[2]، لما بينته في الشرح .

نعم ينبغي تقييد «الممتنع» فيه على أي تقدير بالاصالة ، لئلا يشمل الممتنع بالعرض ، فيحرم الخيل والنعم المتوحشة مع أنه ليس كذلك اجماعاً . ولا يخرج منه ما استأنس من الحيوان البري كالظبي مع تحريم قتله اجماعاً .

ويمكن دفع هذا القصور بأن المتبادر من الممتنع هو الممتنع بالاصالة ، فيخص به الاطلاق .

وتحريم الماتن نحو الثعالب مما سيصرح به لا ينافي تقييده الصيد بالمحلل هنا الابعد فرض أخذ تحريمها من عموم أدلة الصيد . وليس بواضح، لاحتمال أخذه من الادلة المخصوصة بها ان لم نقل بأنه الظاهر، نعم يتوجه عليه أن الصيد حقيقة لغة، بل وعرفاً يعم المحرم والمحلل ، فلا وجه لتقييده بالاول .

---

(١) شرائع الاسلام ١/٢٨٣ .

(٢) الروضة البهية ٢/٢٣٦ .

ويمكن دفعه أيضاً بأن المراد من المعرف ليس مطلق الصيد، بل المحرم منه المبحوث عنه هنا .

﴿ولايحرم صيد البحر﴾ بالكتاب[١] والسنة[٢] والاجماع ﴿وهو مايبيض ويفرخ﴾ بضم حرف المضارعة وكسر العين، أوفتح الفاء وتشديد الراء ﴿في الماء﴾ بالاجماع والصحاح[٣]. وفي حكم البيض والافراخ التوالد .

ثم الاعتبار بذلك انما يفتقر اليه فيما يعيش في البر والبحر معاً، والافمايعيش في الاول منه ألبتة ومالايعيش فيه من الثاني .

والمراد بالبحر مايعم النهر بلاخلاف، كماعن التبيان[٤].

﴿ولاالدجاج الحبشي﴾ ويسمى «السندي» و«الغرغر» بالنص[٥] والاجماع.

﴿ولابأس بقتل الحية﴾ بأقسامها ﴿والعقرب والفأرة﴾ اذاخاف منها على نفسه، وكذامايخاف منه عليها، اجماعاً فتوى ونصاً[٦] مستفيضاً. وكذا اذالم يخف منها على الاظهر الاشهر فتوى ، بل عن المبسوط[٧] اتفاق الامة ، وعن الغنية[٨] اجماع الطائفة . خلافاً للحاي فلم يجوز قتلها ، وهو أحوط .

﴿و﴾ لا بـ ﴿رمي الغراب والحدأة﴾ مطلقا في الحرم وغيره مع الاحرام وبدونه . وعن ظهر البعير وغيره، كماهو مقتضى اطلاق النص[٩] والمتن وغيره .

---

(١) سورة المائدة : ٩٧ .

(٢ ـ ٣) وسائل الشيعة ٩/٨١ ، ب٦ .

(٤) التبيان ٤/٢٨ .

(٥) وسائل الشيعة ٩/٢٣٥ .

(٦) وسائل الشيعة ٩/١٦٦ ، ب٨١ .

(٧) المبسوط ١/٣٣٨ .

(٨) الغنية ص٥١٤ .

(٩) وسائل الشيعة ٩/١٦٦ ، ح٢ .

والاظهر اباحة رمي الغراب مطلقا، ان قلنا بتحريم أكله مطلقا، كما هو الاقوى خلافاً للمحقق الثاني فخص الاباحة بالمحرم منه دون المحلل، ومنع عن الرمي فيه، وهو أحوط.

﴿ولا كفارة في قتل السباع، وروي[1] في﴾ قتل ﴿الاسد كبش اذا لم يرده﴾ هذه الرواية مع شهادته عليها بأن ﴿فيها ضعف﴾ لم نقف عليها في شيء من كتب الاخبار، ولا نقلها ناقل في شيء مما وقفت عليه من كتب الاستدلال.

نعم روى الكليني والشيخ في الضعيف عن مولانا الصادق عليه السلام قال قلت له: رجل قتل أسداً في الحرم، قال: عليه كبش يذبحه[2]. وهي مع اختصاصها بالقتل في الحرم مطلقا لا تقييد فيها بعدم الارادة ولا موجب له، فالفتوى بمضمونها كما عن والد الصدوق وابن حمزة لا وجه له، وان كان مراعاتها أحوط وأولى.

بقي الكلام في حرمة قتله، ولا ريب فيها بناء على القول بلزوم الكفارة، ويشكل على غيره، والمتجه الكراهة ولكن الاحوط الحرمة.

﴿ولا كفارة﴾ واجبة أيضاً ﴿في قتل الزنبور﴾ واحداً أو متعدداً ولو كثيراً اذا كان ﴿خطأ﴾ على الاقوى وفاقاً لجماعة، خلافاً لعبائر كثير من القدماء، فأطلقوا التكفير في قتله بحيث يشمل الخطأ، وهو ضعيف وان كان أحوط.

﴿وفي قتله عمداً صدقة بشيء من طعام﴾ وفاقاً لجمع كما في النص[3]، ومورده كالمتن الزنبور الواحد، فالمتعدد والكثير خال عن النص. ويحتمل الحاقهما بالواحد في كفارته ان لم تثبت الزيادة عليها، كما هو الظاهر.

ولكن الاحوط لزوم صاع في المتعدد، كما عن الحلبي، وشاة في الكثير منه

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٢٣٤، ب٣٩.

(٢) التهذيب ٥/٣٦٦ ح١٨٨، والكافي ٤/٢٣٧، ح٢٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩/١٩٢، ب٨.

كماعنه وعن جماعة، ثم مد من طعام أوتمر كما عن آخرين، خروجاً عن شبهة الخلاف، وان خلا عن المستند المعتمد به.

ثم ان ظاهر وجوب التكفير تحريم تعمد القتل، وهو الاصح، الامع الضرورة بارادة الزنبور له أوخوفه منه فلايحرم، خلافاً للمبسوط[1] فجائز مطلقا، وان لزمه الكفارة بعد القتل.

﴿ويجوز شراء القماري﴾ جمع قمرية بالضم، ضرب من الحمام. والقمرة بالضم لون الى الخضرة أوالحمرة فيه كدرة ﴿والدباسي﴾ من الدبس، جمع أدبس، من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة، ومنه الدبسي لطائر أدكن يقرقر كما عن القاموس[2].

﴿واخراجهامن مكة﴾ شرفها الله تعالى على كراهة ﴿لاذبحها﴾ وأكلها، اتفاقاً في الحكم الاخير بفرديه، وعلى خلاف في الاول بفرديه، والاحوط بل الاظهر التحريم وفاقاً للحلي.

كفارات صيد البر:

﴿وانمايحرم على المحرم صيد البر﴾ دون البحر كمامر.

﴿وينقسم﴾ باعتبار لزوم الكفارة وبدونها الى ﴿قسمين:﴾

﴿الاول: مالكفارته بدل على الخصوص، وهو﴾ على ماذكره ﴿خمسة:﴾

﴿الاول: النعامة، وفي قتلها بدنة﴾ بالتحريك كماهو المشهور، وفي صريح

---

(١) المبسوط ١/٣٣٩.

(٢) القاموس ٢/٢١٣.

المنتهى[١] والتذكرة وظاهر الغنية[٢] الاجماع ، خلافاً للنهاية[٣] والمبسوط[٤] والسرائر[٥] فجزور .

والاول أظهر مع أنه قيل : لامخالفة بين القولين، كمايظهر من الفاضل في جملة من كتبه ، اذ لافرق بين الجزور والبدنة ، غير أن البدنة ماتحرر للهدي والجزور أعم، وهما يعمان الذكر والانثى، كمافي كلام جماعة من أهل اللغة .

وكيف كان فلاريب أن اختيار الانثى مع الامكان أحوط وأولى، وان كان أجزاء الذكر أيضاً أقوى .

ثم لماكانت البدنة اسماً لمايهدى، اعتبر في مفهومها السن المعتبر في الهدي.

ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى اجزاء البدنة مطلقاً، سواء وافقت النعامة وماثلتها في الصغر والكبر وغيرهما أم لا .

وقيل : باعتبار المماثلة بين الصيد وفداءه ، ففي الصغير ابل في سنه ، وفي الكبير كذلك ، وفي الذكر ذكر ، وفي الانثى انثى ، ولاريب أنه أحوط ، وان كان في تعينه نظر .

﴿فان لم يجد﴾ البدنة وعجز عنها ﴿فض ثمن البدنة﴾ بعد تقويمها قيمة عادلة ﴿على البر﴾ كما في عبائر جماعة، أو الطعام كما في عبائر آخرين، وهو أظهر وان كان الاول أحوط ﴿ وأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدين ﴾ على الاشهر ، خلافاً لجماعة فمد وهو أظهر ، وان كان الاول أحوط .

﴿ولايلزمه﴾ انفاق ﴿مازاد﴾ من قيمتها ﴿عن ستين﴾ مسكيناً ﴿ولامازاد

---

(١) المنتهى ٢/ ٨٢٠ .

(٢) الغنية ص٥١٤ .

(٣) النهاية ص٢٢٢ .

(٤) المبسوط ١/ ٣٣٩ .

(٥) السرائر ص١٣٠ .

عن قيمتها ﴾ ان نقصت عن الوفاء بلاخلاف ، الا ممن أطلق اطعام الستين تبعاً لاطلاق النصوص ، وفيه أنه يجب تقييده بالمقيد منها ، وهو صحيح مشهور، ومن الحليين فاطلقا ان من لم يجد البدنة تصدق بثمنها، للصحيح[١] وينزل على المأول. وأما الموثق[٢] الموجب لسبع شياة اذا لم يجد البدنة فشاذ .

﴿وان لم يجد﴾ ثمنها ليطعم ﴿صام عن كل مدين﴾ أو مد ﴿يوماً﴾ على الاظهر الاشهر ، بل في كلام جمع الاجماع ، خلافاً للعماني والصدوق فثمانية عشر يوماً مطلقاً ، للصحاح[٣] وغيرها ، وتقييدها بما اذا عجز عن صوم الستين طريق الجمع بينها وبين غيرها مما دل على مختارنا ، مع كونه أحوط وأولى .

﴿و﴾ أما أنه ﴿ان عجز﴾ عنه ﴿صام ثمانية عشر يوماً﴾ فمجمع عليه، كما في صريح الغنية[٤] وظاهر غيرها .

ولو انكسر البر عن القدر الذي يجب دفعه الى مسكين ، دفع ذلك اليه وصام عن الناقص بلا خلاف يعرف، كما في التذكرة والمنتهى[٥] مشعراً بدعوى الاجماع .

ولا يصام عن الزائد على الشهرين لو كان اجماعاً كما في الغنية ، ولا الناقص عنهما ان نقص البدل، وفاقاً لظاهر الاكثر وصريح جمع ، خلافاً لاخرين فيصوم الستين مطلقا ، وهو أحوط .

ولو عجز عن الستين فهل تجب الثمانية عشر ويكفي مطلقاً، أم بشرط العجز

---

(١) وسائل الشيعة ١٨٣/٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨٤/٩، ح٤ .

(٣) وسائل الشيعة ١٨٥/٩ .

(٤) الغنية ص٥١٤ .

(٥) المنتهى ٨٢١/٢ .

عن الزائد عنها والا فيجب الزائد أيضاً ؟ وجهان ، ولعل الاول أظهر ، وان كان الثاني أحوط .

ولو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الاخر، فاقوى الاحتمالات السقوط، وان كان الاحوط وجوب ما قدر ولو زائداً عن التسعة، وبين الاحتمالين صومها خاصة وجعله في القواعد[1] أقواها .

﴿الثاني: في بقرة الوحش، بقرة اهلية﴾ بلاخلاف ﴿فان لم يجدها﴾ فض ثمنها على الطعام و ﴿أطعم ثلاثين مسكيناً، كل مسكين مدين﴾ أومد على الخلاف والثاني أظهر والاول أحوط .

﴿وان كانت قيمة البقرة أقل﴾ من ذلك ﴿اقتصر على قيمتها﴾ ولو زادت عنه لم تجب عليه الزيادة ، ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما عرفته .

﴿فان لم يجد صام عن كل مسكين يوماً ، فان عجز﴾ عن الصيام كذلك ﴿صام تسعة أيام﴾ وفاقاً للاكثر، وفي الغنية[2] الاجماع، خلافاً لجماعة فيصومها بعد العجز عن الصدقة ، لاخبار حملها على التفصيل الذي ذكرنا طريق الجمع بينهما وبين غيرهما .

﴿وكذا الحكم في حمار الوحش﴾ فيلزم فيه البقرة، ومع العجز عنها فاطعام ثلاثين مسكيناً، ومع العجز عنه فالصوم كذلك، ومع العجز عنه فصوم تسعة أيام ﴿على﴾ الاظهر ﴿الاشهر﴾ وفي الغنية الاجماع، وقيل : بدنة . وقيل : بالتخيير بينهما .

﴿الثالث : الظبي، وفيه شاة﴾ بالنص[3] والاجماع ﴿فان لم يجدها ، فض ثمن الشاة على البر﴾ بل مطلق الطعام ﴿وأطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين﴾

---

(١) القواعد ص ٩٤ .

(٢) الغنية ٥١٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/١٨٣ ، ح٣ .

على الاشهر ومداً على الاظهر .

﴿ ولو قصرت قيمتها ﴾ عن اطعامهم ﴿ اقتصر عليها ﴾ ولوزادت عنه لم يجب عليه الزائد .

﴿فان لم يجد، صام عن كل مسكين يوماً. فان لم يجد[1] صام ثلاثة أيام﴾ .

﴿والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير﴾ بينها عند جماعة .

﴿وقيل : ﴾ انها ﴿على الترتيب ، وهو﴾ وان لم نقل بكونه ﴿أظهر﴾ فلا ريب في كونه أحوط ، خروجاً عن شبهة الخلاف فتوى ودليلا كتاباً وسنة .

وظاهر المتن ونحوه ثبوت التخيير على القول به في جميع الابدال الثلاثة، خلافاً لشيخنا الشهيد الثاني وسبطه فقالا: موضع الخلاف من الثلاثة الثلاثة الاول، أعني : الفرد من النعم ، ونفض ثمنه في المساكين، وصيام قدرهم أياماً .أما الصوم الاخير في الثلاثة وهو الثمانية عشر والتسعة والثلاثة، فلاخلاف في أنها مرتبة على المتقدم .

﴿وفي الثعلب والارنب شاة﴾ بلاخلاف، وفي كلام جمع الاجماع . فان عجز عنها قيل: استغفر الله ولابدل لها ، وفاقاً لجماعة من القدماء .

﴿وقيل:﴾ والقائل الاكثر على ثبوت ﴿البدل فيهما﴾ وأنه ﴿كالظبي﴾ وفي الغنية[2] الاجماع .

وهنا قول آخر لشيخنا في المسالك والروضة[3] ذكرناه في الشرح[4].

﴿ الرابع : في ﴾ كسر ﴿ بيض النعام اذا تحرك الفرخ﴾ فيها وكان حياً فتلف بالكسر ﴿لكل بيضة بكرة﴾ من الابل. والمعروف في اللغة أنها أنثى البكر

---

(١) كذا في النسخ وفي المطبوع من المتن : عجز .

(٢) الغنية ص٥١٣ .

(٣) الروضة ٢/٣٣٦ .

(٤) الشرح الكبير ١/٤٥٠.

وهو الفتى، وكأنهم أرادوا الوحدة، كما ذكره جماعة ومافي المتن من الحكم بقيوده هو الاظهر الاشهر .

وفي المسألة أقوال أخر ذكرناها في الشرح .

﴿وان لم يتحرك﴾ قطعاً أو احتمالا ﴿أرسل فحولة الابل في اناث بعد البيض﴾ المنكسر ﴿فما نتج كان هدياً لبيت الله الحرام﴾ بلاخلاف الامن نادر، وعلى خلافه الاجماع في كلام جمع .

وظاهر النص[1] كفاية الفحل الواحد وعدم لزوم تعدد ، كما صرح به جماعة معربين عن عدم خلاف فيه، وان أوهمه ظاهر العبارة، وظاهرها أيضاً لزوم تعدد الانثى، وأنه لايكفي مجرد الارسال بل يشترط مشاهدته كل واحدة منها قد طرقت بالفحل .

ثم ان هذا اذا جهل البيض ، ولو علم بأن فرخها ميت لم يلزمه شيء ، وكذا لو كانت فاسدة، أو كسرها فخرج منها فرخ فعاش ، وبذلك صرح جماعة .

وليس في النص وكلام أكثر الاصحاب تعيين لمصرف هذا الهدي، وقيل: انه لمساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد، وقيل: بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من أموال الكعبة .

﴿فان عجز فعن كل بيضة شاة ، فان عجز فاطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام﴾ وفاقاً للاكثر ، وفي المسالك الاجماع، وعكس الصدوق فجعل على من لم يجد شاة صيام ثلاثة أيام ، فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين .

وصريح النص[2] أن لكل مسكين مداً وعليه جمع، خلافاً للقاضي فمدين ، وهو أحوط وان كان الاول أظهر .

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٢١٤، ح١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٢١٥ ، ح٥ .

﴿الخامس : في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ﴾ فيه ﴿من صغار الغنم﴾ كما هنا وفي الشرائع [١] وعن الجامع [٢] لكن بزيادة الدراج ، كما في القواعد [٣] للصحيح [٤] ولو في بيض القطاة، ولما يأتي من أن فيها أنفسها حملا ففي بيضها أولى .

﴿وفي رواية [٥]﴾ عمل بها الشيخ في النهاية [٦] وجماعة ﴿في البيضة﴾ من القطاة ﴿مخاض من الغنم﴾ وفسره الحلي بما من شأنه أن يكون حاملا، وفي سندها ضعف بالاضمار وغيره، فالقول الاول أقوى وان كان هذا أحوط وأولى .

﴿وان لم يتحرك أرسل فحولة الغنم﴾ أو فحلا منها ﴿في أناثها بعدد﴾ ما كسر من ﴿البيض، فما نتج كان هدياً﴾ للبيت ، بلا خلاف في أصل الارسال ، للصحاح [٧]، ولكنها خلت من كون الهدي للبيت، وقد ذكره الشيخ وغيره، وعن التقييد بالتحرك، ولذا أطلق الارسال جماعة من القدماء الا أن التفصيل جامع بينها وبين سائر الادلة .

﴿ولو عجز﴾ عن الارسال ﴿كان فيه ما في بيض النعام﴾ فيجب عن كل بيضة شاة، ثم اطعام عشر مساكين، ثم صيام ثلاثة أيام، كما هو ظاهر النص والعبارة ،

---

(١) الشرائع ١/٢٨٦ .
(٢) الجامع للشرائع ص١٩٢ .
(٣) القواعد ص٩٤ .
(٤) وسائل الشيعة ٩/٢١٧ ، ح٤ .
(٥) وسائل الشيعة ٩/٢١٨ ، ح٤ .
(٦) النهاية ص٢٢٧ .
(٧) وسائل الشيعة ٩/٢١٨ ، ب٢٥ .

وصريح الماتن في النكت[١]، وفاقاً للحلي في السرائر[٢]، حيث فسرنحوالعبارة بعد حكايته عن الشيخ في المبسوط والنهاية بذلك .

قال: ولايمتنع اذاقام الدليل عليه، وظاهره الفتوىبه، كماهونص المفيد كما حكاه جماعة منهم الماتن في النكت .

ولكن ظاهره الانحراف عن هذا القول، كالفاضل في جملةمن كتبه، وفي المختلف قطع بمنعه قائلاانه كيف يتوهم ايجاب الاقوى، وهوالشاة التي لاتجب مع المكنةحالة العجز، فان ذلك غير معقول، ومنع دلالة النص بأنمقتضاهوجوب الكفارة كما تجب في النعامة، وهولايقتضي المساواة في المقدار .

وعلى منهاجه سلك المتأخرون ومرجعه الى الاستبعاد، ومنع دلالة الخبر ، وفيها نظر بيناه في الشرح، فاذن قول الحلي أظهرمع أنه أحوط، وفي المسألةقول آخر مذكور في الشرح .

مالابدل لفديته من الصيد :

القسم ﴿ الثانى : مالابدل لفديته ﴾ على الخصوص ﴿ وهو ﴾ أيضاً ﴿خمسة :﴾

﴿الحمام، وهو كل طائريهدر﴾ قيل: أي يرجع صوتهوبواصلهمردداً ﴿ويعب الماء﴾ قيل : أي يشرب الماء كرعاً ، أي يضع منقاره فيه ويشربه وهو واضع له فيه ، لابأن يأخذ الماء قطرة قطرة ويبلعها بعد اخراجه كالدجاجة .

وتفسير الحمامة بذلك خيرة المتنوالشرائع[٣]، والفاضل في جملة من كتبه

---

(١) نكت النهاية ص٣٨٣ .

(٢) السرائر ص١٢٩ .

(٣) شرائع الاسلام ١/ ٢٨٦ .

وفاقاً للمبسوط. ويوافقه كلام الازهري، وجعله أعرف بين أهل اللغة المحقق الثاني مع ان المحكي عن أكثرهم ماأشار اليه بقوله :

﴿وقيل:﴾ انه ﴿كل مطوق﴾ والمراد بالطوق الخضرة أو الحمرة أو السواد المحيط بعنق الحمامة .

نعم التفسير الاول أعرف بين الفقهاء، اذلم أرمفسراً بهذا قبل الماتن أصلا وكذا بعده الا الشهيد ـ رحمه الله ـ في الدروس[1] حتماً وفي اللمعة[2] مردداً بينه وبين الاول، وكذا الفاضل في القواعد[3].

وقيل: واو في كلامهما يمكن كونه للتقسيم، بمعنى كون كل واحد من النوعين حماماً، وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء وأهل اللغة في اختيار كل منهما. والظاهر أن التفاوت بينهما قليل ، وهو يصلح لجعل المردد كلا منهما معرفاً .

أقول: ويحتمل أن يكون الترديد اشارة الى ثبوت الحكم الاتي للحمامة بأيهما فسرت، وذلك لعدم انحصار مادل عليه من الاخبار فيما تضمنت لفظها خاصة، بل فيها ماتضمن لفظ الطير المطلق أو الفرخ أو البيض كذلك . وجميع هذه يعم الحمامة بالتفسيرين، فلايحتاج الى الدقة في تعيين أحدهما، ولاتعارض بين الاخبار ليحتاج الى حمل مطلقها على مقيدها .

وعلى كل تقدير فلابد من اخراج القطاة قيل: والحجل من التعريف ، لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام ، مع مشاركتهما له في التعريف ، كما صرح به جماعة .

﴿ويلزم المحرم﴾ ولو في الحل ﴿في قتل﴾ الحمامة ﴿الواحدة شاة، وفي﴾

(١) الدروس ص١٠٠ .

(٢) اللمعة ٢/٣٤١ .

(٣) القواعد ص٩٤ .

قتل ﴿فرخها حمل﴾ بالتحريك من أولاد الضأن ماله أربعة أشهر فصاعداً ، كما في كلام جمع . وفي كلام بعض ماله ستة أشهر ، وهو أحوط .

وظاهر المتن تعينه ، وفي جملة من الصحاح[1] التخيير بينه وبين الجدي وهو من أولاد المعز ما بلغ سنه أربعة أشهر، ولعله أظهر وفاقاً لجمع ، وان كان الاول أحوط .

﴿وفي﴾ كسر ﴿بيضها درهم﴾ اذا لم يتحرك فيه الفرخ، والا فحمل كمامر .

﴿وعلى المحل﴾ أي يلزمه في الحرم ﴿فيها﴾ أي في قتل الحمامة الواحدة ﴿درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها﴾ اذا لم يتحرك فيه الفرخ ﴿ربع درهم﴾ والا فنصفه .

وظاهر المتن ونحوه تعين الدرهم كلا أو بعضاً مطلقا ، وافق القيمة السوقية أوخالفها زيادة أو نقصاناً، خلافاً لبعض المتأخرين فجعل المناط القيمة السوقية، أخذاً بظاهر الاخبار بعد الجمع بينها . وفيه نظر .

والاحوط اعتبار أكثر الامرين ، وفاقاً للتذكرة والمنتهى[2] أخذاً بالمتيقن وان كان في تعينه نظر فيما اذا زاد الثمن عن الدرهم ، بل الظاهر فيه جواز الاكتفاء بالدرهم .

﴿ولو كان﴾ الجاني على أحد هذه الامور حال جنايته ﴿محرماً وفي الحرم اجتمع عليه الامران﴾ فيجب عليه شاة ودرهم في الاول، وحمل ونصف درهم في الثاني ، ودرهم وربعه في الثالث .

وهذه الاحكام الستة هو الاظهر الاشهر ، سيما بين من تأخر ، بل على الاول

---

(١) وسائل الشيعة ٩/١٩٣ ، ب٩ .

(٢) منتهى المطلب ٢/٨٢٥ .

منها الاجماع عن الخلاف[١] والمنتهى[٢] والتذكرة ، خلافاً لجماعة من القدماء في كل منها، فعبروا بعبارات توهم المخالفة حتى في الاول المحكي فيه الاجماعات المتقدمة .

﴿ويستوي فيه﴾ أي فيما على المحل اذا قتل في الحرم من الدرهم ونصفه وربعه كما صرح به في الشرائع[٣] والقواعد[٤] وغيرهما ﴿الاهلي﴾ المملوك من الحمام ان صح فرضه ﴿وحمام الحرم﴾ الغير المملوكة في حرمة الجناية عليهما ولزوم القيمة ومقدارها، حسبما فصل سابقاً ، بلاخلاف كما في المنتهى[٥] وغيره .

﴿غير أن حمام الحرم يشتري بقيمته علفا﴾ بالتحريك، وهو مأكول الحيوان ﴿لحمامه﴾ وأفضله القمح أي: الحنطة، لورود الامر في رواية[٦]، ولضعفها سنداً حملت على الافضلية، بل الاصح جواز التصدق بقيمة حمام الحرم على المساكين أيضاً مخيراً بينه وبين شراء العلف لحمام الحرم ، وفاقاً لجماعة .

ولاريب في الاستواء في ذلك مع اذن المالك في الاتلاف أو مباشرته له، أما في غيرهما ففي ثبوته فلاتجب الا الفداء أو الفرق بوجوبه مع القيمة للمالك كما في المسالك اشكال ، ولاريب أن الثاني أحوط .

والاحوط بل الاظهر اختصاص الاستواء المزبور في القيمة بالمحل، فلو قتل المحرم الاهلي في الحرم ، اجتمع عليه الامران أيضاً في قتله الحرمي .

ويمكن استفادته من العبارة بجعل مرجع الضمير المجرور في « فيه » الحكم

---

(١) الخلاف ١/ ٤٩١ ، مسألة ٣١٢ .

(٢) المنتهى ٢/ ٨٢٥ .

(٣) شرائع الاسلام ١/ ٢٨٦ .

(٤) القواعد ص٩٥ .

(٥) المنتهى ٢/ ٨٢٥ .

(٦) وسائل الشيعة ٩/ ٢٦٤ ، ح٦ .

المذكور بقوله « وعلى المحل » الخ . فان من جملته اجتماع الامرين على المحرم في الحرم، ومقتضاه أنه يستوي في هذا الحكم أيضاً الاهلي والحرمي، فلو قتل المحرم أيهما لزمه الامران .

﴿وفي﴾ قتل ﴿القطاة حمل قد فطم﴾ من اللبن ﴿ورعى﴾ من ﴿الشجرة﴾ كما في الصحيح[1] وغيره .

﴿وكذا في﴾ قتل ﴿الدراج وشبههما﴾ كالحجل بلا خلاف، والمستند فيهما من النص غير واضح وان ذكروا القطاة .

﴿و﴾ نظيرهن ﴿في رواية﴾ ثالثة، فان المذكور فيها ﴿دم﴾ وهو أعم من الحمل الا أن يقيد به جمعاً ، ولا بأس به .

ثم الحمل قريب من صغير الغنم في فرخها، كما اخترناه هناك، ولا بعد في تساوي الصغير والكبير. ويشكل على القول بوجوب المخاض هناك ، الا أن يدفع بابتناء شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات، فجاز أن يثبت في الصغير زيادة على الكبير ، وهو أولى من دفعه بحمل المخاض ، ثم على بنت المخاض أو على أن فيها هنا مخاضاً بطريق أولى، لمخالفتها الاجماع على الظاهر المصرح به في الروضة[2] والمسالك .

﴿وفي﴾ قتل ﴿الضب جدي ، وكذا في القنفذ واليربوع﴾ على الأظهر الاشهر في الثلاثة، وقيل : حمل فيها . وفي الغنية[3] الاجماع عليه ، فهو أحوط .

وظاهر المتن والاكثر الاقتصار على الثلاثة ، تبعاً لمورد النص[4] ، لكن علل الحكم فيه بما يوجب التعدية الى ما أشبهها، كما عليه جماعة من أعيان القدماء

(١) وسائل الشيعة ٩/ ١٩٠ ، ب٥ .
(٢) الروضة ٢/ ٣٤٥ .
(٣) الغنية ص٥١٣ .
(٤) وسائل الشيعة ٩/ ١٩١ ، ب٦ .

ولا بأس به .

﴿وفي العصفور﴾ وشبهه ﴿مد من طعام، وكذا في القبرة﴾ بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما ﴿والصعوة﴾ قيل: هي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به، خلافاً للصدوقين فأوجبا في كل طائر عدا النعامة شاة، وللاسكافي فأوجب في القمري والعصفور وماجرى مجراهما قيمة وفي الحرم قيمتان، والاظهر ما في المتن وفاقاً للاكثر .

﴿وفي﴾ قتل ﴿الجراد كف من طعام﴾ وقيل : تمرة ، وقيل : بالتخيير بينهما، والاحوط الجمع بينهما ثم اختيار التمرة لكثرة أخبارها[١] وصحة أكثرها وان كان الاخير لايخلو عن وجه ، وفاقاً للكثير ، وفي رواية[٢] دم ، لكن موردها القتل والاكل ، ولا بأس بالقول بها حينئذ لوصح سندها ، وان كان الاحوط العمل بها مطلقا .

﴿وكذا﴾ يجب كف من طعام ﴿في القملة﴾ الواحدة ﴿يلقاها عن جسده﴾ ويقتلها .

﴿وكذا قيل في قتل العضاية[٣]﴾ كف من طعام ، والقائل الصدوق في الفقيه[٤] والمقنع[٥] والشيخ في التهذيب[٦]، وتبعهما الفاضل في المختلف والشهيد في الدروس[٧] وغيرهما، وبه صريح الصحيح[٨] . فلاوجه لتوقف المتن وكثير

(١ ـ ٢) وسائل الشيعة ٩/٢٣١ ، ب٣٧ .
(٣) في المطبوع من المتن : الشاة .
(٤) من لايحضره الفقيه ٢/٢٣٥ .
(٥) المقنع ص٧٩ .
(٦) تهذيب الاحكام ٥/٣٤٤ .
(٧) الدروس ص١٠١ .
(٨) وسائل الشيعة ٩/١٩٢ ، ح٣ ب٧ .

حيث لم يذكروه ، ولا للتخيير بينه وبين كف من تمرة كما عن الاسكافي ، لعدم ظهور الدليل .

﴿ولو كان الجراد كثيراً﴾ فقتلها جملة ﴿فـ﴾ عليه ﴿دم شاة﴾ بالنص والاجماع كما عن الخلاف[1]، وهذا مع امكان التحرز منه .

﴿ولو لم يمكن التحرز منه﴾ بأن كان على الطريق مثلا ، بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لاتتحمل عادة لاالامكان الحقيقي ﴿فلا اثم ولا كفارة﴾ بلاخلاف ظاهر فتوى ونصاً .

وهذه الكفارات الخمس التي لابدل لها على الخصوص ، يبدل عنها مع العجز التوبة والاستغفار، ما عدا الشاة فيبدلها الاطعام أو الصيام كما سيأتي انشاء الله تعالى .

واعلم أن مالاتقدير فيه من الصيد، فقيمته بلاخلاف، لتحقق الضمان الموجب لذلك ، وللصحيح[2] . والمعتبر القيمة السوقية بتقويم عدلين عارفين، وان كان الجاني أحدهما، اذاكان مخطئاً أوتاب، وبه صرح جماعة من الاصحاب .

وقول الشيخ بأن في البطة والأوزة والكركي شاة، شاذ غيرواضح المستند الا الصحيح[3] في كل طير ،كماعليه والد الصدوق وتبعه جماعة من الاصحاب فيما لانص فيه بالخصوص، ولابأس به ، الا أنه لاخصوصية له بهذه الثلاثة، فان أرادها فلاريب في ضعفه .

﴿وأسباب الضمان﴾ ثلاثة: ﴿امامباشرة﴾ الاتلاف ﴿واما امساك﴾ واثبات ﴿واماتسبيب﴾ له .

---

(١) الخلاف ١/٤٨٧ ، مسألة ٢٩٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/١٨١، ح٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/١٩٤، ح٦ .

حكم المباشر في القتل :

﴿أما المباشرة: فمن قتل صيداً ضمنه﴾ بالقيمة أو الفداء على مامضى .

﴿ولو﴾ قتله ثم ﴿أكله﴾ كلا ﴿أوشيئاً منه لزمه فداء آخر﴾ وفاقاً للاكثر خلافاً للخلاف[1] والفاضلين في بعض كتبهما ، فلم يوجبوا بالاكل سوى القيمة مع الفداء للقتل، وهوضعيف .

وأضعف منه القول بالاكتفاء بجزاء واحد عن الامرين ، لمخالفته الاجماع الظاهر والمنقول في إظاهر المنتهى[2] وغيره من عدم التداخل ولزوم الجزاء لكل من القتل والاكل ولو مع الاجتماع .

وموضع المسألة على ماصرح بـه بعض الاصحاب كون القتل والاكل في الحل لافي الحرم، والا فيتضاعف الجزاء لوكان في الحرم وهو محرم .

﴿وكذا﴾ يجب الفداء على المحرم بالاكل ﴿لوأكل ما﴾ أي صيداً ﴿ذبح في الحل﴾ مطلقا ﴿ولو ذبحه المحل﴾ لعموم الادلة كالعبارة السابقة ، والاجود تركه كمافي الشرائع[3] وغيره من كلام الاكثر .

﴿ولو﴾ رمى صيداً فـ ﴿أصابه و﴾ تحقق أنه ﴿لم يؤثر فيه﴾ بقتل ولاجرح ولاكسر ﴿فلافدية﴾ فيه بلاخلاف، الااذا شاركه غيره وأصابه دونه، فان على كل منهما الفداء كمايأتي .

واحترزنا بـ «التحقق» عن صورة الجهل، لمايأتي أيضاً من أن فيه الفداء.

﴿ولو جرحه أو كسر رجله أويده ورآه﴾ بعد ذلك ﴿سوياً﴾ أي صحيحاً بلاعيب أومطلقا ﴿فـ﴾ عليه ﴿ربع الفداء﴾ أي ربع قيمته .

---

(١) الخلاف ١/ ٤٨٤، مسألة ٢٧٤ .

(٢) منتهى المطلب ٢/ ٨٠٦.

(٣) شرائع الاسلام ١/ ٢٨٨ .

وربما يفهم من بعض الفتاوى والاخبار ربع قيمة الصيد لا الفداء، للصحاح[١] وغيرها، وموردها غير الجرح، فالحاقه قياس. والمتجه فيه الارش كما عليه المتأخرون والاحوط اعتبار أكثر الامرين .

﴿ولو جهل حاله﴾ أي حال الصيد المجروح أو المكسور، فلم يدر هلك أم عاش ﴿فـ﴾ عليه ﴿ فداء كامل ﴾ بالنص[٢] والاجماع ، كما في صريح الانتصار[٣] والخلاف[٤] وشرح الجمل[٥] للقاضي وظاهر المنتهى[٦] وغيرها .

﴿وكذا﴾ يجب فداء كامل ﴿لو﴾ رماه وأصابه ولكن ﴿لم يعلم حاله﴾ أنه ﴿أثر فيه أم لا﴾ والقائل الشيخ وأكثر الاصحاب .

بل قيل : انه ظاهر الاصحاب عدا الماتن هنا والفاضل في التحرير[٧] مؤذناً بالاجماع، فان تم والا فالقول بعدم الضمان مطلقا ـ وفاقاً لبعض متأخري المتأخرين ـ أولى .

وأولى منه عدم الضمان لو لم يعلم بالاصابة بعد أن رماه، بلا خلاف فيه هنا الا من القاضي فضمنه ، وهو ضعيف وان كان مراعاته أحوط، وأولى بالاحتياط مراعاة القول الاول .

واعلم أن مقتضى الاصل فيما لم يرد به نص معتبر من أعضاء الصيد ـ ان قلنا بثبوت ضمانها كما هو المتفق عليه ـ الارش، وعليه أكثر المتأخرين، وفاقاً لجماعة

---

(١) وسائل الشيعة ٩/ ٢٢٠، ب٢٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/ ٢٢١، ح١.

(٣) الانتصار ص١٠٤ .

(٤) الخلاف ١/ ٤٨٢، مسألة ٢٦٧ .

(٥) شرح جمل العلم والعمل ص٢٣٣ .

(٦) منتهى المطلب ٢/ ٨٠٧ .

(٧) التحرير ص١١٧ .

من القدماء .

﴿وقيل:﴾ ان ﴿في كسر يد الغزال نصف قيمته، وفي يديه كمال القيمة ، وكذا في رجليه﴾ وعينيه ﴿وفي قرنيه نصف قيمة [١] ، وفي كل واحدة﴾ منها ﴿ربع﴾ قيمته، والقائل الشيخ في أكثر كتبه، وتبعه جماعة، استناداً الى رواية[٢] في سندها ضعف ، ولذا قال :

﴿وفي المستند ضعف﴾ الا أن يتخيل جبرها بالشهرة، وفيه مناقشة. فالاصح الارش، وان كان الاحوط اعتبار أكثر الامرين منه ومن المقدر في النص .

﴿ولو اشترك جماعة في قتله﴾ أي الصيد مطلقا ﴿لزم كل واحد منهم فداء﴾ كامل بالاجماع والصحاح[٣] ومواردها المحرمون خاصة ، ولكن صرح جماعة كالفاضل في التحرير[٤] والمنتهى[٥] والشهيدين في الدروس[٦] والمسالك من غير نقل خلاف بعموم الحكم لهم وللمحلين في الحرم والمتفرقين ، فان تم اجماعاً والا فهو غير واضح كما في المدارك[٧] وان كان أحوط .

﴿ولو ضرب﴾ محرم ﴿طيراً على الارض﴾ في الحرم ﴿فقتله﴾ بذلك الضرب ﴿لزمه ثلاث قيم﴾ قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ، كما في الخبر[٨]، لكنه ضعيف السند مخالف للاصول المقتضية لوجوب الجزاء

---

(١) وقع هنا في المطبوع من المتن تقدم وتأخر في العبارات فلاحظ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٢٢٣، ح٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/٢٠٩، ب١٨ .

(٤) التحرير ص١١٧ .

(٥) منتهى المطلب ٢/٨٠٢ .

(٦) الدروس ص١٠١ .

(٧) المدارك ص٥٢٦ .

(٨) وسائل الشيعة ٩/٢٤٢، ب٤٥ .

في الطير كل بحسبه .

فالمنصوص بماورد فيه بالخصوص من البدنة في النعامة وكف من تمر في العصفور مثلا ، وغيره بمايقتضيه من القيمة أو الشاة على الاختلاف، والنافية لما زاد عن الجزاء والقيمة ولوحرم الاستصغار،فان حرمته أعم من لزوم الكفارة فيه.

ولكن ظاهر الاصحاب الاتفاق على العمل بـه في لزوم القيمة للاستصغار وأخرى للاحرام، وان اختلفوا في التعبير عمايجب له، فحمل الماتن بظاهر لفظ الخبر من القيمة .

﴿وقال الشيخ﴾ وجملة من تبعه حتى الماتن في الشرائع[1]: عليه ﴿دم وقيمتان﴾فعبروا عمايجب له بالدم كمافي عبائر الاكثر، أوالجزاء المطلق كماعن المهذب والوسيلـة[2] ، ولعله الاقرب ، أخذاً بظاهر التعليل في الخبر[3] بقوله « قيمة لاحرامه » لظهور أن الذي يترتب على المحرم في جنايـة الطير من جهة الاحرام انما هو الفداء لا القيمة كمامر .

ويمكن تنزيل عبائر الاكثر بالدم عليه بحمل الطير في كلامهم والنص على ماهو المتبادر منه عند الاطلاق وهو الحمامة، والتعدية الى غيره انماهو من جهة عموم التعليل ، كماهو واضح ان لم يناقش فيه، والا فالمتجه الاقتصار على مورد النص بجميع قيوده كماذكرناه .

﴿واوشرب﴾ محرم ﴿لبن ظبية﴾ في الحرم بعد أن أخذها وحلبها ﴿فعليه دم وقيمة اللبن﴾ جزاءاً للخبر[4] .

وفيه مع ضعف السند اشتراط ماذكرناه من القيود ، وقد أغفلها الاصحاب

---

(١) شرائع الاسلام ١/٢٨٨ .

(٢) الوسيلة ص٧٢٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/٢٤٢، ب٤٥ .

(٤) وسائل الشيعة ٩/٢٤٩، ب٥٤ .

العاملون به جملة أو بعضاً ، فينبغي اعتبارها على تقدير العمل بها كماهو الظاهر ، للانجبار بشهرة الفتوى به بينهم في الجملة، وان كان الاحوط العمل به مطلقا .

حكم من أمسك الصيد :

﴿وأما الامساك: فاذا أحرم ومعه صيد﴾ مملوك له قبل الاحرام ﴿زال ملكه عنه﴾ على المشهور، وظاهر جماعة اجماعنا عليه ،كما عن صريح الخلاف[١] وغيره ﴿ووجب﴾ عليه ﴿ ارساله ﴾ قطعاً بعد دخول الحرم ، بل بعد الاحرام مطلقا على الاحوط الاولى .

﴿ولو﴾ أهمل في الارسال فـ ﴿تلف قبل الارسال ضمنه﴾ ولو حتف أنفه ولااشكال في الحكم اذا تلف بعد دخول الحرم، لانه مورد النصوص[٢]، بل ظاهر بعضها الاختصاص به ، لكنه ضعيف السند، وعلى الحكم باطلاقه الاجماع منا في المنتهى[٣]، ولاريب أنه أحوط وأولى .

ثم اطلاق النصوص والمتن وغيره يشمل صورتي التلف بعد التمكن من الارسال وعدمه ، ولكن المتبادر منه الاولى خاصة، فالاجود الاقتصار عليها ونفي الضمان في الثانية وفاقاً لجماعة، وان كان الاطلاق أحوط .

ولو لم يرسله حتى أحل فلاشيء عليه سوى الاثم وفاقاً لهم، قالوا: في وجوب ارساله بعد احلاله قولان، أظهرهما : العدم، وهو على اطلاقه مشكل، ولاريب أن الارسال مطلقا أحوط .

ثم ان كل ذا اذا كان الصيد معه ﴿ولو كان﴾ مملوكه من ﴿الصيد نائياً عنه

---

(١) الخلاف ١/ ٤٨٧ ، مسألة ٢٩٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/ ٢٣٠ ، ح٣ .

(٣) المنتهى ٢/ ٨٠٦ .

لم يخرج عن ملكه﴾ بالنص[١] والاجماع ، والظاهر تحقق النائي ، بأن لايكون مصاحباً له في الاحرام .

وكمالايمنع الاحرام ملك البعيد لايمنع ابتداؤه ، فلواشترى صيداً نائياًعنه أواتهبه انتقل الى ملكه، وحيث لايزول ملكه عنهفله بيعه وهبته وغيرهما. ونقل قول بالمنع ، وفيه نظر، وان كان أحوط .

﴿ولو أمسكه محرم في الحل وذبحه﴾ محرم آخر ﴿مثله﴾ فيه ﴿لزم كلا منهما فداء﴾ كامل اجماعاً ،كماعن التذكرة والمنتهى .

﴿ولوكان أحدهما﴾ أي الممسك والذابح ﴿محلا﴾والاخر محرماً﴿ضمنه المحرم﴾ خاصة .

﴿وما يصيده المحرم في الحل لايحرم على المحل﴾ اذا ذبحه أومحل آخر ولو ذبحه المحرم ، حرم عليهما على الاشهر الاقوى كمامضى .

حكم التسبيب فى الصيد :

﴿وأما التسبيب: فاذا أغلق﴾ باباً ﴿على حمام﴾ الحرم ﴿وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيض بدرهم﴾هذا اذا أغلق بعد احرامه .

﴿وان أغلق قبل احرامه، ضمن الحمامة بدرهم ، والفرخ بنصف ، والبيضة بربع﴾ كمافي النص[٢].

واطلاقه يشمل صورة القطع بالهلاكةوالسلامة وجهل الحال، ولم نجدقائلا به عداالماتن هناوالفاضل في التلخيص، كماحكي. مع أنهما كسائر الاصحاب في

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٢٢٩ ، ح١ و٤ ب٣٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٢٠٧ ، ح٣ .

سائر كتبهما نزلوا على صورة الجهل بالحال، وحكموا بنفي الضمان في صورة القطع بالسلامة ، التفاتاً الى فحوى مادل على نفيه برمي الصيد والاصابة مع عدم التأثر فهنا أولى .

﴿و﴾ لعله لذا ﴿شرط الشيخ﴾ والحلي ومن تأخر عنهما في ثبوت الضمان ﴿مع الاغلاق الهلاك﴾ ومرجعه الى الاول ان أريد بالشرط مايعم احتمال الهلاك ولاوجه له ان أريد به القطع بالهلاك ، فالعمل باطلاق النص في غير صورة القطع بالسلامة ـ كما عليه المتأخرون كافة ـ أظهر ، ومطلقا أحوط .

ويجتمع على المحرم في الحرم الامران، كما نص عليه جماعة من الاصحاب.

﴿وقيل :﴾ والقائل الاكثر ، حتى نحو الحلي ممن لايعمل بأخبار الاحاد ﴿اذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ، ولو عاد فعن الجميع شاة﴾ ولابأس به ، وان لم نجد به نصاً مسنداً للرضوي[1].

وفي المسألة فروع جليلة استوفيت في الشرح ، من أرادها طلبها ثمة .

﴿ولو رمى اثنان فأصاب أحدهما ، ضمن كل واحد منهما فداء﴾ .

﴿ولو أوقد جماعة ناراً فاحترق فيها حمامة أو شبهها﴾ من الصيد ﴿لزمهم فداء﴾ واحد ، اذا لم يقصدوا بالايقاد وقوعها فيها واصطيادها بها .

﴿ ولو قصدوا ﴾ به ﴿ذلك ، لزم كل منهم فداء﴾ كامل ، للصحيح[2]، ومورده المحرم في الحل ، وألحق جماعة به المحل في الحرم بالنسبة الى الدرهم، وصرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم ، وهو متجه مع القصد الى الاصطياد ، ومشكل مع العدم لفقد النص وان كان أحوط .

ولو اختلفوا في القصد وعدمه فلكل حكمه، الا في غير القاصد اذا كان واحداً،

---

(١) مستدرك الوسائل ٢/١٣٢، ب٤٠ نوادر مايتعلق بأبواب الكفارات، ح٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٢١١، ب١٩ .

فيشكل الحكم فيه بفداء واحد ، من مساواته القاصد مع أنه أخف منه حكماً . نعم لابأس بما احتمله الدروس[١] وتبعه جماعة من أنه يجب عليه ماكان يلزمه مع عدم قصد الجميع .

فلو كانا اثنين مختلفين ، فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصف شاة ، لو كان الواقع الحمامة .

﴿ولو دل﴾ محرم محرماً أو محلا ﴿على صيد﴾ في الحرم أوالحل ﴿أو أغرى كلبه﴾ وأرسله اليه كذلك ﴿فقتله﴾ المدلول أو الكلب ﴿ضمنه﴾ الدال والمغرى بلاخلاف ، للصحيح[٢] .

وظاهره انسحاب الحكم الى دلالة المحل محرماً أو محلا على صيد في الحرم، وبه أفتى أيضاً جمع ، وهو حسن .

وان دل محل محرماً على صيد في الحل ، لم يضمن وفاقاً للتذكرة وغيره، خلافاً للمنتهى[٣] في المقامين .

مسائل فى أحكام الصيد :

﴿الاولى : مايلزم المحرم في الحل﴾ من الفداء أو بدله في المنصوص والقيمة في غيره ﴿والمحل في الحرم﴾ كذلك ﴿يجتمعان على المحرم في الحرم﴾ بلاخلاف الا من العماني في الحمامة ، فلم يوجب به عليه في قتلها فيه الا شاة ،

---

(١) الدروس ص١٠١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٢٠٨، ب١٧ .

(٣) المنتهى ٢/٨٠٦ .

وهو نادر ، بل على خلافه الاجماع فتوى ونصاً[١] مستفيضاً عموماً وخصوصاً .

وظاهر العام منها تضاعف القيمة والفداء مطلقاً ، بلغ الفداء بدنة أم لا ، كما عليه الحلي والاكثر ، خلافاً للشيخ وجماعة ومنهم الماتن فقيدوه بـ ﴿ما﴾ اذا ﴿لم يبلغ بدنة﴾ وان بلغ فلاتضاعف لرواية[٢] هي مع ضعف سندها وعدم معارضها لما مضى ، معارضة بمثلها صريحاً ، فاذن الاول أقوى ، ومع ذلك فهو أحوط وأولى .

﴿الثانية : يضمن الصيد بقتله عمداً﴾ بأن يعلم أنه صيد فيقتله ذاكراً الاحرام كان عالماً بالحكم أم لا ، مختاراً أو مضطراً الافي نحو مامر من الجراد ﴿وسهواً﴾ بأن يكون غافلا عن الاحرام ، أو عن الحرمة ، أو عن كونه صيداً ﴿ وجهلا ﴾ بالحكم .

وربما يظهر من مقابلته للعامد اختصاصه بالعالم ، ان جعل متعلقه الحكم . وان جعل متعلقه الصيد ، اختص السهو بماعداه .

وينبغي أن يذكر «وخطأ» بأن قصد شيئاً فأخطأ الى الصيد .

كل ذلك بالاجماع والصحاح[٣] ، وظاهرها أنه لافارق بين العمد وغيره من الاحوال الاالاثم في الاول دون غيره ، فليس فيه الا كفارة واحدة ، خلافاً للمرتضى في الناصرية[٤] والانتصار[٥] فضاعفها في العمد وهو نادر .

﴿واذا تكرر﴾ الجناية ﴿خطأ﴾ والمراد به مايعم ماليس بعمد ﴿دائماً ، ضمن﴾ الكفارة بكل جناية اجماعاً فتوى ونصاً .

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٢٠٧ ، ب١٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٢٤٣ ، ب٤٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/٢٢٦ ، ب٣١ .

(٤) الناصرية ص٢٤٥ ، مسألة ١٤٤ .

(٥) الانتصار ص٩٩ .

﴿ولو تكرر عمداً﴾ عالماً ﴿ففي ضمانه﴾ الكفارة ﴿في﴾ المرة ﴿الثانية﴾ والثالثة وهكذا ﴿روايتان[١]﴾ وقولان، أصحهما ﴿وأشهرهما: أنه لا يضمن﴾ وكان ممن ينتقم الله تعالى منه.

وعن التبيان انه ظاهر مذهب الاصحاب، للاخبار الصحيحة الصريحة في الحكم وتفسير الاية به، وظاهرهما صيد الاحرام مطلقا دون الحرم للمحل والعمد بعد العمد والاحرام الواحد دون المتعدد، فتتكرر الكفارة في صيد الحرم، ولو للمحل عمداً مطلقاً على الاقوى، وفاقاً لجماعة وفي العمد بعد غيره وبالعكس.

بل قيل: لا خلاف فيهما وفي الاحرام مطلقا، لعامين كانا أم لواحد، أرتبط أحدهما بالاخر أم لا، على اشكال في المرتبطين، الا أن التكرار مطلقا أحوط وأولى.

﴿الثالثة: لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله المحرم ضمن﴾ المحرم ﴿كل بيضة﴾ أكلها ﴿بشاة، وضمن المحل عن كل بيضة﴾ اشتراها له ﴿درهماً﴾ كما في الصحيح[٢]، وعليه الاتفاق في ذلك.

ولم يفرق فيه ولا في الفتاوى بين كون المشتري أو الاكل في الحرم أو الحل وفي المسالك انه في الحل فعلى الاكل في الحرم المضاعفة، وعلى المشتري فيه أكثر الامرين من الدرهم أو القيمة، ولا بأس بهما احتياطاً في الاخير وفتوى في الاول.

ثم ان الشاة فداء الاكل خاصة، فلو انضم اليه الكسر لزمه الارسال مع عدم تحرك الفرخ الى الفحولة. وهل الاخذ بغير شراء كالشراء؟ احتمال قريب.

وان كان المشتري محرماً، وكان مكسوراً أو مطبوخاً أو فاسداً، لم يكن عليه الا درهم. وان كان صحيحاً فدفعه الى المحرم، كان مسبباً للكسر، فعليه ما عليه ان

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٢٤٤، ب٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩/٢٥٢، ب٥٧.

باشره. وان كسره بنفسه، فعليه فداء الكسر وكان الطبخ مثله ثم عليه لدفعه الى الاكل الدرهم .

وان اشتراه المحرم لنفسه، لم يكن عليه للشراء شيء، كما الاشيء على من اشترى غير البيض من الصيد أو غيره وان أساء وأثم .

﴿الرابعة : لايملك المحرم صيداً﴾ مطلقا، لاباصطياد ولاابتياع ولا اتهاب ولاغير ذلك من ميراث ووصية وصلح ووقف ونحوها ، ان كان الصيد ﴿معه﴾ في الحل أو الحرم على مايقتضيه اطلاق نحو المتن، أو الحرم خاصة كما عن التحرير[1] والمنتهى والتذكرة .

ولادليل على الحكم من أصله، فيتوجه العدم كما عن الشيخ: امامطلقا ، أو في الميراث خاصة، على اختلاف النقلين عنه، اللهم الأن يكون اجماع عليه ، أو على زوال الملك بالاحرام فيتوجه الحكم .

﴿ويملك ماليس معه﴾ بل كان نائياً عنه، بلاخلاف ولااشكال، كما لايزول ملكه عما ليس معه .

﴿الخامسة : لواضطر﴾ المحرم ﴿الى أكل صيد وميتة ، ففيه روايتان[2]﴾ مختلفتان باختلافهما اختلف الاصحاب، بعد اتفاقهم على اباحة مقدار مايمسك به الرمق من كل منهما مع الانفراد عن الاخر ، على أقوال الأن أصحها و﴿أشهرهما﴾ كما هنا وفي التنقيح أنه ﴿يأكل الصيد ويفديه﴾ .

وظاهرها صورة التمكن من الفداء خاصة، وساكتة عن غيرها من صورة العجز عن الفداء، الأن ظاهر المتن المنع عن أكل الميتة هنا أيضاً، أو عدم الامر به لمقابلته المختار بقوله :

---

(١) التحرير ص١١٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٣٨/٩ ، ح١ و٣ .

﴿وقيل: ان لم يتمكن من الفداء أكل الميتة﴾ والقائل الشيخ في جملة من كتبه والقاضي ، وتبعهما جماعة من المتأخرين .

وعلى هذا فالفرق بين القولين: اما ما في التنقيح من أن الاكل ـ يعني آكل الميتة ـ مع عدم التمكن من الفداء على الاول رخصة ، وعلى القول الثاني عزيمة .

وأما ما في غيره من لزوم الرجوع مع عدم التمكن من الفداء الى القواعد المقررة، وهي أن الصيد ان كان نعامة انتقل الى بدلها حتى ينتهي الى ما يلزم العاجز وهو الصوم، وكذا ان كان ظبياً أو غيرهما .

وظاهرهما بل وغيرهما أن المعتبر من التمكن وعدمه، انما هو وقت الاضطرار كما عن الاسكافي الذي هو أحد أرباب القول الثاني. وفيه نظر، والاظهر أنه مع عدم التمكن وقت الاضطرار يأكل الصيد ويقضي الفداء .

﴿السادسة : اذا كان الصيد﴾ الذي جنى عليه المحرم ﴿مملوكاً ففداؤه﴾ الذي لزمه بالجناية ﴿للمالك﴾ دون الله سبحانه ، كما هنا وفي الشرائع[١] والقواعد[٢] خلافاً للخلاف[٣] والمبسوط[٤] وجماعة ، ففداؤه لله تعالى وعليه القيمة لمالكه، وهو الاقوى .

فينزل الجاني منزلة الغاصب والقابض بالسوم، ففي كل موضع يلزمه الضمان هنا كيفية وكمية فيضمن القيمي بقيمته والمثلي بمثله، والارش في موضع يوجبه للمالك ويجب ما نص الشارع عليه هنا لله تعالى ، ولو كان والا ضمن الفداء له تعالى

---

(١) شرائع الاسلام ١/٢٩٣ .

(٢) القواعد ص٩٧ .

(٣) الخلاف ١/٤٨٦ ، مسألة ٢٨٦ .

(٤) المبسوط ١/٣٤٨ .

هنا خاصة .

﴿ولو لم يكن مملوكاً تصدق به﴾ ان لم يكن حيواناً، كما لو كان الواجب الارش أو القيمة ، أو كف من طعام ، أو أن كان حيواناً كالبدنة والبقرة ، وجب ذبحه أولا بنية الكفارة، ثم التصدق به على الفقراء والمساكين بالحرم، ولايجب التعدد .

وتجب الصدقة بجميع أجزائه مع اللحم والنية عند الصدقة أيضاً، ولايجوز الاكل منه ، فلو أكل ضمن قيمة ما أكل على الاقوى .

﴿ وحمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمام الحرم ﴾ على الاحوط ، وأن الاظهر جواز التصدق به أيضاً وفاقاً لجمع كما مر .

﴿السابعة : ﴾ كل ﴿مايلزم المحرم﴾ من فداء يجب عليه أن ﴿يذبحه أو ينحره بمنى﴾ ان كان حاجاً مطلقاً ، فداء صيد كان أو غيره ، بلا خلاف فتوى ونصاً[1] معتبراً .

﴿وان كان معتمراً فبمكة﴾ بلاخلاف فيه كذلك أيضاً، اذاكان فداء صيد، وفي غيره خلاف، والاظهر جوازه بمنى، وان كان بمكة أفضل وفاقاً لجمع، خلافاً لإطلاق المتن وآخرين، ولاريب أنه أحوط .

﴿الثامنة: من أصاب صيداً فداؤه شاة، فان لم يجدها أطعم عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام في الحج﴾ وفاقاً للقاضي، وعليه الفاضل في التذكرة والتحرير[2] وشيخنا في المسالك ، للصحيح[3] .

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٢٤٥ ، ب٤٩ .

(٢) التحرير ص١١٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/١٨٦ ، ح١١ .

وليس فيه ذكر « الحج » في نسخ التهذيب[١] المروي عنه ، ولكنه ذكره الماتن في الشرائع[٢] والفاضل في المختلف والمنتهى ، الا أنه لم يذكره في التحرير ، وهو الوجه .

وليس فيه ذكر « الصيد » أيضاً، فيعم الشاة الواجبة بغيره من المحظورات وشهادة سياقه بما يوجب التقييد به غير واضحة وان ذكرها جماعة .

ملحقات مسائل الصيد :

﴿ويلحق بهذا الباب﴾ مسائل :

الاولى: في بيان ﴿صيد الحرم﴾ وحده: ﴿وهو بريد﴾ أربعة فراسخ ﴿في بريد﴾ مثلها ، بلاخلاف فيه بين المسلمين كما قيل وللنص[٣].

﴿ومن قتل فيه صيداً ضمنه﴾ بقيمته مطلقا ﴿ولو كان محلا﴾ ويزيد عليها الفداء على التفصيل الذي مضى لوكان محرماً ، الا أن المقصود من البحث هنا المحل خاصة. وقول الشيخ بلزوم دم عليه دون القيمة نادر ، بل قيل على خلافه الاجماع .

ولواشترك جماعةمحلون في قتله فكالمحرمين المجتمعين على قتله عند بعضهم فعلى كل منهم القيمة ، وكالجاني الواحد عليهم جميعاً جزاء واحد عند الشيخ وغيره ، ولعله أقوى وانكان الاول أحوط وأولى ،كما عليه في المسالك ، ثم فيه وكمايحرم على المحل قتل الصيد في الحرم، يحرم عليهأسبابه من الدلالة والاعانة وغيرهما .

---

(١) تهذيب الاحكام ٥/٣٤٢ ، ح٩٩ .

(٢) شرائع الاسلام ١/٢٩٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/٢٢٨ ، ب٣٢ .

﴿وهل يحرم﴾ على المحل رمي الصيد ﴿وهو﴾ أي الصيد ﴿يؤم الحرم﴾ ويقصده ؟ قولان ، ﴿الاشهر﴾ كما هنا وفي التنقيح ﴿الكراهية﴾ وهو الاظهر وعليه أكثر المتأخرين بل عامتهم ، وان كان التحريم أحوط ، فمن الخلاف الاجماع عليه .

﴿ولو أصابه﴾ المحل في الحل ﴿فدخل الحرم ومات﴾ فيه ﴿لم يضمن على أشهر الروايتين[١]﴾ وأصحهما وأظهرهما ، وان كان الضمان مستحباً ، بل أحوط وأولى . ولحمه ميتة كما في الحسن[٢] على القولين ، كما في المسالك .

﴿ويكره الصيد بين﴾ منتهى ﴿البريد و﴾ أول ﴿الحرم﴾ أي خارجه الى بريد ويسمى «حرم الحرم» على الاظهر الاشهر ، خلافاً للشيخين والقاضي وابن حمزة فقالوا : بالحرمة ، وهو أحوط .

وأحوط منه وجوب الفداء والتصدق بشيء لو فقأ عينه أو كسر قرنه ، فعن الخلاف[٣] الاجماع عليه ، وان كان الاظهر الاشهر بين من تأخر الاستحباب ومنهم الماتن لقوله :

﴿ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه أو فقأ عينه﴾ وفاقاً للحلي ، وليس في المتن والنص[٤] التعرض لغير الجنايتين ، والاصل يقتضي عدم لزوم الكفارة وان قلنا بالحرمة .

﴿والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم﴾ وفي النص : ان ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة[٥] .

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٢٢٥ ، ح٢ و ٣ .
(٢) وسائل الشيعة ٩/٨٦ ، ح٤ و ٥ .
(٣) الخلاف ١/٤٩١ ، مسألة ٣١٤ .
(٤) وسائل الشيعة ٩/٢٢٨ ، ب٣٢ .
(٥) وسائل الشيعة ٩/٢٠٦ ، ب١٥ .

﴿ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل ، وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم﴾ أو أصابه وبعضه في الحرم مطلقاً .

﴿و﴾ كذا ﴿ لو كان الصيد على غصن في الحل وأصله في الحرم ضمنه القاتل ﴾ وبالعكس ، بلاخلاف في شيء من هذه المسائل الخمسة ؛ بل عليها الاجماع في عبائر جماعة .

﴿ومن أدخل صيداً في الحرم وجب عليه ارساله ، ولو تلف في يده ضمنه، وكذا لو أخرجه ﴾ من الحرم ﴿ فتلف قبل الارسال ﴾ كل ذلك بالاجماع والصحاح[١] المستفيضة وغيرها من المعتبرة .

﴿ولو كان طائراً مقصوصاً حفظه﴾ وجوباً ﴿حتى يكمل ريشه ثم أرسله﴾ بلاخلاف ، للصحاح[٢] وغيرها .

ويستفاد من جملة منها جواز ايداعه من مسلم ولو امرأة لا بأس بها . واعتبر العلامة فيه العدالة ، ولاريب أنه أحوط ان لم يكن أظهر .

وذكر جماعة أنه لو أرسل قبل ذلك ضمنه مع تلفه أو اشتباه حاله .

وهل يلحق بالطائر مايشاركه بالفرخ ؟ قيل : لا، لعدم النص . وقيل : نعم، وهو أحوط وان كان في تعينه فيما اذا كان مأيوساً عن عوده الى الصحة نظر .

﴿وفي تحريم حمام الحرم﴾ على المحل ﴿في الحل تردد﴾ من منطوق الصحيح: لايصاد حمام الحرم حيث كان، اذا علم أنه من حمام الحرم[٣]. ومفهوم آخر في صيد الحرم: من دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يوذي

---

(١) وسائل الشيعة ٩/ ٢٣٠، ب٣٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/ ١٩٩، ب١٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/ ٢٠٣، ح٤ .

حتى يخرج من الحرم[١]. مع امكان ارجاع كل منهما الى الاخر.

ولكن ﴿أشبهه﴾ الجواز مع ﴿الكراهية﴾ وان كان الاحوط الحرمة.

﴿ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة﴾ ولو بكف من طعام على مسكين، ويجب عليه أن ﴿يسلمها﴾ اليه ﴿بتلك اليد﴾ الجانية ان نتف بها، والا فبأي يد شاء.

وظاهر النص[٢] برواية الشيخ كالمتن «الريشة» ففي المتعددة أوجه، ثالثها الفرق بين نتفها مرة فالارش وبالتفريق فالفدية مكررة كما عليه جماعة، وقيد الارش آخرون بما اذا أفاد النتف نقصاً في القيمة، والا فكالثاني، وهو الوجه.

وفي التعدي الى غير الحمام والى نتف الوبر نظر، ويمكن الارش ان حصل النقص. ولاتسقط الصدقة ولا الارش بالنبات عندنا.

﴿ومايذبح من الصيد في الحرم ميتة﴾ يحرم أكله على المحرم والمحل، ذبحاه أوأحدهما، أكلاه في الحرم أوالحل بلاخلاف.

﴿ولا بأس بما﴾ أي بصيد ﴿يذبحه المحل في الحل﴾ المحل دون المحرم فيحرم عليه مطلقا دون المحل فيحل عليه وان أكله في الحرم.

﴿وهل يملك المحل صيداً في الحرم﴾ أم لا؟ فيه قولان للماتن في الشرائع[٣] فالثاني وهنا فالاول، لقوله: ﴿الاشبه: أنه يملك﴾ وهو الاظهر بل الاشهر، كما في التنقيح وغيره، بل فيه أنه لاأعرف فيه مخالفاً عدا المصنف، ولعله كذلك.

﴿و﴾ على القولين ﴿يجب﴾ عليه ﴿ارسال مايكون معه﴾ دون ماكان نائياً عنه، ويملكه بلاخلاف على مايظهر من جماعة، وان أوهم عبارة الماتن في

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٢٠٢، ح١.

(٢) وسائل الشيعة ٩/٢٠٣، ح٥.

(٣) شرائع الاسلام ١/٢٩٢.

الشرائع خلافه .

﴿الثالث ـ في﴾ بيان ﴿باقي المحظورات﴾ التي يترتب عليها الكفارة، وهي تسعة :

أحكام الاستمتاع بالنساء في الاحرام :

الاول: ﴿الاستمتاع بالنساء﴾ ومايلحق به من النظر والاستمناء .

﴿فـ﴾ اعلم أن ﴿من جامع أهله قبل﴾ ادراك ﴿أحد الموقفين﴾ من عرفة اتفاقاً والمشعر على الاقوى ﴿قبلا﴾ اتفاقاً ﴿أو دبراً﴾ على الاقوى ، بل قيل : اجماعاً ﴿عامداً﴾ للجماع ذاكراً للاحرام ﴿عالماً بالتحريم ، أتم حجه وازمه بدنة والحج من قابل ، فرضاً كان حجه﴾ الذي أفسده ﴿أونفلا﴾ انزل اتفاقاً أو لم ينزل على الاقوى .

بلاخلاف بين العلماء في شيء مماذكرنا، الاماقدمنا اليه الاشارة من المواضع الثلاثة، وماخترناه فيها أشهر أيضاً، بل في كلام جماعة ـ ومنهم السيدان والشيخ فيما حكي عنه ـ الاجماع على الاول منها .

ولافرق في الاهل بمقتضى اطلاق الفتوى والنص[1]، بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والامة .

وفي الحاق الاجنبية ووطي الغلام والبهيمة وجهان، بل قولان أشهرهما فيما عدا البهيمة ذلك، وهو أحوطهما مطلقا ان لم يكن أظهرهما .

﴿وهل﴾ الحجة ﴿الثانية عقوبة؟ قيل: نعم والاولى فرضه﴾ والقائل الشيخ في النهاية [2] وجماعة .

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٢٥٣، ح٢ .

(٢) النهاية ص٢٣٠ .

﴿وقيل: الاولى فاسدة والثانية فرضه﴾ والقائل الحلي ناقلا له عن الخلاف[١] وتبعهما الفاضل في جملة من كتبه.

وربما يستفاد من قوله: ﴿والاول هو المروي[٢]﴾ ميله اليه، والرواية صحيحة لكنها مضمرة، ومع ذلك معارضة بصحيحة[٣] أخرى مستندة صريحة في فساد الاولى، كما هو ظاهر الاصحاب، ومنهم ابن زهرة مدعياً الاجماع عليه، كما في صريح التنقيح وظاهر المختلف وغيره.

فاذا ثبت الفساد لم يجز اجماعاً على الظاهر المصرح به في التنقيح، وبذلك يخصص الاصل الذي يستند به للاول، ويذب عن روايته بمامر، فاذن القول الثاني أظهر وان كان الاحتياط في نحو المسألة لايترك.

وتظهر الثمرة في النية وفي الاجير المحج لسنة وفي الناذر لـه فيها، وفي المفسد المصدود اذا تحلل ووجب القضاء وغير ذلك.

واحترز بـ «العامد العالم» عن الناسي ولو للحكم والجاهل والمكره فلاشيء عليهم، بلاخلاف فتوى ونصاً.

هذا حكم الرجل، وأما المرأة فقد أشار الى حكمها بقوله: ﴿ولو أكرهها﴾ على الوقاع ﴿وهي محرمة، حمل عنها الكفارة﴾ وهي البدنة خاصة دون الحج من قابل، لصحة حجها وعدم فساده بالجماع للاكراه اتفاقاً ﴿و﴾ لذا ﴿لا حج عليها في القابل﴾ ليتحمل عنها.

ولو انعكس فأكرهته، فكذلك لايفسد حجه، ولكن في تحملها عنه البدنة وكذا في تحمل الاجنبي عنهما لو أكرههما عليه وجهان، أقربهما: العدم.

---

(١) الخلاف ١/٤٦٥، مسألة ٢٠٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩/٢٥٧، ح٩.

(٣) وسائل الشيعة ٩/٢٥٧، ح١٢.

﴿ولوطاوعته﴾ فيه ﴿لزمها﴾ أيضاً ﴿مايلزمه﴾ من اتمام الحج والبدنة والحج من قابل ﴿ولم يتحمل عنها كفارة﴾ هنا .

﴿وعليهما﴾ مع المطاوعة قطعاً ومع اكراهه لها أيضاً احتياطاً ، لاطلاق النص[١] والفتوى ﴿الافتراق﴾ في القضاء ﴿اذا وصلا موضع الخطيئة﴾ اتفاقاً وكذا في الاداء على الاقوى، وفي الغنية[٢] الاجماع للصحاح[٣] الصراح ، فلا يجوز لهما أن يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله ، كمافي الصحيحين[٤] في الاداء والقضاء، والمرادبه الكناية عن الاحلال بذبح الهدي ، كما في صريح الخبر[٥].

وفي جملة من الصحاح ﴿حتى يقضيا المناسك ومعناه ألايخلوا﴾ بأنفسهما ﴿الامع ثالث﴾ محرم، ليمنعهما الجماع فلاعبرة بأمته وزوجته وغير المميز اذا لم يمنعهما عنه . وزيد في جملة منها: ويرجعا الى موضع الخطيئة[٦].

ومقتضى الجمع بينهاترتب الغايات في الوجوب والفضيلة والاستحباب ، فالاولى التي لايجوز دونها بلوغ الهدي محله، ثم قضاء النسك خاصة، ثم بزيادة محل الخطيئة وهذا أعلاها ، والوسط أشهرها .

وفي الغنية وعن الاسكافي يفترقان في الاداء الى بلوغهما محل الخطيئة وان أحلاقبله . وفي القضاء الى بلوغ الهدي محله، وفي الكتاب الاجماع على مافيه، والاحتياط واضح .

﴿ولوكان ذلك﴾ أي الجماع المفسد قبل الموقفين من أحدهما ﴿بعدالوقوف بالمشعرلم﴾ يفسد به الحج فلا ﴿يلزمه الحج من قابل و﴾ لكن ﴿جبره ببدنة﴾

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٢٥٥، ح٢ .

(٢) الغنية ص٥١٥ .

(٣ ـ ٤) وسائل الشيعة ٩/٢٥٥، ح٢ و٥و٦و٩و١١و١٢و١٤ .

(٥) وسائل الشيعة ٩/٢٥٦، ح٥ .

(٦) وسائل الشيعة ٩/٢٥٨، ح١٤ .

اجماعاً فتوى ونصاً في الحكمين معاً .

﴿ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب﴾ وفاقاً للحلي وجماعة ﴿وفي رواية[١]﴾ موثقة في محرم عابث بذكره أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة و﴿الحج من قابل﴾ .

ونحوها أخرى حسنة مروية عن الاسكافي ، وعمل بها الشيخ والقاضي وابن حمزة، بل الاكثر كما قيل ، ولاريب أنها أحوط ان لم نقل بكونها أظهر .

والاظهر على تقدير العمل بها الاقتصار على موردها من الفعل المخصوص المنطبق مع الاستمناء تارة ، والمتخلف عنه أخرى كما عن الشيخ .

وعلى أي تقدير يجب تقييدها بمن فعل ذلك قبل أحد الموقفين بمامر من الوصفين قولا واحداً .

والفرق بين الاستمناء وما سيأتي من الاستمتاع بغير الجماع تجرد الاستمتاع عن قصد الاستمناء بخلافه .

﴿ولو جامع﴾ المولى ﴿أمته المحرمة باذنه﴾ حال كونه ﴿محلا[٢]﴾ ﴿عامداً عالماً مختاراً ﴿ازمه بدنة أو بقرة أو شاة﴾ مخيراً بينها .

﴿ولو كان معسراً﴾ عاجزاً عن البدنة والبقرة ﴿فشاة أو صيام﴾ كما في الموثق[٣] وفتوى الاكثر . وقيد جماعة الصيام بالثلاثة أيام[٤]، وهو أحوط .

واطلاق النص والفتوى يشمل ما لو أكرهها أو طاوعته ، لكن مع مطاوعته تجب عليه الكفارة أيضاً بدنة، وصاحت عوضها ثمانية عشر يوماً مع علمها بالتحريم

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٢٧٢، ب١٥ .

(٢) في المطبوع من المتن: محل .

(٣) وسائل الشيعة ٩/٢٦٣، ح٢ .

(٤) كما في المطبوع من المتن .

والا فلاشيء عليها .

ولم يقيد فيهما الجماع بوقت، فيشمل سائر أوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه. أما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق، فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم كما عرفته .

واحترز بـ « المحرمة باذنه » عن المحرمة بغيره، فيلغوا ولاشيء عليهما. وفي الحاق الغلام المحرم باذنه بها وجهان .

﴿ولو جامع﴾ المحرم عامداً عالماً ﴿قبل طواف الزيارة ازمه بدنة﴾ لما عرفته من ثبوته على المجامع بعد المشعر، وانما ذكره هنا بالخصوص مع دخوله فيما مر للتنبيه على حكم الابدال المشار اليه بقوله :

﴿فان عجز﴾ عنها ﴿فبقرة أوشاة﴾ مخيراً بينهما، كما يفيده الماتن وكلام جمع، خلافاً للاكثر فمرتباً بينهما، وهو أحوط وأولى. ولافرق في وجوب الكفارة بين من لم يطف شيئاً أو طاف أقل من النصف أو أكثر للنص[1].

﴿ولو طاف من طواف النساء خمسة أشواط، ثم واقع﴾ ولو عامداً عالماً ﴿لم يلزمه الكفارة وأتم طوافه﴾ بلا خلاف ظاهر الا من الحلي وهو نادر .

وظاهر المتن لزوم الكفارة اذا طاف دون العدد ولو تجاوز النصف .

﴿وقيل : يكفي في البناء﴾ الاولى في سقوط الكفارة، ففي العبارة مسامحة ﴿مجاوزة النصف﴾ وهو الاظهر ، وفاقاً للشيخ وجمع .

﴿ولو عقد محرم لمحرم على امرأة ودخل﴾ بها ﴿فعلى كل واحد﴾ منهما ﴿كفارة﴾ بدنة اجماعاً ، كما في صريح الغنية وظاهر جماعة .

واطلاق المتن ونحوه بل الاكثر كما قيل يقتضي تساوي علمهما بالاحرام والحرمة والجهل ووجوب البدنة على العاقد، وان كان دخول المعقود له بعد الاحلال، فان

(١) وسائل الشيعة ٩/٢٦٤ ، ب٩ .

كان اجماعاً والا فالاقتصار على القدر المقطوع به ـ وهو العلم بالامرين ـ لازم، وفاقاً لبعض الاصحاب ناقلا له عن غيره .

﴿وكذا﴾ عليهما البدنة ﴿لو كان العاقد محلا على رواية[1] سماعة﴾ الصحيحة اليه الموثقة به، وعمل بها الاكثر بل الاصحاب كما قيل، فلا وجه للتوقف في العمل بها ولا ردها ، كما يظهر من المتن وغيره .

ومقتضاها لزوم البدنة للمرأة اذا كانت محرمة أو محلة، اذا كانت عالمة باحرام زوجها ، وبه أفتى الشيخ وجماعة ولا بأس به .

﴿ ومن جامع في احرام العمرة ﴾ مطلقا ﴿قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة﴾ للمعتبرة[2] ، وموردها أجمع العمرة المفردة ، ولذا خصه بعضهم بها، خلافاً للاكثر فعمموه للمتمتع بها، ولعله الاقوى .

ويظهر من جماعة عدم اشكال في فسادها أيضاً، وأن الاشكال في فساد حجها بفسادها ، من ارتباطه بها ومن انفراده باحرام آخر، أقول : والاظهر فساد حجها أيضاً .

وليس في المتن وكلام الاكثر ـ كما قيل ـ تعرض لوجوب اتمام العمرة الفاسدة، ولا وجوب التفريق. وقطع جماعة بالوجوب، وهو أحوط وان كان في تعينه نظر .

ثم ان ظاهر الاخبار[3] تعين القضاء في الشهر الداخل ولزوم الصبر اليه ، ولاريب أنه أحوط، ولو قلنا بجواز توالي العمرتين أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة أيام في غير المقام، خلافاً لجماعة فجعلوه أفضل .

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٢٧٩ ، ب٢١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/٢٦٨، ب١٢ .

(٣) نفس المصدر .

﴿ولو أمنى بنظره الى غيرأهله فـ﴾ عليه ﴿بدنة انكان موسراً ، وبقرة ان كان متوسطاً، وشاة انكان معسراً﴾ وفاقاً للاكثر ، وفي المسألة أقوال أخر، وما ذكرناه أحوطها .

والمرجع في المفهومات الثلاثة الى العرف ، وقيل : ينزل ذلك على الترتيب، فتجب البدنة على القادر عليها، فانعجز عنها فالبقرة ، وان عجز عنها فالشاة .

واطلاق المتن وغيره يقتضي عدم الفرق في الحكم بين مالوقصد بالنظر الامناء أملا، كان النظر بشهوة أم بدونها .

وربما قيد بمااذا لم يقصد به الامناء ولاكان من عادته ذلك، والا فكالمستمني وفيه نظر، فالاطلاق أظهر. واذا عجز عن الشاة فالظاهر لزوم الصوم ثلاثة أيام.

﴿ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء﴾ وان أمتي ﴿الا أن ينظر اليها بشهوة فيمنى فعليه بدنة﴾ وفاقاً للاكثر، وفي ظاهر كلام جماعة الاجماع حاكين له عن المنتهى[1] .

﴿ولو مسها بشهوة فـ﴾ عليه ﴿شاة﴾ مطلقاً ﴿أمنى أولم يمن﴾ وفاقاً للاكثر، خلافاً للحلي فخص الشاة بمااذا لم يمن ، وأوجب البدنة مع الامناء . وهو أحوط ، وانكان الاول أظهر .

﴿ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور﴾ وان لم ينزل، وفاقاً للاكثر للنص[2]، خلافاً لجماعة فيشترط الانزال كمافي ظاهر الحسن[3]، والاول أرجح . وان قبلها بغير شهوة فشاة مطلقا .

---

(١) منتهى المطلب ٢/ ٨١٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٩/ ٢٧٦، ح٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/ ٢٧٧، ح٤ .

﴿وكذا﴾ عليه جزور ﴿لو أمنى عن ملاعبة﴾ وعليها أيضاً لوطاوعته، كما في كلام جماعة للصحيح[١] .

﴿ولو كان﴾ الامناء ﴿عن تسمع على مجامع، أو استماع الى كلام امرأة﴾ أووصفها ﴿من غير نظر﴾ اليها ﴿لم يلزمه شيء﴾ من الكفارة، بلاخلاف ظاهر ولامحكي الا عن الحلبي في الاصغاء اليها مع الامناء فشاة ، وهو نادر وان كان أحوط .

واحترز بقوله « من غير نظر » عما لونظر فعليه الكفارة بلا اشكال اذا كان النظر الى المجامع خاصة، فالظاهر العدم . وكذا اذا نظر الى المتجامعين وهما ذكران أو ذكر وبهيمة .

واطلاق المتن ونحوه شرط انتفاء النظر، لعل المراد به الاحتراز عن خصوص الاول . واستثنى جماعة معتاد الامناء بذلك فكالمستمني عليه البدنة، وهو أحوط وان كان في تعينه نظر .

كفارة استعمال الطيب :

﴿و﴾ الثاني : ﴿الطيب، ويلزم باستعماله شاة﴾ مطلقاً ﴿صبغاً﴾ بالكسر أي اداماً . أو بالفتح قيل ، وكأنه أولى ، لاغناء الاكل عن الاول ﴿واطلاءاً وبخوراً﴾ بفتح الباء، وهو مايبخر به قيل: ولا يجيء مصدره بهذه الصورة، ولو قال « وتبخراً » كان أولى .

﴿و﴾ أكلا ﴿في الطعام﴾ كماهناوفي الشرائع[٢] اجماعاً، كمافي المنتهى[٣]

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٢٧١، ب١ .
(٢) شرائع الاسلام ١/٢٩٥ .
(٣) المنتهى ٢/٧٨٣ .

وزيد فيهما وفي الارشاد والقواعد[١] بعد الاطلاق : ابتداءاً واستدامة .

وفي المنتهى لانعلم فيه خلافاً، وزيد في التحرير[٢] ايضاً، سواء استعمله في عضو كامل أو بعضه ، وسواء مست الطعام النار أم لا .

وحكي أيضاً عن التذكرة بزيادة قوله: « شماً ومساً ، عاق به بالبدن أوعلقت به الرائحة، واحتقاناً واكتحالا واستعاطا الا لضرورة ، ولبساً لثوب مطيب وافتراشاً له ، بحيث يشم الريح أو يباشر به بدنه أو ثياب بدنه » .

قال : ولو داس بنعله طيباً فعلق بنعله، فان تعمد ذلك وجبت الفدية . واستدل على الجميع بالعموم، ولم نظفر من الاخبار الا بالصحيح[٣] الوارد في من أكل ما لاينبغي له أكله عامداً أن عليه شاة. وآخر وارد في من أكل زعفراناً أوطعاماً فيه طيب متعمداً فعليه دم[٤].

والظاهر أن العمدة في ذلك الاجماع كما عرفت نقله ، مضافاً الى ما مر عن الخلاف[٥] من نفيه الخلاف في أن في الدهن الطيب الفدية على أي وجه استعمله وهو كاف .

﴿ولا بأس بخلوق الكعبة﴾ وهو نوع من الطيب معروف ﴿وان مازجه الزعفران﴾ بلاخلاف أجده، وعن الخلاف[٦] والمنتهى[٧] الاجماع ، للصحاح[٨]

---

(١) القواعد ص٩٩ .

(٢) التحرير ص١٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/٢٨٩ ، ح١ .

(٤) وسائل الشيعة ٩/٢٨٤ ، ح١ .

(٥) الخلاف ١/٤٣٨ ، مسألة ٩١ .

(٦) الخلاف ١/٤٣٩ ، مسألة ٩٥ .

(٧) منتهى المطلب ٢/٧٨٥ .

(٨) وسائل الشيعة ٩/٩٨ ، ب٢١ .

المستفيضة وغيرها ، وفي دلالتها على الحكم في المسألة لو لا فهم الاصحاب مناقشة .

ويستفاد من جملة منها معتبرة عدم البأس بزعفران الكعبة مطلقا، ولا بخلوق القبر كما أفتى بهما جماعة ، قالوا : والظاهر أن المراد بـه قبر النبي ﷺ ولا بأس به ولا السابقة ان تمت الدلالة من أصله .

والاقرب جواز شم طيب الكعبة مطلقا، للصحيح[١] النافي للبأس عن الرائحة الطيبة بين الصفا والمروة ، وأن لا يمسك أنفه منها ، فرائحة الكعبة أولى .

حكم القلم فى الاحرام :

﴿و﴾ الثالث: ﴿القلم، وفي كل ظفر مد من طعام﴾ الى أن يبلغ عشرة، بلا خلاف الا من الحلبي فكف الى أن يبلغ خمسة فصاع، ومن الاسكافي ففي كل ظفر مداً وقيمته الى أن يبلغ خمسة فدم شاة . وهما نادران ، وعلى خلافهما الاجماع عن الخلاف[٢] والغنية[٣] والمنتهى[٤] .

﴿وفي قلم أظفار يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس واحد . ولو كان كل واحد منهما﴾ اي من قلم أظفار يديه وقلم أظفار رجليه ﴿في مجلس﴾ غير مجلس الاخر ﴿فـ﴾ عليه ﴿دمان﴾ لكل مجلس دم، ولا خلاف فيها ظاهراً، بل عن الكتب المتقدمة الاجماع على لزوم الشاة في قلم أظفار اليدين .

وانما يجب الدم أو الدمان بتقليم أصابع اليدين أو الرجلين، اذا لم يتخلل التكفير

---

(١) وسائل الشيعة ٩٨/٩ ، ب٢٠ .

(٢) الخلاف ٤٤٠/١ ، مسألة ١٠٠ .

(٣) الغنية ص٥١٥ .

(٤) منتهى المطلب ٧٩٥/٢ .

عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة، والا تعدد المد خاصة بحسب تعدد الاصابع .

ولو كفر بشاة لليدين والرجلين ، ثم أكمل الباقي في المجلس ، وجب شاة أخرى .

والظاهر أن بعض الظفر كالكل وفاقاً لجمع . ولو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية وفي التعدد مع الاختلاف نظر .

﴿ولو أفتاه﴾ مفت ﴿بالقلم﴾ محرماً أو محلا، فقيها أم لا على الاقوى ﴿فأدمى ظفره فعلى المفتي شاة﴾ للنص[1] وان ضعف السند ، لان الاصحاب عملوا به كما في كلام جمع .

وفي تعدد الشاة بتعدد المفتي مطلقا ، أو وحدتها موزعة عليهما كذلك ، أو مع الافتاء دفعة والا فعلى الاول خاصة أوجه ، أحوطها الاول ، وان كان الثالث أوجه .

كفارة لبس المخيط :

﴿و﴾ الرابع : ﴿لبس المخيط ، يازم به دم﴾ مطلقا ﴿ولو اضطر﴾ اليه ﴿جاز﴾ وينتفي التحريم في حق المضطر خاصة بل قد يجب .

وقد استثنى السراويل في الخلاف[2] والمنتهى[3] والتذكرة وفيها الاجماع .

وقيل: لو لبس الخفين أو الشمشك، كان عليه شاة وان كان مضطراً، لكن ينتفي التحريم في حقه ، وهو أحوط وان كان في دليله نظر .

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٢٩٤ ، ب١٣ .

(٢) الخلاف ١/٤٣٥ ، مسألة ٧٨ .

(٣) المنتهى ٢/٧٨٢ .

واعلم أن قوله : ﴿ولو لبس عدة﴾ ثياب مثلا ﴿في مكان﴾ واحد متعلق بالسابق ، أي يلزم الدم بالمبس اختياراً أو اضطراراً مطلقا ولو لبس عدة في مكان بلا خلاف اذا كان بلبس واحد، وان اختلف أصناف الثياب، الا من الفاضل في المنتهى فيما اذا اختلف الاصناف ، فجعل لكل صنف فداء ، وتبعه جماعة للصحيح[1] ، ولاريب أنه أحوط وان كان في تعينه نظر ، ومحل خلاف اذا تعدد اللبس وتعدد الوقت .

والاكثر على تعدد الفداء، خلافاً للمتن ونحوه فجعل المناط في سقوط الكفارة في اللبس المتعدد وحدة المجلس، والاول مع أنه أحوط لعله أظهر، ولافرق في ذلك بين أن يكون كفر عن الاول أم لا .

كفارة حلق الشعر ونتف الابطين :

﴿و﴾ الخامس: ﴿حلق الشعر، وفيه شاة، أواطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، أوعشرة لكل مسكين مد، أوصيام ثلاثة أيام مختاراً﴾ كان في الحلق ﴿ أو مضطراً﴾ شعر الرأس كان أوغيره، باجماع أهل العلم خلا أهل النظر، كما عن التذكرة والمنتهى[2] . قيل : لكن من قبل الفاضلين انما ذكروا حلق الرأس خاصة .

وعلى العموم فاما أقل مسمى الحلق حلق نحو شعر الابطين جميعاً كما في المنتهى، أونتف الابطين مستثنى منه كما في الروضة[3]، فان المراد من الحلق هنا والنتف في الابطين مطلق الازالة كما في التذكرة وغيرها .

---

(١) وسائل الشيعة ٩/ ٢٩٠ ، ب٩ .
(٢) منتهى المطلب ٢/ ٧٩٣ .
(٣) الروضة ٢/ ٣٦١ .

وأما التكفير فبالكتاب والسنة[١] والاجماع، الافي الصدقة فانها على ستة مساكين معيناً لكل منهم مدان، على الاظهر الاقوى، وفي الغنية نفى الخلاف عنه لكنه لم يصرح بمد ولا مدين.

وقيل : على عشرة لكل مد كذلك . وقيل : بالتخيير بينهما ، كما في المتن وكلام جمع .

وفي المسألة أقوال أخر ذكرناها في الشرح .

﴿وفي نتف الابطين﴾ معاً وهو السادس ﴿ شاة ، وفي أحدهما اطعام ثلاثة مساكين﴾ بلاخلاف فيهما، الا من بعض المتأخرين ، فلم يفرق بينهما في لزوم الشاة ، وهو ضعيف .

وألحق جماعة بنتف الابطين حلقهما، وكذا نتف الابط الواحد. وعلى هذا فيكون الحكم مستثنى مماقدمنامن أن في ازالة الشعر الشاة، أوالاطعام، أوالصيام كما قدمنا .

والاقرب أن بعض الابط ليس ككله، للاصل وارشاد الفرق بين الواحدة منهما والاثنتين .

﴿ولومس لحيته أورأسه فسقط من شعره﴾ شيء ﴿تصدق بكف من طعام﴾ أوكف من سويق، كمافي الصحيح[٢] وعليه الاكثر، بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى[٣] الاجماع .

و« الشيء » يعم شعرة وأكثر ، واطلق جماعة الشعر فلم يقيدوه باللحية والرأس ، وهو الوجه. وفي المسألة أقوال أخر ، ولكن مامر عن الاكثر أظهر.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٩٢/٩ ، ب١١ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩٩/٩ ، ح٥ .

(٣) المنتهى ٧٩٣/٢ .

﴿ولو كان﴾ سقوط الشعر ﴿بسبب﴾ المس لـ﴿الوضوء للصلاة﴾ أوغيرها ﴿فلا كفارة﴾ واجبة، وفاقاً للاكثر للصحيح[١] المعلل، وظاهره عموم الحكم للغسل كمافي الدروس[٢]، تبعاً لجماعة من القدماء، ولابأس به ولا بالتيمم وازالة النجاسة كمافي المسالك وغيره .

كفارة التظليل والجدال :

﴿و﴾ السابع: ﴿التظليل سائراً﴾ و﴿فيه شاة﴾ جمعاً بين النصوص المعتبرة وشذ مادل منها على أنها بدنة. ثم انها مختصة بحال الضرورة، كعبائر جماعة من القدماء المحكية ، فلاوجه للتعدية حتى بالاولوية ، ولكنها أحوط .

وظاهرها هنا عدم تكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد من الحج أوالعمرة ، وبه صرح جماعة بل بعضها صريح فيه .

﴿وكذا﴾ تجب شاة ﴿في تغطية الرأس﴾ للرجل ﴿ولو بالطين أو الاغتماس﴾ أي الارتماس في الماء ﴿أوحمل مايستره﴾ بلاخلاف كماعن المبسوط[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة وفي صريح الغنية[٥] الاجماع .

ثم فيها ذكر تغطية رأس الرجل ووجه المرأة جميعاً، وان على المختار لكل يوم شاة مدعياً الاجماع . ونحوه عن الحلبي، فان تم الاجماع والافالاصل العدم،

---

(١) وسائل الشيعة ٩/٢٩٩ ، ح٦ .
(٢) الدروس ص١٠٩ .
(٣) المبسوط ١/٣٥١ .
(٤) المنتهى ٢/٧٩٢ .
(٥) الغنية ص٥١٥ .

والظاهر عدمه على التكرر ، وفي الدروس[١] الاقرب عدمه بتكرر تغطيته .

نعم لو فعل ذلك مختاراً تعددت، ولا يتعدد بتعدد الغطاء ، ووافقه الشهيد الثاني الا أنه حكم بعدم التكرر لو اتحد المجلس . ولاريب أن ماذكراه أحوط ، وان كان في تعينه نظر وفاقاً لجمع . وهذا هو الثامن .

﴿و﴾ التاسع : ﴿الجدال، ولا كفارة فيما دون الثلاث﴾ مرات منه اذا كان فيها ﴿صادقاً، وفي الثلاث منه﴾ كذلك ﴿شاة﴾ مطلقا ولو كانت متفرقات، على الاظهر الاحوط ، خلافاً للعماني فاشترط التتابع فيها .

ثم اطلاق النص وأكثر الفتاوى بنفي الشيء والكفارة فيما دون الثلاث يعم الدم وغيره حتى الاستغفار ، والوجه وجوبه وفاقاً لجمع من القدماء .

﴿ وفي المرة ﴾ منه كذباً ﴿شاة، وفي المرتين بقرة، وفي الثلاث بدنة﴾ على الاشهر الاظهر ، بل لاخلاف فيه يعتد به يظهر .

وانما تجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلاث اذا لم يكن كفر عن السابق ابتداءاً ، فلو كفر عن كل واحدة فالشاة أو اثنتين فالبقرة .

والضابط: اعتبار العدد السابق ابتداءاً أو بعد التكفير، فللمرة شاة، وللمرتين بقرة ، والثلاث بدنة .

واعلم أن ظاهر المتن هنا عدم وجوب الكفارة في غير ماذكر لقوله: ﴿وقيل: في﴾ استعمال ﴿الدهن المطيب﴾ أي الذي فيه طيب ﴿شاة﴾ والقائل الشيخ وجملة من تأخر عنه فيما يظهر عن الماتن هنا وفي الشرائع[٢] ، وهو نادر

---

(١) الدروس ص١٠٨ .

(٢) شرائع الاسلام ١/٢٩٧ .

بل على خلافه في ظاهر الخلاف[١] وصريح المنتهى[٢] الاجماع .

واطلاق كلامهم يعم الاختيار والاضطرار، الامايحكى عن نادر فأوجب الدم باستعماله اختياراً خاصة .

﴿وكذا قيل: ﴾ تجب شاة ﴿في قلع الضرس﴾ والقائل الشيخ وجماعة ومستندهم رواية[٣] مرسلة ضعيفة الدلالة ، ولذا لم يقل بها الاكثر ولكن العمل بها أحوط .

ثلاث مسائل فى الكفارات :

وهنا ﴿مسائل ثلاث :﴾

﴿الاولى: في قلع شجر الحرم الاثم﴾ بلاخلاف ﴿عداما استثني﴾ مامر في بحث تروك الاحرام، وانما أعاده هنا لامرين :

أحدهما ـ بيان أن الحكم بذلك تطلق ﴿سواء كان أصلها في الحرم أو فرعها﴾ كماصرح به جماعة من غيرخلاف، للصحيح الصريح .

والثاني: لبيان أنه ليس فيه عنده سوى الاثم خاصة لمقابلة ذلك بقوله :

﴿وقيل : فيها﴾ أي في قلعها ﴿ بقرة ﴾ مطلقا ولوكانت صغيرة ، والقائل القاضي .

﴿وقيل: في الصغيرة﴾ منها ﴿شاة،وفي الكبيرة بقرة﴾وفي الاغصان القيمة والقائل الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع، وهوالوجه .

والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف،والمتوسطة والمتردد في صغرها

---

(١) الخلاف ١/٤٣٨ .

(٢) المنتهى ٢/٧٨٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٩/٣٠٢، ب١٩ .

وكبرها شاة، والاحوط البقرة، بل هما معاً من باب المقدمة .

﴿الثانية:﴾ لو تعددت الاسباب مختلفة كالصيد والوطىء والطيب واللبس تعددت الكفارة اتفاقاً، اتحد الوقت أواختلف، كفر عن السابق أولا .

و﴿لو تكرر﴾ بسبب واحد، فان كان اتلافاً متضمناً للمثل أو القيمة، تعددت بحسبه اتفاقاً، والا فان لم يفصل العرف أوالشرع فيه بين مجلس واحد ومجلسين أو وقت ووقتين مثل ﴿الوطىء﴾ فانه يتعدد بتعدد الايلاج حقيقة وشرعاً ، كما ذكره جماعة ولايخلو عن مناقشة ﴿تعددت الكفارة﴾ أيضاً بتعدده ولو في مجلس واحد على الاشهر، وفي الانتصار[1] والغنية[2] الاجماع في المقال، وفيهما التصريح بعدم الفرق بين وقوعه في مجلس واحد أو مجالس متعددة ، كفر عن الاول أم لا .

خلافاً للشيخ وابن حمزة فيه، فقيده الاول بما اذا تكرر بعد تخلل التكفير دون غيره ، والثاني بما اذا كان غير مفسد للحج وتكرر بدفعات ، دون المفسد والمتكرر دفعة، وقواه في المختلف. وحجتهما غير واضحة .

نعم يمكن اعتبار الدفعات، اذ المتكرر دفعة واحدة بامرأة واحدة لايصدق عليه التكرار عرفاً وعادة ، فان تم شمول الاجماع المنقول والمعتبرة المعاضدة لهذه الصورة، والا فعدم التكرار هنا لايخلو عن قوة .

وكذا اللبس اذا لبس ثياباً واحداً بعد واحد ، وثوباً واحداً لبساً بعد نزع ولوفي مجلس واحد تكررت، وفاقاً للاكثر كما مر، خلافاً لظاهر ماسبق من المتن وصريحه هنا لقوله :

﴿ولو تكرر اللبس، فان اتحد﴾ المجلس ﴿لم يتكرر، وكذا لو تكرر الطيب﴾

---

(١) الانتصار ص١٠١ .

(٢) الغنية ص٥١٤ .

في مجلس واحد، ليس فيه الا كفارة واحدة .

﴿ وتتكرر ﴾ الكفارة فيهما ﴿ مع اختلاف المجلس ﴾ وماذكره بقوله «وكذا لوتكرر الطيب» حسن، لكن كل على رأيه . والمختار فيه المختار في اللبس ونحوهما التقييد اذا نزع فاه ثم أعاد، فقيل : أمااذا كثر منه فاه فيمكن أن يكون واحداً، وكذا ستر الرأس والتظليل .

ولو تكرر مايفصل فيه العرف أوالشرع بين مجلس ومجلسين ، أو وقت ووقتين ، مثل الحلق الذي يفصل فيه العرف ، والقلم الذي يفصل فيه الشرع تعددت الكفارة ان تغاير الوقت ،كان حلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية ، والا فلا لعده في العرف حلقاً واحداً ،كماأن لبس ثياب دفعة ليس واحد .

﴿ الثالثة : اذا أكل المحرم أولبس مايحرم عليه ﴾ لبسه ممالاتقدير فيه بالخصوص عامداً عالماً ﴿ لزمه دم شاة ﴾ .

﴿وتسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد﴾ فعليهما فيه الكفارة أيضاً،كل ذلك بالنص والاجماع .

وتم استنساخ المجلد الاول من الكتاب تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليه في اليوم الخامس عشر من شعبان المكرم سنة ألف وأربعمائة وخمس هجرية على يد العبد المحتاج السيد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدسة حرم أهل البيت عليهم السلام .

فهرس الكتاب

ترجمة المؤلف ٥

(كتاب الطهارة ٣ ـ ٧٧)

منزوحات البئر ٧

ماء المضاف ١١

حكم الاسار ١٤

موجبات الوضوء ١٥

أحكام الخلوة ١٦

مكروهات الخلوة ١٨

كيفية الوضوء ١٩

مسائل في أحكام الوضوء ٢٣

مسنونات الوضوء ٢٥

أحكام الوضوء ٢٦

أحكام الاغسال ٢٨

بيان غسل الجنابة ٢٨

كيفية غسل الجنابة ٢٩

أحكام الجنب ٣١

غسل الحيض ٣٣

أحكام الحيض ٣٩

غسل الاستحاضة ٤١

غسل النفاس ٤٤

غسل الاموات ٤٥

أحكام الاحتضار ٤٥
أحكام غسل الميت ٤٧
أحكام الكفن ٤٩
أحكام الدفن ٥٣
أحكام الاموات ٥٥
أحكام غسل مس الميت ٥٩
الاغسال المندوبة ٥٩
الطهارة الترابية ٦٠
شرائط التيمم ٦١
مايجوز التيمم به ٦٢
كيفية التيمم ٦٤
أحكام التيمم ٦٥
اعداد النجاسات ٦٨
أحكام النجاسات ٦٩
أحكام الاواني ٧٥

(كتاب الصلاة ٧٩ ـ ٢٠٧)

اعداد الصلوات ٨١
أوقات الصلوات ٨٣
مسائل في المواقيت ٨٥
أحكام القبلة ٩٠
أحكام لباس المصلي ٩٤

مسائل في لباس المصلي	٩٨
أحكام مكان المصلي	١٠٠
مايصح السجود عليه	١٠٣
أحكام الاذان والاقامة	١٠٥
مسائل في الاذان والاقامة	١٠٩
بيان أفعال الصلاة	١١٠
أحكام النية	١١٠
أحكام تكبيرة الاحرام	١١٢
أحكام القيام في الصلاة	١١٣
أحكام القراءة	١١٥
مسائل في القراءة	١١٨
أحكام الركوع	١٢٠
أحكام السجود	١٢٢
أحكام التشهد	١٢٤
أحكام التسليم	١٢٥
مندوبات الصلاة	١٢٦
خاتمة في التروك	١٢٨
بقية الصلوات	١٣٢
أحكام صلاة الجمعة	١٣٢
شروط صلاة الجمعة	١٣٣
من تجب الجمعة عليه	١٣٦
مسائل في صلاة الجمعة	١٣٨

سنن يوم الجمعة	١٤١
صلاة العيدين	١٤٢
مسائل في صلاة العيدين	١٤٥
صلاة الكسوف	١٤٦
أحكام صلاة الكسوف	١٥٠
صلاة الجنائز	١٥١
أحكام صلاة الميت	١٥٥
أحكام صلاة الاستسقاء	١٥٧
نافلة شهر رمضان	١٥٩
صلاة ليلة الفطر	١٦٠
صلاة يوم الغدير	١٦٠
صلاة ليلة النصف من شعبان	١٦١
صلاة ليلة المبعث وبومها	١٦١
التوابع	١٦١
أحكام الخلل الواقع في الصلاة	١٦١
الشكيات	١٦٦
أحكام القضاء	١٧٣
أحكام صلاة الجماعة	١٧٧
أحكام امام الجماعة	١٨٣
مسائل في الجماعة	١٨٦
خاتمة في أحكام المساجد	١٩٠
صلاة الخوف	١٩٣

مسائل في صلاة الخوف ١٩٥
أحكام صلاة المسافر ١٩٧
(كتاب الزكاة ٢٠٩ - ٢٥٠)
من تجب عليه الزكاة ٢١١
ما تجب فيه الزكاة ٢١٤
شرائط زكاة الانعام ٢١٥
مسائل في زكاة الانعام ٢٢٠
القول في زكاة الذهب والفضة ٢٢٤
القول في زكاة الغلات ٢٢٦
ما تستحب فيه الزكاة ٢٢٩
وقت وجوب الزكاة ٢٣٠
المستحقين للزكاة ٢٣٣
مايشترط في الفقراء والمساكين ٢٣٩
مسائل في أحكام الزكاة ٢٤٢
أحكام زكاة الفطرة ٢٤٥
جنس زكاة الفطرة وقدرها ٢٤٧
وقت وجوب زكاة الفطرة ٢٤٨
مصرف زكاة الفطرة ٢٥٠
(كتاب الخمس ٢٥١ - ٢٦١)
مسائل في أحكام الخمس ٢٥٨
(كتاب الصوم ٢٦٣ - ٢٩٩)
ما يجب الامساك عنه ٢٦٨
أحكام القضاء والكفارة في الصوم ٢٧١
من يصح الصوم منه ٢٧٨

أقسام مطلق الصوم ٢٨١
علامة شهر رمضان ٢٨١
شرائط وجوب الصوم والقضاء ٢٨٤
مسائل في أحكام الصوم ٢٨٦
الصيام المندوبة ٢٩٠
ما يحرم من الصيام ٢٩٥
مسائل في أحكام الصوم ـ اللواحق ٢٩٦
(كتاب الاعتكاف ٣٠١ ـ ٣١٠)
ما يشترط في الاعتكاف ٣٠٣
أقسام الاعتكاف ٣٠٥
أحكام الاعتكاف ٣٠٦
(كتاب الحج ٣١١ ـ ٥٢٨)
حقيقة الحج وحكمه ٣١٣
شرائط وجوب حجة الاسلام ٣١٤
مسائل في أحكام الحج ٣٢٠
(القول في النيابة) ٣٢٣
مسائل تتعلق بالباب ٣٢٨
أحكام حج التمتع ٣٣١
أحكام حج الافراد والقران ٣٣٤
تعيين المواقيت ٣٣٩
أحكام المواقيت ٣٤١
بيان أفعال الحج ٣٤٤
مقدمات الاحرام ٣٤٥
كيفية الاحرام ٣٤٨

أحكام الاحرام	٣٥٤
تروك الاحرام	٣٥٦
مكروهات الاحرام	٣٦٥
(مسألتان :) الاولى ـ كيفية دخول مكة	٣٦٦
المسألة الثانية ـ احرام المرأة كاحرام الرجل	٣٦٨
(القول في الوقوف بعرفات)	٣٦٩
مقدمات الوقوف	٣٦٩
أحكام الوقوف بعرفات	٣٧١
مسائل في الوقوف بعرفات	٣٧٤
(القول في الوقوف بالمشعر)	٣٧٧
مقدمات الوقوف بالمشعر	٣٧٧
كيفية الوقوف بالمشعر	٣٧٨
مسائل في الوقوف بالمشعر	٣٨٢
(القول في مناسك منى)	٣٨٦
أحكام الرمى	٣٨٦
أحكام هدي التمتع	٣٨٧
صفات هدي التمتع	٣٩١
أحكام البدل في الهدي	٣٩٧
أحكام هدي القران	٤٠١
أحكام الاضحية	٤٠٦
أحكام الحلق والتقصير	٤٠٨
الرجوع الى مكة يوم النحر	٤١٣
(القول في الطواف)	٤١٤
كيفية الطواف وأحكامه	٤١٦

مندوبات الطواف	٤٢٦
أحكام الطواف	٤٢٩
(القول في السعي)	٤٣٨
كيفية السعي	٤٣٩
أحكام السعي	٤٤١
(القول في أحكام منى بعد العود) من مكة اليها	٤٤٣
لواحق حج التمتع	٤٥٦
حقيقة العمرة وحكمها	٤٦١
أفعال العمرة وأحكامها	٤٦٢
أحكام الاحصار والصد	٤٦٧
أحكام الصيد في الحرم	٤٧٧
كفارات صيد البر	٤٨٠
ما لابدل لفديته من الصيد	٤٨٧
حكم المباشر في القتل	٤٩٤
حكم من أمسك الصيد	٤٩٨
حكم التسبيب في الصيد	٤٩٩
مسائل في أحكام الصيد	٥٠١
ملحقات مسائل الصيد	٥٠٧
أحكام الاستمتاع بالنساء في الاحرام	٥١١
كفارة استعمال الطيب	٥١٨
حكم القلم في الاحرام	٥٢٠
كفارة لبس المخيط	٥٢١
كفارة حلق الشعر ونتف الابطين	٥٢٢
كفارة التظليل والجدال	٥٢٤
ثلاث مسائل في الكفارات	٥٢٦

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY